سلسلة نصوص تراثية للباحثين
(١٦٤٩)

الاستثناءات
العقدية والفقهية
في مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٧هـ
نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -٨١- باب الآنية

سئل عن أواني النحاس المطعمة بالفضة كالطاسات وغيرها هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم وما يجري مجري المضبب كالمباخر، والمجامر، والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك .

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا : أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا، حتي لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب؛ أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك، جاز كما جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد .

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة، جاز له." (١)

"ص -١٥- باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

فصل

عمدة من قال : لا يصح النكاح إلا بلفظ [الإنكاح] و [التزويج] وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده إلا في لفظ : [أعتقتك، وجعل عتقك صداقك] ، أنهم قالوا : ما سوي هذين اللفظين [كناية] ، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية؛ من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك . ومنهم من يجعل ذلك تعبدا؛ لما فيه من ثبوت العبادات . وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم . وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : لا نسلم أن ما سوي هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ [أنكحت] ، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ [الإملاك] خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢

أملك فلان على فلانة، إلا العقد، كما في الصحيحين : " أملكتكها على ما معك من القرآن " ، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى .." (١)

"ص -١٦٠- وهذا التقسيم خطأ، فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب فلا يتم الواجب إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين سواء كان مقدورا عليه أو لا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب، ولهذا من يقول : إن الاستطاعة في الحج ملك المال - كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد - فلا يوجبون عليه الاكتساب ولم يتنازعوا **إلا فيما** إذا بذلت له الاستطاعة إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده .

وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب وإنما أوجبه طائفة من أصحابه، لكون الأب له على أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات . والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الابن بالفعل .

والمقصود هنا : الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة، أو ترك." (٢)

"ص -٢٢٠- فأجاب :

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " .

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم .

وسئل أيضا رحمه الله عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى [إنه] في الصلاة يتوضأ أربع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

مرات أو أكثر، إلى حين يقضى الصلاة يزول عنه العارض، ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك ؟ : هل هو من شدة حرصه على الطهارة ؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة ؟ وما تطيب نفسه أن يصلي بوضوء واحد ؟." (١)

"ص -٣٥٦- فالأقسام أربعة : إما فصل بصلح، فهذا هو الغاية؛ لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام . وإما فصل بحكم مر، فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين . وإما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق، فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم يحصل مقصود وصول الحقوق، لكن ما يقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنهما اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن، فتلك المصلحة أكمل، لاسيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه . وأما لا فضل ولا صلح، فهذا لا يصلح، يحصل به مفسدة ترك القضاء .

وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط ويجحد ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودى القضاء فلذلك يسمع ذلك . ومن قال من الفقهاء : لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة . ومن قال بالخصم المسخر، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال تسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود، والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٥٥- {الشمس والقمر بحسبان } [الرحمن : ٥] ، وقال تعالى : {فالق الإصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم } [الأنعام : ٩٦] ، وقال تعالى : {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } [البقرة : ١٨٩] ، وقال تعالى : {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم } [التوبة : ٣٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

وقال تعالى : {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم۝ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون } [يس : ٣٧٤٠] .

وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدي وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين . فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط .

فكذلك أجري الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر . فالقمر لا يخسف **إلا في** هذه الليالي .." (١)

"ص -٣٢- والآخرة، إن نال مراده عذب به؛ وإن لم ينله، فهو في العذاب والحسرة والحزن .

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة **إلا في** محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله، وهي ملة إبراهيم الخليل عليه السلام وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : " قولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما، وما كان من المشركين " .

و [الحنيف] للسلف فيه ثلاث عبارات : قال محمد بن كعب : مستقيما . وقال عطاء : مخلصا . وقال آخرون : متبعا . فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه . قال الله تعإلى : {فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين } [فصلت : ٦] ، وقال تعإلى : {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا } [فصلت : ٣٠] قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة، فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف، ولا بالرجاء ولا بالسؤال ولا بالتوكل عليه، بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه أندادا، ولا يحبون إلا إياه، لا لطلب منفعة، ولا لدفع مضرة، ولايخافون غيره كائنا من كان، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

"ص -١٨٦- الثامن : أن يكون قوله مشتملا على خطأ .

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه وهو الحق والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيا وإثباتا والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه .

فالقسمة ثلاثية، لأنهم إذا خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه أيضا أو وافقوه أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله في ذلك وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقوه هو أو يخالفوه، أو ينتفي الأمران .

وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة، لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية أو قدرية أو شيعة أو مرجئة، لم يكن ذلك مذهبا للإمام إلا في الإرجاء، فإنه قول أبي فلان وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سنية وجهمية، ذكور وإناث، مشبهة ومجسمة، لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها . وفي الحنبلية أيضا مبتدعة، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر وبدعتهم غالبا في زيادة الإثبات في حق الله وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره، لأن أحمد كان مثبتا لما جاءت به السنة، منكرا على من خالفها مصيبا في غالب الأمور مختلفا عنه في البعض ومخالفا في البعض .." (١)

"ص -٧٦- الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار . والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب، والشافعي : يستحب التقديم مطلقا حتى في العشاء على أحد القولين وحتى في الحر، إذا كانوا مجتمعين، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد، وكانوا مجتمعين .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

"ص -١٦٥- وليس هذا ببدع . فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إسلام وفضل، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم الأشج فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مرحبا بالوفد . غير خزايا ولا ندامى " . فقالوا : يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإن لا نصل إليك **إلا في** شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا : فقال : " آمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم " . ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك، وقال للأشج : " إن فيك لخلقين يحبهما الله : الحلم، والأناءة " قال : خلقين : تخلقت بهما أو خلقين جبلت عليهما ؟ قال : " خلقين جبلت عليهما " ، فقال : الحمد لله الذي جبلني عرى خلقين يحبهما الله .

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم، فأول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجؤاثي قرية من قرى البحرين .

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمي الرجل الصالح أهل الردة، ولهم في السيرة أخبار حسان .." (١)

"ص -٥٣٠- وسئل عمن أقرض رجلا قرضا وامتنع أن يوفيه إياه، **إلا في** بلد آخر يحتاج فيه المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفره ؟

فأجاب :

يجب على المقترض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه شيئا من مؤنة السفر والحمل . فإن قال : ما أوفيك **إلا في** بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف .

وسئل عما إذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر؛ مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه، ويكتب له [سفتجة] أي : ورقة، إلى بلد المقترض، فهذا يصح في." (١)

"ص -٣٣- بقلوبهم إلى غيره .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : " ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك " فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه متفق على صحته . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله؛ ومن يصبر يصبره الله " . متفق على صحته . فالغني في القلب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس الغني عن كثرة المال، ولكن الغني غني النفس " . [والعفيف] الذي لا يسأل بلسانه لا نصرا ولا رزقا . قال تعإلى : {أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرورأمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور } [الملك : ٢٠، ٢١] . وقال تعالى : {وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولي ونعم النصير } [الأنفال : ٤٠] . وقال تعالى : {وجاهدوا في الله حق جهاده } [الحج : ٧٨] إلى آخر السورة . وقال تعالى : {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } [الشوري : ١١] ، أي : لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله . فإنه سبحانه وتعالى من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدي للقلوب والزلفي لديه والتبصير، يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

والخير كله في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذي {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر } إلى آخر الآية [الأعراف : ١٥٧] . وأكثر الناس." (٢)

"ص -٤١٨- وسئل رحمه الله تعالى عن ثلاثة شركاء في طاحون، ولأحدهم السدس، وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوي أجرة السدس المختص به، وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يوما، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

الحمد لله رب العالمين، إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلي أحد الأمرين؛ فإن أجابوه إلي المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم، فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولي؛ لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم، والتأخير لأجل الحاجة، فكلما قل زمن التأخر كان أولي، لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر؛ مثل إعداد بهائم ليوم والانفاق عليها في الأسبوع، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر، والله أعلم .." (١)

"ص -٢٢- ووالذين قالوا : كل مجتهد مصيب والمجتهد لا يكون على خطأ وكرهوا أن يقال للمجتهد : إنه أخطأ هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير : إنه أخطأ وقوله أخطأ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كقراءة ابن عامر : إنه كان خطئا كبيرا ولأنه يقال في العامد : أخطأ يخطئ كما قال : " يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم " فصار لفظ الخطأ وأخطأ قد يتناول النوعين كما يخص غير العامل وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل **إلا في** الإثم . والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد كما قال تعالى : {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا } [النساء : ٩٢] الآية ثم قال بعد ذلك : {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم } [النساء : ٩٣] . وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل؛ وإلى خطأ في القصد . فالأول : أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها وهذا فيه الكفارة والدية . والثاني : أن يخطئ في قصده لعدم العلم؛ كما أخطأ هناك لضعف." (٢)

"ص -٨- قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن . وقد ذكرت في الصلاة

فصلا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها، وبعض الأحاديث، وشيئا من أقوال الفقهاء . فقد سمي الله الزكاة صدقة، وزكاة . ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، والزرع . يقال فيه : زكا، إذا نما، ولا ينمو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

إلا إذا خلص من الدغل . فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة : { قد أفلح من زكاها } [الشمس : ٩] ، { قد أفلح من تزكي } [الأعلى : ١٤] . نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعني .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية، والحرث . وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء . وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .." (١)

"ص -٢٥٠- فأجاب :

الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التي لا تنفع في دين ولا دنيا، بل تضر أصحابها في دينهم ودنياهم . وعلى ولاة الأمور، وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته؛ فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات، وغير محرمات بل مكروهات . ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه .

أحدها : المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما، أو من غيرها، لم يجز؛ لا على قول من يقول : لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل . ولا على قول من يقول : السبق في غير هذه الثلاثة . أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " . وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله، بخلاف غيرها من المباحات كالمصارعة، والمسابقة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

بالأقدام فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق . فإن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢٥١- وأما [الاعتكاف] فهو مشروع في المساجد، دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره " ، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين . وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة، أو مقبرة، أو حش ، أو غير ذلك .

فالمقصود هنا : أنه سبحانه وتعالى قدم الأخص بالبقاع، فالأخص، فقدم الطواف؛ لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف، لأنه يكون فيه، وفي المساجد التي يصلي المسلمون فيها الصلاة المشروعة، وهي الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعم .

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردا، أو في ضمن العمرة، وفي ضمن الحج، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفردا عن حج وعمرة، إلا الطواف، فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات :

منها : ما لا يكون **إلا في** حج؛ وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة .

ومنها : ما لا يكون **إلا في** حج أو عمرة؛ وهو الإحرام والإحلال،." (٢)

"ص -٢٠٠- والحرج : الضيق فما أوجب الله ما يضيق، ولا حرم ما يضيق وضده السعة والحرج مثل الغل وهو : الذي لا يمكنه الخروج منه مع حاجته إلى الخروج وأما المحنة فمثل قوله : {إن الله مبتليكم بنهر } [البقرة : ٢٤٩] الآية . ثم ذلك قد يكون بإنزال الخطاب وهذا لا يكون **إلا في** زمن الأنبياء وقد انقطع . وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يكن سمعه، ثم سمعه وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه وإن كان اعتقادا مخطئا لأن الحكم الظاهر تابع لاعتقاد المكلف .

فالتكليف الشرعي إما أن يكون باطنا وظاهرا، مثل الذي تيقن أنه منزل من عند الله . وإما أن يكون ظاهرا، مثل الذي يعتقد أن حكم الله هو الإيجاب أو التحريم، إما اجتهادا وإما تقليدا وإما جهلا مركبا بأن نصب سبب يدل على ذلك ظاهرا دون ما يعارضه تكليف ظاهر، إذ المجتهد المخطئ مصيب في الظاهر لما أمر به، وهو مطيع في ذلك هذا من جهة الشرع وقد يكون من جهة الكون بأن يخلق سبحانه ما يقتضي وجود

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

التحريم الثابت بالخطاب والوجوب الثابت بالخطاب كقوله : {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون } [الأعراف : ١٦٣] ، فأخبر أنه." (١)

"ص -٥٥- ومن أعير أرضا، أو أقطعها، أو كانت موقوفة على عينه، فازدرع فيها زرعا، فعليه عشره، وإن آجرها، فالعشر على المستأجر، وإن زارعها، فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع؛ ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين، فاجتمعا، كما لو قتل مسلما خطأ فعليه الدية لأهله، والكفارة حق الله وكما لو قتل صيدا مملوكا، وهو محرم فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقا الله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع، وأما العشر فلا يجب إلا في الزرع . والحديث المرفوع : " لا يجتمع العشر والخراج "كذب باتفاق أهل الحديث .." (٢)

"ص -٦٦- يكون أقارب الآخر أصهارا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد، إلا الربيبة . فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة . والبواقي أطلق فيهن التحريم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن [الحليلة] هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة . فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أما . فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء . فجعل بنت الربيبة محرمة، دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله؛ مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام؛ مثل." (١)

"ص -٩- فصل

وافتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطئه بذكر حديث أبي سعيد؛ لأنه أصح ما روي في الباب، وكذلك فعل مسلم في صحيحه . وفيه ذكر نصاب الورق، ونصاب الإبل، ونصاب الحب والثمر، ثم الماشية والعين، لابد فيها من مرور الحول . فثني بما رواه عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم في اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لاسيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " . وقوله : " إن يطع القوم أبا بكر، وعمر، يرشدوا " .

ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق؛ فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه، فذكر الأحاديث والآيات في ذلك، وأجودها حديث عمر ابن الخطاب، وكتابه في الصدقة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز : أن الصدقة لا تكون **إلا في** العين، والحرث،." (٢)

"ص -٣٦٠- فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان ولو كان من الصحابة أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول : ألزمته ألا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما باليد والقهر، فليس له أن يحكم **إلا في** المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

أن يقول : أنا لا أرضي حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله، وألزم المحكموم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول : أنت حكمت على بالقول الذي لا أختاره، فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " ، وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء." (١)

"ص -١٩١- رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن الأشربة **إلا في** ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا " . وفي رواية : " نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام " ، فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ في كل وعاء، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . والنهي عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر، فقال طائفة منهم كالشافعي، والنخعي، وأبي حنيفة، وشريك، وابن أبي ليلي، وغيرهم يحل ذلك، كما تقدم . وهم في ذلك مجتهدون، قاصدون للحق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر " .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الثابت عن الصحابة، وعليه دل القياس الجلي؛ فإن الله تعالى قال : { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } [المائدة : ٩١] ، فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر، هي أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات، لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر،." (٢)

"ص -٢٥- وأحمد يفرق في هذا الباب فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئا وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به؛ ولا يقول لمن أخذ بالآخر إنه مخطئ وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه قال : ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته ؟ ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به وبين أن لا يكون كذلك وإذا عمل الرجل بنص

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئا؛ لأنه فعل ما وجب عليه؛ لكن هذا التفصيل في تعيين الخطأ فإن من الناس من يقول : لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد . ومنهم من يقول : أقطع بخطئه . وأحمد فصل وهو الصواب . وهو إذا قطع بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه هذا لا يكون **إلا في** من علم أنه لم يجتهد . وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه ولو علم به لوجب عليه اتباعه؛ لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر وهو منسوخ أو مخصوص : فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال وقيل : يثبت معنى وجوب القضاء لا." (١)

"ص -٧٥- وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " طعمة للمساكين " نص في أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى في آية الظهار : { فإطعام ستين مسكينا } [المجادلة : ٤] ، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقي ويستنمي؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، **إلا في** التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدر والنسل، وإنما هو للإناث . وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثي، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة : ٦٠] ، نص في استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :." (٢)

"ص -٢٢٧- وسئل عمن يرى أن القيء ينقض الوضوء، واستدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة وتوضأ، وروى حديثا آخر : أنه قاء مرة فغسل فمه وقال : " هكذا الوضوء من القيء " : فهل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩

يعمل بالحديث الأول أم الثاني ؟

فأجاب :

أما الحديث الثاني فما سمعت به .

وأما الأول فهو في السنن، لكن لفظه : " أنه قاء فأفطر " ، فذكر ذلك لثوبان فقال : صدق، أنا صببت له وضوءه . ولفظ الوضوء لم يجئ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعى، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم **إلا في** لغة اليهود، فإنه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال : [من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده] . والله أعلم .." (١)

"ص -١٣- للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر ؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه، فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا ؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم : هل يبطل الشرط والحالة هذه ؟

فأجاب :

أصل هذه المسائل : أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا، وإن لم يكن شرطا لازما، وإن كان مباحا، كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق **إلا في** خف أو حافر أو نصل، وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها؛ ولأن الله تعالى قال في مال الفيء : {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } [الحشر : ٧] ، فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء .

وإن كان الغني وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه، لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا، كان تعذيبا له بلا فائدة تصل إليه، ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام والمائدة .

وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

"ص –٧١– ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر، أو شهر ونصف، أو شهرين، أو ثلاثة أشهر ؟ وكلها أقوال ضعيفة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة " ، لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عن الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملا . وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا، إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا، لا يرضي لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه، بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان .

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من السادات إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع، بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم : أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره .

وقوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة : ٢٣٣] ، وقال تعالى في تلك الآية : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [الطلاق : ٦] ، يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى." (١)

"ص –٢٨– ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة، وغير ذلك . وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه صلى الله عليه وسلم ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا بعدها، بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه، لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن، ولا يسافر بها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة معتدة عدة وفاة، ولم تعتد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب :

العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرا من حين الموت، ولا تقضي العدة . فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت **إلا في** منزلها فلا شيء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

حاجة، أو باتت في غير ضرورة أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها .." (١)

"ص -٢٢٣- اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجدا، فيتخذ قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت [الحجرة النبوية] منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل عنده أحد، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة لم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا، لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة : يستقبل القبر عند الدعاء أى الدعاء الذى يقصده لنفسه إلا في حكاية مكذوبة تروري عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله . وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا } [نوح : ٢٣] ، قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين." (٢)

"ص -٢٧٨- بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك . ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة، إلا في مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع، بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا في كتابه، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم .
وأيضا، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء وهو أصح قوليهم كان الابن واطئا في ملكه، وولده حر لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع، ولا توهب ولا تورث . وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه . وإن." (١)

"ص -٤١٠- بينهما في النداء والنفي فيقولون : يا زيد، ويا عمرو بالضم كقوله : يا آدم ويا نوح، ويقولون في المضاف وما أشبهه : يا عبد الله يا غلام زيد كقوله : يا بني آدم يا بني إسرائيل، ويا أهل الكتاب، ويا أهل يثرب، ويا قومنا أجيبوا داعي الله، ونحو ذلك في المضاف المنصوب . وكذلك في تركيب المزج فليس قولهم : خمسة كقولهم : خمسة عشر بل بالتركيب يغير المعنى .
وإذا كان كذلك فلو قال القائل : الخمسة حقيقة في الخمسة؛ وخمسة عشر مجاز : كان جاهلا؛ لأن هذا اللفظ ليس هو ذلك وإن كان لفظ الخمسة موجودا في الموضعين؛ لأنها ركبت تركيبا آخر وجنس هذا التركيب موضوع كما أن جنس الإضافة موضوع .
وكذلك قولهم : جناح السفر والذل، وظهر الطريق تركيب آخر أضيف فيه الاسم إلى غير ما أضيف إليه في ذلك المكان، فليس هذا كالمجرد مثل الخمسة؛ ولا كالمقرون بغيره كلفظ الخمسة والعشرين، وهذا المعنى يقال في :
الوجه الرابع : وهو أنه سواء ثبت وضع متقدم على الاستعمال؛ أو كان المراد بالوضع هو ما عرف من الاستعمال : فعلى التقديرين هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا في هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، بل ولا يحتمل سواه ولا يحتاج في فهم المراد به إلا قرينة معنوية غير ما ذكر." (٢)

"ص -٩٥- الوجه الخامس
أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها ومثل من ترك شيئا من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن وأما فاعل المنهي عنه

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

إذا كان نائما أو ناسيا أو مخطئا فهو معفو عنه ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف كقتل النفس والمال . والكفارة فيه هل وجبت جبرا أو زجرا أو محوا ؟ فيه نزاع بين الفقهاء . فحاصله أن تارك المأمور به وإن عذر في الترك لخطأ أو نسيان فلا بد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس بخلاف فاعل المنهي عنه فإنه تكفي فيه التوبة **إلا في** مواضع لمعنى آخر فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه .

الوجه السادس

أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ويكفر أيضا." (١)

"ص -١٧٣- " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " ، فقالت : إنما قال : إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق . ومع هذا، فلا ريب أن الموتي يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام " . صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأحاديث . وأم المؤمنين تأولت، والله يرضي عنها . وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال : إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه ومثل هذا كثير .

وأما الاختلاف في [الأحكام] ، فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بني قريظة : " لا يصلين أحد العصر **إلا في** بني قريظة " فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم : لا نصلي **إلا في** بني قريظة، وفاتتهم العصر . وقال قوم : لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدا من الطائفتين . أخرجاه في الصحيحين، من حديث ابن عمر . وهذا، وإن كان في الأحكام فما لم." (٢)

"ص -٣٠٦- والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله .

وقد يكون دخولها واجبا إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن **إلا فيها**، وقد يكون مستحبا إذا لم يمكن فعل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

المستحب من الطهارة وغيرها **إلا فيها**، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها **إلا فيها** ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن **إلا فيها** .

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . كما روى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله نظيف يحب النظافة " وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء " قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من الفطرة أو قال : الفطرة المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح " رواه الإمام أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود وابن." (١)

"ص -٢٣٣- وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك فوت الجمعة، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها . فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما، وعليه الظهر، إذ لا يمكن سوي ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها، وليس هناك جماعة أخري، فإنه يصلي منفردا وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردا لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له " . ويؤيد ذلك قوله : " لا صلاة لجار المسجد **إلا في** المسجد " ، فإن هذا معروف من كلام على وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وقد رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوي ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله : " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، و " لا إيمان لمن لا أمانة له " ، ونحو ذلك .." (٢)

"ص -٥٠٦- فحل الأجل، فإن وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه . وهذا ابن عباس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه . قال : ولا أحسب كل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

شيء إلا بمنزلة الطعام .

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في [مغنيه] . لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد . قال أبو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف . فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه .

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك، فالشافعي يمنعه مطلقا، ويقول : هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد . وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار، ويقول : هو من ضمان البائع . وهؤلاء يعللون المنع." (١)

"ص -١٠٩- صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفا، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه،بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله : " صومكم يوم تصومون " دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا : أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض، فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهرا، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣

فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالا، فلا يثبت به حكم حتي يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت." (١)

"ص -٢٣٠- أكبر ما يطلبه العبد، وهي جماع مصالحه . والهدي أعظم من الرزق والنصر، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا في الدنيا، وأما الهدي، فمنفعته في الآخرة قطعا، وهو المقصود بالرزق والنصر، فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق . وذانك دونه، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله .

فجماع هذا : أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال، فتبين أن الله أكبر لتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كل شرف . قال تعالى فيما روي عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : " العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدا منهما عذبته " .

ولما قال سبحانه : {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون } [البقرة : ١٨٥] ذكر التكبير والشكر، كما في قوله : {فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون } [البقرة : ١٥٢] . والشكر يكون بالقول، وهو الحمد . ويكون بالعمل كما قال تعالى : {اعملوا آل داوود شكرا } [سبأ : ١٣] . فقرن بتكبير الأعياد الحمد . فقيل : الله أكبر، الله أكبر،لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر . ولهذا روي في الأثر أنه يقال فيه : " الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا " ؛ ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين." (٢)

"ص -١٤٧- بالقتل عند ولي الأمر، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعي أنه من قرابة المقتول، ويقول : أنا قد أبريت هذا القاتل مما استحقه عليه، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وإقامة الفتن، فإذا رأي ولي الأمر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسمائهم في الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا، أو رأي وضع ذلك على أهل محلة القاتل، كما نقل عن بعض الأئمة رضي الله عنهم أو رأي تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله : فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يثاب على ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب أيده الله :

الحمد لله، أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة . وأما إذا لم يعرف قاتله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

لا بينة ولا إقرار، ففي مثل هذا تشرع القسامة . فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل الذي وجد بخيبر، فإن لم يحلفوا حلف المدعي عليه، ومذهب أبي حنيفة يحلف المدعي عليهم أولا، فإن مذهبه أن اليمين لا تكون **إلا في** جانب المدعي عليه، والجمهور يقولون هي في جنب أقوي المتداعيين .

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدا وليس لأحد أن يعفو عنه، لا أولياء المقتول، ولا غيرهم . وإن قتل لأمر خاص، فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا عنه، وللإمام في مذهب." (١)

"ص -٣٥- فإنه قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة " . فكلامه إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق ؟ . لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " ، هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران، أم لا؛ موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورد اجتهاد . ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

وأيضا، فإنه إذا ساق الهدي، وقدم في العشر لم يجز له التحلل عند أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما حتي ينحر الهدي يوم النحر، سواء كان متمتعا التمتع الخاص، أو قارنا . وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد **إلا في** شيئين :

أحدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء أحرم بالحج مع العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، بأنه في كلاهما قارن باتفاق الأئمة .

وأما المتمتع التمتع الخاص، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد." (٢)

"ص -١٨- لا تأكلها الزكاة، وقالته عائشة أيضا . وروي ذلك عن الحسن ابن علي، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين .

فصل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة وقول مالك : يروي عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضي، وللشافعي قولان .

فصل

والمعادن : إذا أخرج منها نصابا من الذهب، والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك، والشافعي، وأحمد، وزاد أحمد : الياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والسبج، والزرنيخ . وعند إسحاق، وابن المنذر : يستقبل به حولا ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج **إلا فيما** ينطبع : كالحديد، والرصاص، والنحاس دون غيره .." (١)

"ص -٢٠- فرأي الزهري أن فيه الزكاة، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة، ويحيي بن سعيد، وهو العشر . وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيه .

فصل

وأما الحديث الثاني : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء، والعيون العشر . . . . . " . الحديث، ففيه ما اتفق العلماء عليه، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات . ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر، ونصفه .

فقالت طائفة : يجب العشر في كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب، والبقول، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار، قليل ذلك وكثيره، ويروي هذا عن حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب **إلا فيما** له ثمرة باقية، فيما يبلغ خمسة أوسق . وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس، ويبقي، مما يكال ويبلغ خمسه أوسق، فصاعدا . وسواء عنده أن يكون قوتا كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، والبزر، كبزر الكتان،." (٢)

"ص -٩٠- فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز في الحضر، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧

بالحاجة، فإنه قد يكون ضرورة لابد منها . فالأول كفطر المسافر، والثانى كفطر المريض فهذا هذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية في العموم والجمع وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء : ١٠١] فإنه أباح القصر بشرطين الضرب في الأرض، وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد، أشكل عليهم . فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة **إلا في** حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصر في سفر الأمن، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن، مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف." (١)

"ص -٣١١- ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين . وله ديون فيها شبهة . أيقضيها ولده ؟ فقال : أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ ! وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل ألا يكون .

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة . ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة **إلا في** حمام . وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض . فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ .

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقا، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب

---

(١)

استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروها .." (١)

"ص -٢٧٦- ضعيفة بل موضوعة . ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفا في ذلك، قيل له : هل في ذلك شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما، لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة وهم أعلم أهل المدائن بسنته ينكرون قراءتها بالكلية سرا، وجهرا، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها .

وقد تنازع العلماء : هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة ؟ أو ليست من القرآن **إلا في** سورة النمل ؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف، وليست من السور ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث : هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة . فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله . وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نزلت علي آنفا سورة فقرأ : { بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر } إلى آخرها " .." (٢)

"ص -٢٢٣- الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه، وكالذي يشقص الخنازير : يقصبها . ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب . وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل . وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم [النرد] و [الشطرنج] ، ونحوهما .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

أحدها : أن يقال : النهي عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، **إلا فيما** ينفع : كالمسابقة، والمناضلة كما في الحديث : " لا سبق **إلا في** خف، أو حافر، أو نصل " ؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وإن لم يكن قمارا . وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق" . قوله : [من الباطل] أي مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق . والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه . ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع .." (١)

"ص -٢٣- فأما أبو حنيفة، فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر، وإلا حيضة الأقل .

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحضها، بل تصلي أبدا **إلا في** الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض، أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب، فإن اجتمع قدم التمييز، وإن عدم صلت أبدا . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علما وعملا .

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات الفقهية، استعملها فقهاء الحديث، ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .." (٢)

"ص -٣٧١- وهو سبحانه يتولي كلام عباده يوم القيامة، كما جاء في الصحيح، عن عدي بن حاتم أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يري إلا شيئا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يري إلا شيئا قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة " . وهو سبحانه قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة " .

والله سبحانه يولي عباده إحسانا وجودا وكرما، لا لحاجة اليهم، كما قال تعالى : { وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا } [الإسراء : ١١١] ،ولا يحاسب العباد إلا هو وحده،وهو الذي يجازيهم بأعمالهم { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } [الزلزلة : ٧، ٨] .

وهو الذي يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهديهم، لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى : { أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون **إلا في** غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور } [الملك : ٢٠، ٢١] ،." (١)

"ص -٢٤١- فصل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : تصح صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة " .

والثاني : لا تصح، لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له " . ولقوله : " لا صلاة لجار المسجد **إلا في** المسجد " ، وقد قواه عبد الحق الإشبيلي .

وأيضا، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجبا في الصلاة، لم تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العذر . كما في قوله : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة." (٢)

"ص -٣٦٥- واحتج هؤلاء بقوله : {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة : ٦] ، وهذا لا يكون **إلا فيما** يعلق بالوجه وإلىد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال : الصعيد الطيب تراب الحرث، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا " قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد، وخص تربتها وهو ترابها بحكم الطهارة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

قالوا : ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم : الماء، والتراب . وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات، فإنها مركبة .

واحتج الأولون بقوله تعالى : {صعيدا} قالوا : والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى : {وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا} [الكهف : ٨] . وقوله : {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف : ٤٠] . واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " وفي رواية : " فعنده مسجده وطهوره " ، فهذا يبين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره .." (١)

"ص -٢٤- فصل

ومن باع ثمرة، أو وهبها، أو مات عنها بعد بدو صلاحها، فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشتري، والموهوب له، والوارث إن كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أر بابه، ويخلي بينهم وبينه، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا باعوا، ويخفف عنهم . وما أكل من الزرع، أو القطاني وهو أخضر صغير، فلا زكاة فيه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع " . رواه أبو داود . وقال : " خففوا على الناس، فإن في المال الوطية، والآكلة، والعرية " . رواه أبو عبيد . وقال : [الوطية] السابلة، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار، مجتازين . و [العرية] : هي هبة ثمرة نخلة، أو نخلات لمن يأكله . و [الآكلة] أهل المال يأكلون منه .

فصل

ولا تجب الزكاة **إلا في** خمسة أوسق من صنف واحد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة." (٢)

"ص -٣٤- فأجاب :

إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم، صح النكاح . وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح . وهذا ظاهر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون وليا . وأما من يقول : إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا **إلا في** القري التي حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القري لهم مطلقا لمن لها ولي، ولمن ليس لها ولي، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها، فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .." (١)

"ص -٢٤٢- القاعد " . وهذا عام في الفرض والنفل .

والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدا أو نائما، **إلا في** حال العذر، وليس له أن يتطوع نائما عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجها في مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم " ، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة . وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له . وإن كان في الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا . وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلي ظهرا، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة، كما وردت به

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢١

السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل." (١)

"ص -٢٣٩- في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك **إلا في** آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضيا على ما تنازع فيه متأخروهم .

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئا من الأحكام، ولا جعله موجبا لأمر، ولا منهيا عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك . ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئا غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سببا لإيجاب شيء ولا تحريم شيء .

وإذا كان كذلك، كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفا للأصول الشرعية المستقرة، مخالفا للمنقول عن الصحابة، وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف ممن جعل المنى نجسا، فإن ا‌لقول بنجاسة المنى ضعيف، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المنى مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المنى للرجال، ولو كان ذلك واجبا لبينه، بل كان يغسل ويمسح تقذرا." (٢)

"ص -١١٨- بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث **إلا في** [وج] وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم .

وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس؛ كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو صال عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد " .

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرما كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه، في أظهر قولي العلماء، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم الوطء، ومقدماته، ولا يطأ شيئا سواء كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة، ولا مس بيد ولا نظر بشهوة .

فإن جامع فسد حجه، وفي الإنزال بغير جماع نزاع، ولا يفسد." (١)

"ص -٨٠- كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية **إلا فيما** يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وكل من أراد الله به خيرا لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين : ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة . وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم : فرض على الكفاية . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .." (٢)

"ص -٣٠٢- من الطلاق الثلاث، فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث . ويدل على أن الذي أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال : قد طلقت هذه، كان ذلك فرقة لها واختيارا لل أخرى، خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه إذا قال لإحداهما طلقها، كان ذلك اختيارا لها . قالوا : لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها، راغب عنها، فكيف يكون مختارا لها، مريدا لبقائها ؟ ! ! وإنما أوقعهم في مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل **إلا فيما** هو من الطلاق الثلاث، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء .

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

وأيضا، فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة، والظاهرية . ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف . فإذا قال : فارقتك، أو سرحتك، أو سيبتك، ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات . فإذا أتي بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سرحني، أو سيبني بألف، أو فارقني بألف، أو خلني بألف . فأي فرق بين هذا وبين أن تقول : فادني بألف، أو اخلعني بألف، أو افسخ نكاحي بألف . وكذلك سائر ألفاظ الكنايات . مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيا، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق . فأي فرق في ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ ؟ !." (١)

"ص -١٩٦- وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، والحلق فلا يشرع **إلا في** حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع **إلا في** الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة . فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا " ، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة . والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا." (٢)

"ص -١٤٣- الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية " والصفة في الصحيحين . وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن **إلا في** استدبار القبلة والعمل الكثير، وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث، فإنه عند أكثر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢

العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعي وأحمد في إحدي الروايات يقول : إنه يتوضأ ويبني على ما مضي إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره .

وأيضا، فإذا سلم من صلاته ساهيا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعا من الإتمام .

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمدا، لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه ؟ مع أن الوضوء." (١)

"ص -٢٥٢- هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه : أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي . فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا، ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده قال الله سبحانه : {وداوود وسليمان } [الأنبياء : ٧٨] ، إلى قوله {وعلما } فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى : {وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم صلاة." (١)

"ص -٢٥٣- العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة وقال بعضهم : لم يرد منا هذا، فصلوا في الطريق . فلم يعب واحدة من الطائفتين " فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب .

وكذلك " بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده " ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم ، وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } [البقرة : ١٨٧] ، معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي : " إن وسادك إذا لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل " فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال : " قتلوه." (٢)

"ص -١٨٥- الصوم، فالفطر كالقصر؛ لأن الفطر مشروع للمسافر في الإقامات التي تتخلل السفر كالقصر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حال السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمي السفر، بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ إتمام، بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقا، كما أن الصلاة على الراحلة تباح للعذر في السفر في الفريضة مع العذر المانع من النزول، والمتطوع محتاج إلى دوام التطوع، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر، وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمكان القيام، فعلى الراحلة للمسافر أجوز .

وكانوا في العيد يأخذون من الصبيان من يأخذوه، كما شهد ابن عباس العيد مع رسول الله صلى الله عليه

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤

وسلم ولم يكن قد احتلم . وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام، فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه . فإن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز . فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها، لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط، سقط عنه، فمن كان قادرا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة، لم يكن له أن يصلي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيف ما أمكنه، فيصلي عريانا، وإلى غير القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن." (١)

"ص -٢٨- الأنصاري بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن " .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا، وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضا؛ فإن في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الذهب إلا مقطعا .

وسئل عن سفر صاحب العيال إلخ .

فأجاب :

أما سفر صاحب العيال، فإن كان السفر يضر بعياله، لم يسافر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " ، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم، وسفر مثل هذا حرام . وإن كانوا لا يتضررون، بل يتألمون وتنقص أحوالهم، فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته، وشيخ يتعين الاجتماع به،وإلا فمقامه عندهم أفضل،وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر،كان مشروعا .

وأما إن كان كسفر كثير من الناس، إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت، فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال، ويحتاج صاحب هذه." (٢)

"ص -٨٦- أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات : " لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، ويتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير . وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه أنه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله." (١)

"ص -٢٦٨- الباب قوله تعالى : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا } الآية [الحجرات : ١٥] ، وقوله : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع } الآية [النور : ٦٢] .

وهذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها، والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم : أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائما لا ينفي المسمي الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، وإذا قيل : المراد بذلك نفي الكمال فالكمال نوعان : واجب، ومستحب، فالمستحب؛ كقول بعض الفقهاء : الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، أي : كامل المستحبات، وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها؛ إذ لو كان كذلك لانتفي الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات، كقوله عليه الصلاة والسلام : " لا صيام لمن لم يبيت النية " ، و " لا صلاة إلا بأم القرآن " .

وقد رويت عنه ألفاظ تنازع الناس في ثبوتها عنه، مثل : قوله : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ، "

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٥

ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " ، " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ، من ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها." (١)

"ص -٢٥٥- شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء، وإما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة : فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا." (٢)

"ص -٢٤٤- والوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرناأوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول : الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهي المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما،وقياسهم على الاستنشاق أقوي حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه." (١)

"ص -٣٠- الطاعات كالنذر، فلابد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به، لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء، كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف أيضا .

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين : أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب .

ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب، فالأول، كالبيع، والإجارة، والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضا مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة . وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه، لا في دينه، ولا في دنياه وهذا لا يجوز .

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافرا ذميا؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى : {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان : ١٥] ، ومثل حديث." (٢)

"ص -٣٢- فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خف، أو حافر أو نصل " . فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف ؟ ! وهذا بين في أصول الشريعة من وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيها، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذرا لماله، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال : {ولا تبذر تبذيرا } [الإسراء : ٢٦] وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعا لماله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة." (١)

"ص -٥٥٥- فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم،ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ . فهو ينفي جوازه شرعا ووقوعا . فإن مثل هذا الكلام لا يقال **إلا فيما** يستقبح من الأفعال، كمن دعي إلى ظلم أو فاحشة فقال : [أنا أفعل هذا ؟ ما أنا بفاعل هذا أبدا] . فهو أبلغ من قوله : [لا أفعله أبدا] . وهذا كقوله : {وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض } [البقرة : ١٤٥] .

فهو يتضمن نفي الفعل بغضا فيه وكراهة له بخلاف قوله : [لا أفعل] . فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر . فإذا قال : [ما أنا عابد ما عبدتم] ، دل على البغض والكراهة والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياه . وهذه هي البراءة .

ولهذا تستعمل في ضد الولاية فيقال : تول فلانا، وتبرأ من فلان . كما قال تعالى : {إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله } الآية [الممتحنة : ٤] .

وأما قوله عن الكفار : {ولا أنتم عابدون ما أعبد } ،فهو خطاب لجنس الكفار ،وإن أسلموا فيما بعد فهو خطاب لهم ما داموا كفارا . فإذا أسلموا لم يتناولهم ذلك . فإنهم حينئذ مؤمنون، لا كافرون،." (٢)

"ص -١٤٧- والناس هنا ثلاثة أقسام :

قوم لا يقومون **إلا في** أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرا – ينهى عنه ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه – مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه، ومعاونا عليه، ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

وسببه : أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم، فيرضى أولئك المنكرون ببعض الشيء فينقلبون أعوانا له . وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه . وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عونا لهم . وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره . وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا .
وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس :." (١)

"ص -٢٤١- وحال من كذب على الله ونسب إليه بالسمع أو العقل ما لا يصح نسبته إليه، أو كذب بالحق لما جاءه، فكذب من جاء بحق معلوم من سمع أو عقل، وقال تعالى عن أهل النار : { لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير } [الملك : ١٠] ، فأخبر أنه لو حصل لهم سمع أو عقل ما دخلوا النار، وقال تعالى : { أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور } [الحج : ٤٦] ، وقال تعالى : { سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق } [فصلت : ٥٣] ، أي : أن القرآن حق، فأخبر أنه سيري عباده الآيات المشهودة المخلوقة، حتى يتبين أن الآيات المتلوة المسموعة حق . ومما يعرف به منشأ غلط هاتين الطائفتين غلطهم في الحركة والحدوث ومسمى ذلك .
فطائفة كأرسطو وأتباعه قالت : لا يعقل أن يكون جنس الحركة والزمان والحوادث حادثا، وأن يكون مبدأ كل حركة وحادث صار فاعلا لذلك بعد أن لم يكن، وأن يكون الزمان حادثا بعد أن لم يكن حادثا، مع أن قبل وبعد لا يكون إلا في زمان، وهذه القضايا كلها إنما تصدق كلية لا تصدق معينة، ثم ظنوا أن الحركة المعينة وهي حركة الفلك هي." (٢)

"ص -٢٣٨- عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له : إن فيهم صائما . فقال : ابدؤوا به ! ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : { وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم } [النساء : ١٤٠]

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٣

، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك .

فإن قيل : إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف ؟ قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء . رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولي القضاء للحجاج، ورأي أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين . وكان هذا أعظم محذورا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك .

ثم يقال : من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم **إلا في** النساء، لا في اليد باليد . وكذلك من ظن أن الخمر." (١)

"ص -٩٢- أنفسهم **إلا في** المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها . قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق - أي : في قدر المبيع - بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعرا . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية .

وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق . وأما الجالب ففي كتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء،." (١)

"ص -١٥٨- وكقول مالك بن دينار : الناس يقولون : مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادا واقتصادا، إما طلبا لوجوده، وإما طلبا لعدمه، معتقدا أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعني ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نه الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله " ، ومنه قوله تعالى : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } إلى قوله : { أولئك هم المؤمنون حقا } [الأنفال : ٢٤] ، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة رهم، ومنه قولهم : لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا **إلا في** النسيئة " ، أو " إنما الربا في النسيئة " ، فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون **إلا في** الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالتبر، والجيد بالرديء، فأما إذا استوت الصفات،." (٢)

"ص -٢٩٢- والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر . وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر . فإذا احتاج إليه، جمع في السفر القصير، والطويل . وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في السفر وهو نازل **إلا في** حديث واحد . ولهذا تنازع المجوزون للجمع . كمالك والشافعي وأحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل ؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجوزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخري، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران في الحج . فإن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة . وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة، ويعاقبون من تمتع .
وقد تنازع العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم : هل تمتع فيه، أو أفرد أو قرن، وتنازعوا أي الثلاثة أفضل ؟ فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعا حل فيه من إحرامه . وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعي للعمرة .." (١)

"ص -١٥٩- فليس أحد يبيع درهما بدرهمين؛ ولهذا شرع القرض هنا لأنه من نوع التبرع، فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولا، وهو ما يفعله الناس، وهو ربا النسأ قيل : إنما الربا في النسيئة .
وأيضا، ربا الفضل إنما حرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة، فلا ربا إلا فيه، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه، وإنما دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد، ولا بالإتلاف، فلو تبقي العين في يده، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الإتلاف، والغصب، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس، وهذا باب واسع .
فإن الكلام الخبري إما إثبات، وإما نفي، فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلا، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة، وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصودا، بل المقصود غيره،." (٢)

"ص -٥٣٧- على بيع الأعيان فقال : كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود فكذلك بيع المنافع – وهذه حقيقة كلامه – فهذا القياس في غاية الفساد فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متعذر ؛ لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها .
والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق فنهى عن بيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ وعن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن المجر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

وهو الحمل ؛ وهذا كله نهي عن بيع حيوان قبل أن يخلق ؛ وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق . وهذا التفصيل وهو : منع بيعه في الحال وإجارته في حال يمتنع مثله في المنافع فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا فما بقي حكم الأصل مساويا لحكم الفرع إلا أن يقال : فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعدومة فيقال له : هنا شيئان : أحدهما : يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد . والشيء الآخر : لا يمكن بيعه **إلا في** حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلا بد إذا." (١)

"ص -١١٨- وجه الله تعالى وحده، ومحبته والإنابة إليه، ورحمة الخلق والإحسان إليهم، والشجاعة التي هي القوة والقدرة والصبر الذي يعود إلى القوة والإمساك والحبس إلى غير ذلك كل هذه من الصفات والأخلاق والأعمال التي يصلح بها العبد ويكمل ولا يكون صلاح الشيء وكماله **إلا في** أمور وجودية قائمة به لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها فيحتاج إلى العدم بالعرض فعلم أن المأمور به أصل والمنهي عنه تبع فرع .

الوجه الرابع عشر

أن الناس اتفقوا على أن المطلوب بالأمر وجود المأمور به وإن لزم من ذلك عدم ضده ويقول الفقهاء : الأمر بالشيء نهي عن ضده فإن ذلك متنازع فيه . والتحقيق أنه منهي عنه بطريق اللازم وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده وأما المطلوب بالنهي فقد قيل : إنه نفس عدم المنهي عنه . وقيل : ليس كذلك، لأن العدم ليس مقدورا ولا مقصودا بل المطلوب فعل ضد المنهي عنه وهو الامتناع وهو أمر وجودي . والتحقيق : أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده، وذلك العدم عدم خاص مقيد يمكن أن يكون." (٢)

"ص -٤٠- فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تبني عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين .

وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغي، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوي نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلما طالبا من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، واللہ يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير .

فمما لا نزاع فيه بين العلماء : أن مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء، ولا يكون ذلك **إلا في** بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت في ليإلى منى، ومثل." (١)

"ص -٢١١- وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطا عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان . وقال في رواية أبي طالب أيضا : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء : إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : [باب في الطواف في الثوب النجس] قال : أبو عبد الله في رواية أبي طالب : وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف **إلا في** ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال : لا ينبغي له أن يطوف **إلا في** ثوب طاهر . ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة . ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه، ولا شيء عليه .

وبالجملة، هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره :

أحدهما : يشترط، كقول مالك، والشافعي، وغيرهما .." (٢)

"ص -٢٨٣- أيضا ما أعلم فيه نزاعا، فالتمتع المستحب، والقران المستحب، والإفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم .

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل، وغير ذلك، صار كثير من

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

الفقهاء يغلطون في معرفة [صفة حجة الوداع] ، فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع، بمعني أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب . وقد قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلمكان قارنا، والمتعة أحب إلى، أي لمن كان لم يسق الهدي؛ فإنه لا يختلف قوله : أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج، ولم يسق الهدي، أن هذا التمتع أفضل له . بل هو المسنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلمأمر أصحابه بذلك .

وأما من ساق الهدي : فهل القران أفضل له ؟ أم التمتع ؟ ذكروا عنه روايتين، والذي صرح به في رواية المروزي أن القران أفضل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث، وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان **إلا في** تقدم الإحرام وتأخيره . فمتي أحرم بالحج مع العمرة، أو قرن الإحرام بالعمرة . أو بزيادة سعي عند من يقول به، وقبل طوافه وسعيه." (١)

"ص -٤٢- من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بعد القارئ فقوله هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " .

وينتفع أيضا بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم، وإلزام المسلمين ألا يعملوا ولا يتصدقوا **إلا في** بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة؛ لأن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/

"ص -٤٢- العراق كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج؛ ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر **إلا في** النصاب المقدر بخمسة أوسق، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد، ولا يوجبون من الثمار **إلا في** التمر والزبيب، وفي الزروع في الأقوات، ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب أهل الحجاز .

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث، فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات؛ لما في الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر، وإن لم تكن تمرا أو زبيبا كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين، فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات، كالقطن على إحدي الروايتين؛ لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من." (١)

"ص -٩١- وفيه قول آخر : أن الوتر لا يقضي، وهو رواية عن أحمد؛ لما روي عنه أنه قال : " إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر " قالوا : فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر يقضي قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام عن إمام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية، وعند الوتر الحنفية وحدهم فأجاب :

قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٩

فصل واحدة توتر لك ما صليت " ، وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع لا يسلم إلا في آخرهن .." (١)

"ص -٢٥٢- فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء، كما قال تعالى : {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [البقرة : ١٨٧] ، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة، لا في غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده، كعكوف المشركين على أوثانهم . قال الخليل : {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } [الأنبياء : ٥٢] ، وقال تعالى : {وجاوزنا ببني إسرآئيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسي اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون } [الأعراف : ١٣٨، ١٣٩] . وبسط هذا له موضع آخر .

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة . وهذا الذي نهي عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء، وإن قدر أن الرجل لا يسمي ذلك اعتكافا، فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد، وذلك منهي عنه بالاتفاق . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن السفر إلي غير المساجد الثلاثة من قبر، وأثر." (٢)

"ص -٢٥٨- باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب .

والفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة . وفي الأثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الذل ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه، قال تعالى : {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} [المنافقون : ٨] ، وقال تعالى : {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران : ١٣٩] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصري يقول : وإن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل المعصية في رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه . ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه . وفي دعاء القنوت : " إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت " .

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث، وفي الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق للمخلوق،." (١)

"ص -٢١٥- العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما . والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت . وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب . فإن للعلماء في ذلك أقوالا . وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف وإن كان منذورا، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة في فنائه .

وهذا أيضا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض . وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد." (٢)

"ص -٣٢١- الثامن : أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينا . والله لم يوجب الطلاق عينا قط، بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان .

التاسع : أن الطلاق مكروه في الأصل؛ ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة؛

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلا في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله ؟ ! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل رخص الشارع منها في الثلاث . فأما الهجرة المأمور بها كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرما في الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة . فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشرا، فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه في ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التي يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذي يكرهه الله ورسوله ورخص منه في ثلاث للحاجة . والخلع من هذا الباب، فقد روي البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين،." (١)

"ص -١٣٧- عدوهما، ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة، وأن لذلك أسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين .

ويقولون : إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شيء مما يجب علي العامة؛ من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب .

وفي [إثبات واجب الوجود] المبدع للعالم علي قولين لأئمتهم، تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلا في واجب الوجود؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتي يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله في أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير . وذو الدعوة التي كانت مشهورة، والإسماعيلية الذين كانوا علي هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال الشام، وغير ذلك، كانوا علي مذهب العبيديين المسؤول عنهم؛ وابن الصباح الذي كان رأس الإسماعيلية؛ وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم إلي مصر في دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة، وتلقي عنه أسرارهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

وفي دولة المستنصر كانت فتنة البساسري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسري خارجا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي،." (١)

"ص -٤٢- وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا : إن الله ورسوله بريئان منه . وقد قال الله تعالى : {وما على الرسول إلا البلاغ المبين } [النور : ٥٤] ، وقال : {فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم } [النور : ٥٤] ، وقال : {فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين } [الأعراف : ٦] .

ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله، مأجورون غير مأزورين، كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست **إلا في** جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدي على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . وقد قال سبحانه وتعالى : {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا } [الإسراء : ٨٨] ، وهذا التحدي." (٢)

"ص -٣٩٣- مثل ما خرجا في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بيني وبين رجل حكومة في بئر ، فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " شاهداك أو فيمينه " فقلت : إذا يحلف، ولا يبالى، فقال : " من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " . وفي رواية، فقال : " بينتك أنها بئرك، **وإلا فيمينه** " ، وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرضي وبيدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : " ألك بينة ؟ " قال : لا . قال : " فلك يمينه " ، فقال : يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، فليس يتورع من شيء، فقال : " ليس لك منه إلا ذلك " ، فقال رسول الله

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٢

صلى الله عليه وسلم لم أدبر الرجل : " أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " . رواه مسلم والترمذي وصححه .

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره، وقال : " ليس لك منه إلا ذلك " ، وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديا، هكذا جاء في الصحيحين، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا :." (١)

"ص -١٦٥- الذكر لو أطال الفصل عمدا، لم يكن له البناء، بل يبتدئ الصلاة ولهذا لو فعل منافيها سهوا من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمدا .

فتبين بهذا كله وجوب الموالاة في الصلاة إلا في حال العذر المسوغ لذلك، فالوضوء أولي بذلك .

فإن قيل : فما تقولون في الغسل ؟

قيل : المشهور عند أصحاب أحمد : الفرق بينهما . وعمدة ذلك ما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم " رأي على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره " . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأي لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها، رواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي على السروجي . وقد ضعف أحمد وغيره حديثه . وروي ابن ماجه عن على قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعا قدر الظفر لم يصبه ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك " وعن ابن مسعود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :." (٢)

"ص -٣٨٩- ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي . قال : واللفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة، أو كفور من المشركين . وقال أبو عبيدة وغيره : ليس فيها تخيير [أو] بمعنى الواو . وكذلك قال طائفة : منهم البغوي، وابن الجوزي .

وقال المهدي : أي لا تطع من أثم أو كفر . ودخول [أو] يوجب ألا تطيع كل واحد منهما على انفراده . ولو قال : ولا تطع منهما آثما أو كفورا، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/

وقد يقال : إن [الكفور] هو الجاحد للحق، وإن كان مجتهدا مخطئا . فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك .

وقوله تعالى : {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [المائدة : ٦] من هذا الباب . فإنه خاطب المؤمنين . فقال : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} وهذا يتناول المحدثين كما تقدم . ثم قال : {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، ثم قال : وإن كنتم مع الحدث والجنابة مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتيمموا .." (١)

"ص -٤٩- وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق، فإن شرط فعلا محرما ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن شرط مباحا لا قربة فيه، كان أيضا باطلا؛ لأنه شرط شرطا لا منفعة فيه، لا له ولا للموقوف عليه، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوي .

وأما بذل المال في مباح، فهذا إذا بذله في حياته مثل الابتياع والاستئجار . جاز؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات في حياته .

وأما الواقف والموصي، فإنهما لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا، ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة، فلو بذل المال في ذلك عبثا وسفها لم يكن فيه حجة على تناول المال، فكيف إذا ألزم بمباح لا غرض له فيه، فلا هو ينتفع به في الدنيا، ولا في الآخرة، بل يبقي هذا منفقا للمال في الباطل، مسخر، معذب، آكل للمال بالباطل .

وإذا كان الشارع قد قال : " لا سبق إلا في خف؛ أو حافر، أو نصل " ، فلم يجوز بالجعل شيئا لا يستعان به على الجهاد، وإن كان مباحا، وقد يكون فيه منفعة، كما في المصارعة، والمسابقة على الأقدام، فكيف يبذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه، لا سيما والوقف محبس مؤبد، فكيف يحبس المال." (٢)

"ص -٤٩- صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتي قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبا وماشيا . ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ، ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر، والعوالي بعضها من المدينة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٦

وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن، كما قال تعالى : {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق } [التوبة : ١٠١] ، وقال : {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله } [التوبة : ١٢٠] .

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا ؟ فإن ثبت، فالرواية عنه مختلفة . وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعله أراد : إذا قطعت من المسافة ميلا، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء . فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق . والله أعلم .

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل **إلا فيما** يسمي سفرا؛ ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في." (١)

"ص -١٦٧- تعتبر لها النية، بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتعين لها النية **إلا في** وجه ضعيف، التزموه في الخلاف الجدلي، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء، فيمكن أن يقال : الموالاة فيهما واحدة . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتدل، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك، فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يري بدنه كما يري رجليه، فاللمعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذورا في تركها . فلهذا لم تجب فيه الموالاة، بخلاف ما لا يعذر فيه، والله أعلم .

وعلى هذا، فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه، وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وهو إحدي الروايتين المنصوصتين على هذا، وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معذورا بالترك، فلم يجب الترتيب في ذلك، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام، إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء، فهنا إذا قيل : يغسل ما ترك أولا ولا يضره ترك الترتيب، كان متوجها على هذا الأصل . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/

"ص -٢٦٤- النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذى، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة .

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه .

أحدها : أن الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود . كما روى : " أن سلمان قال : يا رسول الله، إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله . فقال : من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده " . فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء **إلا في** الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

الثاني : أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن." (١)

"ص -٢٠٨- ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة في جامع القلعة : هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخري، مع وجود سورها، وغلق أبوابها أم لا ؟

فأجاب :

نعم، يجوز أن يصلي فيها جمعة لأنها مدينة أخري، كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخري، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي . وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم في مدينته **إلا في** موضع، يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء، وكذلك كان الأمر في خلافة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٧

أبي بكر وعمر وعثمان . فلما تولي على بن أبي طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرا، قالوا : يا أمير المؤمنين، إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف." (١)

"ص -٣٠٥- يقول : " لربي الحمد، لربي الحمد " ويسجد نحوا من قيامه يقول : " سبحان ربي الأعلي، سبحان ربي الأعلي " ويجلس نحوا من سجوده يقول : " رب اغفر لي، رب اغفر لي " ويسجد .

وأما الوصال في الصيام، فقد ثبت أنه نهي عنه أصحابه، ولم يرخص لهم **إلا في** الوصال إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم . وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون، منهم من يبقي شهرا لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقي شهرين وأكثر وأقل . ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك في بعضهم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفضل الخلق، وأطوعهم له، وأتبعهم لسنته .

والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة، أحوال غير محمودة وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات فمن كان خبيرا بهذا الباب، علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي، والملك الحاصل بطريق غير شرعي . فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سببا لضرر يحصل له، ثم قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له خطؤه . وقد يكون مذنبا ذنبا مغفورا لحسنات ماحية، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال،." (٢)

"ص -٢٠٩- على بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك، وعلى من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " . فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذا ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة .

وهنا وجه ثالث : وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة . والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد : أن الجمعة تقام في القري؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة، جمعة [بجؤاثي] قرية من قري البحرين وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

عليه وفد عبد القيس . وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا . وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم .

وأما قول على رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق **إلا في** مصر جامع . فلو لم يكن له مخالف، لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمي قرية . وقد سمي الله مكة قرية، بل سماها." (١)

"ص -٣٠٦- وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة، وفعل ما نهى عنه، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات، حتى قد يصير فاسقا أو داعيا إلى بدعة . وإن أصر على الكبائر، فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان . فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير، حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره .

فالسنة مثال سفينة نوح : من ركبها، نجا . ومن تخلف عنها، غرق . قال الزهري : كان من مضي من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالا من مكاشفة أو تأثير، أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله في غير ذلك من معصية، فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية، كمن اكتسب أموالا محرمة فلا يكاد ينفقها **إلا في** معصية الله .

والبدع نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات . وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني .

فالمنتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول .

والمنتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك، يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب." (٢)

"ص -٥٣- وسئل رحمه الله عن [البغاة، والخوارج] : هل هي ألفاظ مترادفة بمعني واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا ؟ وإذا ادعي مدع أن الأئمة اجتمعت علي ألا فرق بينهم، **إلا في** الاسم، وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت علي أن لا فرق بينهما **إلا في** الاسم، فدعوي باطلة، ومدعيها

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين في [قتال أهل البغي] ، فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلي غير ذلك من قتال المنتسبين إلي الإسلام من باب [قتال أهل البغي] .." (١)

"ص -٥٢- وأيضا، ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره،فرجع اليه أبو رافع،فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوي المكيل والموزون من الحيوان ونحوه،كما عليه فقهاء الحجاز والحديث،خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك؛لأن القرض موجبه رد المثل،والحيوان ليس بمثلي،وبناء على أن ما سوي المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبا في الذمة،كما هو المشهور من مذاهبهم؛خلافا للكوفيين ووجه في مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب، **وإلا فيعز** وجود حيوان مثل ذلك الحيوان؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي،وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة .

وأيضا، فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ، وفيه روايتان عن أحمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه .." (٢)

"ص -١٠٢- صلى الله عليه وسلم أنه قنت، وروي عنه : أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا . وهذا قول الشافعي، ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن على وهو : اللهم، اهدني فيمن هديت . . . إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٠/

للنوازل التي نزلت به من العدو، في قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك . فإنه قنت مستنصرا، كما استسقى حين الجدب، فاستنصاره عند الحاجة، كاسترزاقه عند الحاجة؛ إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعالى : {الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف } [قريش : ٤] ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم " ، وكما قال في صفة الأبدال : " بهم ترزقون، وبهم تنصرون " ، وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك، وبين أنهما بيده سبحانه في قوله : {أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون **إلا في** غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه } [الملك : ٢٠، ٢١] ، ثم ترك القنوت . وجاء مفسرا أنه تركه لزوال ذلك السبب .." (١)

"ص -٣٣٣- فإن قيل : فقد نقل عن عثمان وابن عمر : أنه طلاق، كما روي حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك، وقال : هي واحدة؛ إلا أن تكون سميت شيئا، فهو على ما سميت . وقد روي مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . وقد روي أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا أسود، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرها أن تعتد، وهكذا رواه ابن أبي عاصم : حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة بأربع قضايا : أمرها أن تختار، وأمرها أن تعتد . وقال : حدثنا الحلواني، حدثنا عمرو بن . . . ، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسبه قال فيه : [تعتدي عدة الخلع] ، فهذا فسخ أوجب فيه العدة؛ ولهذا قال ابن حزم : إنه لا عدة في شيء من الفسوخ، **إلا في** هذا؛ لأنه لا يقول بالقياس، وليس في النص إيجاب العدة في فسخ .." (٢)

"ص -٥٦- الجمع **إلا في** وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك . فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة . وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٣/

وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولي،وقد يقعان معا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة . ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة .

وكذلك جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتي اختلف مذهب أحمد : هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين . وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث : أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم . وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقا؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر، أعادها، وهذا غلط . فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى." (١)

"ص -٥٧- وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحدا من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقه، وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين . وأما التأخير : فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم . ومن نام عن صلاة أو نسيها، فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها . وحينئذ، هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها **إلا في** وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به، فإن كان متعمدا، فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزا عن معرفة الوقت، كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت، هذا في إجزائه قولان للعلماء، وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت، ففي إجزائه قولان للعلماء، وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطا، فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلا، أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولي من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو." (٢)

"ص -١٥٠- ويستحب أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تطهر في بيته، وأحسن الطهور، ثم أتي مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة " رواه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٤

أحمد والنسائي وابن ماجه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الصلاة في مسجد قباء كعمرة " قال الترمذي : حسن .

والسفر إلى المسجد الأقصي، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، مستحب في أي وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده . ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل في سائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به، ولا يقبل ولا يطاف به، هذا كله ليس **إلا في** المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصي، ولا للوقوف عند قبر أحد، لا من الأنبياء، ولا المشايخ، ولا غيرهم، باتفاق المسلمين، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية، من كان قريبا، ومن اجتاز." (١)

"ص -١٣٩- الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه " ، في الصحيحين وفي السنن قوله : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، وقوله : " البر ما اطمأنت اليه النفس وسكن اليه القلب " ، وقوله في صحيح مسلم في رواية : " البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وإن أفتاك الناس " وأنه رأى على فراشه تمرة فقال : " لو لا انى اخاف ان تكون من تمر الصدقة لأكلتها " .

وأما في الواجبات لكن يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات : أحدها : اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع **إلا في** ترك الحرام، لا في أداء الواجب وهذ يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة، لكونه من مال ظالم ومعاملة فاسدة ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين، وذوي الفجور في الدنيا ومع هذا يترك أمورا واجبة عليه إما عينا وإما كفاية، وقد تعينت عليه، من صلة رحم؛ وحق جار؛ ومسكين وصاحب ويتيم وابن سبيل؛ وحق مسلم وذى سلطان وذى علم وعن أمر بمعروف." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٧

"ص -٦١- وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : " لا سبق **إلا في** نصل، أو خف، أو حافر " وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، فنهي عن بذل المال في المسابقة **إلا في** مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذي هو طاعة لله تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائما عملا ليس طاعة لله تعالى ؟ !

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء، لكن قد تختلف آراء الناس وأهواؤهم في بعض ذلك؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة، ولكن من له هداية من الله تعالى لا يكاد يخفي عليه المقصود في غالب الأمر، وتسمى العلماء مثل هذه الأصول [تحقيق المناط] وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة في الشهادة، ويوجبون النفقة بالمعروف؛ ونحو ذلك، ثم قد يختلف اجتهادهم في بعض الشروط : هل هو شرط في العدالة ؟ ويختلفون في صفة الإنفاق بالمعروف، ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله .

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات، فإن كانت فيما فيه مقصود شرعي، كما لو نذر أن يصلي في مكان بعينه، فإن كان في تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به، بأن يصلي فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك، أو أفضل، وإلا." (١)

"ص -١٢٠- وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك . ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفا جدا، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين **إلا في** الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق على الهوى .

فإن قيل : فقد قال : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } [النور : ٣] ، قيل : هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني . وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

وأيضا، فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرا،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة .

وأيضا، فإذا كان عادته الزنا استغني بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا .." (١)

"ص -١٨٥- ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال، فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله، وكمال نوره في وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال، فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فنقول : الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلا أن القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلا أو أقل، أو أكثر، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءا من الفلك .." (٢)

"ص -٣٤٢- لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك .

والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض، فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعا، فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة . وإن كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثا إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض، فهذا له وجه قوي بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء . فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء، وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول، لا يخالفه، وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه . فأي القولين قضت السنة كان حقا موافقا لظاهر القرآن . والمعروف عند العلماء هو الأول، بخلاف المختلعة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦١/

فإن السنة مضت فيها بما ذكر، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف، وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم، وليس في القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه، فلا يقاس هذا بهذا . والمعاني المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها **وإلا فيكفينا** اتباع ما دلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة .

ومما يوضح هذا أن المسبيات اللاتي يبتدأ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبي سعيد الذي فيه : إن الله أباح وطئهن للمسلمين لما تحرجوا من." (١)

"ص -١٥٨- وإلخيل،وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتي يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم . فوافقه الصحابة علي ذلك، **إلا في** تضمين قتلي المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم علي الله، يعني : هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا علي قول عمر في ذلك . وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخرا . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدي الروايتين . ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخري هو القول الأول . فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلي الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا . ويلزمون شرائع الإسلام حتي يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسير إلي بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالي، وإما أن يموت علي نفاقه من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق." (٢)

"ص -٤٦٤- فصل

وتمام هذا بالكلام على ما ذكره من المجاز في القرآن، فإنه قال : يعتذر عن قوله : {تجري من تحتها الأنهار} [البقرة : ٢٥] والأنهار غير جارية .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٢

فيقال : النهر كالقرية والميزاب ونحو ذلك، يراد به الحال ويراد به المحل، فإذا قيل : حفر النهر؛أريد به المحل، وإذا قيل : جرى النهر؛ أريد به الحال .

وعن قوله : {واشتعل الرأس شيبا } [مريم : ٤] وهو غير مشتعل كاشتعال النار، فهذا مسلم؛ لكن يقال : لفظ الاشتعال لم يستعمل في هذا المعنى، إنما استعمل في البياض الذي سرى من السواد سريان الشعلة من النار، وهذا تشبيه واستعارة، لكن قوله : {واشتعل الرأس شيبا } [مريم : ٤] استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيدا بالرأس لم يحتمل اللفظ [في] اشتعال الحطب وهذا اللفظ - وهو قوله : {واشتعل الرأس شيبا } [مريم : ٤] - لم يستعمل قط في غير موضعه، بل لم يستعمل **إلا في** هذا المعنى، وإن كان هذا الوضع يغير بعد وضع اشتعلت النار فلا يضر، وإن قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضر، بل هذا شأن الأسماء العامة لا بد أن." (١)

"ص -١٣٧- إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه . فالنوافل المستحبة التي لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات، وترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه، ومن تركها لمجرد البخل، لا للتقرب إلى الله لم يكن محمودا .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهرا لنعمة الله، مستعينا على طاعة الله، كان مثابا على ذلك، وقوله تعالي : { ثم لتسألن يومئذ عن النعيم } [التكاثر : ٨] أي : عن شكر النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، وفعل محذور .

وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

وأما الحرير : فهو حرام على الرجال، **إلا في** مواضع مستثناة ، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهارا لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/

"ص -٦٨- حديث ابن عمر: "القبالات ربا" قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج. قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟ قال: لا بأس؛ إنما هو الآن مستأجر. قيل: فإن فيها علوجا؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة. قال حرب: حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي، حدثنا سعيد، عن جبلة سمع ابن عمر يقول: "القبالات ربا".

قيل: الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد. لأجل الفضل. فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوهما: أنه ربا، مع جواز تأجيله. فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا، لأن الربا إما ربا النساء، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله، وإما ربا الفضل، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد. وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض، مثل: أن يقبل الأرض التي فيها نخل بتمر. فيكون مثل المزابنة. وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضمونا في الذمة. مثل: أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة. ففيه روايتان عن أحمد. إحداهما: أنه ربا، كقول مالك. وهذا مثل القبالة التي كرهها ابن عمر؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل، فيظهر الربا.." (١)

"ص -٢١٥- السادس : أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء، والنوح، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة، والمغنية، كره ذلك الشعبي، والنخعي، ومالك . وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح، وبه نقول . فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة، والمغنية . والغناء للنساء في العرس والفرح جائز . وهو للرجل؛ إما محرم، وإما مكروه . وقد رخص فيه بعضهم، فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء؛ لا للرجال، ولا للنساء؛ لا في العرس ولا في غيره ؟ ! وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين .

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا . قول باطل، مخالف لمذاهب أئمة المسلمين، لو كان التشبيب من الباطل المباح، فكيف وهو من الباطل المنهى ع٥هـ، وهذا يظهر [بالوجه السابع] :

وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه . ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل " فقد نهى عن السبق في غير هذه." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/

"ص -٢٨٥- ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءا من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال .

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلى إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض . فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضا .

ورخص في التطوع جالسا؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل .." (١)

"ص -٥٩٠- فهو مشهور عنه .

وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر، لما ذكر حديث أبي سلمة : إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عبد البر : إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن، وتركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض . قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع إلى دين ولا يوجب التكبير، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

عن علي بن حسين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم :." (١)

"ص -٢٨٨- وقال أيضا رحمه الله في القراءة خلف الإمام بعد كلام :

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيهما، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال : [باب وجوب القراءة في كل ركعة] . وروي هذا الحديث من طرق : مثل رواية ابن عيينة، وصالح بن كيسان، ويوسف بن زيد . قال البخاري : وقال معمر عن الزهري : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا " . وعامة الثقاة . لم يتابع معمرا في قوله : " فصاعدا " ، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله : " فصاعدا " غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله : " لا تقطع اليد **إلا في** ربع دينار فصاعدا " ، فقد تقطع اليد في ربع دينار، وفي أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح، كما رواه أهل السنن، وقد." (٢)

"ص -٥٧٠- لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسيا وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا لا فدية عليه . وقيل : الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول ؛ بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة فإنه لا قيمة لذلك؛ فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك **إلا في** جزاء الصيد .

وطرد هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لا يحنث ؛ سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما لأن من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعص ولم يخالف والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي .

وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا فلا إعادة عليه ؛ لأنه من باب فعل المحظور ؛ بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور .

فإن قيل : الترك في الصوم مأمور به ؛ ولهذا يشترط فيه النية ؛ بخلاف الترك في هذه المواضع فإنه ليس مأمورا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

به ؛ فإنه لا يشترط فيه النية .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب ؛." (١)

"ص -٣٦١- بمنى، سواء كان من أهل مكة، أو غيرهم ولا ريب أن هذا هو الذى مضت به سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب، وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد، ومن قال أنه : لايجوز القصر إلا لمن كان منهم على

مسافة القصر، فقوله مخالف للسنة، وأضعف منه قول من يقول لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافه القصر، وقد علم أن للجمع أسبابا غير السفر الطويل، ولهذا كان قول من يقول أنه يجوز الجمع في السفرالقصير ، كما يجوز في الطويل أقوى من قول من لايجوزه إلا في الطويل لا في القصير، وظن من قال : هذه الأقوال من أهل العراق، وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ثم قال : " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " وهذا باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل الحديث وانما الذى في السنن أنه قال : ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر .

ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبايوسف أن يصلى بالناس فلما سلم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فقال له بعض المكيين، أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة وقال هذا من فقهك تكلم، وأنت في الصلاة .." (٢)

"ص -١٩٤- كأنهما ثوران في نار جهنم " ، وقال تعالى : { الشمس والقمر بحسبان } [الرحمن : ٥] ، مثل حسبان الرحا، وقال : { ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت } [الملك : ٣] ، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث، أو المربع، أو غيرهما، فإنه يتفاوت؛ لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي، ليس بعضه مخالفا لبعض .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك . فقال : " ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا " وقال بيده مثل القبة : " وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه " رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

قال : " إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنها أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن " ، فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط، وهذا لا يكون **إلا في** الصورة المستديرة، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساو .

وأما إجماع العلماء، فقال إياس بن معاوية الإمام المشهور قاضي." (١)

"ص -٢٩٠- وعموم الأمر بالإنصات، فهؤلاء يقولون : ينصت **إلا في** حال قراءة الفاتحة، وأولئك يقولون : قوله " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، يستثني منه المأمور بالإنصات، إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون : ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم، فإنه إنما قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع، أن إنصات المأموم لقراءة إمامه، يتضمن معني القراءة معه وزيادة . فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ، لكان قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة . ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأيضا، فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهي أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بني على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص . وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، لم يخص معه شيء لا بنص." (٢)

"ص -٧٣- كمنفعة أرض للزرعأو بناء للسكن. وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط؛ ومنفعة الأرض أو المسكن ليست جزءا من المقصود؛ وإنما أدخلت لمجرد الحيلة، كما قد يفعل في مسائل "مد عجوة" لم يجئ هذا الأصل.

الأصل الثاني: أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض الإزدراع، واستئجار الظئر للرضاع. وذلك: أن الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعيانا. وهي ثمر الشجر،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧١/

ولبن الآدميات، والبهائم، والصوف، والماء العذب: فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل، كالمنافع سواء. ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة؛ فإن الوقف لا يكون **إلا فيما** ينتفع به مع بقاء أصله. فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها. ووقف الماشية لدرها وصوفها، ووقف الآبار والعيون لمائها؛ بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام، ونحوه فلا يوقف.

وأما "باب العارية" فيسمون إباحة الظهر إفقارا، يقال: أفقره الظهر. وما أبيح لبنه: منيحة. وما أبيح ثمره: عرية، وغير ذلك عارية. وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "منيحة لبن، أو منيحة ورق".." (١)

"ص -١٩٢- فتزوجها لم تطلق . ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، كما في قوله تعالى : {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين } [التوبة : ٧٥] ، والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق إن شاء الله نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله فقال طائفة من أصحابه كأبي محمد وأبي البركات : هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان في صيغة القسم وفي صيغة التعليق، وهذا أشبه بكلام أحمد وهو مذهب مالك وأصحابه؛ فإن لهم في النوعين قولين . فإذا كان أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء في الحلف بالعتق سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون **إلا في** اليمين المكفرة لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة . قال في رواية." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٣

"ص -٢٨٢- والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات، ويجعل مقصودها التخييل فقط، قال تعالى : {بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر } [الأنبياء : ٥] ، فهؤلاء مكذبون بالنبوات . ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي . ولا كلاما لله يتكلم به، بل يقولون : إنه لا يعلم الجزئيات، فلا يعلم لا موسي، ولا محمدا، ولا غيرهما من الرسل ويقولون : خاصية النبي هذه القوة العلمية القدسية قوة يؤثر بها في العالم، وعنها تكون الخوارق، وقوة تخيلية، وهو أن تمثل له الحقائق في صور خيالية في نفسه، فيري في نفسه أشكالا نورانية، ويسمع في نفسه كلاما، فهذا هو النبي عندهم، وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين للرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاؤوا به **إلا في** أشياء تخالف رأيه، فيقدم رأيه على ما جاؤوا به، ويعرض عما جاؤوا به، فيقول : إنه لا يدري ما أرادوا به، أو يحرف الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون في أهل الكتاب، وفي أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله في أول البقرة : المؤمنين، والكافرين، ثم ذكر المنافقين . وبسط القول فيهم .." (١)

"ص -٣٥٧- فيه متي شاء، سواء طلقها أو لم يطلقها، وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك، أو على وجه الإباحة ؟ ولم يكن هناك عرف يقضي به، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك . وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضي له بها، لا شاهد واحد، ولا إقرار، ولا غير ذلك، فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها .

وسئل رحمه الله عن رجل باع شيئا من قماشه، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه، وحصل بينهما شنآن عليه، وهم في الخصام، وجاء ناس من قرابتها، فقال الرجل للناس الذين حضروا : هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلي وتزوج . ثم قال : إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أنها تبرئه، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل : فهل يقع الطلاق أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته عطاء مجردا ولم تبرئه منه، لم يقع به الطلاق . وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٤

قال : كان مقصودي الإعطاء في ذلك؛ إذ لا غرض له إلا في الإبراء، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجرد إيداعه فلا غرض له . والله أعلم .." (١)

"ص -١٩٦- كما قد بيناه . وذلك غلط على أحمد . وأبو طالب له أحيانا غلطات في فهم ما يرويه، هذا منها .

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة، فهذا نقله عن أحمد غير واحد، مع أن أبا طالب ثقة، والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ . فأما نقله : أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه، بل نقله كما نقله غيره . قال هارون ابن عبد الله : قيل لأبي عبد الله : أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين ؟ قال : إنما هذا في القول، ليس في اليمين، كان يذهب إلى قول الله عز وجل : {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } [الكهف : ٢٣،٢٤] ، قال أبو عبد الله : إنما هذا في القول، ليس في اليمين، وإنما يكون الاستثناء جائزا فيما تكون فيه الكفارة، إذا حلف بالطلاق والعتاق لا يكفر . فقد نص على أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة في ذلك، وهذا الذي قاله هو مقتضي الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال : {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم } إلى قوله : {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } [المائدة : ٨٩] ، فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقا، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا." (٢)

"ص -٣٧١- صلى الله عليه وسلم في الصدقة الذي أخرجه البخاري من حديث أبي بكر الصديق، وعامة كتب النبي صلى الله عليه وسلم كالتي كانت عند آل عمر ابن الخطاب وآل علي بن أبي طالب وغيرهما، توافق هذا ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك، ولا يحصل للخلطة تأثير، ومعهم آثار الاستئناف، لكن لا تقاوم هذا، وإن كان ثابتا فهو منسوخ كما نسخ ما روي في البقر أنها تزكى بالغنم، ومذهب أهل المدينة، أن لا وقص إلا في الماشية ففي النقدين ما زاد فبحسبه، كما روي ذلك في الآثار وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعا للنصاب ففي النقدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية، وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب، بل يجب العشر في كل قليل وكثير في الخضراوات، لكن صاحباه وافقا أهل المدينة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٧

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة " وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات مع ما روي عنه ليس في الخضراوات صدقة، ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم، " وفى الركاز الخمس " لا يدخل المعدن، بل المعدن تجب فيه الزكاة،." (١)

"ص -١٧٥- بن معاذ " ، وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتا أو غيره، فهذا قد أثبته الحديث نفسه .

وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس **إلا في** آخر الشهر ليلة السرار، ولا يكون خسوف القمر **إلا في** وسط الشهر وليالي الإبدار . ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى : { وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا } [الأنعام : ٩٦] . وقال تعالى : { الشمس والقمر بحسبان } [الرحمن : ٥] وقال تعالى : { هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب } [يونس : ٥] وقال : { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } [البقرة : ١٨٩] .

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع؛ فإن هذا جهل؛ إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع : إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبدا، وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك . فمن عرف منزلة الشمس والقمر، ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة .." (٢)

"ص -٤٨٣- ما في القرآن مجاز، وهذا لأن تسمية بعض الكلام مجازا إنما هو أمر اصطلاحي، ليس أمرا شرعيا ولا لغويا ولا عقليا .

ولهذا كان بعضهم يسمي بالمجاز ما استعمل فيما هو مباين لمسماه، وما استعمل بعض مسماه لا يسميه مجازا،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٠

فلا يسمون استعمال العام في بعض معناه مجازا، ولا الأمر إذا أريد به الندب مجازا، وهو اصطلاح أكثر الفقهاء . وقد لا يقولون : إن ذلك استعمال في غير ما وضع له، بناء على أن بعض الجملة لا يسمى غيرا عند الإطلاق، فلا يقال : الواحد من العشرة أنه غيرها، ولا ليد الإنسان أنها غيره ولأن المجاز عندهم ما احتيج إلى القرينة في إثبات المراد **إلا في** دفع ما لم يرد، والقرينة في الأمر تخرج بعض ما دل عليه اللفظ وتبقى الباقي مدلولا عليه اللفظ، بخلاف القرينة في الأسد فإنها تبين أن المراد لا يدخل في لفظ الأسد عند الإطلاق .

وإذا كان اصطلاح أكثر الفقهاء التفريق بين الحقيقة والمجاز . وآخرون اصطلحوا على أنه متى لم يرد باللفظ جميع معناه فهو مجاز عندهم ثم هؤلاء أكثرهم يفرقون بين القرينة المنفصلة أو المستقلة؛ وبين ما تأصلت باللفظ؛ أو كانت من لفظه؛ أو لم تستقل؛ فلم يجعلوا ذلك مجازا لئلا يلزم أن يكون عامة الكلام مجازا، حتى يكون قوله : لا إله إلا الله : مجازا ! مع العلم بأن المشركين لم يكونوا ينازعون." (١)

"ص -١٥٧- الجنة، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله " .

وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وهي تعتصب : " يا أم سلمة، لية لا ليتين " . وفي الصحيح أنه قال : " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء " .

والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء من أهل النار . وأخبر بهم قبل أن يكونوا . والله أعلم .

وسئل : عما إذا صلى في موضع نجس ؟

فأجاب :

إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس، لم يمكنه الصلاة **إلا فيه**، فهو معذور، وتصح صلاته .

وأما إن أمكنه الصلاة في موضع طاهر، فليس له أن يصلي في الموضع النجس .." (٢)

"ص -٦١٠- ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٦

وبالجملة، فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة . ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائما يذكر في الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالا وقد نسي موضعه، فقال : قم فصل، فقام فصلى، فـذكره، فقيل له : من أين علمت ذلك ؟ قال : علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن . لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .." (١)

"ص -٩٢- وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة؛ فإن من الصحابة من لا يري القصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر، وفي قدره . فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئا متأولا، اتبع عليه، كما إذا قنت متأولا، أو كبر خمسا أو سبعا متأولا . والنبي صلى الله عليه وسلم صلي خمسا، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها، فلما سلم ذكروا ذلك له، فقال : " إنما أنا بشر أنسي كما تنسون،فإذا نسيت فذكروني " .

وقد تنازع العلماء في الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم، أو يفارقه وينتظره، أو يخير بين هذا وهذا ؟ على أقوال معروفة، وهي روايات عن أحمد .

أو رأي أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه . فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعا . فإن المسافر لو اقتدي بمقيم لصلي خلفه أربعا لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين، وفي حال أربعا، بخلاف الفجر . فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم؛ لأن كلاهما اتبع إمامه .." (٢)

"ص -٣٨٢- العمد، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم فليس هو قسما من الخطأ المذكور في القرآن .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٩

؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني : لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين . والثالث : لا يقتل به **إلا في** المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا؛ والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا . ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد . ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة . كما قال عمر : " لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به " فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء . كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق." (١)

"ص -٣٣١- سرق ثانيا، قطعت رجله إلسري . فإن سرق ثالثا، ورابعا، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء : أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين . والثاني : أنه يحبس، وهو قول على رضي الله عنه والكوفيين، وأحمد في روايته الأخري .

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد . ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وفي لفظ لمسلم : قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم، والمجن : الترس . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " . وفي رواية لمسلم : " لا تقطع يد السارق **إلا في** ربع دينار فصاعدا " . وفي رواية للبخاري : قال : " اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدني من ذلك " . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩١/

"ص –٩٣– "من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها فليمسكها" وفي رواية في الصحيح "ولا يكريها". وفي رواية في الصحيح "نهى عن كراء الأرض".

وقد ثبت أيضا في الصحيحين عن جابر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة" وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقح: والإشقاح: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من طعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم".

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة؛ لأنه نهى عن كرائها، والكراء يعمها؛ لأنه قال: "فليزرعها، أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسكها" فلم يرخص **إلا في** أن يزرعها ويمنحها لغيره، ولم يرخص في المعاوضة عنها؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة.

ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول: الكراء هو." [1]

"ص –٩٧– وحجة هؤلاء : أنه قد ثبت أن الله إنما فرض في السفر ركعتين، والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه صلى أربعا أو أقر من صلى أربعا، فإنه كذب .

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما : أن القصر إنما يكون في بعض الأسفار دون بعض، كما تأول غيرهما : أنه لا يكون **إلا في** حج أو عمرة أو جهاد، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " فأمر بقبولها والأمر يقتضي الوجوب .

ومن قال يجوز الأمران، فعمدتهم قوله تعالى : {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء : ١٠١] . قالوا : وهذه العبارة إنما تستعمل في المباح، لا في الواجب، كقوله : {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم } [النساء : ١٠٢] . وقوله : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة } [البقرة :

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩١/

٢٣٦] . ونحو ذلك . واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حسن لعائشة إتمامها، وبما روى من أنه فعل ذلك . واحتجوا بأن عثمان أتم." (١)

"ص -٣٥٣- وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل . وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ولهذا اختلف كلام أحمد، هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا به ؟ على روايتين . وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح، فالبسملة أولي بالوجوب، ثم وجوبها قد يبتني على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعا لوجوبها، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه، لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه، اتفقت الأدلة والأصول، وأعطي كل شيء من ذلك صفة، ولم يقل : إنها من القرآن في أول الفاتحة، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال إلا في سورة النمل .

وقد قال طائفة : إنها من القرآن في قراءة دون قراءة، لتواتر هذه القراءات، فيقال : المتواتر هو الأمر الوجودي، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة، وبلغوه عن الرسول، والقرآن في زمانه لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمرا واجبا، مأمورا به من عند الله ، بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين؛ ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير." (٢)

"ص -٣٥٤- اصطلاح الآخر . وحينئذ، فيكون الذين لا يقرؤونها، قد أقرأهم الرسول ولم يبسمل، وأولئك أقرأهم وبسمل . فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها في أحد الحرفين ليست من القرآن، وأنه نهي عن قراءتها، فإن هذا جمع بين النقيضين، كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها ؟ بل هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل " من تحتها " ، ومثل " إن الله هو الغني " فالرسول يجوز إثبات ذلك، ويجوز حذفه، كلاهما جائز في شرعه .

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء : إنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين . ومن قرأ بإحدي القراءات لا يقال : إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول : إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق . وإن رجح كل قوم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٦

شيئا، وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع، فهو مخطئ في ذلك، ويقال له : ولا تنفي إلا بالقطع أيضا .

ثم يقال له : من أثبتها يقطع بأنها ثابتة، ويقطع بخطأ من نفاها، بل التحقيق أن كون الشيء قطعيا أو غير قطعي، أمر إضافي، والقراءات." (١)

"ص -٩٨- لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما، كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي . وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة، ويراجع امرأته، ولا يلزمه شيء؛ لكونها كانت حائضا، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة .

فصل

وأما الطلاق في الحيض، فمنشأ النزاع في وقوعه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض : " مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر " . فمن العلماء من فهم من قوله : " فليراجعها " ، أنها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق . وهل هو أمر استحباب، أو أمر إيجاب ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي . والوجوب مذهب مالك . وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق، أولا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية ؟ على قولين أيضا، هما روايتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟ جمهورهم لا يوجبه، ومنهم من يوجبه، وهو وجه في مذهب أحمد، وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق، لكنه ضعيف في الدليل .." (٢)

"ص -٩٩- وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال .

ومن العلماء من قال : قوله : " مره فليراجعها " ، لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٠

لمن باع صاعا بصاعين : " هذا هو الربا، فرده " . وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق . وفي السنن عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زيںب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، فهذا رد لها . وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه . وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى : {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } [البقرة : ٢٣٠] ، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا." (١)

"ص -١٠٥- الظهر بالمدينة أربعا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر؛ إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم : إني أريد أن أصلى العصر بعد الظهر حتى صلاها .

فصل

السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق . ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره . أما جنسه فاختلفوا في نوعين :

أحدهما : حكمه . فمنهم من قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو . وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السلف، كما روينا من طريق ابن أبي عدي : حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد . وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حجاجا أو عمارا، صلىنا ركعتين .." (٢)

"ص -١٠٦- وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يري القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد . وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر . فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد . وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجه وعمره وغزواته،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٢

فثبت جواز هذا، والأصل في الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة .

ومنهم من قال : لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة، فلا يقصر في مباح، كسفر التجارة . وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر، وهو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " رواه عنه أنس بن مالك الكعبي، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .

وأيضا، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب : {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء : ١٠١] . فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا." (١)

"ص -٤٤٨- بالتيمم في الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى؛ لأن كلا من ذينك منهي عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه : هل يعيد ؟ على قولين :

أصحهما : أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادرا أو معتادا، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم . فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحدا أن يصلي الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسيا، فإن هذا لم يكن مأمورا بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة . وكما أمر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٤

"ص -١٠٨- فإن قيل : قوله : [وضع] يقتضي أنه كان واجبا قبل هذا، كما قال : إنه وضع عنه الصوم . ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمي وضعا، ولأنه كان واجبا في المقام، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال : من أسلم وضعت عنه الجزية، مع أنها لا تجب على مسلم بحال .

وأيضا، فقد قال صفوان بن محرز : قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر . قال : أتخشي أن يكذب علي ؟ قلت : لا . قال : ركعتان، من خالف السنة كفر، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجلي عنه، وهو مشهور في كتب الآثار . وفي لفظ : صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر . وبعضهم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التي من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن من قال : إنه لا يقصر إلا في سفر واجب، فقوله ضعيف .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم، ويقصر في المباح . وهذا أيضا رواية عن أحمد . وهل يقصر في سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان :

وأما السفر المحرم : فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : لا يقصر فيه، وأما أبوحنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا : يقصر في." (١)

"ص -٣٤٨- أسواط إلا في حد من حدود الله " ، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال في الأول : {تلك حدود الله فلا تعتدوها } [البقرة : ٢٢٩] . ويقال في الثاني : {تلك حدود الله فلا تقربوها } [البقرة : ١٨٧] وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا، فهو عرف حادث، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات .

والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه : ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين . ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير .

أما الحدود، فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٥

ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قاتل أحدكم." (١)

"ص -٣٢٨- من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟ أم كل واحد منهما يصلى لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه . فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها، ومبنية عليها مطلقا، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام . وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلي لنفسه، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع، وأوجب عليه القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام، إلا في مواضع مستثناة، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا . وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي، ونحو ذلك . وأما مالك وأحمد : فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في حال الجهر، والمشاركة في حال المخافتة، ولا يقول المأموم عندهما : سمع الله لمن حمده، بل يحمد جوابا لتسميع الإمام، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وهي مبنية عليها . فيما يعذران فيه، دون ما لا يعذران، كما تقدم في الإمامة .." (٢)

"ص -١٨٧- إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما، فيمتنع منه امتناعه من المحرم . وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم، فإن الذي لا يصلي إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن .

وأيضا، فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك في قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأصحابه . وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح في يده، وجعله من شعار الدين والصلاة . وقد علم بالنقل المتواتر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث : " اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات " وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى . والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٩

رخص فيه، لكن لم يقل أحد : إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء ليس." (١)

"ص -١٢٣- إلى العمرة، والقصر . وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر، أبيح قصر العدد وقصر الركعات . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو وعمر بعده لما صليا بمكة : " يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر " ، بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرا، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف .

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال . وكلام الصحابة أو أكثرهم في هذا الباب، يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافرا، أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا .

ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان . فروى وكيع، عن الثوري، عن منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : إذا سافرت يوما إلى العشاء، فإن زدت فاقصر . ورواه الحجاج بن منهال : ثنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس . قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة **إلا في** أكثر من ذلك . وروى وكيع، عن شعبة، عن شبيل، عن أبي جمرة الضبعي، قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى الأيلة ؟ قال : تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم . قال : لا، إلا يوم تام . فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم وهذه مسيرة بريد وأذن في يوم .." (٢)

"ص -١٧٢- وأيضا، فإبراهيم والنبيون بعده، كانوا يطوفون بغير وضوء، كما كانوا يصلون بغير وضوء، وشرعهم شرعنا **إلا فيما** نسخ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها، كما جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة، فعنده مسجده وطهوره، وإن كان جنبا تيمم وصلي، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد، ومن قراءة القرآن .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٠

ويجوز للمحدث اللبث في المسجد معتكفا، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن، والمروي فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .." (١)

"ص -١٢٤- وفي الأول نهاه أن يقصر **إلا في** أكثر من يوم، وقد روى نحو الأول عن عكرمة مولاه، قال : إذا خرجت من عند أهلك فأقصر . فإذا أتيت أهلك فأتم . وعن الأوزاعي : لا قصر **إلا في** يوم تام . وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا، ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا . وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قلت لابن عباس : أقصر إلى منى أو عرفة ؟ قال : لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل، فأتم الصلاة . وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعي . قال ابن حزم : من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا . قال : وأخبرنا الثقاة : أن من جدة إلى مكة أربعين ميلا .

قلت : نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه . ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفي عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة، فلا يخفي عليه مثل ذلك، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون في الحج." (٢)

"ص -١٢٧- هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك .

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهي أن هذا التحديد مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في [مختصر المختصر] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " . وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو من كلام ابن عباس . أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة، لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢١

ومالك قد نقل عنه أربعة برد، كقول الليث والشافعي وأحمد، وهو المشهور عنه . قال : فإن كانت أرض لا أميال فيها، فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه : لا قصر **إلا في** خمسة وأربعين ميلا فصاعدا . وروى عنه : لا قصر **إلا في** اثنين وأربعين ميلا فصاعدا وروى عنه : لا قصر **إلا في** أربعين ميلا فصاعدا وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس :." (١)

"ص -١٩٦- **إلا فيه**، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجر بقعة دائما . هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما ؟ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوى الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة؛ كان الرجل يأتي مهاجرا إلى المدينة، وليس له مكان يأوى إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوى إليه . ثم ينتقل . ومثل المسكينة التي كانت تأوى إلى المسجد، وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج .

ومن هذا الباب علي بن أبي طالب، لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه . فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوى الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوي الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا . هذا، ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور ؟ ! والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد، أو في بيته، مع أنه مأمور بملازمة المسجد، وألا يخرج منه إلا لحاجة ؟ والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة، وأولئك إنما." (٢)

"ص -١٢٨- لا قصر **إلا في** ستة وأربعين ميلا قصدا . ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه [المبسوط] ورأي لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة في الحج خاصة إلى منى فما فوقها، وهي أربعة أميال . وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر في رمضان : لا شيء عليه إلا القضاء فقط، وروى عن الشافعي أنه لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمي .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ‏/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ‏/١٢٥

والآثار عن ابن عمر أنواع . فروى محمد بن المثني : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن محارب بن زياد، سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعني الصلاة . محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين، أحد الأئمة، ومسعر أحد الأئمة . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا على بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال . قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائي ولاه محمد بن أبي طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب." (١)

"ص -١٣١- وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين،قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين، ثم سلم . ثم صلى بنا ركعتين، ثم سلم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال : كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع .

وفي صحيح مسلم : حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يحيي بن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك صلى ركعتين . ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها . ثم إنه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك . فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ولم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسا أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر، فإن." (٢)

"ص -١٣٢- كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر . يقول : إنه لا يقصر إلا في السفر، فلولا أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٨

قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

وهذا يوافق قول من يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرا، لا يكفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر **إلا في** حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول : إنه يقصر في كل سفر، وابن حزم عنده أنه لا يفطر **إلا في** هذه المسافة وأصحابه يقولون : إنه يفطر في كل سفر، بخلاف القصر، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع، وإنما فيه فعله أنه قصر في السفر، ولم يجدوا أحدا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولا عن ابن عمر .

وابن حزم يقول : السفر هو البروز عن محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا . فخرج هذا عن أن يكون سفرا، ولم يجدوا أقل من ميل يسمي سفرا؛ فإن ابن عمر قال : لو خرجت ميلا، لقصرت الصلاة . فلما ثبت أن هذه المسافة." (١)

"ص -٦٠٢- لرجل قال له : ما بالك وبال هذا ؟ قال : أريد أن أجعل أصله طاهرا وهو يأبي إلا أن يكون نجسا ! !

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس وفيه أجوبة : أحدها : لا نسلم أنه يجري في مجري البول، فقد قيل : إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحا وهذا مشهور . وبالجملة، فلابد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوما **إلا في** ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني : أنه لو جري في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس . كما مر تقريره في الدم، وهو في الدم أبين منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل .

الوجه الثالث : أنه لو كان نجسا، فلا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس . كما قد قيل في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٩

الاستحالة، وهو في المماسة أبين . يؤيد هذا قوله تعالى : {من بين فرث ودم لبنا خالصا سآئغا للشاربين} [النحل : ٦٦] ، ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثلا موجبة للنجاسة، لنجس اللبن .." (١)

"ص -٤٤١- بالله شيئا " . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها، إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي يرزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره، وهو الذي يقصدونه في النوائب، قال تعالى : {وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون } [النحل : ٥٣] ، وقال تعالى : {قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن } [الأنبياء : ٤٢] ، أي بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين، كقوله تعالى : {ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون } [الزخرف : ٦٠] ، أي : لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة

مبردة باتت على طهيان

أي بدلا من ماء زمزم . فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى : {أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور } [الملك : ٢٠، ٢١] .." (٢)

"ص -١٣٥- لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرا . فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني . فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٠/

فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرا لأجله . والعمل لا يكون **إلا في** زمان . فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمي مسافرا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرا، وإن بعدت المسافة . فالأصل هو العمل الذي يسمي سفرا، ولا يكون العمل **إلا في** زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر . ولا يكون ذلك **إلا في** مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرا فهو سفر .." (١)

"ص -١٣٩- له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك .

فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس . قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج " . وقال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثا، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الطلاق في الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر، أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له **إلا فيما** يكون سفرا، كانت إقامته إلى الموسم سفرا فتقصر فيه الصلاة .

وأيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بـمكة بعد قضاء النسك ثلاثا، كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث، لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام." (٢)

"ص -٤٤٧- بلغتهم عن الرشيد أنه أتي إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء . فالرشيد أيضا لا علم له بذلك . ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن عليا إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريبا منه . وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع، فلا يظن بآل علي رضي الله عنه أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضا أن ذلك خفي على أهل بيته وللمسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٦

ثلاثمائة سنة، حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء .

وكذلك [قبر معاوية] الذي بظاهر دمشق، قد قيل : إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال : إنه [قبر هود] .

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد . وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه، حيث قال : {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } [الحجر : ٩] ،بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٩٥- النزاع، لا بنهي ولا بإذن؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص، فأباح بعضا وحرم بعضا، متناولا لموارد النزاع، إما نهيا عنه، وإما إذنا فيه، وأنتم لا تعلمون واحدا من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهي عنه؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه؛ لشمول الوصف المبيح له . وأما التحليل والتحليل بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع، فلا يجوز .

فإن قيل : أحاديث النهي عامة، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به، وإلا أبقيناها على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوي منه، وأنه لما خص منه صور، علم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعني منتف من غيرها، بقي ما سوي ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف ؟ ، وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة وعموما محفوظا، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه، أو أولى منه بالتخصيص .." (٢)

"ص -١٤٩- ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة حنين من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٤

مرتين . وهذا لفظ البخاري . وأراد بذلك : العمرة التي أتمها، وهي عمرة القضية والجعرانة . وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها، بل كان محصرا لما صده المشركون . وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة لما قيل لها : إن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط . وفي رواية عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **إلا في** ذي القعدة، وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه . وقد روى أبو داود عنها قالت : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين : عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال . وهذا إن كان ثابتا عنها، فلعله ابتداء سفره كان في شوال، ولم تقل قط : إنه اعتمر في رمضان، فعلم أن ذلك خطأ محض .

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر **إلا في** ذي القعدة، وثبت أيضا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث." (١)

"ص -٤٠٦- إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة .

فأما كونها آية من القرآن، فقالت طائفة كمالك : ليست من القرآن، **إلا في** سورة النمل . والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكي طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه .

وقالت طائفة منهم الشافعي : ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف، عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة، مع أدلة أخرى .

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا : كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرا مفصولا، كما قال ابن عباس : كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : { بسم الله الرحمن الرحيم } . فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة، كتبت فيه . وليست من السور . وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع . ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره . وهو أوسط الأقوال وأعدلها .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٠

"ص -٢٠٦- الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل الفيء فصل . "

فعلل النهي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهنم . وفي الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان، فقال : " ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع، فإنها تطلع بين قرني شيطان " . وفي الغروب قال : " ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان " . وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء، فليس في شيء من الحديث **إلا في** حديث الصنابحي . قال : " إنها تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت، قارنها، ثم إذا استوت، قارنها، فإذا زالت، قارنها، وإذا دنت للغروب، قارنها، فإذا غربت، قارنها " ، فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له صحبة، فلم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف حديث عمرو بن عبسة فإنه صحيح سمعه منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع ووقت الغروب، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع، ووقت." [1]

"ص -٢٠٩- ذلك وقت نهي، بل قد قيل في مذهبه، إنها لا تجوز **إلا في** ذلك الوقت، وهو الوقت الذي هو وقت نهي في غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها، وكما أن الإبراد المأمور به في غيرها لا يؤمر به فيها، بل ينهي عنه، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : " فإن شدة الحر من فيح جهنم " .

وإذا كانت مختصة بما سوي يوم الجمعة، فكذلك الأخري، وعلى مقتضي هذه العلة لا ينهي عن الصلاة وقت الزوال، لا في الشتاء، ولا يوم الجمعة . ويؤيد ذلك ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهي عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي في الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٥

ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .." (١)

"ص -٤٢٨- ذلك الإسناد . وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلي، وأمثالهم من فقهاء الكوفة . فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد، حتى في موارد النزاع ؟ فإن جاز هذا، كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم، **إلا في** تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون .

ونظير هذه، احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج، كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا ريب أن الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج . كسعيد ابن سالم القداح، ومسلم بن خالد الزنجي، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لايثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها .

ولئن جاز ذلك، ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين، وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة، أجل قدرا، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة . وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا : هذا." (٢)

"ص -١٧٤- الفائدة الثانية : أن قوله : على أولاده، ثم أولاد أولاده إلى قوله : دائما ما تناسلوا، وأبدا ما تعاقبوا . يقتضي استحقاق ذريته للوقف، فإذا مات الميت وليس له إلا ذوي طبقته، وأولاد أولاده؛ أفاد الشرط إخراج الطبقة، فيبقي الأولاد داخلين في اللفظ الأول مع الثاني . فمجموع قوله : على أولادي ثم أولادي، مع قوله : على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته . دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده؛ لأنهم في عموم قوله : أولاد أولادي، ودخلت الطبقة في العموم، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقي ولد الولد . وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر . وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذي لم يبق فيه إلا هم، وهي غير دلالة التنبيه .

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول : نصيب الميت إما للأولاد، أو لأولاد الأولاد، كما دل على انحصار

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧٢

الوقف فيهما قوله : على أولادي، ثم على أولادهم : فكما منع الأولاد أن ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد؛ تعين أن يكون للنوع الآخر .

يبقي أن يقال : فقد يكون هناك من ليس من الطبقة، ولا من الولد . قلنا : إذا ظهرت الفائدة في بعض الصور حصل المقصود، وهي صورة مسألتنا، فإنا لم نتكلم **إلا في** نصيب الميت : هل يصرف إلى إخوته أو ولده ؟." (١)

"ص -١٧٥- وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص . وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك . وموجبه؛ كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ **إلا في** شرط الحرية والدين . وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له .

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة،." (٢)

"ص -٤٣٤- الطرف الأول : قول من يقول : إنها ليست من القرآن **إلا في** سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد . مدعيا أنه مذهبه، أو ناقلا لذلك رواية عنه .

والطرف المقابل له : قول من يقول : إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، ومن وافقه . وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها . وأما كونها من الفاتحة، فلم يثبت عنه فيه دليل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٦/

والقول الوسط : أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلي آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة { إنا أعطيناك الكوثر } كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، كما في قوله : " إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك " رواه أهل السنن، وحسنه الترمذي، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضي مذهب أبي حنيفة عنده،." (١)

"ص -١٨٥- إلى إخوته الباقين . وهذا لا يقال **إلا فيمن** له إخوة تبقي بعد موته، وأنا نعلم هذا في هؤلاء الأربعة؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون، فلو أريد بذلك المعني لقيل : على إخوته إن كان له إخوة . أو قيل : ومن مات منهم عن إخوة، كما قيل في الولد : ومن مات منهم عن ولد . وهذا ظاهر لا خفاء به .

وأيضا، فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته، فإنما ذلك في الإخوة الذين شركوه في نصيب أبيه وأمه، لا في الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب إنما تلقته عيناشي من أمها . وأختها رقية أجنبية من أمها؛ لأنها أختها من أبيها فقط، فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء . وهذا بين لمن تأمله . والله أعلم .

وسئل عن واقف وقف وقفا على ولديه : عمر، وعبد الله، بينهما بالسوية نصفين، أيام حياتهما، أبدا ما عاشا، دائما ما بقيا، ثم على أولادهما من بعدهما، وأولاد أولادهما، ونسلهما، وعقبهما، أبدا ما تناسلوا،." (٢)

"ص -١٨٨- وهدي كفارات الحج، وكفارات الأيمان، والقتل، وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك، بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة، أو العارضة، بسبب من العبد، أو بغير سبب منه . وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة .

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات؛ مثل المبايعة والمؤاجرة، وما يشبه ذلك . ومثل المشاركات؛ كالمساقاة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨٣

والمزارعة، ونحو ذلك . فإن هذا كثيرا ما يغلط فيه الغالطون لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي، **إلا في** مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق، صار يغلط فريقان :

قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراها بحق، وهو إكراه بباطل .

وقوم يجعلونه إكراها بباطل، وهو بحق . وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق، فيدخل في قسم المجتهدات، إما الاجتهادات المحضة، أو المشوبة بهوي، وكذلك المعاوضات .

ونحن نعلم قطعا أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عوض واجبا بالشريعة في مواضع كثيرة جدا؛ لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعي، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق." (١)

"ص -٢٠٥- إنه بيع بالثمن المقسط الدائم، كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقوله أصحابنا، والمالكية والشافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات .

والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع، ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين، وأكروها، لكان ينبغي إكراء المساكن أيضا؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين؛ فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندهم، لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل، والأعناب، وغير ذلك، كمن استأجر أرضا فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد أنفع للمسلمين، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمري مطلقون، **وإلا فيجوز** كذلك أن يؤاجر، ويجوز له في الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٠٦

"ص -٢٤٣- وللعلماء قولان في الدراهم، هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة ؟ فقيل : تتعين مطلقا، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين . وقيل : لا تتعين مطلقا، كقول ابن قاسم . وقيل : تتعين في الغصب والوديعة دون العقد، كقول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخري، فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها، فهل يكون الخليط كالإتلاف، حيث يبقي حق المظلوم في الذمة، فيعطيه الظالم من حيث شاء ؟ أو حقه باق في العين، فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة ؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي، وأحمد .

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة، سواء اشتري منه دراهم في الذمة أو منفعة؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل، وليس هو متعينا، ولو كان متعينا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين، في أحد القولين، فكيف إذا لم يكن متعينا في الأصل ؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه **إلا في** ذمة الظالم .

وهذا نظير قول من يقول : إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت دينا في ذمته، ولم يجعلوا لصاحب المال حقا في عين التركة؛ فإن تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمانه،لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال الميت، فلم." (١)

"ص -٢٥٥- وسئل رحمه الله عن قرية بها عدة مساجد، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة **إلا في** واحد منها، ولها وقف عليها كلها . فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة في مسجد ثان ؟ وهل يحل إغلاقها ؟ فأجاب :

نعم، تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه . وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له . وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم .

وسئل أيضا عن وقف على جماعة توفي بعضهم، وله شقيق، وولد، وللعلماء في ذلك خلاف مستفيض في مثله : هل يخص الولد أم الأخ ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضي شرط الواقف، مع عدم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤٤

تحقيقهم الحد الموقوف، بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هي عليه . فهل يجوز لهم ذلك ؟ وهل للحاكم أن يحكم." (١)

"ص -٣١- تطلب منه منفعة لك، فإنه لا يريد ذلك بالقصد الأول، كما أنه لا يقدر عليه . ولا يحملنك هذا على جفوة الناس، وترك الإحسان إليهم، واحتمال الأذى منهم، بل أحسن إليهم لله لا لرجائهم، وكما لا تخفهم فلا ترجهم، وخف الله فى الناس ولا تخف الناس فى الله، وارج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله، وكن ممن قال الله فيه : {وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} [الليل : ١٧-٢٠] وقال فيه : {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} [الإنسان : ٩] .

الوجه السابع : أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجاتهم بك، وإن كان ذلك ضررا عليك، فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاءها .

الوجه الثامن : أنه إذا أصابك مضرة كالخوف والجوع والمرض، فإن الخلق لا يقدرون على دفعها إلا بإذن الله، ولا يقصدون دفعها إلا لغرض لهم فى ذلك .

الوجه التاسع : أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك، ولو اجتهدوا أن يضروك لم يضروك إلا بأمر قد كتبه الله عليك، فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله، ولا يضرونك إلا بإذن الله، فلا تعلق بهم رجاءك .

قال الله تعالى : {أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور} [الملك : ٢٠-٢١] . والنصر يتضمن دفع الضرر، والرزق يتضمن حصول المنفعة." (٢)

"ص -٣٧- فصل: فى وجوب اختصاص الخالق بالعبادة

فى وجوب اختصاص الخالق بالعبادة والتوكل عليه، فلا يعمل إلا له، ولا يرجى إلا هو، هو سبحانه الذى ابتدأك بخلقك والإنعام عليك، بنفس قدرته عليك ومشيئته ورحمته من غير سبب منك أصلا، وما فعل بك لا يقدر عليه غيره . ثم إذا احتجت إليه فى جلب رزق أو دفع ضرر، فهو الذى يأتى بالرزق لا يأتى به غيره،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٥

وهو الذى يدفع الضرر لا يدفعه غيره، كما قال تعالى : {أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور} [الملك : ٢٠-٢١]

وهو سبحانه ينعم عليك، ويحسن إليك بنفسه، فإن ذلك موجب ما تسمى به، ووصف به نفسه؛ إذ هو الرحمن الرحيم، الودود المجيد، وهو قادر بنفسه، وقدرته من لوازم ذاته، وكذلك رحمته وعلمه وحكمته، لا يحتاج إلى خلقه بوجه من الوجوه، بل هو الغنى عن العالمين {ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم} [النمل : ٤٠] {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد} [إبراهيم : ٧، ٨] .

وفى الحديث الصحيح الإلهى : " يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم." (١)

"ص -١٠٣- ولا يستغاث به، إلا في حياته وحضوره، لا في موته ومغيبه، هل يكون ذلك كفرا ؟ أو يكون تنقصا ؟

ولو قال : ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى لا يستغاث فيه إلا بالله، أى : لا يطلب إلا من الله تعالى هل يكون كفرا، أو يكون حقا ؟ وإذا نفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه أمرا من الأمور لكونه من خصائص الربوبية، هل يحرم عليه أن ينفيه عنه أم يجب، أم يجوز نفيه ؟ أفتونا رحمكم الله بجواب شاف كاف، موفقين مثابين إن شاء الله تعالى .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين . لم يقل أحد من علماء المسلمين : إنه يستغاث بشيء من المخلوقات، في كل ما يستغاث فيه بالله تعالى، لا بنبي، ولا بملك، ولا بصالح، ولا غير ذلك، بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز إطلاقه .

ولم يقل أحد : إن التوسل بنبي، هو استغاثة به، بل العامة الذي ن يتوسلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم : أتوسل إليك بحق الشيخ فلان، أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم، أو بالكعبة، أو غير ذلك، مما يقولونه في أدعيتهم، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم طالب منه وسائل له، والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٦

والمدعو به .

والاستغاثة طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون، والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه." (١)

"ص -١٢٢- قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل فى الدنيا، ولا يشقى فى الآخرة .

وقال تعالى عن أهل النار : {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير} [الملك : ٨، ٩] ، وقال تعالى : {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} [الزمر : ٧١] ، وقال تعالى : {وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون} [الأنعام : ٤٨، ٤٩] ، وقال تعالى : {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب يونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما} [النساء : ١٦٣ : ١٦٥] . ومثل هذا فى القرآن كثير .." (٢)

"ص -٢٩٥- وأكرمهم على الله تعالى أنه يأتى فيسجد ويحمد، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له، فيقال له . ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع، وذكر أن ربه يحد له حدا فيدخلهم الجنة .

وهذا كله يبين أن الأمر كله لله، هو الذى يكرم الشفيع بالإذن له فى الشفاعة، والشفيع لا يشفع إلا فيمن يأذن الله له، ثم يحد للشفيع حدا فيدخلهم الجنة . فالأمر بمشيئته وقدرته واختياره . وأوجه الشفعاء وأفضلهم هو عنده الذى فضله على غيره واختاره واصطفاه بكمال عبوديته وطاعته وإنابته، وموافقته لربه فيما يحبه ويرضاه .

وإذا كان الإقسام بغير الله والرغبة إليه وخشيته وتقواه ونحو ذلك هى من الأحكام التى اشتركت المخلوقات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٣

فيها، فليس لمخلوق أن يقسم به . ولا يتقى ولا يتوكل عليه وإن كان أفضل المخلوقات، ولا يستحق ذلك أحد من الملائكة والنبيين، فضلا عن غيرهم من المشايخ والصالحين .

فسؤال الله تعالى بالمخلوقات . إن كان بما أقسم به وعظمه من المخلوقات فيسوغ السؤال بذلك كله، وإن لم يكن سائغا لم يجز أن يسأل بشيء من ذلك، والتفريق فى ذلك بين معظم ومعظم، كتفريق من فرق فزعم أنه يجوز الحلف ببعض المخلوقات دون بعض، وكما أن هذا فرق باطل فكذلك الآخر .

ولو فرق مفرق بين ما يؤمن به، وبين ما لا يؤمن به، قيل له . فيجب الإيمان بالملائكة والنبيين، ويؤمن بكل ما أخبر به الرسول مثل منكر ونكير، والحور." (١)

"ص -١٦- لا يكون في مكانين؛ لأن هذه المعارف أسماء قد تعرض عنها أكثر الفطر، وأما العلم الإلهي، فما يتصور أن تعرض عنه فطرة . وبسط هذا له موضع غير هذا .

وإنما الغرض هنا : أن الله – سبحانه – لما كان هو الأول الذي خلق الكائنات، والآخر الذي إليه تصير الحادثات،فهو الأصل الجامع،فالعلم به أصل كل علم وجامعه، وذكره أصل كل كلام وجامعه، والعمل له أصل كل عمل وجامعه . وليس للخلق صلاح إلا في معرفة ربهم وعبادته . وإذا حصل لهم ذلك، فما سواه إما فضل نافع وإما فضول غير نافعة، وإما أمر مضر .

ثم من العلم به، تتشعب أنواع العلوم، ومن عبادته وقصده، تتشعب وجوه المقاصد الصالحة، والقلب بعبادته والاستعانة به معتصم مستمسك، قد لجأ إلى ركن وثيق، واعتصم بالدليل الهادي، والبرهان الوثيق، فلا يزال إما في زيادة العلم والإيمان، وإما في السلامة عن الجهل والكفر .

وبهذا جاءت النصوص الإلهية، في أنه بالإيمان يخرج الناس من الظلمات إلى النور، وضرب مثل المؤمن وهو المقر بربه علما، وعملا بالحي، والبصير، والسميع، والنور، والظل .

وضرب مثل الكافر بالميت،والأعمى، والأصم، والظلمة، والحرور . وقالوا في الوسواس الخناس : هو الذي إذا ذكر الله خنس، وإذا غفل عن ذكر الله وسوس .." (٢)

"ص -٤٩- ولا يستمر، اللهم إلا في الأمور التي قضت سنة الله باشتراك الناس فيها، من الحسابيات، والطبيعيات .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٩/١٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٧

وهذان الفنان ليسا مقصود الدعوة النبوية، ولا معرفتهما شرطا في السعادة، ولا محصلا لها، وإنما المقصود الفن الإلهي . ومقدمات القياس فيه هي من القسم الأول، الذي تختلف فيه أحكام المقدمات، بالنسب، والإضافة . فتدبر هذا فإنه خالص نافع عظيم القدر .

يوضح هذا الفصل أن القرآن وإن كان كلام الله فإن الله أضافه إلى الرسول، المبلغ له من الملك، والبشر، فأضافه إلى الملك في قوله : { فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس } إلى قوله : { إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين } [التكوير : ١٢ : ٢١] ، فهذا جبرائيل . فإن هذه صفاته، لا صفات محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قال : { وما صاحبكم بمجنون } [التكوير : ٢٢] ، أضافه إلينا، امتنانا علينا بأنه صاحبنا، كما قال : { والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى } [النجم : ١، ٢] . { ولقد رآه بالأفق المبين وما هو على الغيب بضنين } [التكوير : ٢٣، ٢٤] فهو محمد، أي : بمتهم، وعلى القراءة الأخرى : ببخيل . وزعم بعض المتفلسفة أنه جبرائيل أيضا، وهو العقل الفاعل الفائض، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه، فإن صفات جبرائيل تقدمت، وإنما هذا وصف محمد، ثم قال : { وما هو بقول شيطان رجيم } [التكوير : ٢٥] لما أثبت أنه قول." (١)

"ص -٨١- ولهذا ليس عندهم للإنسان غاية وراء نفسه، وإنما غايته أن ينكشف الغطاء عن نفسه، فيري أن نفسه هي الحق، وكان قبل ذلك محجوبا عنها، فلما شاهد الحقيقة رأى أنه هو كما قال ابن إسرائيل :

ما بال عيسك لا يقر قرارها إلا في ظلك لا تني منتقلا

فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن إلا إليك إذا بلغت المنزلا

وكما يقول بعضهم :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه عينه

والله يقول : { إن إلى ربك الرجعى } [العلق : ٨] ، ويقول : { يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه } [الانشقاق : ٦] ،ويقول : { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق } [الأنعام٦٢] ، ويقول : { إنا لله وإنا إليه راجعون } [البقرة : ١٥٦] ، ونحو ذلك . وقال التلمساني وكان راسخ القدم في هذه الزندقة التي أسموا بها التوحيد والحقيقة- :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/١٩

توهمت قدما أن ليلى تبرقعت وأن حجابا دونها يمنع اللثما

فلاحت،فلا والله ما كان حجبها سوى أن طرفي كان عن حبها أعمى

وله شعر كثير في هذا الفن :

هي الجوهر الصرف القديم وإن بدا لها خبث أتيت به فهو حادث." (١)

"ص -٩٢- الوجود المطلق، وزعموا أن ذلك هو الله، مضاهاة لما عليه خلق من قدماء الفلاسفة، من تعطيل الصانع وإثبات الوجود المطلق، حتى يصح قول فرعون : { وما رب العالمين } [الشعراء : ٢٣] . وإن كان الفلاسفة المسلمون لا يوافقون على ذلك، بل يقرون بالرب الذي صدر عنه العالم، لكنهم بتعظيمهم للوجود المطلق صاروا متفقين متقاربين، ومن تأمل كلام النصير الطوسي الصابئي الفيلسوف، وكلام الصدر القونوي النصراني الاتحادي الفيلسوف، وكلام الإسماعيلية في البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم - الذي يقول فيه : أقرب الناس إلينا الفلاسفة، ليس بيننا وبينهم خلاف **إلا في** واجب الوجود، فإنهم يقرون به، ونحن ننكره عرف ما بين هؤلاء من المناسبة . وكذلك المراسلة التي بين الصدر والنصير، في إثبات النصير لواجب الوجود، على طريقة الصابئة الفلاسفة، وجعل الصدر ذلك هو الوجود المطلق، لا المعين، وأنه هو الله، علم حقيقة ما قلته، وعلم وجه اتفاقهم على الضلال والكفر، وأن النصير أقرب من حيث اعترافه بالرب الصانع المتميز عن الخلق، لكنه أكفر من جهة بعده عن النبوة، والشرائع، والعبادات . وأن الصدر أقرب من جهة تعظيمه للعبادات، والنبوات، والتأله، على طريقة النصارى، لكنه أكفر من حيث إن معبوده لا حقيقة له، وإنما يعبد الوجود المطلق الذي لا حقيقة له في الخارج .." (٢)

"ص -١٠٦- وهم أفضل الخلق، ويقول لهم عيسى : اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، فيقول : أي محمد، ارفع رأسك وقل يسمع، واسأل تعط، واشفع تشفع، فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، وذكر مثل ذلك في المرة الثانية .

فهذا خير الخلق وأكرمهم على الله، إذا رأى ربه لا يشفع حتى يسجد له، ويحمده، ثم يأذن له في الشفاعة، فيحد له حدا يدخلهم الجنة، وهذا تصديق قوله تعالى : { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه } [البقرة : ٢٥٥] ، إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٤٠

وقد جاء في الحديث الصحيح : أنه تشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون، لكن بإذنه في أمور محدودة . ليس الأمر إلى اختيار الشافع . فهذا فيمن علم أنه يشفع، فلو قال قائل : إن محمدا يخلص كل مريديه من النار، لكان كاذبا، بل في أمته خلق يدخلون النار، ثم يشفع فيهم . وأما الشيوخ فليس لهم شفاعة كشفاعته، والرجل الصالح قد يشفعه الله فيمن يشاء، ولا شفاعة **إلا في** أهل الإيمان .

وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون بوجوب الصلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله، والقرآن والإسلام، ما يعرفه من عرفهم .." (١)

"ص -١٤٣- المقالة الأولى : مقالة ابن عربي صاحب فصوص الحكم :

وهي مع كونها كفرا فهو أقربهم إلى الإسلام؛ لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد كثيرا، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو كثير الاضطراب فيه، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى . والله أعلم بما مات عليه، فإن مقالته مبنية على أصلين :

أحدهما : أن المعدوم شيء ثابت في العدم، موافقة لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة .

وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام : أبو عثمان الشحام شيخ أبي على الجبائي، وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة من المعتزلة والرافضة، وهؤلاء يقولون : إن كل معدوم يمكن وجوده فإن حقيقته وماهيته وعينه ثابتة في العدم؛ لأنه لولا ثبوتها لما تميز عن المعلوم المخبر عنه من غير المعلوم المخبر عنه، ولما صح قصد ما يراد إيجاده؛ لأن القصد يستدعى التمييز، والتمييز لا يكون **إلا في** شيء ثابت .

لكن هؤلاء وإن ابتدعوا هذه المقالة التي هي باطلة في نفسها، وقد كفرهم." (٢)

"ص -١٦٢- وأما هذا فقد صرح بأنه ما ثم سوى الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة، والمطلق ليس له وجود مطلق، فما في الخارج جسم مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق، ولا حيوان مطلق بشرط الإطلاق، بل لا يوجد **إلا في** شيء معين .

والحقائق لها ثلاث اعتبارات : اعتبار العموم والخصوص والإطلاق .

فإذا قلنا : حيوان عام أو إنسان عام، أو جسم عام، أو وجود عام، فهذا لا يكون **إلا في** العلم واللسان، وأما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٢٤

الخارج عن ذلك فما ثم شيء موجود في الخارج يعم شيئين؛ ولهذا كان العموم من عوارض صفات الحي . فيقال : علم عام، وإرادة عامة، وغضب عام، وخبر عام، وأمر عام . ويوصف صاحب الصفة بالعموم أيضا كما في الحديث الذي في سنن أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعلي وهو يدعو فقال : " يا علي، عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض " ،وفي الحديث أنه لما نزل قوله : {وأنذر عشيرتك الأقربين } [الشعراء : ٢١٤] عم وخص،رواه مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة .

وتوصف الصفة بالعموم كما في حديث التشهد : " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإذا قلتم ذلك فقد أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض " وأما إطلاق من أطلق أن العموم من عوارض الألفاظ فقط، فليس كذلك؛ إذ معاني الألفاظ القائمة بالقلب أحق بالعموم من الألفاظ، وسائر." (١)

"ص –١٧٠– والثاني : ذواتها، أو جعل لها حقيقة مطلقة موجودة زائدة على عينها الموجودة فقد غلط غلطا قويا، واشتبه عليه ما يأخذه من العقل من المعاني المجردة المطلقة عن التعيين، ومن الماهيات المجردة عن الوجود الخارجي بما هو موجود في الخارج من ذلك، ولم يدر أن متصورات العقل ومقدراته أوسع مما هو موجود حاصل بذاته، كما يتصور المعدومات، والممتنعات، والمشروطات ويقدر ما لا وجود له البتة مما يمكن أو لا يمكن، ويأخذ من المعينات صفات مطلقة فيه، ومن الموجودات ذوات متصورة فيه .

لكن هذا القول أشد جهلا وكفرا بالله تعالى، فإن صاحبه لا يفرق بين المظاهر والظاهر، ولا يجعل الكثرة والتفرقة إلا في ذهن الإنسان لما كان محجوبا عن شهود الحقيقة، فلما انكشف غطاؤه عاين أنه لم يكن غير، وأن الرائي عين المرئي، والشاهد عين المشهود .." (٢)

"ص –٢٠٦– فبهذا القدر نقول : إن العناية الإلهية سبقت لهذا العبد بهذه المساواة في إفادتها العلم، ومن هنا يقول الله : { حتى نعلم } وهي كلمة محققة المعنى، ما هي كما يتوهم من ليس له هذا المشرب، وغاية المنزه أن يجعل ذلك الحدوث في العلم للتعلق، وهو أعلى وجه يكون للمتكلم يعقله في هذه المسألة، لولا أنه أثبت العلم زائدا على الذات فجعل التعلق له لا للذات، وبهذا انفصل عن المحقق من أهل الله صاحب الكشف والشهود .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/٢٤

ثم نرجع إلى الأعطيات فنقول : إن الأعطيات إما ذاتية أو أسمائية، فأما المنح والهبات، والعطايا الذاتية، فلا تكون أبدا إلا عن تجل إلهي، والتجلي من الذات لا يكون أبدا إلا لصورة استعداد العبد المتجلى له، وغير ذلك لا يكون، فإذن المتجلي له ما رأى سوى صورته في مرآة الحق، وما رأى الحق، ولا يمكن أن يراه مع علمه أنه ما رأى صورته **إلا فيه**، كالمرآة في الشاهد، إذا رأيت الصور فيها لا تراها مع علمك أنك ما رأيت الصور أو صورتك **إلا فيها** .

فأبرز الله ذلك مثالا نصبه لتجليه الذاتي، ليعلم المتجلي له أنه ما رآه، وما ثم مثال أقرب ولا أشبه بالرؤية والتجلي من هذا، واجهد في نفسك عندما ترى الصورة في المرآة أن ترى جرم المرآة، لا تراه أبدا البتة، حتى إن بعض من أدرك مثل هذا في صورة المرئي، ذهب إلى أن الصورة المرئية بين بصر الرائي، وبين المرآة، هذا أعظم ما قدر عليه من العلم، والأمر كما قلناه وذهبنا إليه .

وقد بينا هذا في الفتوحات المكية، وإذا ذقت هذا، ذقت الغاية التي ليس." (١)

"ص -٢١٤- لله، وأن الله لم يكن عالما بما علمه كل مخلوق، حتى علمه ذلك المخلوق، فهذا لم يفتره غيره .

الخامس : أنه زعم أن التجلي الذاتي، بصورة استعداد المتجلى والمتجلى له، ما رأى سوى صورته في مرآة الحق، وأنه لا يمكن أن يرى الحق مع علمه بأنه ما رأى صورته **إلا فيه**، وضرب المثل بالمرآة، فجعل الحق هو المرآة، والصورة في المرآة هي صورته .

وهذا تحقيق ما ذكرته من مذهبه : أن وجود الأعيان عنده وجود الحق، والأعيان كانت ثابتة في العدم، فظهر فيها وجود الحق، فالمتجلى له، وهو العبد لا يرى الوجود مجردا عن الذوات، ما يرى إلا الذوات التي ظهر فيها الوجود، فلا سبيل له إلى رؤية الوجود أبدا . وهذا عنده هو الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق، وما بعده إلا العدم المحض، فهو مرآتك في رؤيتك نفسك، وأنت مرآته في رؤيته أسماءه، وظهور أحكامها .

وذلك لأن العبد لا يرى نفسه التي هي عينه **إلا في** وجود الحق، الذي هو وجوده، والعبد مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها؛ لأن أسماء الحق عنده هي النسب والإضافات، التي بين الأعيان وبين وجود الحق، وأحكام

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٤/٢٤

الأسماء هي الأعيان الثابتة في العدم، وظهور هذه الأحكام بتجلي الحق في الأعيان .

والأعيان التي هي حقيقة العيان هي مرآة الحق، التي بها يرى أسماءه،." (١)

"ص -٢٢٩- ولن يصلوا في أخذهم عن الله إلى مرتبة نبي أو رسول، فكيف يكونون آخذين عن الله بلا واسطة، ويكون هذا الأخذ أعلى، وهم لا يصلون إلى مقام تكليم موسى، ولا إلى مقام نزول الملائكة عليهم، كما نزلت على الأنبياء ؟ وهذا دين المسلمين، واليهود، والنصارى .

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية، فبنوا على أصلهم الفاسد : أن الله هو الوجود المطلق، الثابت لكل موجود، وصار ما يقع في قلوبهم من الخواطر وإن كانت من وساوس الشيطان يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن الله بلا واسطة، وأنهم يكلمون كما كلم موسى ابن عمران، وفيهم من يزعمون أن حالهم أفضل من حال موسى بن عمران؛ لأن موسى سمع الخطاب من الشجرة، وهم على زعمهم يسمعون الخطاب من حي ناطق، كما يذكر عن صاحب الفصوص أنه قال :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأعانهم على ذلك ما اعتقدوه من مذاهب الجهمية وأتباعهم الذين يزعمون أن تكليم الله لموسى إنما كان من جنس الإلهام، وأن العبد قد يرى الله في الدنيا إذا زال عن عينه المانع؛ إذ لا حجاب عندهم للرؤية منفصل عن العبد، وإنما الحجاب متصل به، فإذا ارتفع شاهد الحق .

وهم لا يشاهدون إلا ما يتمثلونه، من الوجود المطلق، الذي لا حقيقة له إلا في أذهانهم، أو من الوجود المخلوق . فيكون الرب المشهود عندهم الذي." (٢)

"ص -٢٣٠- يخاطبهم في زعمهم لا وجود له إلا في أذهانهم، أو لا وجود له إلا وجود المخلوقات، وهذا هو التعطيل للرب تعالى، ولكتبه، ولرسله، والبدع دهليز الكفر والنفاق، كما أن التشيع دهليز الرفض، والرفض دهليز القرمطة والتعطيل، فالكلام الذي فيه تجهم هو دهليز التجهم، والتجهم دهليز الزندقة والتعطيل .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت " ، ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله يرى في الآخرة، وأنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٢/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٧/٢٤

وفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه كلام معروف لعائشة وابن عباس . فعائشة أنكرت الرؤية، وابن عباس ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين، وكذلك ذكر أحمد عن أبي ذر وغيره : أنه أثبت رؤيته بفؤاده . وهذا المنصوص عن ابن عباس وأبي ذر وغيرهما هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السنة، ولم يثبت عن أحد منهم إثبات الرؤية بالعين في الدنيا، كما لم يثبت عن أحد منهم إنكار الرؤية في الآخرة .

ولكن كلا القولين تقول به طوائف من الجهمية، فالنفي يقول به متكلمة الجهمية، والإثبات يقول به بعض متصوفة الجهمية، كالاتحادية، وطائفة من غيرهم، وهؤلاء الاتحادية يجمعون بين النفي والإثبات، كما يقول ابن سبعين : عين ما ترى ذات لا تري، وذات لا ترى عين ما ترى، ونحو ذلك؛ لأن." (١)

"ص -٢٦٢- ثم قول الخليل : { وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله } الآية [الأنعام : ٨١] . وهذه حجة الله التي آتاها إبراهيم على قومه بقوله : كيف أخاف ما عبدتموه من دون الله ؟ وهي المخلوقات المعبودة من دونه، وعندهم ليست معبودة من دونه، ومن لم يخفها فلم يخف الله، فالرسل لم يخافوا الله .

وقول الخليل : { أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا } [الأنعام : ٨١] لم يصح عندهم، فإنهم لم يشركوا بالله شيئا؛ إذ ليس ثم غيره حتى يشركوه به، بل المعبود الذي عبدوه هو الله، وأكثر ما فعلوه أنهم عبدوه في بعض المظاهر، وليس في هذا أنهم جعلوا غيره شريكا له في العبادة .

وقوله : { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } [الأنعام : ٨٢] ، وورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي صلىالله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلىالله عليه وسلم : " ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : { لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم } " [لقمان : ١٣] . فقد أخبر الله ورسوله أن الشرك ظلم عظيم، وأن الأمن هو لمن آمن بالله، ولم يخلط إيمانه بشرك، وعلى زعم هؤلاء الملاحدة، فإيمان الذين خلطوا إيمانهم بشرك هو الإيمان الكامل التام، وهو إيمان المحقق العارف عندهم؛ لأن من آمن بالله في جميع مظاهره وعبده في كل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٨/٢٤

موجود، هو أكمل ممن لم يؤمن به حيث لم يظهر، ولم يعبده إلا من حيث لا يشهد ولا يعرف، وعندهم لا يتصور أن يوجد إلا في المخلوق، فمن لم يعبده في شيء." (١)

"ص -٢٩٥- أن الأعيان ثابتة في العدم، غنية عن الله في أنفسها، ووجود الحق هو وجودها، والخالق مفتقر إلى الأعيان، في ظهور وجوده بها، وهي مفتقرة إليه في حصول وجودها، الذي هو نفس وجوده . وقوله مركب من قول من قال : المعدوم شيء، وقول من يقول : وجود الخالق هو وجود المخلوق، ويقول : فالوجود المخلوق هو الوجود الخالق، والوجود الخالق هو الوجود المخلوق، كما هو مبسوط في موضع آخر .

ومنهم من يفرق بين الإطلاق والتعيين، كما يقول القونوي ونحوه، فيقولون : إن الواجب هو الوجود المطلق لا بشرط، وهذا لا يوجد مطلقا إلا في الأذهان لا في الأعيان، فما هو كلي في الأذهان لا يكون في الأعيان إلا معينا، وإن قيل : إن المطلق جزء من المعين لزم أن يكون وجود الخالق جزءا من وجود المخلوق، والجزء لا يبدع الجميع ويخلقه، فلا يكون الخالق موجودا .

ومنهم من قال : إن الباري هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق، كما يقول ابن سينا وأتباعه، فقوله أشد فسادا، فإن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان؛ فقول هؤلاء بموافقة من هؤلاء الذين يلزمهم التعطيل شر من قول الذين يشبهون أهل الحلول والاتحاد .

وآخرون يجعلون الوجود الواجب، والوجود الممكن بمنزلة المادة." (٢)

"ص -٣٣٥- ولهذا قال في تمام الآية : { ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما } [الفتح : ١٠] .

فتبين أن قول ذلك الفقير هو القول الصحيح، وأن الله إذا كان قد قال لنبيه : { ليس لك من الأمر شيء } فإيش نكون نحن ؟ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : " لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا : عبد الله ورسوله "

وأما قول القائل :

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ما بينكم وبيننا من بين

فهذا قول مبنى على قول هؤلاء، وهو باطل متناقض، فإن مبناه على أنه يرى الله بعينه، وقد ثبت في الصحيح

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣١/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٢٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت "
وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحدا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا **إلا في** النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله علسه وسلم، والصحابة وأئمة المسلمين .
ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما، أنهم قالوا : إن محمدا رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد." (١)

"ص -٣٦٥- ويقولون : إن وجود الأصنام هو وجود الله، وإن عباد الأصنام ما عبدوا شيئا إلا الله .
ويقولون : إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم .
ويقولون : إن عباد العجل ما عبدوا إلا الله، وإن موسى أنكر على هارون لكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل، وإن موسى كان بزعمهم من العارفين الذين يرون الحق في كل شيء، بل يرونه عين كل شيء، وأن فرعون كان صادقا في قوله : { فقال أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] ، بل هو عين الحق، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص .
ويقول أعظم محققيهم : إن القرآن كله شرك؛ لأنه فرق بين الرب والعبد، وليس التوحيد **إلا في** كلامنا .
فقيل له : فإذا كان الوجود واحدا، فلم كانت الزوجة حلالا والأم حراما ؟ فقال : الكل عندنا واحد، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم .
وكذلك ما في شعر ابن الفارض في قصيدته التي سماها نظم السلوك كقوله :
لها صلواتي بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع في كل سجدة." (٢)

"ص -٤٧١- والمظاهر، فيقر الأمر والنهي والشرائع على ما هي عليه، ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشائخ من الأخلاق والعبادات، ولهذا كثير من العباد يأخذون من كلامه سلوكهم، فينتفعون بذلك وإن كانوا لا يفقهون حقائقه، ومن فهمها منهم ووافقه فقد تبين قوله .
وأما صاحبه الصدر الرومي فإنه كان متفلسفا، فهو أبعد عن الشريعة والإسلام؛ ولهذا كان الفاجر التلمساني

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/٥٣
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٥

الملقب بالعفيف يقول : كان شيخي القديم متروحنا متفلسفا، والآخر فيلسوفا متروحنا يعني الصدر الرومي فإنه كان قد أخذ عنه، ولم يدرك ابن عربي في كتاب مفتاح غيب الجمع والوجود، وغيره يقول : إن الله تعالى هو الوجود المطلق والمعين، كما يفرق بين الحيوان المطلق والحيوان المعين، والجسم المطلق والجسم المعين، والمطلق لا يوجد **إلا في** الخارج مطلقا، لا يوجد المطلق **إلا في** الأعيان الخارجة .

فحقيقة قوله : إنه ليس لله سبحانه وجود أصلا، ول حقيقة ولا ثبوت إلا نفس الوجود القائم بالمخلوقات؛ ولهذا يقول هو وشيخه : إن الله تعالى لا يرى أصلا، وأنه ليس له في الحقيقة اسم ولا صفة، ويصرحون بأن ذات الكلب والخنزير، والبول والعذرة، عين وجوده تعالى الله عما يقولون .

وأما الفاجر التلمساني، فهو أخبث القوم وأعمقهم في الكفر، فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربي، ولا يفرق بين المطلق والمعين

ر." (١)

"ص -٨- فسلبوا النقيضين وهذا ممتنع في بداهة العقول؛ وحرفوا ما أنزل الله من الكتاب، وما جاء به الرسول، فوقعوا في شر مما فروا منه، فإنهم شبهوه بالممتنعات، إذ سلب النقيضين كجمع النقيضين، كلاهما من الممتنعات.

وقد علم بالاضطرار أن الوجود لابد له من موجد، واجب بذاته غني عما سواه، قديم أزلي، لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، فوصفوه بما يمتنع وجوده، فضلا عن الوجوب أو الوجود، أو القدم.

وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم، فوصفوه بالسلوب والإضافات، دون صفات الإثبات وجعلوه هو الوجود المطلق، بشرط الإطلاق، وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون **إلا في** الذهن، لا فيما خرج عنه من الموجودات، وجعلوا الصفة هي الموصوف .

فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البديهات، وجعلوا هذه الصفة هي الأخرى، فلم يميزوا بين العلم، والقدرة، والمشيئة، جحدا للعلوم الضروريات.

وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم، فأثبتوا لله الأسماء، دون ما تتضمنه من الصفات،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٧

فمنهم من جعل العليم والقدير والسميع والبصير، كالأعلام المحضة المترادفات، ومنهم من قال : عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الاسم، دون ما تضمنه من الصفات.." (١)

"ص -٣٢- وإذا قيل لهم : إثبات مثل هذا ممتنع في ضرورة العقل قالوا : بل هذا ممكن بدليل أن الكليات ممكنة موجودة وهي غير مشار إليها، وقد غفلوا عن كون الكليات لا توجد كلية إلا في الأذهان لا في العيان، فيعتمدون فيما يقولونه في المبدأ والمعاد على مثل هذا الخيال الذي لا يخفي فساده على غالب الجهال .

واضطراب النفاة والمثبتة في الروح كثير وسبب ذلك أن الروح - التي تسمى بالنفس الناطقة عند الفلاسفة - ليست هي من جنس هذا البدن ولا من جنس العناصر والمولدات منها، بل هي من جنس آخر مخالف لهذه الأجناس، فصار هؤلاء لا يعرفونها إلا بالسلوب التي توجب مخالفتها للأجسام المشهودة، وأولئك يجعلونها من جنس الأجسام المشهودة، وكلا القولين خطأ، وإطلاق القول عليها بأنها جسم أو ليست بجسم يحتاج إلى تفصيل، فإن لفظ الجسم للناس فيه أقوال متعددة اصطلاحية غير معناه اللغوي، فإن أهل اللغة يقولون : الجسم هو الجسد والبدن، وبهذا الاعتبار فالروح ليست جسما، ولهذا يقولون : الروح والجسم، كما قال تعالى : {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم } [المنافقون : ٤] . وقال تعالى : {وزاده بسطة في العلم والجسم } [البقرة : ٢٤٧] .." (٢)

"ص -١٣١- ثلث القرآن، حيث يقول : {قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد } [سورة الإخلاص] .

وما وصف به نفسه في أعظم آية في كتابه، حيث يقول : {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم } [البقرة : ٢٥٥] ، ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح . وقوله سبحانه : {وتوكل على الحي الذي لا يموت } [الفرقان : ٥٨] .

وقوله سبحانه : {هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم } [الحديد : ٣] ، وقوله :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/٣٢

{وهو الحكيم الخبير } [سبأ : ١] ، {يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها } [الحديد : ٤] ، {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس **إلا في** كتاب مبين } [الأنعام : ٥٩] ، وقوله : {وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه } [فاطر : ١١] ، وقوله : {لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما } [الطلاق : ١٢] .." (١)

"ص -١٤٩- وقال : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } [الحديد : ٢٢] .

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلا، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء . وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له : اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ونحو ذلك، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديما، ومنكره اليوم قليل .

وأما الدرجة الثانية : فهو مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات .

فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه .

ومع ذلك، فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته .

وهو سبحانه يحب المتقين، والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد .." (٢)

"ص -١٩١- وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة أن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته، وكل منهما أصاب من وجه، فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطئ، كما قد قررته في غير هذا الموضع وأجبت عن شبهة التركيب بالجوابين المعروفين .

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه : فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/٣٣

فإنا وإن قلنا أن وجود الشيء عين ماهيته لا يجب أن يكون الاسم مقولا عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظى فقط كما في جميع أسماء الأجناس فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطئ وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلي لكنه لا يوجد مطلقا بشرط الإطلاق إلا في الذهن ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في الخارج فإنه على ذلك تنتفي الأسماء المتواطئة وهي جمهور الأسماء الموجودة في الغالب وهي أسماء الأجناس اللغوية وهو الاسم المطلق على الشيء وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة جامدا أو مشتقا وسواء كان جنسا منطقيا أو فقهيا أو لم يكن بل اسم الجنس في اللغة يدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع ونحو ذلك وكلها أسماء متواطئة وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة .

وطلب بعضهم إعادة قراءة الاحاديث المذكورة في العقيدة ليطعن في." (١)

"ص -٢٠١- وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عين وجود ماهيته فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب، فإنا وإن قلنا إن وجود الشيء عين ماهيته لا يجب أن يكون الاسم مقولا عليه وعلى غيره بالاشتراك اللفظي فقط كما في جميع أسماء الأجناس، فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطئ وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد اذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلي لكنه لا يوجد مطلقا بشرط الإطلاق إلا في الذهن ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في الخارج فإنه على ذلك تنتفي الأسماء المتواطئة وهي جمهور الاسماء الموجودة في اللغات وهي أسماء الاجناس اللغوية وهو الاسم المعلق على الشيء وما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة جامدا أو مشتقا، وسواء كان جنسا منطقيا أو فقهيا أو لم يكن، بل اسم الجنس في اللغة تدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع ونحو ذلك وكلها أسماء متواطئة وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة، قال الذهبي : ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد .." (٢)

"ص -٢٦٩- وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي ؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله .

ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم . ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا : هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٣٥

خير من كلام الشيخ الموفق، وزال ما كان في القلوب من الأضغان، وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون : الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين .

ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد : لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة ؟ بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين . ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراها لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر .

فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجها ؟ وعامتها بإجماع المسلمين . والوجوه مكتوبة مع الشرف محمد فينبغي أن يعرف الشيخ [نصر] . بحقيقة الأمر وباطن القضية ليطبها بتدبيره .

فأنا ليس مرادي **إلا في** طاعة الله ورسوله وما يخاف على المصريين إلا من بعضهم في بعض كما جرت به العادة . وقد سمعتم ما جرى بدمشق مع أن." (١)

"ص -٣٩٠- وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحا لم يره **إلا في** صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه . ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تعبير وتأويل، لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق .

وقد يحصل لبعض الناس في اليقظة أيضا من الرؤيا نظير ما يحصل للنائم في المنام، فيرى بقلبه مثل ما يرى النائم، وقد يتجلى له من الحقائق ما يشهده بقلبه، فهذا كله يقع في الدنيا .

وربما غلب أحدهم ما يشهده قلبه وتجمعه حواسه، فيظن أنه رأى ذلك بعيني رأسه، حتى يستيقظ فيعلم أنه منام، وربما علم في المنام أنه منام .

فهكذا من العباد من يحصل له مشاهدة قلبية تغلب عليه حتى تفنيه عن الشهود بحواسه، فيظنها رؤية بعينه وهو غالط في ذلك، وكل من قال من العباد المتقدمين أو المتأخرين : أنه رأى ربه بعيني رأسه، فهو غالط في ذلك بإجماع أهل العلم والإيمان .

نعم، رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة، وهي أيضا للناس في عرصات القيامة، كما تواترت الأحاديث

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/٣٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : [إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب] .." (١)

"ص -٣٣- . صلى الله عليه وسلم . عن قوله تعالى : {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب } [النساء : من الآية١٧] فقالوا كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب وإذا كان الإنسان لا يتحرك إلا راجيا وإن كان راهبا خائفا لم يسع إلا في النجاة ولم يهرب إلا من الخوف فالرجاء لا يكون إلا بما يلقى في نفسه من الإيعاد بالخير الذي هو طلب المحبوب أو فوات المكروه فكل بني آدم له اعتقاد فيه تصديق بشيء وتكذيب بشيء وله قصد وإرادة لما يرجوه مما هو عنده محبوب ممكن الوصول إليه أو لوجود المحبوب عنده أو لدفع المكروه عنه؛ والله خلق العبد يقصد الخير فيرجوه بعمله فإذا كذب بالحق فلم يصدق به ولم يرج الخير فيقصده ويعمل له كان خاسرا بترك تصديق الحق وطلب الخير فكيف إذا كذب بالحق وكره إرادة الخير فكيف إذا صدق بالباطل وأراد الشر فذكر عبدالله بن مسعود أن لقلب ابن آدم لمة من الملك ولمة من الشيطان؛ فلمة الملك تصديق بالحق، وهو ما كان من غير جنس الاعتقاد الفاسد، ولمة الشيطان هو تكذيب بالحق وإيعاد بالشر؛ وهو ما كان من جنس إرادة الشر وظن وجوده، أما مع رجائه إن كان مع هوى نفس وإما مع خوفه إن كان غير محبوب لها وكل من الرجاء والخوف مستلزم للآخر .." (٢)

"ص -٤٤- يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، فالمرجع في كونه ضروريا إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه .

فأخبر الشيخ أن علومهم ضرورية، وأنها ترد على النفوس على وجه تعجز عن دفعه، فقالا له : ما الطريق إلى ذلك ؟ فقال : تتركان ما أنتما فيه، وتسلكان ما أمركما الله به من الذكر والعبادة . فقال الرازي : أنا مشغول عن هذا . وقال المعتزلي : أنا قد احترق قلبي بالشبهات، وأحب هذه الواردات، فلزم الشيخ مدة، ثم خرج من محل عبادته، وهو يقول : والله يا سيدي، ما الحق إلا فيما يقوله هؤلاء المشبهة . يعني : المثبتين للصفات، فإن المعتزلة يسمون الصفاتية مشبهة . وذلك أنه علم علما ضروريا لا يمكنه دفعه عن قلبه أن رب العالم لابد أن يتميز عن العالم، وأن يكون بائنا منه، له صفات تختص به، وأن هذا الرب الذي تصفه الجهمية إنما هو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/٤٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/٤٧

عدم محض .

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن الشيخ العارف أبي جعفر الهمداني – [هو أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله بن أبي الفتح الهمداني، والمالكي، ولد سنة ٥٤٦هـ، وأقام بالقاهرة مدة ثم توجه إلى دمشق، وروى الكثير، وكان ثقة صالحا من أهل القرآن، قيل : إنه توفى سنة ٦٣٦هـ بدمشق .] –لأبي المعالي الجويني، لما أخذ يقول على المنبر : كان الله ولا عرش، فقال : يا أستاذ، دعنا من ذكر العرش . يعني : لأن ذلك إنما جاء في السمع . أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط :[يا الله] إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا تلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا ؟ قال : فلطم أبو المعالي على رأسه، وقال : حيرني الهمداني، حيرني الهمداني، ونزل .." (١)

"ص –١٠٥– الفلاسفة الصابئين، ولا يقر إقرار الحنفاء العلماء المؤمنين . وكذلك [الصحابة] ، وإن كان يقول بعدالتهم فيما نقلوه وبعلمهم في الجملة لكن يزعم في مواضع : أنهم لم يعلموا شبهات الفلاسفة وما خاضوا فيه؛ إذ لم يجد مأثورا عنهم التكلم بلغة الفلاسفة، ويجعل هذا حجة له في الرد على من زعم . . . [بياض] .

وكذلك هذه المقالات لا تجدها إلا عند أجهل المتكلمين في العلم، وأظلمهم من هؤلاء المتكلمة والمتفلسفة والمتشيعة والاتحادية في الصحابة، مثل قول كثير من العلماء والمتأمرة : أنا أشجع منهم، وإنهم لم يقاتلوا مثل العدو الذي قاتلناه، ولا باشروا الحروب مباشرتنا، ولا ساسوا سياستنا، وهذا لا تجده إلا في أجهل الملوك وأظلمهم .

فإنه إن أراد أن نفس ألفاظهم، وما يتوصلون به إلى بيان مرادهم من المعاني لم يعلموه، فهذا لا يضرهم؛ إذ العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به، فالمتوسطون بينهم من التراجمة يعلمون لفظ كل منهما ومعناه . فإن كان المعنيان واحدا كالشمس والقمر، وإلا علموا ما بين المعنيين من الاجتماع والافتراق، فينقل لكل منهما مراد صاحبه، كما يصور المعاني ويبين ما بين المعنيين من التماثل، والتشابه، والتقارب .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/٤٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/١٠٧

"ص -١٣٣- وقال تعالى : {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا } [مريم : ٦٤] ، وقال تعالى : {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا } [الإسراء : ٥٦، ٥٧] ، نزلت الآية في الذين يدعون الملائكة والنبيين .

واستقصاء القول في ذلك ليس هذا موضعه .

فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم . فالكلم التي في القرآن جامعة محيطة، كلية عامة لما كان متفرقا منتشرا في كلام غيره، ثم إنه يسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم المذكور المبين، وما يبين وجه دلالته .

فإن تنزيهه نفسه عن الولد والولادة واتخاذ الولد، أعم وأقوم من نفيه بلفظ العلة؛ فإن العلة أصلها التغيير، كالمرض الذي يحيل البدن عن صحته، والعليل ضد الصحيح . وقد قيل : إنه لا يقال : [معلول] إلا في الشرب، يقال : شرب الماء علا بعد نهل، وعللته : إذا سقيته مرة ثانية .

وأما استعمال اسم [العلة] في الموجب للشيء أو المقتضى له، فهو من عرف أهل الكلام، وهي وإن كان بينهما وبين العلة اللغوية مناسبة من جهة التغير فالمناسبة في لفظ [التولد] أظهر؛ ولهذا كان في الخطاب أشهر . يقول الناس :." (١)

"ص -١٤٩- الوجه الثالث : قوله : [والآخر يتستر بمذهب السلف] ، إن أردت بالتستر الاستخفاء بمذهب السلف، فيقال : ليس مذهب السلف مما يتستر به إلا في بلاد أهل البدع، مثل بلاد الرافضة والخوارج،فإن المؤمن المستضعف هناك قد يكتم إيمانه واستنانه، كما كتم مؤمن آل فرعون إيمانه، وكما كان كثير من المؤمنين يكتم إيمانه حين كانوا في دار الحرب .

فإن كان هؤلاء في بلد أنت لك فيه سلطان وقد تستروا بمذهب السلف فقد ذممت نفسك، حيث كنت من طائفة يستر مذهب السلف عندهم، وإن كنت من المستضعفين المستترين بمذهب السلف فلا معنى لذم نفسك، وإن لم تكن منهم ولا من الملأ، فلا وجه لذم قوم بلفظ التستر .

وإن أردت بالتستر : أنهم يجتنون به، ويتقون به غيرهم، ويتظاهرون به، حتى إذا خوطب أحدهم قال : أنا على مذهب السلف وهذا الذي أراده، والله أعلم فيقال له : لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/١٣٨

إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق؛ فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا، فإن كان موافقا له باطنا وظاهرا، فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطنا وظاهرا، وإن كان موافقا له في الظاهر فقط دون الباطن، فهو بمنزلة المنافق فتقبل منه علانيته وتوكل سريرته إلى الله، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم .." (١)

"ص -٣٢٧- من أن أبا طالب آمن، ويحتجون بما في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت .

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : عمك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء ؟ فقال : (وجدته في غمرة من نار فشفعت فيه حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) .

هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره، فإنه كان آخر شيء قاله : هو على ملة عبد المطلب، وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفا عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين، كحمزة، والعباس، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين رضي الله عنهم كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب .

الرابع : أن الله تعالى قال : {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم } إلى قوله : {لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء } الآية [الممتحنة : ٤] ، وقال تعالى : {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه } [التوبة : ١١٤] .

فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، **إلا في** وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٣٣- {وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى إسحق } [الصافات : ١١٢، ١١٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٤/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/٦٠

فبين أنهما بشارتان : بشارة بالذبيح، وبشارة ثانية بإسحاق، وهذا بين .

الثاني : أنه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن إلا في هذا الموضع، وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما في سورة هود، من قوله تعالى : {وامرأته قآئمة فضحكت فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب } [هود : ١٧] ، فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلفا للوعد في يعقوب، وقال تعالى : {فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم } [الذاريات : ٢٨، ٢٩] .

وقال تعالى في سورة الحجر : {قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم قال أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين { [الحجر : ٥٣-٥٥] ، ولم يذكر أنه الذبيح، ثم لما ذكر البشارتين جميعا : البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده، كان هذا من الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح .

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى : {ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين } [الأنبياء : ٧٢] ، وقوله : {ووهبنا له إسحق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين } [العنكبوت : ٢٧] ، ولم يذكر الله الذبيح .." (١)

"ص -٣٦٣- وثالثها : أنه قال : {فسجد الملآئكة كلهم أجمعون } [الحجر : ٣٠] فلو لم يكن الاسم الأول يقتضى الاستيعاب والاستغراق، لكان توكيده بصيغة كل موجبة لذلك ومقتضية له، ثم لو لم يفد تلك الإفادة، لكان قوله : {أجمعون } توكيدا وتحقيقا بعد توكيد وتحقيق، ومن نازع في موجب الأسماء العامة فإنه لا ينازع فيها بعد توكيدها بما يفيد العموم، بل إنما يجاء بصيغة التوكيد قطعا لاحتمال الخصوص وأشباهه .

وقد بلغني عن بعض السلف أنه قال : ما ابتدع قوم بدعة إلا في القرآن ما يردها، ولكن لا يعلمون . فلعل قوله : {كلهم أجمعون } جيء به لزعم زاعم يقول : إنما سجد له بعض الملائكة لا كلهم، وكانت هذه الكلمة ردا لمقالة هؤلاء . ومن اختلج في سره وجه الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيل فليعز نفسه في الاستدلال بالقرآن والفهم، فإنه لا يثق بشيء يؤخذ منه، ياليت شعري ! لو كانت الملائكة كلهم سجدوا وأراد الله أن يخبرنا بذلك، فأي كلمة أتم وأعم، أم يأتي قول يقال : أليس هذا من أبين البيان ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٦١

ورابعها : أن هذه الكلمة تكررت في القرآن، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة وأسجد لك ملائكته، وكذلك في محاجة موسى وآدم، ومن الناس من يقول : إن القول العام إذا قرن به الخاص وجب أن يقرن به البيان، فلا يجوز تأخيره عنه، لئلا يقع السامع في اعتقاد الجهل؛ ولم يقترن بشيء من هذه الكلمات دليل تخصيص، فوجب القطع بالعموم .

وقال آخرون وهو الأصوب : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب." (١)

"ص -٣٩٢- ورابعها : أن من الناس من فرق بين الخير والأفضل، فيقال : الخير للأنفع .

وخامسها : أنه لا يدل على أن الملأ الأعلى أفضل من هؤلاء الذاكرين **إلا في** هذه الدنيا، وفي هذه الحال؛ لأنهم لم يكملوا بعد، ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل من الملأ الأعلى، فالملأ الأعلى خير منهم في هذه الحالة، كما يكون الشيخ العاقل خيرا من عامة الصبيان؛ لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان، ولعل في الصبيان في عاقبته أفضل منه بكثير، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره .

فليتدبر هذا، فإنه جواب معتمد إن شاء الله، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأفاضلهم، وأحكم في تدبيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله . هذا ما تيسر تعليقه وأنا عجلان، في حين من الزمان، والله المستعان، وهو المسؤول أن يهدي قلوبنا ويسدد ألسنتنا وأيدينا، والحمد لله رب العالمين .." (٢)

"ص -٤١٧- المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على علي ولحقه يبكي .

ومما بين ذلك : أنه بعد هذا أمر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه؛ لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته، فأي شخص من عترته نبذها حصل المقصود، ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمر أبا بكر بعد قوله : (أما ترضى . . . إلخ) ، علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به في الاستخلاف خاصة، وذلك ليس من خصائصه .

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لما أشارا في الأسرى، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٤/٦٤

وتشبيه الشيء بالشيء لمشابهته في بعض الوجوه كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب .

وأما قوله : (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه . . . إلخ) فهذا ليس في شيء من الأمهات؛ إلا في الترمذي، وليس فيه إلا : (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، وأما الزيادة فليست في الحديث . وسئل عنها الإمام أحمد فقال : زيادة كوفية، ولا ريب أنها كذب لوجوه :." (١)

"ص -٤٥٩- يكن القتال إلا في تسع غزوات : بدر، وأحد، وبني المصطلق، والخندق، وذي قرد، وغزوة الطائف، وأعظم جيش جمعه النبي صلى الله عليه وسلم كان بحنين والطائف، وكانوا اثنى عشر ألفا، وأعظم جيش غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش تبوك، فإنه كان كثيرا لا يحصى، غير أنه لم يكن فيه قتال .

وهؤلاء المذكورون دخلوا في قوله تعالى : {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى } [الحديد : ١٠] ، فإن هؤلاء الطلقاء، مسلمة الفتح، هم ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، وقد وعدهم الله الحسنى، فإنهم أنفقوا بحنين والطائف، وقاتلوا فيهما رضي الله عنهم .

وهم أيضا داخلون فيمن رضى الله عنهم حيث قال تعالى : {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } [التوبة : ١٠٠] ، فإن السابقين هم الذين أسلموا قبل الحديبية، كالذين بايعوه تحت الشجرة، الذين أنزل الله فيهم : {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } [الفتح : ١٨] ، كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وكلهم من أهل الجنة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) ، وكان فيهم حاطب بن أبي بلتعة، وكانت له سيئات." (٢)

"ص -٤٨٣- والقول الثالث : أنه كان ملكا من ملوك المسلمين، له حسنات وسيئات، ولم يولد إلا في خلافة عثمان، ولم يكن كافرا، ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين، وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صاحبا ولا من أولياء الله الصالحين، وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة .

ثم افترقوا ثلاث فرق : فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٦٧

وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين .

قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : إن قوما يقولون : إنهم يحبون يزيد، فقال : يا بني، وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت : يا أبت، فلماذا لا تلعنه ؟ فقال : يا بني، ومتى رأيت أباك يلعن أحدا .

وقال مهنا : سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان . فقال : هو الذي فعل بالمدينة ما فعل . قلت : وما فعل ؟ قال : قتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل . قلت : وما فعل ؟ قال : نهبها . قلت : فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يذكر عنه حديث . وهكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره .

وقال أبو محمد المقدسي لما سئل عن يزيد : فيما بلغني لا يسب ولا يحب .

وبلغني أيضا أن جدنا أبا عبد الله بن تيمية سئل عن يزيد . فقال : لا تنقص ولا تزيد . وهذا أعدل الأقوال فيه وفي أمثاله وأحسنها .." (١)

"ص -٤٦- وما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماه من صفة ربه، فهو بمنزلة ما سمى وما وصف الرب ـ تعالى ـ من نفسه .

والراسخون في العلم ـ الواقفون حيث انتهى علمهم، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه، التاركون لما ترك من ذكرها ـ لا ينكرون صفة ما سمى منها جحدا،ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقا؛ لأن الحق ترك ما ترك، وتسمية ما سمى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء : ١١٥] . وهب الله لنا ولكم حكما، وألحقنا بالصالحين .

وهذا كله كلام ابن الماجشون الإمام، فتدبره، وانظر كيف أثبت الصفات ونفي علم الكيفية ـ موافقا لغيره من الأئمة ـ وكيف أنكر على من نفي الصفات بأنه يلزمهم من إثباتها كذا وكذا، كما تقوله الجهمية ـ : إنه يلزم أن يكون جسما أو عرضا [العرض ـ في اصطلاح المتكلمين ـ : ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محل يقوم به، وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوجل] ؛ فيكون محدثا .

وفي كتاب [الفقه الأكبر] المشهور عند أصحاب أبي حنيفة؛ الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، قال : سألت أبا حنيفة عن الفقة الأكبر فقال : لا تكفرن أحدا بذنب، ولا تنف أحدا به من الإيمان، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٦٨

ليصيبك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا توالى أحدا دون أحد، وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله عز وجل .." (١)

"ص -٦٩- وقال : { أأمنتم من في السماء} ثم فصل فقال : { أن يخسف بكم الأرض} [الملك : ١٦] ولم يصل، فلم يكن لذلك معنى . إذا فصل قوله : { من في السماء} ثم استأنف التخويف بالخسف . إلا أنه على عرشه فوق السماء .

وقال تعالى : { يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه} [السجدة : ٥] ، وقال : { تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج : ٤] ، فبين عروج الأمر وعروج الملائكة، ثم وصف وقت صعودها بالارتفاع صاعدة إليه فقال : { في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج : ٤] فقال : صعودها إليه وفصله من قوله إليه، كقول القائل : اصعد إلى فلان في ليلة أو يوم . وذلك أنه في العلو وإن صعودك إليه في يوم، فإذا صعدوا إلى العرش فقد صعدوا إلى الله . عز وجل .، وإن كانوا لم يروه ولم يساووه في الارتفاع في علوه فإنهم صعدوا من الأرض، وعرجوا بالأمر إلى العلو، قال تعالى : { بل رفعه الله إليه} [النساء : ١٥٨] ولم يقل : عنده .

وقال فرعون : { يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب} [غافر : ٣٦ ،٣٧] ، ثم استأنف الكلام فقال : { وإني لأظنه كاذبا} [غافر : ٣٧] فيما قال لي أن إلهه فوق السموات .." (٢)

"ص -٩٥- ونعول فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع المسلمين وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن لنا به، ولا نقول على الله ما لا نعلم .

ونقول : إن الله يجيء يوم القيامة، كما قال : { وجاء ربك والملك صفا صفا} [الفجر : ٢٢] ، وأن الله يقرب من عباده كيف شاء، كما قال : { ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} [ق : ١٦] ، وكما قال : { ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى} [النجم : ٨، ٩] .

إلى أن قال : وسنحتج لما ذكرناه من قولنا، وما بقي مما لم نذكره بابا بابا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/٧١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧١/٧١

ثم تكلم على أن الله يرى، واستدل على ذلك، ثم تكلم على أن القرآن غير مخلوق، واستدل على ذلك، ثم تكلم على من وقف في القرآن وقال : لا أقول : إنه مخلوق، ولا غير مخلوق، ورد عليه . ثم قال :

[باب ذكر الاستواء على العرش]

فقال : إن قال قائل : ما تقولون في الاستواء ؟ قيل له : نقول : إن الله مستو على عرشه، كما قال : { الرحمن على العرش استوى} [طه : ٥] ، وقال تعالى : { إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر : ١٠] ، وقال تعالى : { بل رفعه الله إليه} [النساء : ١٥٨] ، وقال تعالى : { يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه} [السجدة : ٥] . وقال ـ تعالى ـ حكاية عن فرعون : { يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب} [غافر : ٣٦، ٣٧]." (١)

"ص -١٤٦- قبل وبعد، فامتنع أن يكون الاستيلاء العام هذا الاستيلاء الخاص بزمان كما كان مختصا بالعرش .

السابع : أنه لم يثبت أن لفظ استوى في اللغة بمعنى : استولى؛ إذ الذين قالوا ذلك عمدتهم البيت المشهور .

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

ولم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه، وقالوا : إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتاج إلى صحته، فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده ؟ ! وقد طعن فيه أئمة اللغة، وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في كتابه [الإفصاح] قال : سئل الخليل : هل وجدت في اللغة استوى بمعنى : استولى ؟ فقال : هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها ـ وهو إمام في اللغة على ما عرف من حاله ـ فحينئذ حمله على ما لا يعرف حمل باطل .

الثامن : أنه روى عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا : لا يجوز استوى بمعنى : استولى، إلا في حق من كان عاجزا ثم ظهر، والله ـ سبحانه ـ لا يعجزه شيء، والعرش لا يغالبه في حال، فامتنع أن يكون بمعنى : استولى .

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٩/٧١

فإذا تبين هذا فقول الشاعر :

ثم استوى بشر على العراق." (١)

"ص -١٤٧- لفظ [مجازي] لا يجوز حمل الكلام عليه إلا مع قرينة تدل على إرادته، واللفظ المشترك بطريق الأولى، ومعلوم أنه ليس في الخطاب قرينة أنه أراد بالآية الاستيلاء .

وأيضا، فأهل اللغة قالوا : لا يكون استوى بمعنى : استولى، **إلا فيما** كان منازعا مغالبا، فإذا غلب أحدهما صاحبه قيل : استولى، والله لم ينازعه أحد في العرش، فلو ثبت استعماله في هذا المعنى الأخص مع النزاع في إرادة المعنى الأعم، لم يجب حمله عليه بمجرد قول بعض أهل اللغة مع تنازعهم فيه، وهؤلاء ادعوا أنه بمعنى : استولى في اللغة مطلقا، والاستواء في القرآن في غير موضع، مثل قوله : { فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين} [المؤمنون : ٢٨] ، { واستوت على الجودي} [هود : ٤٤] ، { لتستووا على ظهوره} [الزخرف : ١٣] ، وفي حديث عدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابته فلما وضع رجله في الغرز قال : (بسم الله) . فلما استوى على ظهرها قال : (الحمد لله) [والغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب . والمراد بوضع الرجل في الغرز : السفر] .

التاسع : أنه لو ثبت أنه من اللغة العربية لم يجب أن يكون من لغة العرب العرباء، ولو كان من لفظ بعض العرب العرباء، لم يجب أن يكون من لغة رسول صلى الله عليه وسلم وقوله، ولو كان من لغته لكان بالمعنى المعروف في الكتاب والسنة وهو الذي يراد به، ولا يجوز أن يراد معنى آخر .

العاشر : أنه لو حمل على هذا المعنى لأدى إلى محذور يجب تنزيه بعض الأئمة." (٢)

"ص -٢٣٩- فإذا كانت العبادة والطاعة والذل له تحقق انه أعلى في نفوس العباد عندهم كما هو الأعلى في ذاته،كما تصير كلمته هي العليا في نفوسهم كما هي العليا في نفسها، وكذلك التكبير يراد به أن يكون عند العبد أكبر من كل شيء، كما قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : (يا عدي، ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم من إله إلا الله ؟ يا عدي، ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل من شيء أكبر من الله ؟) وهذا يبطل قول من جعل أكبر بمعنى كبير . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد) ، وهو الإسلام، وهو الاستسلام لله، لا لغيره، بأن تكون العبادة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٧٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٧٣

والطاعة له والذل، وهو حقيقة لا إله إلا الله .

ولا ريب أن ما سوى هذا لا يقبل، وهو ـ سبحانه ـ يطاع في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان، فلا إسلام بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم **إلا فيما** جاء به وطاعته، وهي ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، وهو [الأمة] الذي يؤتم به، كما أن [القدوة] هو الذي يقتدى به، وهو [الإمام] كما في قوله : { إني جاعلك للناس إماما} [البقرة : ١٢٤] ، وهو [القانت] ، والقنوت دوام الطاعة، وهو الذي يطيع الله دائما، والحنيف المستقيم إلى ربه دون ما سواه .

وقوله : (من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إلي ذراعا." (١)

"ص -٢٥٤- بإذنه الظاهرة، وما يتكلم به يتكلم به بلسانه بالحس الظاهر، وعينه مغمضة، ولسانه ساكت . وقد يقوى تصوره الخيالي في النوم حتى يتصل بالحس الظاهر؛ فيبقى النائم يقرأ بلسانه ويتكلم بلسانه تبعا لخياله، ومع هذا فعقله غائب لا يشعر بذلك، كما يحصل مثل ذلك للسكران والمجنون وغيرهما .

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمي عليه، ولم يختلفوا **إلا فيمن** زال عقله بسبب محرم .

وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بماجاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ـ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقا ـ يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول ـ فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهرالإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم .

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم، لم تدخل أمته الجنة؛ فإنهم ـ أو أكثرهم ـ لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلونها." (٢)

"ص -٢٦٩- المباينة من باب المفاعلة، التي يلزم من ثبوتها من أحد الجانبين ثوبتها في الجانب الآخر عقلا، وكذلك هو في اللغة **إلا في** مواضع قيل : إنها مستثناة، بل متأولة، مثل قولهم : عاقبت اللص، وداققت

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/٧٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/٧٦

النعل، وعافاك الله، ونحو ذلك .
فإن قلت : لست مباينا له، لزمك القول بالحلول أو الاتحاد؛ فإنه ما لم يكن مباينا لغيره متميزا عنه كان مجامعا له مداخلا له، بحيث هو يحايثه ويجامعه ويداخله، كما تحايث الصفة محلها الذي قامت به والصفة المشاركة لها بالقيام به؛ فإن التفاحة مثلا طعمها ولونها ليس هو بمباين لها، بل هو محايث لها ومجامع لها، وذلك الطعم محايث اللون، والمباينة هي المفارقة وهي ضد المجامعة، فلما كانت الصفة التي تسمى العرض تحايث محلها . الذي يسمي الجسم . وتحايث عرضا آخر، كان من المعلوم أن مثل هذا منتف عن الله . سبحانه وتعالى؛ فإنه ليس بعرض ولا صفة من الصفات، بل هو قائم بنفسه مستغن عن محل يقوم به، فلا يجوز عليه محايثة المخلوقات والحلول؛ إذ القول بنفي الجسم مع إثبات هذا التقسيم تناقض بين .
وإذا كان هذا القول مستلزما للتجسيم، لزمه ما يلزم القائلين بالتجسيم، وقد خاطب نفاة ذلك بأنهم مفتونون وفاتنون، وادعى أن من قال ذلك فإنه معطل، وأن (الكفر في قوله كامن) . وهذا يستلزم تكفير من نفي التجسيم، وقد علم ما في القول من الوبال العظيم .
قالت المثبتة : نحن نجيبكم بجوابين : إجمالي وتفصيلي .." (١)

"ص -٣٢٦- حيوان، واختلاف من جهة أن هذا ناطق وهذا صاهل، وغير ذلك من الأمور، كان بين الصفتين من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين؛ وذلك أن الذات المجردة عن الصفة لا توجد **إلا في** الذهن، فالذهن يقدر ذاتا مجردة عن الصفة، ويقدر وجودا مطلقا لا يتعين، وأما الموجودات في أنفسها فلا يمكن فيها وجود ذات مجردة عن كل صفة، ولا وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص ، وإذا قال من قال من أهل الإثبات للصفات : [أنا أثبت صفات الله زائدة على ذاته] : فحقيقة ذلك أنا نثبتها زائدة على ما أثبتها النفاة من الذات . فإن النفاة اعتقدوا ثبوت ذات مجردة عن الصفات، فقال أهل الإثبات : نحن نقول بإثبات صفات زائدة على ما أثبته هؤلاء .
وأما الذات نفسها الموجودة فتلك لا يتصور أن تتحقق بلا صفة أصلا، بل هذا بمنزلة من قال : أثبت إنسانا، لا حيوانا، ولا ناطقا، ولا قائما بنفسه، ولا بغيره، ولا له قدرة، ولا حياة، ولا حركة، ولا سكون، أو نحو ذلك، أو قال : أثبت نخلة ليس لها ساق، ولا جذع، ولا ليف، ولا غير ذلك؛ فإن هذا يثبت ما لا حقيقة له في الخارج، ولا يعقل؛ ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات [معطلة] ؛ لأن حقيقة قولهم تعطيل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٧٩

ذات الله ـ تعالى ـ وإن كانوا هم قد لا يعلمون أن قولهم مستلزم للتعطيل، بل يصفونه بالوصفين المتناقضين فيقولون : هو موجود قديم واجب، ثم ينفون." (١)

"ص –٣٣٠– فالقول في صفاته كالقول في ذاته، والله ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها . فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه، هو كما يناسب ذاته ويليق بها، كما أن صفة العبد هي كما تناسب ذاته وتليق بها، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته؛ ولهذا قال بعضهم : إذا قال لك السائل : كيف ينزل، أو كيف استوى، أو كيف يعلم، أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق ؟ فقل له : كيف هو في نفسه ؟ فإذا قال : أنا لا أعلم كيفية ذاته؛ فقل له : وأنا لا أعلم كيفية صفاته، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف .

فهذا إذا استعملت هذه الأسماء والصفات على وجه التخصيص والتعيين ـ وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة وأما إذا قيلت مطلقة وعامة ـ كما يوجد في كلام النظار : الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث، والعلم ينقسم إلى قديم ومحدث، ونحو ذلك ـ فهذا مسمى اللفظ المطلق والعام، والعلم معنى مطلق وعام، والمعاني لا تكون مطلقة وعامة **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، فلا يكون موجود وجودا مطلقا أو عاما **إلا في** الذهن، ولا يكون مطلق أو عام **إلا في** الذهن، ولا يكون إنسان أو حيوان مطلق وعام **إلا في** الذهن، وإلا فلا تكون الموجودات في أنفسها إلا معينة مخصوصة متميزة عن غيرها .

فليتدبرالعاقل هذا المقام الفارق فإنه زل فيه خلق من أولي النظرالخائضين." (٢)

"ص –٣٣٢– وهذا النقل غلط عظيم عمن نقلوه عنه؛ فإن هؤلاء متفقون على أن هذه الأسماء عامة متواطئة ـ كالتواطؤ العام الذي يدخل فيه المشكك ـ تقبل التقسيم والتنويع، وذلك لا يكون **إلا في** الأسماء المتواطئة، كما نقول : الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث، وواجب وممكن .

بل هؤلاء الناقلون بأعيانهم ـ كأبي عبد الله الرازي وأمثاله من المتأخرين ـ يجمعون في كلامهم بين دعوى الاشتراك اللفظي فقط وبين هذا التقسيم في هذه الأسماء، مع قولهم : إن التقسيم لا يكون **إلا في** الألفاظ المتواطئة المشتركة لفظا ومعنى، لا يكون في المشترك اشتراكا لفظيا . ومن جملتها التي يسموها المشككة لا يكون التقسيم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٨٠

في الأسماء التي ليس بينها معنى مشترك عام .

فهذا تناقض هؤلاء الذين هم من أشهر المتأخرين بالنظر والتحقيق للفلسفة والكلام، قد ضلوا في هذا النقل .

وهذا البحث في مثل هذا الأصل ضلالا لا يقع فيه أضعف العوام . وذلك لما تلقوه عن بعض أهل المنطق من القواعد الفاسدة التي هي عن الهدي والرشد حائدة؛ حيث ظنوا أن الكليات المطلقة ثابتة في الخارج جزءا من المعينات، وأن ذلك يقتضي تركيب المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به، فلزمهم على هذا القول أن يكون الرب . تعالى . الواجب الوجود مركبا من الوجود المشترك، ومما يختص به من الوجوب أو الوجود أو الماهية، مع أنه من المشهور عند أهل المنطق أن الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان .." (١)

"ص -٣٤١- وهم لم يقصدوا هذا التناقض، ولكن أوقعتهم فيه قواعدهم الفاسدة المنطقية التي زعموا فيها تركيب الموصوفات من صفاتها، ووجود الكليات المشتركة في أعيانها . فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يضل في فكره، أوقعتهم في هذا الضلال والتناقض ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه، وذلك يدل على تناقضهم وجهلهم، فإنهم قد قرروا في القوانين المنطقية أن الكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، بخلاف الجزئي ، وقرروا . أيضا . أن الكليات لا تكون كلية إلا في الأذهان؛ دون الأعيان . وأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الذهن، وهذه قوانين صحيحة .

ثم يدعون ما ادعاه أفضل متأخريهم؛ أن الواجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي .

أو كما يقوله طائفة منهم : أنه الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي وسلبي، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية، المنتسبين إلى التشيع، والمنتسبين إلى التصوف .

أو يقوله طائفة ثالثة : إنه الوجود المطلق لا بشرط، كما تقوله طائفة منهم .

وهم متفقون على أن المطلق بشرط الإطلاق عن الأمور الوجودية والعدمية." (٢)

"ص -٣٤٢- لا يكون في الخارج موجودا ، فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجودا . فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/٨٠

الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقا في الأذهان .

وإذا قيل : هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيدا، لا أنه يوجد في الخارج مطلقا، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصورا تاما، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة ، فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب، بل جعلوه مطلقا بشرط الإطلاق عن النقيضين، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط، وذلك لا يتصور **إلا في** الأذهان .

والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه؛ ثم يقولون : الوجود ينقسم إلى : واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمى الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة، والذات ، ومهما قيل : هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي الشامل لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيها، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئا فرارا من ذلك." (١)

"ص -٣٤٤- كان كل ممكن في الوجود أكمل من هذا الذي زعموا أنه واجب الوجود، فإن الوجود الكلي مشترك بينه وبينها، ولم يميز عنها إلا بعدم، وامتازت عنه بوجود، فكان ما امتازت به عنه أكمل مما امتاز به هو عنها؛ إذ الوجود أكمل من العدم .

وأما إذا قيل : هو الوجود لا بشرط، فهذا هو الوجود الكلي والطبيعي المطابق لكل موجود، وهذا لا يكون كليا **إلا في** الذهن . وأما في الخارج، فلا يوجد إلا معينا ، ومن الناس من قال : إن هذا الكلى جزء من المعينات .

فإن كان الأول هو الصواب، لزم أن يكون الموجود الواجب معدوما في الخارج أو أن يكون عين الواجب عين الممكن، كما يقوله من يقوله من القائلين بوحدة الوجود، وإن كان الثاني هو الصواب، لزم أن يكون وجوده جزءا من كل موجود، فيكون الواجب الوجود جزءا من وجود الممكنات .

ومن المعلوم بصريح العقل أن جزء الشيء لا يكون هو الخالق له كله، بل يمتنع أن يكون خالقا لنفسه، فضلا عن أن يكون خالقا لما هو بعضه؛ إذ الكل أعظم من الجزء، فإذا امتنع أن يكون خالقا للجزء، فامتناع كونه خالقا للكل أظهر وأظهر .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٨٠

فصحيح المنطق لم ينتفعوا به في معرفة الله، وباطل المنطق أوقعهم في غاية الكذب والجهل بالله، { ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور : ٤٠] ،." (١)

"ص -٣٥٣- فإذا قال : لا يعقل في الشاهد غضب إلا غليان دم القلب لطلب الانتقام، ولا يعقل نزول إلا الانتقال، والانتقال يقتضى تفريغ حيز وشغل آخر، فلو كان ينزل، لم يبق فوق العرش رب .

قيل : ولا يعقل في الشاهد إرادة إلا ميل القلب إلى جلب ما يحتاج إليه وينفعه، ويفتقر فيه إلى ما سواه ودفع ما يضره، والله سبحانه وتعالى كما أخبر عن نفسه المقدسة في حديثه الإلهي : (يا عبادي، إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني) ؛ فهو منزه عن الإرادة التي لا يعقل في الشاهد إلا هي .

وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد إلا بدخول صوت في الصماخ [الصماخ : خرق الأذن، ويطلق على الأذن نفسها] ، وذلك لا يكون إلا في أجوف؛ والله سبحانه أحد صمد منزه عن مثل ذلك، بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل في الشاهد إلا في محل أجوف، والله سبحانه أحد صمد منزه عن ذلك .

قال ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وخلق من السلف : الصمد : الذي لا جوف له .

وقال آخرون : هو السيد الذي كمل في سؤدده، وكلا القولين حق؛ فإن لفظ [الصمد] في اللغة يتناول هذا وهذا، والصمد في اللغة السيد، و [الصمد] أيضا المصمد، والمصمد المصمت، وكلاهما معروف في اللغة .." (٢)

"ص -٣٦٢- والمقصود هنا أن هذا الذي فر من أن يجعل القديم الواجب موجودا وموصوفا بصفات الكمال، لئلا يلزم ما ذكره من التشبيه والتجسيم، وجعل نفي هذا اللازم دليلا على نفي ما جعله ملزوما له لزمه في آخر الأمر ما فر منه من جعله الموجود الواجب جسما يشبه غيره، مع أنه وصفه بصفات النقص التي يجب تنزيه الرب عنها، ومع أنه جحد الخالق جل جلاله فلزمه مع الكفر الذي هو أعظم من كفر عامة المشركين، فإنهم كانوا يقرون بالصانع مع عبادتهم لما سواه، ولزمه مع هذا أنه من أجهل بني آدم وأفسدهم عقلا ونظرا، وأشدهم تناقضا .

وهكذا يفعل الله بالذين يلحدون في أسمائه وآياته مع دعوى النظر والمعقول والبرهان والقياس كفرعون وأتباعه قال الله تعالى : { ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/٨٠

فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم وما كيد الكافرين **إلا في** ضلال وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب يا قوم لكم .." (١)

"ص -٣٦٣- الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون **إلا في** تباب} [غافر : ٢٣٣٧] .." (٢)

"ص -٤٢٦- ما ألزموه لغيرهم، وهي متناقضة لا يتصور أن ينتظم منها قول صحيح، وكلها مقدمات ممنوعة عند جماهير العقلاء، وفيها من تغيير اللغة والمعقول ما دخل بسبب هذه الأغاليط والشبهات حتى يبقى الرجل حائرا لا يهون عليه إبطال عقله ودينه، والخروج عن الإيمان والقرآن؛ فإن ذلك كله متطابق على إثبات الصفات .

ولا يهون عليه التزام ما يلزمونه من كون الرب مركبا من الأجزاء ومماثلا للمخلوقات؛ فإنه يعلم أيضا بطلان هذا، وأن الرب عز وجل يجب تنزيهه عن هذا، فإنه سبحانه أحد صمد، و [الأحد] ينفي التمثيل، و [الصمد] ينفي أن يكون قابلا للتفريق والتقسيم والبعضية سبحانه وتعالى فضلا عن كونه مؤلفا مركبا؛ ركب وألف من الأجزاء، فيفهمون من يخاطبون أن ما وصف به الرب نفسه لا يعقل **إلا في** بدن مثل بدن الإنسان،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٤/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/٨٠

بل وقد يصرحون بذلك ويقولون : الكلام لا يكون إلا من صورة مركبة مثل فم الإنسان ونحو ذلك مما يدعونه .

وإذا قال النفاةلهم : متى قلتم إنه يرى ؟ لزم أن يكون مركبا مؤلفا؛ لأن المرئي لا يكون إلا بجهة من الرائي، وما يكون بجهة من الرائي لا يكون إلا جسما، والجسم مؤلف مركب من الأجزاء، أو قالوا : إن الرب إذا تكلم بالقرآن أوغيره من الكلام، لزم ذلك، وإذا كان فوق العرش، لزم ذلك، وصار المسلم العارف بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الله يرى في الآخرة؛ لما تواتر عنده من الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك،." (١)

"ص -٤٣٣- به لم يحل لأحد أن يدخله في دين المسلمين، بخلاف ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن التصديق به واجب .

والأقوال المبتدعة تضمنت تكذيب كثير مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك يعرفه من عرف مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ومراد أصحاب تلك الأقوال المبتدعة . ولما انتشر الكلام المحدث، ودخل فيه ما يناقض الكتاب والسنة، وصاروا يعارضون به الكتاب والسنة، صار بيان مرادهم بتلك الألفاظ وما احتجوا به لذلك من لغة وعقل، يبين للمؤمن ما يمنعه أن يقع في البدعة والضلال، أو يخلص منها إن كان قد وقع ويدفع عن نفسه في الباطن والظاهر ما يعارض إيمانه بالرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك . وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدفع بالألفاظ المجملة كلفظ التجسيم وغيره مما قد يتضمن معنى باطلا، والنافي له ينفي الحق والباطل . فإذا ذكرت المعاني الباطلة نفرت القلوب . وإذا ألزموه ما يلزمونه من التجسيم الذي يدعونه نفر إذا قالوا له : هذا يستلزم التجسيم؛ لأن هذا لا يعقل **إلا في** جسم لم يحسن نقض ما قالوه، ولم يحسن حله . وكلهم متناقضون .

وحقيقة كلامهم أن ما وصف به الرب نفسه، لا يعقل منه إلا ما يعقل في." (٢)

"ص -٤٨٩- نعته، متصل بذاته والعرش خلقه منفصل عن صفاته، ليس بمضطر إلى مكان يسعه ولا حامل يحمله .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٩/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٦/٨٠

إلى أن قال : وهو لا يسعه غير مشيئته، ولا يظهر **إلا في** أنوار صفته، ولا يوجد **إلا في** سعة البسطة . فإذا قبض أخفي ما أبدى، وإذا بسط أعاد ما أخفي . وكذلك جعله في كل رسم كون، وفعله بكل اسم مكان، ومما جل فظهر ومما دق فاستتر، لا يسعه غير مشيئته بقربه، ولا يعرف إلا بشهوده، ولا يرى إلا بنوره، هذا لأوليائه اليوم بالغيب في القلوب، ولهم ذلك عند المشاهدة بالأبصار، ولا يعرف إلا بمشيئته، إن شاء وسعه أدنى شيء، وإن لم يشأ لم يسعه كل شيء، إن أراد عرفه كل شيء، وإن لم يرد لم يعرفه شيء، إن أحب وجد عند كل شيء، وإن لم يحب لم يوجد بشيء . وذكر تمام كلامه كما حكيناه من قبل .

قلت : وهذا الذي ذكره من قربه وإطلاقه، وأنه لايتجلى بوصف مرتين ولا يظهر في صورة لاثنين، هو حكم ما يظهر لبعض السالكين من قربه إلى قلوبهم، وتجليه لقلوبهم لا أن هذا هو وصفه في نفس الأمر، وأنه كما تحصل هذه التجليات المختلفة تحصل يوم القيامة للعيون .

وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين، يشهدون أشياء بقلوبهم فيظنون أنها موجودة في الخارج هكذا،حتى إن فيهم خلقا منهم من المتقدمين والمتأخرين يظنون أنهم يرون الله بعيونهم؛ لما يغلب على قلوبهم." (١)

"ص -٤٩٠- من المعرفة والذكر والمحبة،يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم، ويحصل لهم فناء واصطلام، فيظنون أن هذا هو أمر مشهود بعيونهم، ولا يكون ذلك **إلا في** القلب؛ولهذا ظن كثير منهم أنه يرى الله بعينه في الدنيا .

وهذا مما وقع لجماعة من المتقدمين والمتأخرين، وهو غلط محض حتى أورث مما يدعيه هؤلاء شكا عند أهل النظر والكلام الذين يجوزون رؤية الله في الجملة، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به؛ هل يقع في الدنيا أو لا يقع ؟ فمنهم من يذكر في وقوعها في الدنيا قولين، ومنهم من يقول يجوز ذلك . وهذا كله ضلال؛ فإن أئمة السنة والجماعة متفقون من أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا ولم يتنازعوا **إلا في** نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد روى نفي رؤيتنا له في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة أوجه، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لما ذكر الدجال قال : " واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت " وموسى بن عمران عليه السلام قد سأل الرؤية، فذكر الله سبحانه قوله : { قال لن تراني } [الأعراف : ١٤٣] ، وما أصاب موسى من الصعق .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٣/٨٠

وهؤلاء منهم من يقول : إن موسى رآه، وإن الجبل كان حجابه، فلما جعل الجبل دكا رآه، وهذا يوجد في كلام أبي طالب ونحوه . ومنهم من يجعل الرائي هو المرئي، فهو الله فيذكرون اتحادا، وأنه أفنى موسى عن نفسه حتى." (١)

"ص -٥١٤- تامة بالوجه الذي لها إلى الخالق، وهو تعلقها به، وبمشيئته وقدرته، فباعتبار هذا الوجه كانت موجودة، وبالوجه الذي يلي أنفسها لا تكون إلا معدومة .

وقد يفسرون بذلك قول لبيد :

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

ولا يقال : هذه المقالة صحيحة في نفسها، فإنها لولا خلق الله للأشياء لم تكن موجودة، ولولا إبقاؤه لها لم تكن باقية . وقد تكلم النظار في سبب افتقارها إليه : هل هو الحدوث، فلا تحتاج إلا في حال الإحداث كما يقول ذلك من يقوله من الجهمية والمعتزلة ونحوهم، أو هو الإمكان الذي يظن أنه يكون بلا حدوث بل بكون الممكن المعلول قديما أزليا،ويمكن افتقارها في حال البقاء بلا حدوث كما يقوله ابن سينا وطائفة .

وكلا القولين خطأ، كما قد بسط في موضعه، وبين أن الإمكان والحدوث متلازمان كما عليه جماهير العقلاء من الأولين والآخرين حتى قدماء الفلاسفة كأرسطو وأتباعه؛ فإنهم أيضا يقولون : إن كل ممكن فهو محدث، وإنما خالفهم في ذلك ابن سينا وطائفة؛ ولهذا أنكر ذلك عليه إخوانه من الفلاسفة كابن رشد وغيره، والمخلوقات مفتقرة إلى الخالق، فالفقر وصف لازم لها دائما لا تزال مفتقرة إليه .." (٢)

"ص -٣٨- ولما كانت طريقة السلف، أن يصفوا الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل . ومخالفو الرسل يصفونه بالأمور السلبية، ليس كذا، ليس كذا . فإذا قيل لهم : فأثبتوه، قالوا : هو وجود مطلق، أو ذات بلا صفات .

وقد علم بصريح المعقول أن المطلق بشرط الإطلاق، لا يوجد إلا في الأذهان، لا في الأعيان، وأن المطلق لا بشرط لا يوجد في الخارج مطلقا، لا يوجد إلا معينا، ولا يكون للرب عندهم حقيقة مغايرة للمخلوقات، بل إما أن يعطلوه أو يجعلوه وجود المخلوقات أو جزءها أو وصفها، والألفاظ المجملة يكفون عن معناها .

فإذا قال قوم : إن الله في جهة أو حيز، وقال قوم : إن الله ليس في جهة ولا حيز، استفهموا كل واحد من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٤/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠٢/٨٠

القائلين عن مراده، فإن لفظ الجهة والحيز فيه إجمال واشتراك . فيقولون : ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق، والله تعالى منزه بائن عن مخلوقاته، فإنه سبحانه خلق المخلوقات بائنة عنه، متميزة عنه، خارجة عن ذاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، ولو لم يكن مباينا لكان إما مداخلا لها **حالا فيها**، أو محلا لها، والله تعالى منزه عن ذلك .

وإما ألا يكون مباينا لها، ولا مداخلا لها فيكون معدوما، والله تعالى منزه عن ذلك .

والجهمية نفاة الصفات تارة يقولون بما يستلزم الحلول والاتحاد، أو يصرحون." (١)

"ص -٥٦- وأما السالمية، فهم والحنبلية كالشيء الواحد **إلا في** مواضع مخصوصة، تجري مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم، وفيهم تصوف، ومن بدع من أصحابنا هؤلاء يبدع أيضا التسمي في الأصول بالحنبلية وغير ذلك، ولا يرى أن يتسمى أحد في الأصول إلا بالكتاب والسنة، وهذه طريقة جيدة لكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن مسائل الدق [أي : الدقيقة . انظر : لسان العرب، مادة دقق] في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص .

وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع، أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك مسائل أصول، وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة .

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية، فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها، فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها، وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل، كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة . . . [سقط في الأصل نصف سطر] ، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع .." (٢)

"ص -٩٨- فصل

وأما قول القائل : لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرا إليها وهي مفتقرة إليه، فيكون الرب مفتقرا إلى غيره، فهو من جنس السؤال الأول .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٨٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٨٥

فيقال : أولا : قول القائل : [لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرا إليها] يقتضي إمكان جوهر تقوم به الصفات، وإمكان ذات لا تقوم بها الصفات، فلو كان أحدهما ممتنعا لبطل هذا الكلام، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعا ؟ فإن تقدير ذات مجردة عن جميع الصفات، إنما يمكن في الذهن لا في الخارج . كتقدير وجود مطلق لا يتعين في الخارج .

ولفظ [ذات] تأنيث ذو، وذلك لا يستعمل **إلا فيما** كان مضافا إلى غيره، فهم يقولون : فلان ذو علم وقدرة، ونفس ذات علم وقدرة . وحيث جاء في القرآن أو لغة العرب لفظ [ذو] ولفظ [ذات] لم يجئ إلا مقرونا بالإضافة كقوله : { فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } [الأنفال : ١] ، وقوله : { عليم بذات الصدور } [آل عمران : ١١٩] .

وقول خبيب رضي الله عنه :

وذلك في ذات الإله . . . .." (١)

"ص -١٢٥- فصل

وأما قول القائل : لو كان في ملكه ما لا يريده لكان نقصا . وقول الآخر : لو قدر وعذب لكان ظلما، والظلم نقص .

فيقال : أما المقالة الأولى فظاهرة، فإنه إذا قدر أنه يكون في ملكه ما لا يريده وما لا يقدر عليه، وما لا يخلقه ولا يحدثه، لكان نقصا من وجوه :

أحدها : أن انفراد شيء من الأشياء عنه بالأحداث نقص لو قدر أنه في غير ملكه فكيف في ملكه ؟ فإنا نعلم أنا إذا فرضنا اثنين : أحدهما : يحتاج إليه كل شيء، ولا يحتاج إلى شيء، والآخر : يحتاج إليه بعض الأشياء، ويستغني عنه بعضها، كان الأول أكمل، فنفس خروج شيء عن قدرته وخلقه نقص، وهذه دلائل الوحدانية؛ فإن الاشتراك نقص بكل من المشتركين، وليس الكمال المطلق **إلا في** الوحدانية .

فإنا نعلم أن من قدر بنفسه كان أكمل ممن يحتاج إلى معين، ومن فعل الجميع بنفسه فهو أكمل ممن له مشارك ومعاون على فعل البعض، ومن افتقر إليه كل شيء، فهو أكمل ممن استغنى عنه بعض الأشياء .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/٨٨

"ص -٢٤٦- وإن الذين يستحقون العذاب هم الذين لا يسمعون ولا يعقلون، كما قال الله تعالى : { أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا } [الفرقان : ٤٤] ، وقال تعالى : { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير } [الملك : ٨ - ١٠] ، وقال : { أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور } [الحج : ٤٦] ، وقال تعالى : { إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد } [ق : ٣٧] .

فقد بين القرآن أن من كان يعقل، أو كان يسمع، فإنه يكون ناجيا وسعيدا، ويكون مؤمنا بما جاءت به الرسل، وقد بسطت هذه الأمور في غير موضع، والله أعلم .." (١)

"ص -٣٦٠- لا سيما وأنه بذلك يوهم حسنا بكل من انتسب هذه النسبة، وينفتح بذلك أبواب شر، والكلام مع هؤلاء الذين ينفون ظاهرها بهذا التفسير .

قلت له : إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه وحقيقتها المفهومة منها إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافي الحقيقة، لابد فيه من أربعة أشياء :

أحدها : أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلابد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة .

الثاني : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجازى بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة، فلابد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف . وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلابد من دليل مرجح للحمل على المجاز .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/٩٣

الثالث : أنه لابد من أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع." (١)

"ص -٣٨٤- تعالى : { وجعل الظلمات والنور } [الأنعام : ١] ، ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نورا، فإنهما عرضان، وقد قيل : هما جوهران، وليس هذا موضع بسط ذلك، فتبين أن اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولا حد [العرض] وذكر ثانيا حد [الجسم] فتناقض، وكأنه أخذ ذلك من كلامي، ولم يهتد لوجه الجمع .

وكذلك اسم [الحق] يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية،كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت الحق،وقولك الحق،والجنة حق،والنار حق،والنبيون حق، ومحمد حق " .

وأما قول المعترض : النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد .

فيقال له : لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله، فإن الضد يراد به ما يمنع ثبوت الآخر، كما يقال في الأعراض المتضادة مثل السواد والبياض، ويقول الناس : الضدان لا يجتمعان، ويمتنع اجتماع الضدين، وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا في الأعراض، وأما [الأعيان] فلا تضاد فيها، فيمتنع عند هذا أن يقال : لله ضد، أو ليس له ضد، ومنهم من يقول : يتصور التضاد فيها، والله تعالى ليس له ضد يمنع ثبوته ووجوده بلا ريب، بل هو القاهر الغالب الذي لا يغلب .

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه، وإن لم يكن مانعا من وجود ذاته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود." (٢)

"ص -٣٩٤- السلف] . فإن هذا الكلام مكذوب علي، وقد ثبت تناقض صاحبه، وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعترف بضعفه .

وأما الذي أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس : إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها .

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٩٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٩٩

شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم،شيء كثير .

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا **إلا في** مثل قوله تعالى : { يوم يكشف عن ساق } [القلم : ٤٢] ، فروى عن ابن عباس وطائفة : أن المراد به الشدة، وأن الله يكشف عن الشدة في الآخرة . وعن أبي سعيد وطائفة : أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين .

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات، فإنه قال : { يوم يكشف عن ساق } نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله،ولم يقل : عن." (١)

"ص -٤٠٥- فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن مسعود، أنه كان يقول : بكروا في الغدو في الدنيا إلى الجمعات؛ فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة علي كثيب من كافور أبيض، فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة .

وهذا الذي أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه إلا نبي أو من أخذه عن نبي، فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم،ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لوجوه :

أحدها : أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبروهم به، فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكما .

الثاني : أن ابن مسعود رضي الله عنه خصوصا كان من أشد الصحابة رضي الله عنهم إنكارا لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب .

والثالث : أن الجمعة لم تشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس **إلا في** شريعتنا، فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة .

ورواه ابن ماجه في سننه من وجه آخر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علقمة قال : خرجت مع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٩٩

عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٤٤٢- فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه . وإن لم يكن مانعا من الاستدلال فهذا كلام ضائع غايته أن يقال : دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر وهذا لا يقر، فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام .

ثم يقال له ثانيا : من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف ؟ أم من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم من الذي يقول : ما من عموم إلا قد خص إلا قوله : { وهو بكل شيء عليم } ؟ [الأنعام : ١٠١] ، فإن هذا الكلام،وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه،فإنه من أكذب الكلام وأفسده .

والظن بمن قاله أولا : إنه إنما عنى أن العموم من لفظ [كل شيء] مخصوص **إلا في** مواضع قليلة، كما في قوله : { تدمر كل شيء } [الأحقاف : ٢٥] ، { وأوتيت مِن كل شيء } [النمل : ٢٣] ، { فتحنا عليهم أبواب كل شيء } [الأنعام : ٤٤] ، وإلا فأي عاقل يدعى هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم .

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وجدت غالب عموماته محفوظة، لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده،أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكل لجزئياته، فإذا اعتبرت قوله : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة : ٢] ، فهل تجد أحدا من العالمين ليس الله ربه ؟ { مالك يوم الدين } [الفاتحة : ٤] ، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه." (٢)

"ص -٤٤٦- لوجود التخصيصات فيها .

هذا غاية ما يمكن في تقرير هذا السؤال،ولولا أنه أورد على لما ذكرته لعدم توجهه . فنقول :

الجواب من وجوه متعددة وترتيبها الطبيعي يقتضى نوعا من الترتيب، لكن أرتبها على وجه آخر ليكون أظهر في الفهم :

الأول :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٠١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/١٠١

أنا لو فرضنا أنه قد ثبت أن النساء لا يرينه في الموطنين المذكورين، لم يكن في ذلك ما ينفي رؤيتهن في غير هذين الموطنين، فيكون ما سوى هذين الموطنين لم يدل عليه الدليل الخاص لا بنفي ولا بإثبات، والدليل العام قد أثبت الرؤية في الجملة، والرؤية في غير هذين الموطنين لم ينفها دليل، فيكون الدليل العام قد سلم عن معارضة الخاص فيجب العمل به، وهذا في غاية الوضوح .

فإن من قال : رأيت رجلا، فقال آخر : لم تر أسود ولم تره في دمشق، لم تتناقض القضيتان، والخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به، فلو كان قد دل دليل على أن النساء لا يرينه بحال؛ لكان هذا الخاص معارضا لمثله من العام، أما إذا قيل : إنه دل على رؤية في محل مخصوص كيف ينفي بنفي جنس الرؤية ؟ وكيف يكون سلب الخاص سلبا للعام ؟

فإن قيل : لا رؤية لأهل الجنة **إلا في** هذين الموطنين، قيل : ما الذي دل على هذا ؟ فإن قيل : لأن الأصل عدم ما سوى ذلك . قيل : العدم لا يحتج به في الأخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلا ما لا علم له به، ولو قيل." (١)

"ص -٤٥٠- كما جاءت به الأحاديث، وبين هذا التجلي وذاك فرق تدل عليه الأحاديث، ولا هذا التجلي من المرتين اللتين تختص بالأعلين، بل هو عام لمن دخل الجنة كما دل عليه الحديث موافقا لقوله : { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة } [يونس : ٢٦] .

وأيضا، فقد جاء موقوفا على ابن عباس، وعن كعب الأحبار مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إنهم يرونه في كل يوم عيد "

وأيضا، فقد ثبت بالنصوص المتواترة في عرصات القيامة قبل دخول الجنة أكثر من مرة، وهذا خارج عن المرتين، إلا أن يقال : وإن كان لم يقل : ولا في سؤال السائل ما يدل عليه فهو مبطل لحصره قطعا، ومن أراد أن يحترز عنه يصوغ السؤال على غير ما تقدم، وإنما صغناه كما أورد علينا .

وأيضا، فقد قال تعالى : { فلا تعلم نفس مّا أخفي لهم من قرة أعين } [السجدة : ١٧] قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر " ، فكيف يمكن أن يقال : إن من سوى الأعلين لا يرى الله قط **إلا في** الأسبوع مرة ؟ ويقضي ذلك الدليل على ما قد أخفاه عن كل نفس، ونفى علمه من كل عين، وسمع، وقلب، وفرق بين عدم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/١٠١

العلم، والعلم بالعدم، وبين عدم الدليل، والدليل على العدم، فإذا لم يكن مع الإنسان فيما سوى الموطن سوى عدم العلم وعدم الدليل، لم يكن ذلك مانعا من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع .

ونكتة الجواب الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : إن أهل." (١)

"ص -٤٥٢- وإن شئت أن تقول : القضية الموجبة المطلقة لا يناقضها إلا سلب كلى، وليس هذا سلبا كليا فلا يناقض، ولا يجوز ترك موجب أحد الدليلين .

وإن شئت أن تقول : ليس في ذكر هذين الموطنين إلا عدم الإخبار بغيرهما، وعدم الإخبار بثواب معين من نظر أو غيره لا يدل على عدمه، كيف وهذا الثواب مما أخفاه الله ؟ وإذا كان عدم الإخبار لا يدل على عدمه، والعموم اللفظي والمعنوي إما قاطع وإما ظاهر في دخول النساء، لم يكن عدم الدليل مخصصا للدليل سواء كان ظاهرا أو قاطعا، وكل هذا كما أنه معلوم بالعقل الضروري فهو مجمع عليه بين الأمة، على ما هو مقرر عند العلماء في الأصول والفروع .

وإنما ينشأ الغلط من حيث يسمع السامع ما جاء في الأحاديث في الرؤية عامة مطلقة، ويرى أحاديث أخر أخبرت برؤية مقيدة خاصة، فيتوهم ألا وجود لتلك المطلقة العامة إلا في هذه المقيدة، أو ينفي دلالة تلك العامة لهذا الاحتمال، كرجل قال : كنت أدخل أصحابي داري وأكرمهم . ثم قال في موطن آخر : أدخلت داري فلانا وفلانا من أصحابي في اليوم الفلاني، فمن ظن أن سائر أصحابه لم يدخلهم لأنه لم يذكرهم في هذا الموطن فقد غلط، وقيل له : من أين لك أنه ما أدخلهم في وقت آخر ؟ فإذا قال : يمكن أنه أدخلهم، ويمكن أنه ما أدخلهم فأنا أقف، قيل له : فقد قال : كنت أدخل أصحابي داري، وهذا يعم جميع أصحابه .." (٢)

"ص -٤٧٤- أعمالهم في الدنيا بخير وشر، كما جازي قوم نوح، وعاد، وثمود، وفرعون، وكما جازى الأنبياء وأتباعهم، ولم يقل مسلم : إن لقاء هذه الأمور في الدنيا لقاء الله، ولو قال قائل : إن لقاء الله جزاء مخصوص وهو الجنة مثلا، أو النار، لقيل له : ليس في لفظ هذا لقاء مخصوص، ولا دليل عليه، وليس هو بأولى من أن يقال : لقاء الله تعالى لقاء بعض ملائكته، أو بعض الشياطين، وأمثال ذلك من التحكمات الموجودة في الدنيا والآخرة، إذ ليس دلالة اللفظ على تعيين هذا بأولى من دلالته على تعيين هذا، فبطل ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠١/٥١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠١/٥٣

الوجه السابع : أن لقاء الله لم يستعمل في لقاء غيره، لا حقيقة ولا مجازا، ولا استعمل لقاء زيد في لقاء غيره أصلا، بل حيث ذكر هذا اللفظ،فإنما يراد به لقاء المذكور؛ إذ ما سواه لا يشعر اللفظ به،فلا يدل عليه .

الوجه الثامن : أن قوله : { هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما } [الأحزاب : ٤٣، ٤٤] ، فلو كان اللقاء هو لقاء جزائه،لكان هو لقاء الأجر الكريم الذي أعد لهم، وإذا أخبر بأنهم يلقون ذلك لم يحسن بعد ذلك الإخبار بإعداده؛ إذ الإعداد مقصوده الوصول، فكيف يخبر بالوسيلة بعد حصول المقصود ؟ هذا نزاع بين العي الذي يصان عنه كلام أوسط الناس فضلا عن كلام رب العالمين، لا سيما وقد قرن اللقاء بالتحية، وذلك لا يكون **إلا في** اللقاء المعروف، لا في حصول شيء من النعيم المخلوق .." (١)

"ص -٥١٢- سئل : عن أقوام يدعون أنهم يرون الله بأبصارهم في الدنيا، وأنهم يحصل لهم بغير سؤال ما حصل لموسى بالسؤال .

فأجاب :

أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم، ولم يتنازعوا **إلا في** النبي صلى الله عليه وسلم .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : " واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت " .

ومن قال من الناس : إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، لا سيما إذا ادعوا أنهم أفضل من موسى، فإن هؤلاء يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، والله أعلم .." (٢)

"ص -٥٥٦- أعظم ؟ قال : " آية الكرسي " ثم قال : " يا أبا ذر، ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة " ، والحديث له طرق، وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وأحمد في المسند وغيرهما .

وقد استدل من استدل على أن العرش مقبب بالحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن جبير بن مطعم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله، جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/١٠٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/١٠٤

المال، فادع الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال : " ويحك ! أتدري ما تقول ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، إن الله على عرشه، وإن عرشه على سمواته وأرضه هكذا وقال بأصابعه مثل القبة " وفي لفظ : " وإن عرشه فوق سمواته، وسمواته فـوق أرضه هكذا وقال بأصابعه مثل القبة " .

وهذا الحديث وإن دل على التقبيب، وكذلك قوله عن الفردوس أنها أوسط الجنة وأعلاها، مع قوله : إن سقفها عرش الرحمن، وأن فوقها عرش الرحمن، والأوسط لا يكون الأعلى **إلا في** المستدير، فهذا لا يدل على أنه فلك من الأفلاك، بل إذا قدر أنه فوق الأفلاك كلها أمكن هذا فيه سواء قال القائل : إنه محيط بالأفلاك، أو قال : إنه فوقها وليس محيطا بها، كما أن وجه الأرض فوق النصف الأعلى من الأرض، وإن لم يكن محيطا بذلك .." (١)

"ص -٥٨٩- وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن " ، والأوسط لا يكون أوسط **إلا في** المستدير وقد قال إياس بن معاوية : السماء على الأرض مثل القبة، والآثار في ذلك لا تحتملها الفتوى، وإنما كتبت هذا على عجل .

والحس مع العقل يدل على ذلك، فإنه مع تأمل دوران الكواكب القريبة من القطب في مدار ضيق حول القطب الشمالي، ثم دوران الكواكب المتوسطة في السماء في مدار واسع، وكيف يكون في أول الليل، وفي آخره ؟ يعلم ذلك . وكذلك من رأى حال الشمس وقت طلوعها، واستوائها وغروبها، في الأوقات الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد، ممن يكون على ظهر الأرض علم أنها تجري في فلك مستدير، وأنه لو كان مربعا لكانت وقت الاستواء أقرب إلى من تحاذيه منها وقت الطلوع والغروب، ودلائل هذا متعددة .

وأما من ادعى ما يخالف الكتاب و السنة فهو مبطل في ذلك، وإن زعم أن معه دليلا حسابيا، وهذا كثير فيمن ينظر في الفلك وأحواله، كدعوى جماعة من الجهال أنهم يغلب وقت طلوع الهلال لمعرفة وقت ظهوره، بعد استسراره بمعرفة بعده عن الشمس، بعد مفارقتها وقت الغروب، وضبطهم قوس الرؤية، وهو الخط المعروض مستديرا قطعة من دائرة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/١٠٧

"ص -٣٤- فصل :

وقد جاءت أحاديث تنازع الناس في صحتها، مثل قوله : " لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " ، فأما الأول : فهو كقوله : " لا صلاة إلا بطهور " وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ فإن الطهور واجب في الصلاة، فإنما نفى الصلاة لانتفاء واجب فيها، وأما ذكر اسم الله ــ تعالى ــ على الوضوء، ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء لا يوجبونه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخرقي وأبو محمد وغيرهما . والثاني : يجب وهو قول طائفة من أهل العلم . وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وأصحابه . وكذلك قوله : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " رواه الدارقطني، فمن الناس من يضعفه مرفوعا ويقول : هو من كلام علي ــ رضي الله عنه ــ ومنهم من يثبته كعبد الحق .

وكذلك قوله : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " قد رواه أهل السنن . وقيل : إن رفعه لم يصح، وإنما يصح موقوفا على ابن عمر أو حفصة، فليس لأحد أن يثبت لفظا عن الرسول، مع أنه أريد به نفي الكمال المستحب،." (١)

"ص -٥٣- فصل

ومن هذا الباب لفظ [الكفر] و [النفاق] ، فالكفر إذا ذكر مفردا في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون، كقوله : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } [المائدة : ٥] ، وقوله : { ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا } [النساء : ١٣٦] ، وقوله : { لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى } [الليل : ١٥، ١٦] ، وقوله : { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] ، وقوله : { وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين } [الزمر : ٧١، ٧٢] ، وقوله : { ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين } [العنكبوت : ٦٨] ، وقوله : { ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/١١١

يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم." (١)

"ص -٥٥- وقوله : { إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية } [البينة : ٦] ، وقوله تعالى : { وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ } [آل عمران : ٢٠] . وليس أحد بعد مبعث محمد صلىالله عليه وسلم إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين؛ كالأميين من العرب ومن الخزر والصقالبة والهند والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم، فهؤلاء كلهم أميون، والرسول مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العرب .

وقوله : { وقل للذين أوتوا الكتاب } وهو إنما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النسخ والتبديل يدل على أن من دان بدين اليهود والنصارى، فهو من الذين أوتوا الكتاب، لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم، فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفارا، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله : { وقل للذين أوتوا الكتاب } [آل عمران : ٢٠] ، وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته، لا من مات؛ فدل ذلك على أن قوله : { وطعام الذين أوتوا الكتاب } [المائدة : ٥] يتناول هؤلاء كلهم، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه **إلا في** نصارى بني تغلب، وآخر الروايتين عنه : أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم، كما هو قول جمهور الصحابة .." (٢)

"ص -٥٦- وقوله في الرواية الأخرى : لا تباح متابعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن لأجل النسب، بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب **إلا فيما** يشتهونه من شرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل النسب، كما نقل عن عطاء، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وفرعوا على ذلك فروعا، كمن كان أحد أبويه كتابيا والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك، حتى لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول، وهو خطأ على مذهبه، مخالف لنصوصه، لم يعلق الحكم بالنسب في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٥/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/١١١

مثل هذا البتة كما قد بسط في موضعه .
ولفظ [المشركين] يذكر مفردا في مثل قوله : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } [البقرة : ٢٢١] ، وهل يتناول أهل الكتاب ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف . والذين قالوا : بأنها تعم، منهم من قال : هي محكمة، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه . ومنهم من يقول : نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات . ومنهم من يقول : بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله تعالى بعد صلح الحديبية قوله : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } [الممتحنة : ١٠] ، وهذا قد يقال : إنما نهى عن التمسك بالعصمة من كان متزوجا كافرة، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية، فلم يدخل في ذلك الكتابيات .." (١)

"ص -٦٠- كقوله : { ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما } [الفتح : ١٦] ، وذمه في غير موضع من القرآن من تولى، دليل على وجوب طاعة الله ورسوله وأن الأمر المطلق يقتضى وجوب الطاعة، وذم المتولى عن الطاعة؛ كما علق الذم بمطلق المعصية في مثل قوله : { فعصى فرعون الرسول } . وقد قيل : إن [التأبيد] لم يذكر في القرآن إلا في وعيد الكفار؛ ولهذا قال : {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء : ٩٣] . وقال فيمن يجور في المواريث : { ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين } [النساء : ١٤] . فهنا قيد المعصية بتعدي حدوده، فلم يذكرها مطلقة، وقال : { وعصى آدم ربه فغوى } [طه : ١٢١] ، فهي معصية خاصة، وقال تعالى : { حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون } [آل عمران : ١٥٢] ، فأخبر عن معصية واقعة معينة، وهي معصية الرماة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أمرهم بلزوم ثغرهم، وإن رأوا المسلمين قد انتصروا، فعصى من عصى منهم هذا الأمر، وجعل أميرهم يأمرهم لما رأوا الكفار منهزمين، وأقبل من أقبل منهم على المغانم . وكذلك قوله : { وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان } [الحجرات : ٧] ، جعل ذلك ثلاث مراتب . وقد قال : { ولا يعصينك في معروف } [الممتحنة : ١٢] ، فقيد المعصية؛ ولهذا فسرت بالنياحة، قاله ابن عباس، وروي ذلك." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٤/١١١

"ص -٦١- وجها، ولا ينشرن شعرا، ولا يشققن ثوبا، وقد قال بعضهم : هو جميع ما يأمرهم به الرسول من شرائع الإسلام وأدلته كما قاله أبو سليمان الدمشقي . ولفظ الآية عام أنهن لا يعصينه في معروف . ومعصيته لا تكون **إلا في** معروف؛ فإنه لا يأمر بمنكر، لكن هذا كما قيل : فيه دلالة على أن طاعة أولي الأمر إنما تلزم في المعروف، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما الطاعة في المعروف " ، ونظير هذا قوله : { استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } [الأنفال : ٢٤] ، وهو لا يدعو إلا إلى ذلك . والتقييد هنا لا مفهوم له؛ فإنه لا يقع دعاء لغير ذلك، ولا أمر بغير معروف، وهذا كقوله تعالى : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا } [النور : ٣٣] ، فإنهن إذا لم يردن تحصنا، امتنع الإكراه . ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى : { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون } [المؤمنون : ١١٧] ، وقوله : { ويقتلون النبيين بغير } [البقرة : ٦١] .." (١)

"ص -٨٩- لفظ المجاز في كلام أحد منهم **إلا في** كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله : [إنا ، ونحن] ونحو ذلك في القرآن : هذا من مجاز اللغة يقول الرجل : إنا سنعطيك . إنا سنفعل، فذكر أن هذا مجاز اللغة .

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال : إن في [القرآن] مجازا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم . وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الخرزي . وأبي عبد الله بن حامد . وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفا . وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين .

وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد : إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي، ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز .

إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم . قالوا : إن معنى قول أحمد : من مجاز اللغة . أي : مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان : نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/١١١

. قالوا : ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له .
وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره كأبي." (١)

"ص -٢٨١- المؤمنين حقا الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان، ينقص إيمانهم كثيرا وينافق أكثرهم أو كثير منهم . ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبا، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة . وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنا وظاهرا لكن إيمانا لا يثبت على المحنة . ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم . وهؤلاء من الذين قالوا : { آمنا } فقيل لهم : { قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } [الحجرات : ١٤] أي : الإيمان المطلق، الذي أهله هم المؤمنون حقا، فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسنة؛ ولهذا قال تعالى : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } [الحجرات : ١٥] ، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب، بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم؛ ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علما وعملا، وإلا فإذا كان عالما بالحق، ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما، لم يكن صاحب يقين قال تعالى : { هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا} [الأحزاب : ١١] .." (٢)

"ص -٢٩١- بنفسه، وهناك ذكر اللام، فإن هنا قوله : { فإياي } من قوله : [فلى] . وقوله هنالك : { لربهم } أتم من قوله : [ربهم] ، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالياء، وهناك اسم ظاهر، فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده، ومن هذا قوله : { إن كنتم للرؤيا تعبرون } [يوسف : ٤٣] ، ويقال : عبرت رؤياه، وكذلك قوله : { وإنهم لنا لغائظون} [الشعراء : ٥٥] ، وإنما يقال : غظته، لا يقال : غظت له، ومثله كثير، فيقول القائل : ما أنت بمصدق لنا، أدخل فيه اللام، لكونه اسم فاعل، وإلا فإنما يقال : صدقته، لا يقال : صدقت له، ولو ذكروا الفعل، لقالوا : ما صدقتنا، وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه تعدى إلى الضمير باللام دائما، لا يقال : آمنته قط، وإنما يقال : آمنت له، كما يقال :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠١/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٢١/١١١

أقررت له . فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقا .

الثاني : أنه ليس مرادفا للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة : صدقت، كما يقال : كذبت . فمن قال : السماء فوقنا، قيل له : صدق، كما يقال : كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل **إلا في** الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله : طلعت الشمس، وغربت، أنه يقال : آمناه . كما يقال : صدقناه؛ ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم، يقال : صدقناهم، وما يقال : آمنا لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن . فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر؛ كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ [آمن له] ، **إلا في** هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء،." (١)

"ص -٣٨٢- وقال : { ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى } [طه : ١٢٩] ، وقال تعالى : { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون } [الصافات : ١٧١ : ١٧٣] ، وقال تعالى : { ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم } [هود : ١١٠] ، وهو سبحانه كتب ما يقدره فيما يكتبه فيه، كما قال : { ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير} [الحج : ٧٠] قال ابن عباس : إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه : كن كتابا، فكان كتابا، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله : { ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير} وقال تعالى : { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } [الحديد : ٢٢] ، وقال : { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } [الأنبياء : ١٠٥] ، وقال : { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } [الرعد : ٣٩] ، وقال للملائكة : { إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون } [البقرة : ٣٠] ، فالملائكة قد علمت ما يفعل بنوا آدم من الفساد وسفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣٢/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢٧/١١١

"ص -٤٠٥- السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان .

ولهذا نظائر متعددة، يقول الإنسان قولا مخالفا للنص والإجماع القديم حقيقة، ويكون معتقدا أنه متمسك بالنص والإجماع . وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده، فالله يثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده، ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل . فقال لي مرة بعضهم : الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان . فقلت له : قولك من حيث هو، كما تقول : الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فتثبت لهذه المسميات وجودا مطلقا مجردا عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر موجودا لا قديما ولا حادثا ولا قائما بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنسانا لا موجودا ولا معدوما، ويقول : الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج، وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع، وهذا التقدير لا يكون **إلا في** الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك، فإن هذه المقدرات في الذهن .." (١)

"ص -٤٠٦- فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن، بل هو مجرد عن كل قيد . وتقدير إنسان لا يكون موجودا ولا معدوما، بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان، فكل إنسان له إنسانية تخصه، وكل مؤمن له إيمان يخصه، فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو، ليست هي هي . وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشتبهان فيما يوجد في الخارج، ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن .

وكذلك إذا قيل : إيمان زيد مثل إيمان عمرو، فإيمان كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هو هو، بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة، والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيمانا مطلقا أو إنسانا مطلقا، أو وجودا مطلقا مجردا عن جميع الصفات المعينة له ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس . وذلك لا

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥٢/١١١

يقبل التفاضل ولا يقبل في نفسه التعدد، إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره .

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علما وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك، فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود، وتصوروا هذا في أنفسهم، فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم، ثم ظنوا أنه الله، فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط **إلا في** نفس متصوره، ولا يكون في الخارج .." (١)

"ص -٥١٢- ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية؛ لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر . فلا يجتمع فيه كفر وإيمان، وقالوا : ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض، ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى الواحد من الأعمال، فقالوا : لا يكون العمل الواحد محبوبا من وجه مكروها من وجه، وغلا فيه أبو هاشم فنقله إلى الواحد بالنوع فقال : لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة، وبعضها معصية؛ لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب، وهو قصد الساجد دون عمله الظاهر، واشتد نكير الناس عليه في هذا القول وذكروا من مخالفته للإجماع وجحده للضروريات شرعا وعقلا، ما يتبين به فساده .

وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم، فيقولون : الإيمان من حيث هو هو، والسجود من حيث هو هو، لا يجوز أن يتفاضل، ولا يجوز أن يختلف وأمثال ذلك، ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون **إلا في** الذهن، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف، فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجودة واختلافها، لا في تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج، ومعلوم أن السواد مختلف، فبعضه أشد من بعض، وكذلك البياض وغيره من الألوان . وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق." (٢)

"ص -٥٤٤- بن صفوان، قال : وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة، ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان **إلا في** القلب دون الجوارح، قال :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥٣/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/١١٣

والفرقة الثانية من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل : { إن الله ثالث ثلاثة } [المائدة : ٧٣] ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله كفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله، وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول، ويقولون : إنه لا يؤمن بالله إلا من آمن بالرسول، ليس ذلك لأن ذلك مستحيل، ولكن الرسول قال " من لم يؤمن بي فليس بمؤمن بالله " ، وزعموا أيضا أن الصلاة ليست بعبادة لله، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به، وهو معرفته، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر . والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي .

وقد ذكر الأشعري في كتابه [الموجز] قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال : والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي : وفي الخصوص والعموم إني لا أقطع بظاهر الخبر على العموم، ولا على الخصوص إذ كان يحتمل في اللغة أن يكون خاصا ويحتمل أن يكون عاما، وأقف في ذلك ولا أقطع على عموم ولا على خصوص إلا بتوقيف أو إجماع . ثم قال في [المقالات] :

والفرقة الثالثة من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله." (١)

"ص -٥٥٢- أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له ؟ أو يكون قد ذكر مرتين . فيه نزاع والأقوال والأعمال الظاهرة نتيجة الأعمال الباطنة ولازمها .

وإذا أفرد اسم [الإيمان] فقد يتناول هذا وهذا، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق " . وحينئذ فيكون الإسلام داخلا في مسمى الإيمان وجزءا منه، فيقال حينئذ : إن الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس : " آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتؤدوا خمس المغنم " أخرجاه في الصحيحين .

ففسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام؛ لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنا وظاهرا، وكان الخطاب لوفد عبد القيس، وكانوا من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة، كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٢/١١٣

ابن عباس : أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة ب [جواثي] قرية من قرى البحرين وقالوا : يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نصل إليك **إلا في** شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به وندعو إليه من وراءنا، وأرادوا بذلك أهل نجد، من تميم وأسد وغطفان وغيرهم، كانوا كفارا، فهؤلاء كانوا صادقين راغبين في طلب الدين، فإذا أمرهم النبي." (١)

"ص -٥٨٧- وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وخلقه وأمره إلا شيئا نزرا قليلا، فكان جهلهم أعظم من علمهم، وضلالهم أكبر من هداهم، وكانوا مترددين بين الجهل البسيط، والجهل المركب، فإن كلامهم في الطبيعات والرياضيات لا يفيد كمال النفس وصلاحها، وإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي، وكلامهم فيه : لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل .

فإن كلامهم في واجب الوجود ما بين حق قليل، وباطل فاسد كثير، وكذلك في العقول والنفوس التي تزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة التي أخبرت بها الرسل، وليس الأمر كذلك، بل زعمهم أن هؤلاء هم الملائكة من جنس زعمهم أن واجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون **إلا في** الأذهان، وكذلك كلامهم في العقول والنفوس يعود عند التحقيق إلى أمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان، ثم فيه من الشرك بالله وإثبات رب مبدع لجميع العالم سواه لكنه معلول له وإثبات رب مبدع لكل ما تحت فلك القمر هو معلول الرب، فوقه ذلك الرب معلول لرب فوقه، ما هو أقبح من كلام النصارى في قولهم : إن المسيح ابن الله بكثير كثير، كما بسط في غير هذا الموضع .

وليس لمقدميهم كلام في النبوات البتة، ومتأخروهم حائرون فيها، منهم من يكذب بها، كما فعل ابن زكريا الرازي وأمثاله مع قولهم بحدوث العالم .." (٢)

"ص -٥٩١- الموجودات العينية يقارنها جواهر عقلية بحسب ما تحمل لها من الكليات، فيظنون أن في الانسان المعين انسانا عقليا، وحيوانا عقليا، وناطقا عقليا، وحساساعقليا، وجسما عقليا، وذاك هو الماهية التي يعرض لها الوجود، وتلك الماهية مشتركة بين جميع المعينات، وهذا الكلام له وقع عند من لم يفهمه ويتدبره، فإذا فهم حقيقته تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وإنما ذلك لمخالفته للحس والعقل، وإنما أتى فيه هؤلاء من حيث أنهم تصوروا في أنفسهم معاني كلية مطلقة فظنوا أنها موجودة في الخارج فضلا لهم في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٠/١١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٥/١١٣

هذا عكس ضلالهم في أمر الأنبياء شاهدت أمورا خارجة عن أنفسهم، فزعم هؤلاء الملاحدة أن تلك كانت في أنفسهم، وهؤلاء الملاحدة شهدوا في أنفسهم أمورا كلية مطلقة فظنوا أنها في الخارج وليست **إلا في** أنفسهم، فجعلوا ما في أنفسهم في الخارج وليس فيه، وجعلوا ما أخبرت به الانبياء في أنفسهم، وإنما هو في الخارج، فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء، ثم جعلوا وجود الرب الخالق للعالمين البائن عن مخلوقاته أجمعين هو من جنس وجود الإنسانية في الأناسي، والحيوانية في الحيوان، أو ما أشبه ذلك كوجود الوجود في الثبوت عند من يقول المعدوم شيء، فإنهم أرادوا أن يجعلوه شيئا موجودا في المخلوقات مع مغايرته لها، فضربوا له مثلا تارة بالكليات، وتارة بالمادة والصورة، وتارة بالوجود المغاير للثبوت، وإذا مثلوه بالمحسوسات مثلوه بالشعاع في الزجاج أو بالهواء في الصوفة،." (١)

"ص -٥٩٨- وحديث وفد عبد القيس من أشهر الأحاديث وأصحها . وفي بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام، لكن هو مذكور في كثير من طرقه وفي مسلم، وهو أيضا مذكور في حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفد عبد القيس رواه مسلم، في صحيحه عنه، واتفقا على حديث ابن عباس وفيه أنه أمرهم بإيتاء الخمس من المغنم ؛ والخمس إنما فرض في غزوة بدر ، وشهر رمضان فرض قبل ذلك .

ووفد عبد القيس من خيار الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وقدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل فرض الحج، وقد قيل قدموا سنة الوفود : سنة تسع والصواب أنهم قدموا قبل ذلك، فإنهم قالوا : إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر - يعنون أهل نجد - وإنا لا نصل إليك **إلا في** شهر حرام، وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب، وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف لما فتح الله مكة ثم هزموا هوازن يوم حنين، وإنما كانوا ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحج سنة تسع وأردفه بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لتنفيذ العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العرب، إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر، وكانت في ذي القعدة . وقد قال تعالى : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين } الآية [التوبة : ٥] ، وهذه الأربعة التي أجلوها الأربعة الحرم .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٩/١١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٦/١١٣

"ص –٦٢٨– فأخبر أنه أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن أن يشركوا به، أو بغيره كما فعلوه .

ولما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم بالذلة { ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا } [آل عمران : ١١٢] . ولما كان أصل دين النصارى الإشراك لتعديد الطرق إلى الله أضلهم عنه، فعوقب كل من الأمتين على ما اجترمه بنقيض قصده : { وما ربك بظلام للعبيد } [فصلت : ٤٦] . كما جاء في الحديث : " يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم " . وكما في الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفا ومرفوعا : " ما من أحد إلا في رأسه حكمة، فإن تواضع قيل له : انتعش نعشك الله، وإن رفع رأسه قيل له : انتكس نكسك الله " ، وقال سبحانه وتعالى : { إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } [غافر : ٦٠] ، وقال تعالى : { بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم } [الزمر : ٥٩ : ٦١] .

ولهذا استوجبوا الغضب والمقت . والنصارى لما دخلوا في البدع أضلهم عن سبيل الله فضلوا عن سبيل الله وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، وهم إنما ابتدعوها ليتقربوا بها إليه ويعبدوه، فأبعدتهم عنه وأضلتهم عنه وصاروا يعبدون غيره .." (١)

"ص –٦٦٠– أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم؛ وقد ذكر ذلك الخلال – في كتاب [السنة] وذكر بعضه أبو عبد الله بن بطة في كتاب [الإبانة] وقد ذكر كثيرا من ذلك أبو عبد الله بن منده فيما صنفه في [مسألة اللفظ] . وقال أبو محمد بن قتيبة الدينوري : لم يختلف أهل الحديث في شيء من اعتقادهم إلا في مسألة اللفظ؛ ثم ذكر ابن قتيبة : أن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظا؛ ويراد به نفس الكلام الذي هو فعل العبد وصوته وهو مخلوق وأما نفس كلام الله الذي يتكلم به العباد فليس مخلوقا وكذلك [مسألة الإيمان] لم يقل قط أحمد بن حنبل أن الإيمان غير مخلوق؛ ولا قال أحمد ولا غيره من السلف أن القرآن قديم؛ وإنما قالوا : القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ولا قال أحمد بن حنبل ولا أحد من السلف أن شيئا من صفات العبد وأفعاله غير مخلوقة ولا صوته بالقرآن ولا لفظه بالقرآن؛ ولا إيمانه ولا صلاته ولا شيء من ذلك . لكن المتأخرون انقسموا في هذا الباب انقساما كثيرا؛ فالذين كانوا يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق؛ منهم من أطلق القول بأن الإيمان غير مخلوق ومنهم من يقول قديم في هذا وهذا؛ ومنهم من يفرق بين الأقوال الإيمانية والأفعال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٩/١١٣

فيقولون : الأقوال غير مخلوقة وقديمة ؛ وأفعال الإيمان مخلوقة؛ ومنهم من يقول في أفعال الإيمان إن المحرم منها مخلوق وأما الطاعات كالصلاة وغيرها فمنهم من يقول : هي غير مخلوقة ؛ ومنهم من يمسك فلا يقول : هي." (١)

"ص -٧٧- والاستعانة بالله على ذلك، وحال بعد الفعل وهو الاستغفار من التقصير وشكر الله على ما أنعم به من الخير، وقال تعالى : {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك } [غافر : ٥٥] ، أمره أن يصبر على المصائب المقدرة ويستغفر من الذنب،وإن كان استغفار كل عبد بحسبه، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقال تعالى : {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور } [آل عمران : ١٨٦] ، وقال يوسف : {إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين } [يوسف : ٩٠] ، فذكر الصبر على المصائب والتقوى بترك المعائب،وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان) .

فأمره إذا أصابته المصائب أن ينظر إلى القدر، ولا يتحسر على الماضي، بل يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وإن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فالنظر إلى القدر عند المصائب، والاستغفار عند المعائب، قال تعالى : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم } [الحديد : ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى : {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه } [التغابن : ١١] ، قال علقمة وغيره : هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم .." (٢)

"ص -١٠٧- كان من كان لابد أن يفرق بين ما ينفعه وينعمه ويسره، وبين ما يضره ويشقيه ويؤلمه .

وهذا حقيقة الأمر والنهي، فإن الله تعالى أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم .

والناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع؛ فشر الخلق من يحتج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره، يستند إليه في الذنوب والمعائب، ولا يطمئن إليه في المصائب، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، وبإزاء هؤلاء خير الخلق الذين يصبرون على المصائب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/١١٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٢٣

ويستغفرون من المعائب، كما قال تعالى : {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك } [غافر : ٥٥] ، وقال تعالى : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم } [الحديد : ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى : {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه } [التغابن : ١١] ، قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . قال تعالى : {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون } [آل عمران : ١٣٥] .." (١)

"ص -١١٩- وأخذوا يفرقون بين الكسب الذي أثبتوه وبين الخلق، فقالوا : الكسب عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة . وقالوا أيضا : الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه، والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه .

فقال لهم الناس : هذا لا يوجب فرقا بين كون العبد كسب وبين كونه فعل وأوجد وأحدث وصنع وعمل ونحو ذلك؛ فإن فعله وإحداثه وعمله وصنعه هو أيضا مقدور بالقدرة الحادثة، وهو قائم في محل القدرة الحادثة .

وأيضا، فهذا فرق لا حقيقة له، فإن كون المقدور في محل القدرة أو خارجا عن محلها لا يعود إلى نفس تأثير القدرة فيه، وهو مبني على أصلين : أن الله لا يقدر على فعل يقوم بنفسه، وأن خلقه للعالم هو نفس العالم، وأكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على خلاف ذلك .

والثاني : أن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلا في محل وجودها ولا يكون شيء من مقدورها خارجا عن محلها . وفي ذلك نزاع طويل ليس هذا موضعه .

وأيضا، فإذا فسر التأثير بمجرد الاقتران فلا فرق بين أن يكون الفارق في المحل أو خارجا عن المحل .

وأيضا، قال لهم المنازعون : من المستقر في فطر الناس أن من فعل." (٢)

"ص -٢٣٧- حجة؛ بل {قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين } [الأنعام : ١٤٩] كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل . وعلى العبد أن يؤمن بالقدر، وليس له أن يحتج به على الله؛ فالإيمان به هدى؛ والاحتجاج به على الله ضلال وغي، بل الإيمان بالقدر يوجب أن يكون العبد صبارا شكورا؛ صبورا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/١٢٤

على البلاء، شكورا على الرخاء، إذا أصابته نعمة علم أنها من عند الله فشكره، سواء كانت النعمة حسنة فعلها، أو كانت خيرا حصل بسبب سعيها، فإن الله هو الذي يسر عمل الحسنات، وهو الذي تفضل بالثواب عليها، فله الحمد في ذلك كله . وإذا أصابته مصيبة صبر عليها، وإن كانت تلك المصيبة قد جرت على يد غيره، فالله هو الذي سلط ذلك الشخص، وهو الذي خلق أفعاله، وكانت مكتوبة على العبد؛ كما قال تعالى : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } [الحديد : ٢٢] ، {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم } [الحديد : آية ٢٣] وقال تعالى : {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه } [التغابن : آية١١] . قالوا : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . وعليه إذا أذنب أن يستغفر ويتوب، ولا يحتج على الله بالقدر، ولا يقول : أي ذنب لي وقد قدر علي هذا الذنب؛ بل يعلم أنه هو المذنب العاصي الفاعل للذنب، وإن كان ذلك كله بقضاء الله وقدره ومشيئته، إذ لا يكون شيء إلا بمشيئته وقدرته وخلقه؛ لكن العبد هو الذي أكل الحرام، وفعل الفاحشة." (١)

"ص -٣٢٤- نوح وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وقومه ما يعرف بكل واحدة من هذه الوقائع ألا حجة لأحد في القدر، وأيضا فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار وأهل القبلة وقتل المرتد وعقوبة الزاني والسارق والشارب ما يبين ذلك .

فصل

فقد تبين أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا في مصيبتهم، وبهذا جاء الكتاب والسنة، قال الله تعالى : {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه } [التغابن : ١١] ، وقال تعالى : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } [الحديد : ٢٢] .

وسواء في ذلك المصائب السمائية، والمصائب التي تحصل بأفعال الآدميين، قال تعالى : {واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا } [المزمل : ١٠] ، {ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا } [الأنعام : ٣٤] ، وقال في سورة الطور بعد قوله : {فذكر فما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون . أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون . قل تربصوا فإني معكم من المتربصين } إلى

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٢٨

قوله : {أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون } وإلى قوله : {أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون . أم عندهم الغيب فهم يكتبون } ، {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم } [الطور : ٢٩-٤٨]،." (١)

"ص -٣٩٠- وهذا شأن جميع الأسباب والمسببات . وليس إضافة التأثير بهذا التفسير إلى قدرة العبد شركا، وإلا فيكون إثبات جميع الأسباب شركا . وقد قال الحكيم الخبير : {فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات } [الأعراف : ٥٧] {فأنبتنا به حدائق ذات بهجة } [النمل : ٦٠] ، وقال تعالى : {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم } [التوبة : ١٤] .

فبين أنه المعذب، وأن أيدينا أسباب وآلات وأوساط وأدوات في وصول العذاب إليهم، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني حتى أصلي عليه، فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة " . فالله سبحانه هو الذي يجعل الرحمة، وذلك إنما يجعله بصلاة نبينا صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا التحرير فنقول :

خلق الله سبحانه أعمال الأبدان بأعمال القلوب، ويكون لأحد الكسبين تأثير في الكسب الآخر بهذا الاعتبار، ويكون ذلك الكسب من جملة القدرة المعتبرة في الكسب الثاني، فإن القدرة هنا ليست إلا عبارة عما يكون الفعل به لا محالة، من قصد وإرادة وسلامة الأعضاء والقوى المخلوقة في الجوارح وغير ذلك، ولهذا وجب أن تكون مقارنة للفعل، وامتنع تقديمها على الفعل بالزمان .

وأما القدرة التي هي مناط الأمر والنهي، فذاك حديث آخر ليس هذا موضعه .." (٢)

"ص -٤٣٥- على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، فإنهم قالوا : إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث إليهم رسولا، وهذا خلاف النص قال تعالى : {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } [الإسراء : ١٥] ، وقال تعالى : {رسلا مبشرين ومنذرين لألا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [النساء : ١٦٥] ، وقال تعالى : {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٣٦

وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون } [القصص : ٥٩] ، وقال تعالى : }كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير . وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير } [الملك : ٨- ١٠] .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين " ، والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة، ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح، أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم .

النوع الثاني : أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا، وإذا نهى." (١)

"ص -٤٥٣- وأما المحتجون على القدر بإسقاط الأمر والنهي والوعد والوعيد، فهؤلاء يشبهون المشركين الذين قال الله فيهم : {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون } [الأنعام : ١٤٨] ، وقال تعالى : {لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين } [النحل : ٣٥] ، وقال تعالى : {وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين } [يس : ٤٧] ، وقال تعالى : {وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون } [الزخرف : ٢٠] .

فهؤلاء المحتجون بالقدر على سقوط الأمر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل، وهم أسوأ حالا من المجوس، وهؤلاء حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد .

ومن هؤلاء من يظن أن آدم احتج على موسى بالقدر على الذنب، وأن ذلك جائز لخاصة الأولياء المشاهدين للقدر، وهذا ضلال عظيم، فإن موسى إنما لام آدم على المعصية التي لحقت الذرية بسبب أكله من الشجرة، فقال : " لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة " ؟ والعبد مأمور عند المصائب أن يرجع للقدر، فإن سعادة العبد أن يفعل المأمور، ويترك المحظور ويسلم للمقدور، قال الله تعالى :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/١٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/١٤٠

"ص –٤٦١– حتى في لفظ الجبر أنكروا على من قال : جبر، وعلى من قال : لم يجبر .
والآثار بذلك معروفة عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من سلف الأمة وأئمتها، كما ذكر طرفا من ذلك أبو بكر الخلال في "كتاب السنة " هو وغيره ممن يجمع أقوال السلف، وقال الأوزاعي والزبيدي وغيرهما ليس في الكتاب والسنة لفظ جبر، وإنما في السنة لفظ جبل كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس لما قدم عليه وفد عبد القيس من البحرين، فقالوا : يارسول الله، بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك **إلا في** شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به، ونأمر به من وراءنا، فقال : " آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان ؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم " . ونهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر . حتى قد يشرب الرجل ولا يدري أنه شرب مسكرا، بخلاف الظروف التي توكأ فإنها إذا اشتد الشراب انشقت، ونهى عن الدباء وهو القرع والحنتم وهو ما يصنع من المدر كالجرار والمزفت وهي الظروف المزفتة والنقير وهو الخشب المنقور ثم قد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح ذلك بعد هذا النهي .
ولهذا تنازع العلماء في هذا النهي، هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين." (١)

"ص –١٥– ملائكة من عند الله إلى من يختاره ويصطفيه من عباده، ولا قصد إلى تكليم شخص معين من رسله؛ كما يذكر عن بعض قدمائهم أنه قال لموسى بن عمران : أنا أصدقك في كل شيء **إلا في** أن علة العلل كلمك، ما أقدر أن أصدقك في هذا؛ ولهذا صار من ضل بمثل هذا الكلام يدعي مساواة الأنبياء والمرسلين أو التقدم عليهم، وهذا كثير في كثير من الناس الذين يعتقدون في أنفسهم أنهم أكمل النوع، وهم من أجهل الناس وأظلمهم وأكفرهم وأعظمهم نفاقا .
وأما المتكلمون المنطقيون فيقولون : يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدرته وجواز إرسال الرسل، وتأييد الله لهم بما يوجب تصديقهم فيما يقولونه . وهذه الطريقة أقرب إلى طريقة العلماء المؤمنين، وإن كان قد يكون فيها أنواع من الباطل، تارة من جهة ما تقلدوه عن المنطقيين، وتارة من جهة ما ابتدعوه هم، مما ليس هذا موضعه .
ومنطقية اليهود والنصارى كذلك، لكن الهدى والعلم والبيان في فلاسفة المسلمين ومتكلميهم أعظم منه في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/١٤٠

أهل الكتابين؛ لما في تينك الملتين من الفساد .

ولكن الغرض تقرير جنس النبوات؛ فإن أهل الملل متفقون عليها، لكن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، والصابئة الفلاسفة ونحوهم آمنوا ببعض صفات الرسالة دون بعض، فإذا اتفق متفلسف من أهل." (١)

"ص -١٧- ولا حجة تذكر؛ ولهذا لم تذكروا عليه حجة؛ وإنما اندرج هذا النفي في كلامكم بغير حجة .

وإن قلتم : بل هي حق، اعترفتم بأن من الحق ما لا يوزن بميزان منطقكم . وإن قلتم : لا ندري أحق هي أم باطل ؟ اعترفتم بأن أعظم المطالب وأجلها لا يوزن بميزان المنطق .

فإن صدقتم لم يوافقكم المنطق، وإن كذبتم لم يوافقكم المنطق، وإن ارتبتم لم ينفعكم المنطق .

ومن المعلوم أن موازين الأموال لا يقصد أن يوزن بها الحطب والرصاص دون الذهب والفضة . وأمر النبوات وما جاءت به الرسل أعظم في العلوم من الذهب في الأموال . فإذا لم يكن في منطقكم ميزان له، كان الميزان مع أنه ميزان عائلا جائرا، وهو أيضا عاجز . فهو ميزان جاهل ظالم؛ إذ هو إما أن يرد الحق ويدفعه فيكون ظالما، أو لا يزنه ولا يبين أمره فيكون جاهلا، أو يجتمع فيه الأمران فيرد الحق ويدفعه وهو الحق الذي ليس للنفوس عنه عوض، ولا لها عنه مندوحة، وليست سعادتها إلا فيه ولا هلاكها إلا بتركه فكيف يستقيم مع هذا أن تقولوا : إنه وما وزنتموه به من المتاع الخسيس الذي أنتم في وزنكم إياه به ظالمون عائلون، لم تزنوا بالقسطاس المستقيم، و لم تستدلوا بالآيات البينات : هو معيار العلوم الحقيقية، والحكمة اليقينية،." (٢)

"ص -٣٠- ولهذا أخبر أن الذين لا يؤمنون بالآخرة مشركون، فقال تعالى : { وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة } [الزمر : ٤٥] .

وأخبر عن جميع الأشقياء : أن الرسل أنذرتهم باليوم الآخر، كما قال تعالى : { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] فأخبر أن الرسل أنذرتهم، وأنهم كذبوا بالرسالة .

وقال تعالى : { وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها } الآية [الزمر : ٧١] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٤٧

فأخبر عن أهل النار أنهم قد جاءتهم الرسالة، وأنذروا باليوم الآخر .

وقال تعالى : { ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم . وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون . يا معشر الجن والإنس } إلى قوله : { وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين } الآية [الأنعام : ١٢٨١٣٠] .

فأخبر عن جميع الجن والإنس أن الرسل بلغتهم رسالة الله، وهي آياته." (١)

"ص -٥٤- إلا بعد خطور نطقه ببالها دون ضحكه .

قيل لهم : ليس هذا بصحيح، ولا يكاد يوجد هذا الترتيب **إلا فيمن** يقلد عنكم هذه الحدود من المقلدين لكم في الأمور التي جعلتموها ميزان المعقولات، وإلا فبنو آدم قد لا يخطر لأحدهم أحد الوصفين، وقد يخطر له هذا دون هذا وبالعكس، ولو خطر له الوصفان وعرف أن الإنسان حيوان ناطق ضاحك، لم يكن بمجرد معرفته هذه الصفات مدركا لحقيقة الإنسان أصلا، وكل هذا أمر محسوس معقول .

فلا يغالط العاقل نفسه في ذلك لهيبة التقليد لهؤلاء، الذين هم من أكثر الخلق ضلالا مع دعوى التحقيق، فهم في الأوائل كمتكلمة الإسلام في الأواخر . ولما كان المسلمون خيرا من أهل الكتابين والصابئين، كانوا خيرا منهم وأعلم وأحكم، فتدبر هذا فإنه نافع جدا .

ومن هنا يقولون : الحدود الذاتية عسرة، وإدراك الصفات الذاتية صعب، وغالب ما بأيدي الناس حدود رسمية؛ وذلك كله لأنهم وضعوا تفريقا بين شيئين بمجرد التحكم الذي هم أدخلوه .

ومن المعلوم أن ما لا حقيقة له في الخارج ولا في المعقول، وإنما هو ابتداع مبتدع وضعه، وفرق به بين المتماثلين فيما تماثلا فيه لا تعقله القلوب." (٢)

"ص -٧٢- الذي يندرج فيه أمثالها لا أضدادها، ويعلم الجمع والفرق . وهذا هو اعتبار العقل وقياسه .

وإذا انفرد الإحساس الباطن أو الظاهر، أدرك وجود الموجود المعين . وإذا انفرد المعقول المجرد، علم الكليات المقدرة فيه التي قد يكون لها وجود في الخارج وقد لا يكون، ولا يعلم وجود أعيانها وعدم وجود أعيانها إلا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٤/١٤٧

بإحساس باطن أو ظاهر .

فإنك إذا قلت : موجود أن المائة عشر الألف لم تحكم على شيء في الخارج، بل لو لم يكن في العالم ما يعد بالمائة والألف لكنت عالما بأن المائة المقدرة في عقلك عشر الألف . ولكن إذا أحسست بالرجال والدواب والذهب والفضة، وأحسست بحسك أو بخبر من أحس أن هناك مائة رجل أو درهم، وهناك ألف ونحو ذلك، حكمت على أحد المعدودين بأنه عشر الآخر . فأما المعدودات فلا تدرك إلا بالحس، والعدد المجرد يعقل بالقلب، وبعقل القلب والحس، يعلم العدد والمعدود جميعا، وكذلك المقادير الهندسية هي من هذا الباب .

فالعلوم الأولية البديهية العقلية المحضة، ليست **إلا في** المقدرات الذهنية كالعدد والمقدار، لا في الأمور الخارجية الموجودة .." (١)

"ص -١٢٦- حركاتها وتحولاتها من حال إلى حال، وما فيها من الطبائع أشرف من مجرد تصور مقادير مجردة وأعداد مجردة، فإن كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا ولو تصور كل ما في إقليدس أو لا يتصور إلا أعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج، وليس ذلك كمال النفس، ولولا أن ذلك طلب فيه معرفة المعدودات والمقدرات الخارجة التي هي أجسام وأعراض لما جعل علما، وإنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة، أو ينتفعوا به في عمارة الدنيا، هذا مع أن براهينهم القياسية لا تدل على شيء دلالة مطردة يقينية سالمة عن الفساد **إلا في** هذه المواد الرياضية .

فإن علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل، والهندسة التي هي علم بالكم المتصل، علم يقيني لا يحتمل النقيض البتة، مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض، فإنك إذا جمعت مائة إلى مائة علمت أنهما مائتان . فإذا قسمتها على عشرة كان لكل واحد عشرة وإذا ضربتها في عشرة، كان المرتفع مائة، والضرب مقابل للقسمة، فإن ضرب الأعداد الصحيحة تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر، فإذا قسم المرتفع بالضرب على أحد العددين خرج المضروب الآخر . وإذا ضرب الخارج بالقسمة في المقسوم عليه خرج المقسوم،فالمقسوم نظير المرتفع بالضرب،فكل واحد من المضروبين نظير المقسوم والمقسوم عليه، والنسبة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٣/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/١٤٨

"ص –١٣٠– ولما كانت الأفلاك مستديرة، ولم يمكن معرفة حسابها إلا بمعرفة الهندسة وأحكام الخطوط المستقيمة والمنحنية، تكلموا في [الهندسة] لذلك ولعمارة الدنيا؛ فلهذا صاروا يتوسعون في ذلك، وإلا فلو لم يتعلق بذلك غرض إلا مجرد تصور الأعداد والمقادير، لم تكن هذه الغاية مما يوجب طلبها بالسعي المذكور، وربما كانت هذه غاية لبعض الناس الذين يتلذذون بذلك، فإن لذات النفوس أنواع، ومنهم من يلتذ بالشطرنج والنرد والقمار، حتى يشغله ذلك عما هو أنفع له منه .

وكان مبدأ وضع [المنطق] من الهندسة، وسموه حدودا، لحدود تلك الأشكال؛ لينتقلوا من الشكل المحسوس إلى الشكل المعقول؛ وهذا لضعف عقولهم وتعذر المعرفة عليهم إلا بالطريق البعيدة . والله تعالى يسر للمسلمين من العلم والبيان والعمل الصالح والإيمان ما برزوا به على كل نوع من أنواع جنس الإنسان . والحمد لله رب العالمين .

وأما [العلم الإلهي] الذي هو عندهم مجرد عن المادة في الذهن والخارج، فقد تبين لك أنه ليس له معلوم في الخارج، وإنما هو علم بأمور كلية مطلقة لا توجد كلية إلا في الذهن، وليس في هذا من كمال النفس شيء . وإن عرفوا واجب الوجود بخصوصه، فهو علم بمعين يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وهذا مما لا يدل عليه القياس الذي يسمونه البرهان، فبرهانهم لا يدل على شيء معين بخصوصه، لا واجب الوجود ولا غيره،." (١)

"ص –١٤٤– سوى الرب مستلزم لنفسه المقدسة بعينها، يمتنع وجود شيء سواه بدون وجود نفسه المقدسة، فإن الوجود المطلق الكلي لا تحقق له في الأعيان . فضلا عن أن يكون خالقا لها مبدعا .

ثم يلزم من وجود المعين وجود المطلق المطابق، فإذا تحقق الموجود الواجب، تحقق الوجود المطلق المطابق، وإذا تحقق الفاعل لكل شيء، تحقق الفاعل المطلق المطابق، وإذا تحقق القديم الأزلي، تحقق القديم المطلق المطابق، وإذا تحقق الغني عن كل شيء، تحقق الغني المطلق المطابق، وإذا تحقق رب كل شيء تحقق الرب المطابق، كما ذكرنا أنه إذا تحقق هذا الإنسان وهذا الحيوان تحقق الإنسان المطلق المطابق، والحيوان المطلق المطابق، لكن المطلق لا يكون مطلقا إلا في الأذهان لا في الأعيان، فإذا علم إنسان وجود إنسان مطلق وحيوان مطلق لم يكن عالما بنفس العين .

كذلك إذا علم واجبا مطلقا وفاعلا مطلقا وغنيا مطلقا، لم يكن عالما بنفس رب العالمين وما يختص به عن غيره، وذلك هو مدلول آياته تعالى . فآياته تستلزم عينه التي يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها . وكل ما

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٨/٥٠

سواه دليل على عينه وآية له، فإنه ملزوم لعينه وكل ملزوم فإنه دليل على ملزوم، ويمتنع تحقق شيء من الممكنات إلا مع تحقق عينه، فكلها لازمة لنفسه دليل عليه آية له، ودلالتها بطريق قياسهم على الأمر المطلق الكلي الذي لا يتحقق **إلا في** الذهن فلم يعلموا ببرهانهم ما يختص بالرب تعالى .." (١)

"ص -١٤٥- وأما [قياس الأولى] الذي كان يسلكه السلف اتباعا للقرآن، فيدل على أنه يثبت له من صفات الكمال التي لا نقص فيها أكمل مما علموه ثابتا لغيره، مع التفاوت الذي لا يضبطه العقل، كما لا يضبط التفاوت بين الخالق وبين المخلوق، بل إذا كان العقل يدرك من التفاضل الذي بين مخلوق ومخلوق ما لا ينحصر قدره، وهو يعلم أن فضل الله على كل مخلوق أعظم من فضل مخلوق على مخلوق، كان هذا مما يبين له أن ما يثبت للرب أعظم من كل ما يثبت لكل ما سواه بما لا يدرك قدره .

فكان [قياس الأولى] يفيده أمرا يختص به الرب مع علمه بجنس ذلك الأمر، ولهذا كان الحذاق يختارون أن الأسماء المقولة عليه وعلى غيره مقولة بطريق التشكيك، ليست بطريق الاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده، بل بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده، كما يطلق لفظ البياض والسواد على الشديد كبياض الثلج وعلى ما دونه كبياض العاج . فكذلك لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن، وهو في الواجب أكمل وأفضل من فضل هذا البياض على هذا البياض، لكن هذا التفاضل في الأسماء المشككة لا يمنع أن يكون أصل المعنى مشتركا كليا فلابد في الأسماء المشككة من معنى كلي مشترك وإن كان ذلك لا يكون **إلا في** الذهن .

وذلك هو مورد [التقسيم] ؛ تقسيم الكلي إلى جزئياته إذا قيل : الموجود ينقسم إلى واجب وممكن، فإن مورد التقسيم مشترك بين الأقسام، ثم كون." (٢)

"ص -١٤٧- غير المفعول . وحينئذ فبين الوجودين أمر مشترك، والواجب يختص بما يتميز به، فكذلك القول في الجميع .

والأسماء المشككة هي متواطئة باعتبار القدر المشترك، ولهذا كان المتقدمون من نظار الفلاسفة وغيرهم لا يخصون المشككة باسم، بل لفظ المتواطئة يتناول ذلك كله، فالمشككة قسم من المتواطئة العامة، وقسيم المتواطئة الخاصة . وإذا كان كذلك فلابد من إثبات قدر مشترك كلي، وهو مسمى المتواطئة العامة، وذلك لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٤/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٥/١٤٨

يكون مطلقا إلا في الذهن، وهذا مدلول قياسهم البرهاني . ولابد من إثبات التفاضل وهو مدلول المشككة التي هي قسيم المتواطئة الخاصة، وذلك هو مدلول الأقيسة البرهانية القرآنية وهي قياس الأولى، ولابد من إثبات خاصة الرب التي بها يتميز عما سواه، وذلك مدلول آياته سبحانه التي يستلزم ثبوتها ثبوت نفسه، لا يدل على هذه قياس لا برهاني ولا غير برهاني .

فتبين بذلك أن قياسهم البرهاني لا يحصل المطلوب الذي به تكمل النفس في معرفة الموجودات ومعرفة خالقها، فضلا عن أن يقال : لا تعلم المطالب إلا به، وهذا باب واسع، لكن المقصود في هذا المقام التنبيه على بطلان قضيتهم السالبة، وهي قولهم : إن العلوم النظرية لا تحصل إلا بواسطة برهانهم .." (١)

"ص -٢٠٤- الصورة . ومثلنا هذا بقولهم : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، فإنه من أشهر أقوالهم الفاسدة الإلهية . وأما الأقوال الصحيحة، فهذا أيضا ظاهر فيها، فإن قياس الشمول لابد فيه من قضية كلية موجبة، فلا نتاج عن سالبتين ولا عن جزئيتين باتفاقهم .

والكلى لا يكون كليا إلا في الذهن، فإذا عرف تحقق بعض أفراده في الخارج، كان ذلك مما يعين على العلم بكونه كليا موجبا، فإنه إذا أحس الإنسان ببعض الأفراد الخارجية، انتزع منه وصفا كليا، لا سيما إذا كثرت أفراده، والعلم بثبوت الوصف المشترك لأصل في الخارج هو أصل العلم بالقضية الكلية .

وحينئذ، فالقياس التمثيلي أصل للقياس الشمولي، إما أن يكون سببا في حصوله، وإما أن يقال : لا يوجد بدونه، فكيف يكون وحده أقوى منه، وهؤلاء يمثلون الكليات بمثل قول القائل : الكل أعظم من الجزء، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ونحو ذلك . وما من كلي من هذه الكليات إلا وقد علم من أفراده الخارجة أمور كثيرة، وإذا أريد تحقيق هذه الكلية في النفس ضرب لها المثل بفرد من أفرادها . وبين انتفاء الفارق بينه وبين غيره أو ثبوت الجامع وحينئذ يحكم العقل بثبوت الحكم لذلك المشترك الكلي، وهذا حقيقة قياس التمثيل .." (٢)

"ص -٢٢٦- /والمقصود أن الإمكان الخارجي يعرف بالوجود لا بمجرد عدم العلم بالامتناع، كما يقوله طائفة منهم الآمدي وأبعد من إثباته الإمكان الخارجي بالإمكان الذهني، ما يسلكه المتفلسفة كابن سينا في إثبات الإمكان الخارجي بمجرد إمكان تصوره في الذهن، كما أنهم لما أرادوا إثبات موجود في الخارج معقول لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٧/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٤/١٤٨

يكون محسوسا بحال . استدلوا على ذلك بتصور الإنسان الكلي المطلق المتناول للأفراد الموجودة في الخارج، وهذا إنما يفيد إمكان وجود هذه المعقولات في الذهن، فإن الكلي لا يوجد كليا **إلا في** الذهن، فأين طرق هؤلاء في إثبات الإمكان الخارجي من طريقة القرآن ؟ !

ثم إنهم يمثلون بهذه الطرق الفاسدة، يريدون خروج الناس عما فطروا عليه من المعارف اليقينية والبراهين العقلية، وما جاءت به الرسل من الأخبار الإلهية عن الله واليوم الآخر، ويريدون أن يجعلوا مثل هذه القضايا الكاذبة، والخيالات الفاسدة أصولا عقلية يعارض بها ما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه من الآيات،وما فطر الله عليه عباده، وما تقوم عليه الأدلة العقلية التي لا شبهة فيها، وأفسدوا بأصولهم العلوم العقلية والسمعية، فإن مبنى العقل على صحة الفطرة وسلامتها، ومبنى السمع على تصديق الأنبياء- صلوات الله عليهم- ثم الأنبياء - صلوات الله عليهم - كملوا للناس الأمرين، فدلوهم على الأدلة العقلية التي بها تعلم المطالب التي يمكنهم علمهم بها بالنظر والاستدلال، وأخبروهم مع ذلك من تفاصيل الغيب بما يعجزون عن معرفته بمجرد نظرهم واستدلالهم .." (١)

"ص -١١٢- زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرة منه، وهو راحة، وأشده كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باق؛ فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض . فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود .

والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال : إنه تمنى زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه .

والنوع الثاني : أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حسدا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "لا حسد **إلا في** اثنتين : رجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق " هذا لفظ ابن مسعود، ولفظ ابن عمر : "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار " رواه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٦/١٤٨

البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه : "لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الليل والنهار، فسمعه رجل فقال : ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا،." (١)

"ص -١١٣- فعملت فيه مثل ما يعمل هذا، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق . فقال رجل : ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا " . فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا في موضعين هو الذي سماه أولئك الغبطة، وهو أن يحب مثل حال الغير ويكره أن يفضل عليه .

فإن قيل : إذا لم سمي حسدا وإنما أحب أن ينعم الله عليه ؟ قيل : مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسدا؛ لأنه كراهة تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء .

ولهذا يبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد تسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر، والتنافس ليس مذموما مطلقا، بل هو محمود في الخير، قال تعالى : {إن الأبرار لفي نعيم . على الأرائك ينظرون . تعرف في وجوههم نضرة النعيم . يسقون من رحيق مختوم . ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون } [المطففين : ٢٢ ٢٦] .

فأمر المنافس أن ينافس في هذا النعيم، لا ينافس في نعيم الدنيا." (٢)

"ص -١١٤- الزائل، وهذا موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتي العلم فهو يعمل به ويعلمه، ومن أوتي المال فهو ينفقه، فأما من أوتي علما ولم يعمل به ولم يعلمه، أو أوتي مالا ولم ينفقه في طاعة الله فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله، فإنه ليس في خير يرغب فيه، بل هو معرض للعذاب، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل، أدى الأمانات إلى أهلها، وحكم بين الناس بالكتاب والسنة، فهذا درجته عظيمة، لكن هذا في جهاد عظيم، كذلك المجاهد في سبيل الله .

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم؛ فلهذا لم يذكره، وإن كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/١٥٦

المال، بخلاف المنفق والمعلم فإن هذين ليس لهم في العادة عدو من خارج، فإن قدر أنهما لهما عدو يجاهدانه، فذلك أفضل لدرجتهما، وكذلك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص، ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق . والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيرا؛ ولهذا يوجد بين أهل." (١)

"ص -١٢١- المبغض للنعمة على من أنعم الله عليه بها ظالم معتد، والكاره لتفضيله المحب لمماثلته منهى عن ذلك **إلا فيما** يقربه إلى الله، فإذا أحب أن يعطي مثل ما أعطى مما يقربه إلى الله فهذا لا بأس به، وإعراض قلبه عن هذا بحيث لا ينظر إلى حال الغير أفضل .

ثم هذا الحسد، إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالما معتديا مستحقا للعقوبة إلا أن يتوب، وكان المحسود مظلوما مأمورا بالصبر والتقوى، فيصبر على أذى الحاسد ويعفو ويصفح عنه، كما قال تعالى : {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره } [البقرة : ١٠٩] ، وقد ابتلى يوسف بحسد إخوته له حيث قالوا : {ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين } [يوسف : ٨] ، فحسدوهما على تفضيل الأب لهما؛ ولهذا قال يعقوب ليوسف : {لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين } [يوسف : ٥] .

ثم إنهم ظلموه بتكلمهم في قتله وإلقائه في الجب وبيعه رقيقا لمن ذهب به إلى بلاد الكفر فصار مملوكا لقوم كفار، ثم إن يوسف ابتلى بعد أن ظلم بمن يدعوه إلى الفاحشة ويراود عليها، ويستعين عليه بمن يعينه على ذلك فاستعصم، واختار السجن على الفاحشة، وآثر عذاب." (٢)

"ص -١٥٩- فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به، ونحو ذلك، دينا وطريقا وعبادة، فيضاهون المشركين الذين قالوا : {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء } [الأنعام : ١٤٨] ، وقالوا : {أنطعم من لو يشاء الله أطعمه } [يس : ٤٧] ، وقالوا : {لو شاء الرحمان ما عبدناهم } [الزخرف :

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/١٥٦

. [٢٠
ولو هدوا؛ لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصائب، التي تصيبنا، كالفقر والمرض والخوف، قال تعالى : {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه } [التغابن : ١١] .
وقال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، وقال تعالى : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم } [الحديد : ٢٢، ٢٣] .
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "احتج آدم وموسى، فقال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، فهل وجدت ذلك مكتوبا علي قبل أن أخلق ؟ قال : نعم . قال : فحج آدم موسى " .." (١)
"ص -٢٧٠- لكل مصدق بشيء : أنه مؤمن به . فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا، والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه، لم يقل لهذا : أنه مؤمن بذلك، بل لا يستعمل **إلا فيمن** أخبر بشيء من الأمور الغائبة كقول إخوة يوسف : {وما أنت بمؤمن لنا } [يوسف : ١٧] ، فإنهم أخبروه بما غاب عنه وهم يفرقون بين من آمن له وآمن به فالأول : يقال للمخبر، والثاني : يقال للمخبر به كما قال إخوة يوسف : {وما أنت بمؤمن لنا } ، وقال تعالى : {فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه } [يونس : ٨٣] .
وقال تعالى : {ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين } [التوبة : ٦١] ، ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين، لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به .
ومنه قوله تعالى عن فرعون وملئه : {أنؤمن لبشرين مثلنا } [المؤمنون : ٤٧] ، أي : نقر لهما ونصدقهما . ومنه قوله : {أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون } [البقرة : ٧٥] ، ومنه قوله تعالى : {فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي } [العنكبوت : ٢٦] ، ومن المعني الآخر قوله تعالى : {يؤمنون بالغيب } [البقرة : ٣] ، وقوله : {آمن الرسول بما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/١٥٨

أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله } [البقرة : ٢٨٥] ، وقوله :." (١)

"ص –٢٨١– منها : أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما إن يكون مالكا له، فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكا له، فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك، كداود وسليمان، قال تعالى : {فامنن أو أمسك بغير حساب } [ص : ٣٩] ، أي : أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، ونبينا كان عبدا رسولا لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة له .

ومنها : أن النبي لا يورث ولو كان ملكا، فإن الأنبياء لايورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا، كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، وهو في ذلك مبلغ عن الله،." (٢)

"ص –٢٩٣– بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها ؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا ؟ والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا، والرد على من يقول : إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول .

وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء؛ فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوبا، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/١٥٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/١٥٩

نهوا عنه، ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فأما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأمورا به ولا منهيا عنه، فضلا عن وجوب اتباعه والطاعة فيه .

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله، يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال." (١)

"ص -٣٢٣- بها دون بعض، إذا لم يكن المتروك شرطا في صحة المفعول، كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال، كما قال الله تعالى : {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا } [الإسراء : ١٩] ، وقال تعالى : {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة } [النحل : ٧٩] ، وقال : {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } [البقرة : ٢١٧] .

الأصل الثاني : أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضى مغفرة ما تاب منه، أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب، لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعا إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام ؟ هذا فيه قولان معروفان :

أحدهما : يغفر له الجميع، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يهدم ما كان قبله " رواه مسلم . مع قوله تعالى : {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } [الأنفال : ٣٨] .

والقول الثاني : أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه." (٢)

"ص -٣٣٥- بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره بل يختص ببعض المواضع، وقال تعالى : {إنكم لذائقو العذاب الأليم } [الصافات : ٣٨] ، وقال تعالى : {ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان : ٤٩] ، وقال تعالى : {ذوقوا مس سقر } [القمر : ٤٨] ، وقال : {لا يذوقون فيها الموت } [الدخان : ٥٦] ، وقال تعالى : {لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا . إلا حميما وغساقا } [النبأ : ٢٤، ٢٥] ، وقال : {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر } [السجدة : ٢١] ، وقد قال النبي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٨/١٥٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٠/١٥٩

صلى الله عليه وسلم : "ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا " .

فاستعمال لفظ [الذوق] في إدراك الملائم والمنافر كثير . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان "كما تقدم ذكر الحديث . فوجود المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه وذوق طعم الإيمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد .

وهذا الذوق، أصحابه فيه يتفاوتون، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين، لا يحبون شيئا إلا له، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يوالون إلا فيه، ولا يعادون إلا له، ولا يسألون إلا إياه، ولا يرجون إلا إياه، ولا يخافون إلا إياه، يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هوى، قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف." (١)

"ص -٣٥٦- فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة " ، وروى عنه أنه قال : "أول ما يرفع الحكم بالأمانة " . والحكم هو عمل الأمراء، وولاة الأمور، كما قال تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } [النساء : ٥٨] ، وأما الصلاة فهي أول فرض، وهي من أصول الدين والإيمان، مقرونة بالشهادتين، فلا تذهب إلا في الآخر، كما قال صلى الله عليه وسلم : "بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبي للغرباء " فأخبر أن عوده كبدئه .

فلما ذهبت دولة الخلفاء الراشدين، وصار ملكا ظهر النقص في الأمراء، فلابد أن يظهر أيضا في أهل العلم والدين، فحدث في آخر خلافة علي بدعتا الخوارج والرافضة، إذ هي متعلقة بالإمامة والخلافة، وتوابع ذلك من الأعمال، والأحكام الشرعية .

وكان ملك معاوية ملكا ورحمة، فلما ذهب معاوية رحمة الله عليه وجاءت إمارة يزيد، وجرت فيها فتنة قتل الحسين بالعراق، وفتنة أهل الحرة بالمدينة، وحصروا مكة، لما قام عبد الله بن الزبير .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٢/١٥٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٦١

"ص -٣٥٧- ثم مات يزيد وتفرقت الأمة، ابن الزبير بالحجاز،وبنو الحكم بالشام،ووثب المختار بن أبي عبيد وغيره بالعراق . وذلك في أواخر عصر الصحابة، وقد بقي فيهم مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، حدثت بدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وجابر، وواثلة بن الأسقع وغيرهم رضي الله عنهم مع ما كانوا يردونه هم، وغيرهم من بدعة الخوارج والروافض .

وعامة ما كانت القدرية إذ ذاك يتكلمون فيه، أعمال العباد، كما يتكلم فيها المرجئة، فصار كلامهم في الطاعة والمعصية، والمؤمن والفاسق ونحو ذلك من مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، ولم يتكلموا بعد في ربهم ولا في صفاته **إلا في** أواخر عصر صغار التابعين، من حين أواخر الدولة الأموية حين شرع القرن الثالث تابعوا التابعين ينقرض أكثرهم فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر، إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان، انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية وصار." (١)

"ص -١٥٥- قال ابن المرحل : متى ثبت أن هذا الفرد يسمى بيعا في اللغة قلت : هو بيع في الشرع؛ لأن الأصل عدم النقل، وإذا كان بيعا في الشرع دخل في الآية .

قال الشيخ تقي الدين : هذا إنما يصح لو لم يثبت أن الاسم منقول أما إذا ثبت أنه منقول لم يصح إدخال فرد فيه . حتى يثبت أن الاسم المنقول واقع عليه . **وإلا فيلزم** من هذا أن كل ما سمي في اللغة صلاة وزكاة، وتيمما، وصوما وبيعا، وإجارة، ورهنا : أنه يجوز إدخاله في المسمى الشرعي بهذا الاعتبار وعلى هذا التقدير، فلا يبقى فرق بين الأسماء المنقولة وغيرها . وإنما يقال : الأصل عدم النقل، إذا لم يثبت، بل متى ثبت النقل فالأصل عدم دخول هذا الفرد في الاسم المنقول، حتى يثبت أنه داخل فيه بعد النقل .." (٢)

"ص -١٨٧- وقال تعالى عن أهل النار : {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم **إلا في** ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] فأخبر أنه كلما ألقي في النار فوج أقروا بأنهم جاءهم النذير فكذبوه، فدل ذلك على أنه لا يلقى فيها فوج إلا من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/١٨٤

كذب النذير . وقال تعالى في خطابه لإبليس : {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين } [ص : ٨٥] فأخبر أنه يملؤها بإبليس ومن اتبعه؛ فإذا ملئت بهم لم يدخلها غيرهم . فعلم أنه لا يدخل النار إلا من تبع الشيطان، وهذا يدل على أنه لا يدخلها من لا ذنب له فإنه ممن لا يتبع الشيطان ولم يكن مذنبا، وما تقدم يدل على أنه لا يدخلها إلا من قامت عليه الحجة بالرسل .

فصل

ومن الناس من يؤمن بالرسل إيمانا مجملا، وأما الإيمان المفصل فيكون قد بلغه كثير مما جاءت به الرسل ولم يبلغه بعض ذلك فيؤمن بما بلغه عن الرسل، وما لم يبلغه لم يعرفه ولو بلغه لآمن به؛ ولكن آمن بما جاءت به الرسل إيمانا مجملا، فهذا إذا عمل بما علم أن الله أمره به مع." (١)

"ص -٢٣٥- وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه لم ير جبريل في صورته التي خلق عليها غير مرتين " يعني المرة الأولى بالأفق الأعلى، والنزلة الأخرى عند سدرة المنتهى، ووصف جبريل عليه السلام في موضع آخر بأنه الروح الأمين، وأنه روح القدس، إلى غير ذلك من الصفات التي تبين أنه من أعظم مخلوقات الله تعالى الأحياء العقلاء، وأنه جوهر قائم بنفسه، ليس **خيالا في** نفس النبي كما زعم هؤلاء الملاحدة المتفلسفة، والمدعون ولاية الله، وأنهم أعلم من الأنبياء .

وغاية حقيقة هؤلاء إنكار [أصول الإيمان] بأن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وحقيقة أمرهم جحد الخالق، فإنهم جعلوا وجود المخلوق هو وجود الخالق، وقالوا : الوجود واحد، ولم يميزوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، كما تشترك الأناسي في مسمى الإنسان، والحيوانات في مسمى الحيوان، ولكن هذا المشترك الكلي لا يكون مشتركا كليا **إلا في** الذهن، وإلا فالحيوانية القائمة بهذا الإنسان ليست هي الحيوانية القائمة بالفرس، ووجود السموات ليس هو بعينه وجود الإنسان، فوجود الخالق جل جلاله ليس هو كوجود مخلوقاته .

وحقيقة قولهم قول فرعون الذي عطل الصانع، فإنه لم يكن." (٢)

"ص -٢٤٢- فليس عنده وجود مخلوق مباين لوجود الخالق، وصاحبه الصدر القونوي يفرق بين المطلق والمعين؛ لأنه كان أقرب إلى الفلسفة، فلم يقر بأن المعدوم شيء، لكن جعل الحق هو الوجود المطلق، وصنف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٧/١٨٥

[مفتاح غيب الجمع والوجود] .

وهذا القول أدخل في تعطيل الخالق وعدمه، فإن المطلق بشرط الإطلاق وهو الكلي العقلي لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان والمطلق لا بشرط وهو الكلي الطبيعي وإن قيل : إنه موجود في الخارج فلا يوجد في الخارج إلا معينا، وهو جزء من المعين عند من يقول بثبوته في الخارج، فيلزم أن يكون وجود الرب إما منتفيا في الخارج وإما أن يكون جزءا من وجود المخلوقات، وإما أن يكون عين وجود المخلوقات . وهل يخلق الجزء الكل أم يخلق الشيء نفسه ؟ أم العدم يخلق الوجود ؟ أو يكون بعض الشيء خالقا لجميعه ؟ !

وهؤلاء يفرون من لفظ [الحلول] لأنه يقتضي حالا ومحلا، ومن لفظ [الاتحاد] لأنه يقتضي شئين اتحد أحدهما بالآخر، وعندهم الوجود واحد . ويقولون : النصارى إنما كفروا لما خصصوا المسيح بأنه هو الله، ولو عمموا لما كفروا .

وكذلك يقولون في عباد الأصنام : إنما أخطؤوا لما عبدوا بعض." (١)

"ص -٣٢٩- وأما الآخر أيضا فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين . والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك المال والرياسة التي تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين . وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر في الدنيا إلا أثرا ضعيفا .

فإن قيل : مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا في الدين ولا في الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له، فهو موجب الرياسة والسلطان، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية، وتدفع المضار الدينية والدنيوية .

قلت : نحن لم نتكلم إلا في منفعة الدين أو الخارق في نفسه من غير فعل الناس، وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول أولا : الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر، والمطيع بها خيار بني آدم عقلا ودينا،وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس، كأصحاب مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨٥/٩٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨٥/١٨٩

"ص -٣٣٩- طائفة ممن تدعى السنة والحديث يحتجون فيها بأحاديث موضوعة وحكايات مصنوعة يعلم أنها كذب، وقد يحتجون بالضعيف في مقابلة القوى، وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات وأذواق وخيالات يعتقدها كشفا وهي خيالات غير مطابقة . وأوهام غير صادقة {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا } [النجم : ٢٨] فنقول :

أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي بإجماع المسلمين [الكتاب] لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية .

والثاني : [السنة المتواترة] التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة .

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال : تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج، فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة، حيث قال أولهم للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه : " إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله " . ويحكى عنهم أنهم لا يتبعونه صلى الله عليه وسلم **إلا فيما** بلغه عن الله." (١)

"ص -٣٢٩- وأما الآخر أيضا فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين . والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك المال والرياسة التي تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين . وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر في الدنيا إلا أثرا ضعيفا .

فإن قيل : مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا في الدين ولا في الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له، فهو موجب الرياسة والسلطان، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية، وتدفع المضار الدينية والدنيوية .

قلت : نحن لم نتكلم **إلا في** منفعة الدين أو الخارق في نفسه من غير فعل الناس، وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول أولا : الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر،

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩٩/١٨٥

والمطيع بها خيار بني آدم عقلا ودينا،وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس، كأصحاب مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين .." (١)

"ص -٣٣٩- طائفة ممن تدعى السنة والحديث يحتجون فيها بأحاديث موضوعة وحكايات مصنوعة يعلم أنها كذب، وقد يحتجون بالضعيف في مقابلة القوى، وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات وأذواق وخيالات يعتقدها كشفا وهي خيالات غير مطابقة . وأوهام غير صادقة {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا } [النجم : ٢٨] فنقول :

أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي بإجماع المسلمين [الكتاب] لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية .

والثاني : [السنة المتواترة] التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة .

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال : تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج، فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة، حيث قال أولهم للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه : " إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله " . ويحكى عنهم أنهم لا يتبعونه صلى الله عليه وسلم **إلا فيما** بلغه عن الله." (٢)

"ص -٤٢١- تعالى : {كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون } [الأنعام : ١٤٨] ، ونظير هذا في سورة النحل، وفي سورة يس : {وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم **إلا في** ضلال مبين } [يس : ٤٧] وكذلك في سورة الزخرف : {وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون } [الزخرف : ٢٠] .

وهؤلاء هم : [القدرية المشركية] الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي هم شر من القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة، الذين روى فيهم : " إن مرضوا فـلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم " ؛ لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي والثواب والعقاب، لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق، وربما أنكروا سابق العلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/١٨٦

وأما [القدرية المشركية] فإنهم ينكرون الأمر والنهي والثواب والعقاب، لكن وإن لم ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق، فإنهم ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد، ويكفرون بجميع الرسل والكتب، فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين، من أطاعهم بالثواب . ومنذرين من عصاهم بالعقاب . وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع غير هذا .." (١)

"ص -٥٠٦- فصل

وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشائخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " ، وقال : " من حلف بغير الله فقد أشرك " ، فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه على الله، أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك كان منهيا عن ذلك، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين .

فصل

وأما قول القائل لمن أنكر عليه : أنت شرعي، فكلام صحيح، فإن أراد بذلك أن الشرع لا يتبعه، أو لا يجب عليه اتباعه، وأنا خارج عن اتباعه، فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس " ثلاث معان " : الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل .." (٢)

"ص -٦٧٦- وفيهما دليل على أنه لا يعذب إلا بذنب،خلافا لما يقوله : [المجبرة] أتباع جهم : أنه تعالي يعذب بلا ذنب، وقد تبعه طائفة تنسب إلى السنة : كالأشعري وغيره، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، وقالوا : إن الله يجوز أن يعذب الأطفال في الآخرة عذابا لا نهاية له من غير ذنب فعلوه، وهؤلاء يحتجون بالآية على إبطال قول من يقول : إن العقل يوجب عذاب من لم يفعل،والآية حجة عليهم أيضا حيث يجوزون العذاب بلا ذنب، فهي حجة على الطائفتين .

ولها نظائر في القرآن كقوله : {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا } [القصص : ٥٩] ، وقوله تعالى : {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [النساء : ١٦٥] وقوله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/١٩١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٩٥

: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] . وما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سيئا وقبيحا وشرا، لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول . هذا قول الجمهور .

وقيل : إنه لا يكون قبيحا إلا بالنهي، وهوقول من لا يثبت حسنا ولاقبيحا إلا بالأمر والنهي . كقول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة . وأصحاب مالك والشافعي وأحمد : كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل." (١)

"ص -٣٢- جسم، فصفات الرب لازمة دائمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام .

وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية، فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثير من أمورهم، وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها، كالصفات السبع، وهي : الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام . ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام، هل هو من الصفات العقلية أو الصفات النبوية الخبرية السمعية ؟ ولهم اختلاف في البقاء والقدم، وفي الإدراك الذي هو إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات،ولهم أيضا اختلاف في الصفات السمعية القرآنية الخبرية كالوجه واليد، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها، وكثير من متأخريهم لا يثبتها، وأما ما لا يرد إلا في الحديث فأكثرهم لا يثبتها، ثم منهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عرضها من القياس العقلي عنده، ومنهم من يفوض معناها .

وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات، وإنما المقصود القول في [رسالة الله، وكلامه] الذي بلغته رسله، فكان هؤلاء بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قدر مشترك بما سلكوه من الطرق الصابئة في أمر الخالق، وأسمائه وصفاته، فصار في مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثتين، لبسوا حق ورثة الأنبياء بباطل ورثة أتباع الصابئة، كما كان في مذهب أهل الكلام المحض المبتدع كالمعتزلة تركيب، وليس بين الأثارة [الأثارة : بقية الشيء، من علم أو خبر] . النبوية وبين الأثارة الصابئة،." (٢)

"ص -٩٦- مشكلة كثر فيها غلط الناس؛ لما فيها من الاشتباه والالتباس .

والجواب الحق : أن كلام الله لا يماثل كلام المخلوقين، كما لا يماثل في شيء من صفاته صفات المخلوقين، وقول القائل : إن الاشتراك في الحقيقة لا يدل على الاشتراك في الحدوث لفظ مجمل، فإنا إذا قلنا : لله علم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٠٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٢/٢٠٤

ولنا علم، أو له قدرة ولنا قدرة، أو له كلام ولنا كلام، أو تكلم بصوت ونحن نتكلم بصوت، وقلنا : صفة الخالق وصفة المخلوق اشتركنا في الحقيقة فإن أريد بذلك أن حقيقتهما واحدة بالعين فهذا مخالف للحس والعقل والشرع، وإن أريد بذلك أن هذه مماثلة لهذه في الحقيقة، و إنما اختلفتا في الصفات العرضية، كما قال ذلك طائفة من أهل الكلام وقد بين فساد ذلك في الكلام على [الأربعين] للرازي وغير ذلك فهذا أيضا من أبطل الباطل، وذلك يستلزم أن تكون حقيقة ذات الباري عز وجل مماثلة لحقيقة ذوات المخلوقين .

وإن أريد بذلك أنهما اشتركا في مسمى العلم والقدرة والكلام فهذا صحيح، كما أنه إذا قيل : إنه موجود أو أن له ذاتا فقد اشتركا في مسمى الوجود والذات، لكن هذا المشترك أمر كلي لا يوجد كليا **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، فليس في الخارج شيء اشترك فيه مخلوقان كاشتراك الجزئيات في كلياتها بخلاف اشتراك الأجزاء في الكل، فإنه يجب الفرق بين قسمة الكلى إلى جزئياته، كقسمة الحيوان إلى." (١)

"ص -١٠٩- **إلا في** الذهن كقسمة الحيوان إلى ناطق وبهيم، وقسمة الاسم إلى المعرب والمبنى؛ فإن المقسم هنا هو معنى عقلى كلي لا يكون كليا **إلا في** الذهن .

فصل

ولفظ [الحرف] يراد به حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال، مثل حروف الجر والجزم، وحرفي التنفيس، والحروف المشبهة للأفعال مثل : [إن وأخواتها] ، وهذه الحروف لها أقسام معروفة في كتب العربية، كما يقسمونها بحسب الإعراب إلى ما يختص بالأسماء وإلى ما يختص بالأفعال، ويقولون : ما اختص بأحد النوعين ولم يكن كالجزء منه كان عاملا كما تعمل حروف الجر، وإن وأخواتها في الأسماء، وكما تعمل النواصب والجوازم في الأفعال، بخلاف حرف التعريف وحرفي التنفيس؛ كالسين وسوف فإنهما لا يعملان لأنهما كالجزء من الكلمة، ويقولون : كان القياس في [ما] أنها لا تعمل؛ لأنها تدخل على الجمل الاسمية والفعلية، ولكن أهل الحجاز أعملوها لمشابهته ل [ليس] ، وبلغتهم جاء القرآن في قوله : {ما هذا بشرا } [يوسف : ٣١] {ما هن أمهاتهم } [المجادلة : ٢] .." (٢)

"ص -١٣١- {فلما أتاها نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين } القصص : ٣٠] ، وقال : {هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦١/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٤/٢٠٥

طوى } [النازعات : ١٥، ١٦] ، وقال : {هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى } وفي هذا دليل على أنه حينئذ نودي ولم يناد قبل ذلك، ولما فيها من معنى الظرف كما في قوله : {وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا } [الجن : ١٩] ، ومثل هذا قوله : {ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين } [القصص : ٦٥] ، {ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون } [القصص : ٧٤] فإنه وقت النداء بظرف محدود، فدل على أن النداء يقع في ذلك الحين دون غيره من الظروف، وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداء إلا فيه .

ومثل هذا قوله تعالى : {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } [البقرة : ٣٠] ، وقوله : {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين } [البقرة : ٣٤] وأمثال ذلك، مما فيه توقيت بعض أقوال الرب بوقت معين؛ فإن الكلابية ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة يقولون : إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل الكلام المعين لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته .

ثم من هؤلاء من قال : إنه معنى واحد؛ لأن الحروف والأصوات متعاقبة، يمتنع أن تكون قديمة . ومنهم من قال : بل الحروف والأصوات قديمة الأعيان، وأنها مترتبة في ذاتها متقاربة في وجودها، لم تزل ولا." (١)

"ص -١٦٣- والأقوال التي قالها المنتسبون إلى القبلة في هذه المسألة تبلغ سبعة أو أكثر .

الأول : قول المتفلسفة ومن وافقهم من متصوف، ومتكلم، كابن سينا وابن عربي الطائي، وابن سبعين، وأمثالهم ممن يقول بقول الصابئة، الذين يقولون : إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد، بل هو ما يفيض على النفوس من المعاني؛ إعلاما وطلبا؛ إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة، وهذا قول الصابئة ونحوهم، وهؤلاء يقولون : الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودا إلا في نفسه، وصاحب [مشكاة الأنوار] وأمثاله في كلامه ما يضاهي كلام هؤلاء أحيانا، وإن كان أحيانا يكفرهم، وهذا القول أبعد عن الإسلام ممن يقول : القرآن مخلوق .

والقول الثاني : قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم، الذين يقولون : كلام الله مخلوق، يخلقه في بعض الأجسام، فمن ذلك الجسم ابتدأ، لا من الله، ولا يقوم عندهم بالله كلام ولا إرادة، وأول هؤلاء الجعد بن درهم، الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٢٠٦

ضحى به خالد بن عبد الله القسري لما خطب الناس يوم عيد النحر وقال : ضحوا، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد ابن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم." (١)

"ص -٢٣٣- كقول القائل : اشتركا في التعيين المطلق، وتباينا بالوجوب الخاص . ومعلوم أن مثل هذا لا مندوحة عنه، سواء سمى تركيبا أو لم يسم، فلا يمكن موجود يخلو عن مثل هذه المشاركة والمباينة، لا واجب ولا غيره، وما كان من لوازم الوجود كان نفيه عن الوجود الواجب ممتنعا .

وأيضا، فالمشترك المطلق الكلي لا يكون كليا مشتركا **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، وإذا كان كذلك فليس في أحدهما شيء يشاركه الآخر فيه في الخارج، بل كل ما اتصف به أحدهما لم يتصف الآخر بعينه، ولم يشاركه فيه، بل لا يشابهه فيه، أو يماثله فيه . وإذا كان الاشتراك ليس **إلا فيما** في الأذهان لم يكن أحدهما مركبا في مشترك ومميز، بل يكون كل منهما موصوفا بصفة تخصه، لا يشابهه الآخر فيها، وبصفة يشابهه الآخر فيها، وهذا لا محذور فيه .

وأيضا، فيقال : هذا منقوض بالوجود، فإن الوجود الواجب والممكن يشتركان في مسمى الوجود، ويباين أحدهما الآخر بخصوصه، فيلزم تركيب الوجود الواجب مما به الاشتراك، ومما به الامتياز، فما كان الجواب عن هذا كان الجواب عن ذلك .

وأيضا، فيقال : هب أنكم سميتم هذا تركيبا، فلم قلتم : إن." (٢)

"ص -٢٤٤- أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلاما لغيره، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن اسما لمجرد المعنى، ولا لمجرد الحرف، بل لمجموعهما، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط؛ ولا المعاني فقط . كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح، ولا مجرد الجسد، بل مجموعهما . وأن الله تعالى يتكلم بصوت، كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كأصوات العباد، لا صوت القارئ ولا غيره . وأن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته، فكذلك لا تشبه كلامه كلام المخلوق، ولا معانيه تشبه معانيه، ولا حروفه تشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٣/٢٠٧

وقد كتبت في الجواب المبسوط المستوفى مراتب مذاهب أهل الأرض في ذلك، وأن المتفلسفة تزعم أن كلام الله ليس له وجود إلا في نفوس الأنبياء، تفيض عليهم المعاني من العقل الفعال، فيصير في نفوسهم حروفا،كما أن ملائكة الله عندهم ما يحدث في نفوس الأنبياء من الصور النورانية،وهذا من جنس قول فيلسوف قريش الوليد بن المغيرة : { {إن هذا إلا قول البشر } [المدثر : ٢٥] ، فحقيقة قولهم أن القرآن تصنيف." (١)

"ص -٢٤٧- ومن الكلابية من يقول : نزوله بمعنى الإعلام به وإفهامه للملك، أو نزول الملك بما فهمه . وهذا الذي قالوه باطل في اللغة والشرع والعقل .

والمقصود هنا ذكر النزول، فنقول وبالله التوفيق :

النزول في كتاب الله عز وجل ثلاثة أنواع : نزول مقيد بأنه منه، ونزول مقيد بأنه من السماء، ونزول غير مقيد لا بهذا ولا بهذا .

فالأول لم يرد إلا في القرآن، كما قال تعالى : {والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق } [الأنعام : ١١٤] ، وقال تعالى : {قل نزله روح القدس من ربك بالحق } [النحل : ١٠٢] ، وقال تعالى : {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم } [الجاثية : ٢، الأحقاف : ٢] ، وفيها قولان :

أحدهما : لا حذف في الكلام، بل قوله : {تنزيل الكتاب } مبتدأ، وخبره {من الله العزيز الحكيم } .

والثاني : أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا {تنزيل الكتاب } ، وعلى كلا القولين فقد ثبت أنه منزل منه، وكذلك قوله : {حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم } [الجاثية : ١، ٢، الأحقاف : ١، ٢]." (٢)

"ص -٢٧٧- والتقييد، فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله : {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما } [العنكبوت : ١٤] كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس .

ومن قال : إن هذا مجاز فقد غلط؛ فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقترن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام؛ ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين، ولا يجوز نفي مفهومهما، بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، مع أن قول القائل : هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز، نزاع لفظي، وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن، ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة، ولم يعرف لفظ

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٢٠٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٠٩

المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد، فإنه قال فيما كتبه من [الرد على الزنادقة والجهمية] هذا من مجاز القرآن . وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثني في كتابه الذي صنفه في [مجاز القرآن] ، ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ، فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء : عقد لازم وجائز، وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز، ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة .." (١)

"ص -٣١٧- في الأذهان دون الأعيان . وكذلك السطح والخط والنقطة المجردة عن المحل الذي تقوم به لا يوجد إلا في الذهن . قالوا : وإذا كان هذا معنى الجسم بلغة العرب، فهو أخص من المشار إليه؛ فإن الروح القائمة بنفسها لا يسمونها جسما، بل يقولون : خرجت روحه من جسمه، ويقولون : إنه جسم وروح، ولا يسمون الروح جسما، ولا النفس الخارج من الإنسان جسما، لكن أهل الكلام اصطلحوا على أن كل ما يشار إليه يسمى جسما، كما اصطلحوا على أن كل ما يقوم بنفسه يسمى جوهرا، ثم تنازعوا في أن كل ما يشار إليه هل هو مركب من الجواهر الفردة، أو من المادة والصورة، أو ليس مركبا لا من هذا ولا من هذا، على أقوال ثلاثة، قد بسطت في غير هذا الموضع؛ ولهذا كان كثير منهم يقولون : الجسم عندنا هو القائم بنفسه، أو هو الموجود لا المركب .

قال أهل العلم والسنة : فإذا قالت الجهمية وغيرهم من نفاة الصفات : إن الصفات لا تقوم إلا بجسم، والله تعالى ليس بجسم،قيل لهم : إن أردتم بالجسم ما هو مركب من جواهر فردة أو ما هو مركب من المادة والصورة لم نسلم لكم [المقدمة الأولى] ، وهي قولكم : إن الصفات لا تقوم إلا بما هو كذلك، قيل لكم : إن الرب تعالى قائم بنفسه، والعباد يرفعون أيديهم إليه في الدعاء، ويقصدونه بقلوبهم، وهو العلي الأعلى سبحانه ويراه المؤمنون بأبصارهم يوم القيامة عيانا، كما يرون القمر ليلة." (٢)

"ص -٣٣٤- مذاهبهم إلا في [مسألة اللفظ] . و بين أن سبب ذلك لما وقع فيها من الغموض، والنزاع بينهم في كثير من المواضع لفظي، ولم يكن بين الناس نزاع في أن كلام العباد الذي لم ينزله الله تعالى أنه محدث مخلوق، وإن كان الكلام في [حروف الهجاء] وفي [أسماء المحدثات] فيه نزاع، هو الذي أوقع هؤلاء الجهال فيما ارتكبوه من المحال، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٢١٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٣/٢١٠

ولا يتسع هذا الجواب لشرح [مسألة اللفظ] مبسوطا، ولكن ننبه عليه مختصرا فنقول : إن الله تعالى أرسل رسله وأنزل عليهم كتبه، وأمرهم أن يبلغوا إلي الناس ما أنزل الله عليهم من وحيه وكلامه، فمن الناس من آمن بالله ورسله وصدقهم فيما جاءوا به من عند الله وأطاعهم فيما أمروا به . وهؤلاء هم المؤمنون في كل وقت وزمان، و هم أهل الجنة والسعادة، كما قال تعالى : {سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله } [الحديد : ٢١] ، وقال تعالى : {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون } [البقرة : ٦٢] .

ومن الناس من كفر بهم وكذب، مثل الأمم الذين قص الله علينا أخبارهم من قوم نوح وعاد وثمود، وقوم لوط وأصحاب الأيكة وفرعون." (١)

"ص -٣٤٤- إنه لصواب إذا صحت مقدماته، وإن كانت النتيجة في الأغلب أمورا كلية ذهنية، ثبوتها في الأذهان لا في الأعيان، كالعلوم الرياضية من الأعداد والمقادير؛ فإن العدد المجرد عن المعدود والمقدار المجرد عن الأجسام إنما يوجد في الذهن،لكن أني وأكثر مقدماته في الإلهيات دعاوي يدعي فيها بعموم ؟ وأن القضية من المسلمات بلا حجة، ومتي لم يكن في القياس قضية كلية معلومة لم تفد المطلوب، وهم يلبسون المهملات التي هي في معني الجزئيات بالكليات العامة المسلمات، أو يدعي فيها العموم بنوع من قياس التمثيل .

ومعلوم أنه لابد في كل قياس من قضية كلية، وعامة القضايا الكلية التي لهم فيها المطالب الإلهية لا يعلم كونها كلية عامة؛ إذ عمومها لا يعلم إلا بمجرد قياس التمثيل الذي قد يكون من أفسد القياس المقتضي لتشبيه الله بخلقه، كما يقولون : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وليس معهم إلا تشبيه خالق السموات والأرض ورب العالمين بالطبائع، كطبيعة الماء والنار، مع أن الواحد الذي يثبتونه في الإلهيات، وفي المنطق أيضا الذين يجعلون قضية الأنواع مركبة منه وهو [الجنس] و [الفصل] لا حقيقة لها، ولا توجد **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، وقد بسطنا الكلام علي ذلك في مواضع .

وبينا أن ما يثبتونه من العقليات التي هي [الجواهر العقلية] المجردة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٢١١

"ص -٣٧٥- مخلوقة، ولا أن التلاوة هي المتلو مطلقا، ولا غير المتلو مطلقا ؛ فإن اسم القول والكلام قد يتناول هذا وهذا؛ ولهذا يجعل الكلام قسيما للعمل ليس قسما منه في مثل قوله تعالى : {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه } [فاطر : ١٠] ، وقد يجعل قسما منه كما في قوله : {فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون } [الحجر : ٩٢، ٩٣] ،

قال طائفة من السلف : عن قول لا إله إلا الله، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " لاحسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، فقال رجل : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل . . . " ؛ ولهذا تنازع أصحاب أحمد فيمن حلف : لا يعمل اليوم عملا، هل يحنث بالكلام ؟ على قولين . ذكرهما القاضي أبو يعلى وغيره .

ولم تكن [اللفظية الخلقية] ينكرون كون القرآن كلام الله، حروفه ومعانيه، وأن الله يتكلم بصوت، بل قد يقولون : القرآن كله كلام الله، حروفه ومعانيه؛ فإن الله يتكلم بصوت، كما نص عليه أحمد والبخاري وغيرهما من الأئمة، وكما جاءت به الآثار، ولكن يقولون : المنزل إلى الأرض من الحروف والمعاني ليس هو نفس كلام الله الذي ليس بمخلوق، بل ربما سموها حكاية عن كلام الله، كما يقوله ابن كلاب، أو عبارة عن كلام الله كما يقوله الأشعري، وربما سموها كلام الله؛ لأن المعنى مفهوم عندهم .." (١)

"ص -٤٤٢- القادر، وابن الزاغوني وغيرهم : الحرف حرف واحد، وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت ؛ لأنها من كلام الله، وحقيقة الحرف واحدة لا تختلف .

وقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه – الإنكار على من قال بخلق الحروف، وأنه لما حكي له أن بعض الناس قال : لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف، فقال الإمام أحمد : هذا كفر . وروى إنكار ذلك عن غيره من الأئمة .

والأولون لا ينازعون في هذا؛ فإنهم ينكرون على من يقول : إن الحروف مخلوقة ؛ فإنه إذا قال ذلك دخل فيه حروف كلام الله – تعالى من القرآن وغيره، وهم يخصون الكلام في الحروف الموجودة في كلام المخلوق، دون الحروف الموجودة في كلام الله، ويقولون : حقيقة الحروف والاسم وإن كانت واحدة فذلك بمنزلة كلمات موجودة في القرآن، وقد تكلم بها بعض المخلوقين . فالمتكلم تارة يقصد أن يتكلم بكلام غيره، وإن وافقه في لفظه بالنسبة إلينا، وهذا لا يتأتى إلا في الشيء اليسير، وهو ما دون السورة القصيرة؛ فإن الله قد تحدى الخلق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٧/٢١١

أن يأتوا بسورة مثله، وأخبر أنهم لن يفعلوا .

قال الأولون : فموافقة لفظ الكلام للفظ الكلام لا يوجب أن." (١)

"ص -٤٤٨- لفظي فيما يتحقق فيه النزاع،وليس بينهم والحمد لله خلاف محقق معنوي .

وذلك أن الذي قال : الحرف حرف واحد، وأن حروف المعجم ليست مخلوقة، إنما مقصوده بذلك أنها داخلة في كلام الله، وأنها منتزعة من كلام الله، وأنها مادة لفظ كلام الله، وذلك غير مخلوق، وهذا لانزاع فيه . فأما حرف مجرد فلا يوجد لا في القرآن ولا في غيره، ولا ينطق بالحرف إلا في ضمن ما يأتلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني، وأما الحروف التي ينطق بها مفردة مثل : ألف، لام، ميم، ونحو ذلك فهذه في الحقيقة أسماء الحروف، وإنما سميت حروفا باسم مسماها، كما يسمى [ضرب] فعل ماض باعتبار مسماه؛ ولهذا لما سأل الخليل أصحابه كيف تنطقون بالزاء من زيد ؟ قالوا : نقول : [زا] قال : جئتم بالاسم؛ وإنما يقال : [زه] .

وليس في القرآن من حروف الهجاء التي هي أسماء الحروف إلا نصفها،وهي أربعة عشر حرفا، وهي نصف أجناس الحروف : نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف . وهوأشرف النصفين . والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء، أو الأفعال، أو حروف المعاني التي ليست باسم ولا فعل . فلا يجوز أن نعتقد أن حروف المعجم بأسمائها جميعها موجودة في القرآن،لكن نفس حروف المعجم التي." (٢)

"ص -٤٤٩- هي أبعاض الكلام موجودة في القرآن، بل قد اجتمعت في آيتين إحداهما في آل عمران، والثانية في سورة الفتح : {ثم أنزل عليكم من بعد الغم } الآية [آل عمران : ١٥٤] ، و {محمد رسول الله } الآية [الفتح : ٢٩] .

وإذا كان كذلك، فمن تكلم بكلام آخر مؤلف من حروف الهجاء فلم ينطق بنفس الحروف التي في لفظ القرآن، وإنما نطق بمثلها، وذلك الذي نطق به قد يكون هو أخذه وإذا ابتدأ من لفظ كلام الله تعالي وقد لا يكون حقيقة، قيل : الحرف من حيث هو هو شيء واحد، له الحقيقة المطلقة التي لا تأليف فيها لا توجد لا في كلام الله تعالى ولا في كلام عباده، وإنما الموجود الحرف الذي هو جزء من اللفظ أو اسمه إذا لم يوجد إلا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٤/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣١/٢١١

حرف، ولكن هذا المطلق، بل الأعيان الموجودة في الخارج قائمة بأنفسها، كالإنسان لا يوجد مجردا عن الأعيان في الأعيان، لا يوجد مجردا عن الأعيان **إلا في** الذهن، لا في الخارج، فكيف بالحرف الذي لا يوجد في الخارج إلا مؤلفا ؟ ! فلو قدر أنه يوجد في الخارج غير مؤلف متعدد الأعيان كما يوجد الإنسان، لم تكن حقيقته المطلقة من حيث هي هي موجودة **إلا في** الأذهان لا في الأعيان .

فتبين أن الحروف تختلف أحكامها باختلاف معانيها واختلاف المتكلم." (١)

"ص -٤٥٥- الشيخ فلان والشيخ فلان يخلق ويرزق، وكل رزق لا يرزقنيه ما أريده، أو يقول : إن عليا هو الذي كان يعلم القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم، أو يقول : إن صانع العالم لما صنعه غلبت عليه الطبيعة حتى أهلك نفسه، أو يقول : إن وجوده ووجود هذا وهذا هو عين وجود الحق، وإن الله هو عين السموات والأرض والنبات والحيوان، وإن كل صوت ونطق في العالم فهو صوته وكلامه، وكل حركة في العالم وسكون فهو حركته وسكونه، وإن الحق المنزه هو الخلق المشبه، وأنه لو زالت السموات والأرض لزالت حقيقة الله، وأنه من حيث ذاته لا اسم له ولا صفة، وأنه لا وجود له **إلا في** الأعيان الممكنات، وأنه الوجود المطلق الساري في المخلوقات، الذي لا يتميز ولا ينفصل عن المخلوقات . إلى أمثال هذه المقالات التي يقولها الغلاة من المشركين والكتابيين، ومن أشبههم من غالية هذه الأمة .

فإن المنتسبين إلى السنة والحديث وإن كانوا أصلح من غيرهم من أشباههم، فالسنة في الإسلام كالإسلام في الملل [نسبة إلى أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى] ، كما أنه يوجد في المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير المسلمين فهو في المسلمين أكثر، وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر، فكذلك المنتسبة إلى السنة قد يوجد فيهم ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير أهل السنة فهو فيهم أكثر، وكل." (٢)

"ص -٤٧٣- ودعائه في الطواف، والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام **إلا في** أمر بمعروف، ونهي عن منكر، أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب، وترك المحظور، فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل .

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا، وهو سابق مقرب،ومن ترك المأمور،وفعل المحظور،لكنه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٢/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٨/٢١١

أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخل بركن الحج أو فعل يفسده فحجه فاسد لا يسقط به فرض، بل عليه إعادته، مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله، وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه .

فصار الحج ثلاثة أقسام : كاملا بالمستحبات، وتاما بالواجبات فقط، وناقصا عن الواجب .

والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ، لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ ما اقتصر علي واجبه، فهذا في [الأعمال المشروعة] . وكذلك في [الأعيان المشهودة] ، فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان، وهي بعد ذهاب الورق." (١)

"ص -٥١٦- ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضى تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض؛ إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص .

فكان قول هؤلاء مضاهيا لقول : [المتفلسفة الدهرية] ، الذين يجعلون وجود الرب وجودا مطلقا بشرط الإطلاق لا صفة له . وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد **إلا في** الذهن . وهؤلاء الدهرية ينكرون : أيضا حقيقة تكليمه لموسى ويقولون : إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء، وحقيقة قولهم : إن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة . وإذا كانت المعتزلة خيرا من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء ؟ ! .

وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى . قال حرب بن إسماعيل الكرماني : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا، ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا : علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة، فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا : كان الله." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٨/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٢١٢

"ص –٥١– أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة، وكان ابن المبارك يقول : هو يتفاضل ويتزايد ويمسك عن لفظ " ينقص " ، وعن مالك في كونه لا ينقص روايتان، والقرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه كقوله : " لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن " ونحو ذلك، لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا في قوله في النساء : " ناقصات عقل ودين " ، وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص .

وذلك أن أصل أهل السنة : أن الإيمان يتفاضل من وجهين : من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد .

أما الأول : فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة، فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة .

وأيضا، فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب." (١)

"ص –٧٧– ذا أن مثل هذا يكون مثالا، وقد عقل لوازم الشخص بعينه، وأنه لا يكون في الهواء ولا في المرآة، ولا يكون بدنه في غير مكانه، وأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين .

وهؤلاء الذين لهم مكاشفات ومخاطبات يرون ويسمعون ما له وجود في الخارج، وما لا يكون موجودا إلا في أنفسهم كحال النائم، وهذا يعرفه كل أحد، ولكن قد يرون في الخارج أشخاصا يرونها عيانا، وما في خيال الإنسان لا يراه غيره ويخاطبهم أولئك الأشخاص، ويحملونهم ويذهبون بهم إلى عرفات فيقفون بها، وإما إلى غير عرفات، ويأتونهم بذهب وفضة، وطعام ولباس، وسلاح وغير ذلك، ويخرجون إلى الناس ويأتونهم أيضا بمن يطلبونه، مثل من يكون له إرادة في امرأة أو صبي، فيأتونه بذلك إما محمولا في الهواء وإما بسعي شديد، ويخبر أنه وجد في نفسه من الباعث القوي ما لم يمكنه المقام معه أو يخبر أنه سمع خطابا، وقد يقتلون له من يريد قتله من أعدائه أو يمرضونه . فهذا كله موجود كثيرا، لكن من الناس من يعلم أن هذا من الشيطان، وأنه من السحر، وأن ذلك حصل بما قاله وعمله من السحر .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٣/٢٢١

ومنهم من يعلم أن ذلك من الجن، ويقول : هذا كرامة أكرمنا بتسخير الجن لنا، ومنهم من لا يظن أولئك الأشخاص إلا آدميين أو." (١)

"ص -١٦٠-

{ما لها من قرار } : لا مكان تستقر فيه ولا استقرار في المكان؛فإن القرار يراد به مكان الاستقرار، كما قال تعالى : {وبئس القرار } [ابراهيم : ٢٩] ، وقال : {الله الذي جعل لكم الأرض قرارا } [غافر : ٦٤] . ويقال : فلان ما له قرار أي ثبات، وقد فسر القرار في الآية بهذا وهذا، فالمبطل ليس قوله ثابتا في قلبه، ولا هو ثابت فيه ولا يستقر، كما قال تعالى في المثل الآخر : {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض } [الرعد : ١٧] فإنه وإن اعتقده مدة فإنه عند الحقيقة يخونه، كالذي يشرك بالله، فعند الحقيقة يضل عنه ما كان يدعو من دون الله .

وكذلك الأفعال الباطلة التي يعتقدها الإنسان عند الحقيقة تخونه ولا تنفعه، بل هي كالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، فمن كان معه كلمة طيبة أصلها ثابت كان له فرع في السماء يوصله إلى الله، فإنه سبحانه {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر : ١٠] ومن لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول . ولهذا تجد أهل البدع والشبهات لا يصلون إلى غاية محمودة، كما قال تعالى : {له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين **إلا في** ضلال } [الرعد : ١٤] .

والله – سبحانه– بعث الرسل وأنزل الكتب، بأن يكون هو المعبود وحده لا شريك له، وإنما يعبد بما أمر به على ألسن رسله .." (٢)

"ص -١٧٣- فقال : من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم .

وهؤلاء المشبهون لفرعون الجهمية نفاة الصفات، الذين وافقوا فرعون في جحده، وقالوا : إنه ليس فوق السموات، وإن الله لم يكلم موسى تكليما، كما قال فرعون : {وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا } [غافر : ٣٦، ٣٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٩/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٣/٢٢١

وكان فرعون جاحدا للرب، فلولا أن موسى أخبره أن ربه فوق العالم لما قال : {فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا } ، قال تعالى : {وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون **إلا في** تباب } [غافر : ٣٧] ، وقال تعالى : {وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين } [القصص : ٣٨ ٤٢] .

ومحمد صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى ربه، وفرض عليه الصلوات." (١)

"ص -١٩٧- هؤلاء المحجوبون لا يرون هذا . فإذا كان ما ثم غير ولا سوى فمن المحجوب ومن الحاجب ؟ ومن الذي ليس بمحجوب، وعم حجب ؟ فقد أثبتوا أربعة أشياء : قوم محجوبون، وقوم ليسوا بمحجوبين، وأمرا انكشف لهؤلاء، وحجب عن أولئك .

فأين هذا من قولهم : ما ثم اثنان ولا وجودان ؟ كما حدثني الثقة أنه قال للتلمساني : فعلى قولكم : لا فرق بين امرأة الرجل وأمه وابنته ؟ قال : نعم ! الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام، فقلنا : حرام عليكم، فقيل لهم : فمن المخاطب للمحجوبين أهو هم أم غيرهم ؟ فإن كانوا هم فقد حرم على نفسه لما زعم أنه حرام عليهم دونه، وإن كانوا غيره فقد أثبت غيرين وعندهم ما ثم غير .

وهؤلاء اشتبه عليهم الواحد بالنوع بالواحد بالعين، فإنه يقال : الوجود واحد، كما يقال : الإنسانية واحدة، والحيوانية واحدة، أي يعني واحد كلي، وهذا الكلي لا يكون كليا **إلا في** الذهن لا في الخارج، فظنوا هذا الكلى ثابتا في الخارج، ثم ظنوه هو الله، وليس في الخارج كلي مع كونه كليا، وإنما يكون كليا في الذهن، وإذا قدر في الخارج كلى فهو جزء من المعينات وقائم بها، ليس هو متميزا قائما بنفسه، فحيوانية الحيوان وإنسانية الإنسان سواء قدرت معينة أو مطلقة هي صفة له، ويمتنع أن تكون صفة الموصوف مبدعة له، ولو." (٢)

"ص -٢٩٢- يؤول إليه؛ ولهذا لا يستعمل **إلا في** عظيم، بحيث يكون المضاف إليه أعظم من المضاف يصلح أن يؤول إليه الآل، كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون، بخلاف الأهل، والأول أفعل؛ لأنهم قالوا في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٧/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠٢/٢٢١

تأنيثه أولى، كما قالوا جمادى الأولى، وفي القصص : {له الحمد في الأولى والآخرة } [القصص : ٧٠] .
ومن الناس من يقول : فوعل، ويقول : أولة، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب، بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لا فوعل؛ فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف، سمى المتقدم أول والله أعلم لأن ما بعده يؤول إليه ويبنى عليه، فهو أس لما بعده وقاعدة له . والصيغة صيغة تفضيل لا صفة . مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى، لا من باب أحمر وحمراء؛ ولهذا يقولون : جئته من أول أمس، وقال : {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم } [التوبة : ١٠٨] {وأنا أول المسلمين } [الأنعام : ١٦٣] ، {ولا تكونوا أول كافر به } [البقرة : ٤١] فإذا قيل : هذا أول هؤلاء فهو الذي فضل عليهم في الأول؛ لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله فيعتمد عليه، وهذا السابق كلهم يؤول إليه، فإن من تقدم في فعل فاستن به من بعده كان السابق الذي يؤول الكل إليه، فالأول له وصف السؤدد والاتباع .
ولفظ [الأول] مشعر بالرجوع والعود، و [الأول] مشعر بالابتداء والمبتدأ، خلاف العائد؛ لأنه إنما كان أولا لما بعده فإنه يقال :." (١)

"ص -٣٧٣- له ابن عباس فما : {يوم كان مقداره خمسين ألف سنة } [المعارج : ٤] فقال الرجل : إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا ابن علية، عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال : جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله، فسأله عن آية من القرآن، فقال : أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت عني، أو قال : أن تجالسني . وقال مالك عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال : إنا لا نقول في القرآن شيئا .
وقال الليث عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يتكلم **إلا في** المعلوم من القرآن . وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال : لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء يعني عكرمة . وقال ابن شوذب : حدثني يزيد بن أبي يزيد قال : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع .

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٢٢٣

وقال ابن جرير : حدثني أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر؛ قال : لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم." (١)

"ص -٤٠٠- ومما يوضح ذلك : أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في بعض، كما اتفقوا في قوله تعالى : {وما الله بغافل عما تعملون } [البقرة : ٧٤] في موضع وتنوعوا في موضعين، وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذلك أخصر في الرسم .

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن ربي قال لي أن قم في قريش فأنذرهم . فقلت : أي رب، إذا يثلغوا رأسي أي يشدخوا فقال : إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظانا، فابعث جندا أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك " فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال، كما جاء في نعت أمته : " أناجيلهم في صدورهم " بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرؤونه كله إلا نظرا لا عن ظهر قلب .

وقد ثبت في الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة، كالأربعة الذين من الأنصار، وكعبد الله بن عمرو، فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلى نافع." (٢)

"ص -٤١٨- وتركوا ما أمرهم به، استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك .

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون؛ ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور ؟ وليس التكبير مكتوبا في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين . ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل .

بخلاف البسملة، فإنها من القرآن، حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة، لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٢٩

وغيرهما أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة، وليست من السورة، ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة." (١)

"ص -٤١٩- النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد .

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال : هي من القرآن حيث كتبت، أو قال : ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل، كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد .

وأما التكبير، فمن قال : إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟ ! ومن جعل تارك التكبير مبتدعا أو مخالفا للسنة أو عاصيا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .

ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجبا لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته ؟

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور، فليس هذا موضع تفصيله .." (٢)

"ص -٣٨٩- لأنه لم يقل : " لا تنفع إلا من أذن له " ولا قال : " لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له " ، بل قال : { لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له } فهى لا تنفع ولا ينتفع بها، ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم، كما قال تعالى فى الآية الأخرى : { ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له } [سبأ : ٢٣] .

ولا يقال : لا تنفع إلا لشفيع مأذون له، بل لو أريد هذا، لقيل : لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له، وإنما قال : { لمن أذن له } وهو المشفوع له، الذى تنفعه الشفاعة .

وقوله : { حتى إذا فزع عن قلوبهم } لم يعد إلى " الشفعاء " بل عاد إلى المذكورين فى قوله : { وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير } ثم قال : { ولا تنفع الشفاعة عنده } ثم بين أن هذا منتف { حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق } [سبأ : ٢٢، ٢٣] ، فلا يعلمون ماذا قال، حتى يفزع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/٢٣٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٢٣٠

عن قلوبهم فكيف يشفعون بلا إذنه ؟

وهو ـ سبحانه ـ إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع .

فهذا الإذن هو الإذن المطلق، بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط؛ فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له، إذ قد يأذن له إذنا خاصا .." (١)

"ص -٤٠٩- ف [المثاني] تعم هذا وهذا . وفاتحة الكتاب : هي [السبع المثاني] لتضمنها هذا وهذا، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن قوله : { ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة } قد تم الكلام هنا، فلا يملك أحد من المعبودين من دون الله الشفاعة البتة، ثم استثنى : { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون } [الزخرف : ٨٦] ، فهذا استثناء منقطع . والمنقطع يكون في المعنى المشترك بين المذكورين . فلما نفى ملكهم الشفاعة، بقيت الشفاعة بلا مالك لها .

كأنه قد قيل : فإذا لم يملكوها، هل يشفعون في أحد ؟ فقال : نعم { من شهد بالحق وهم يعلمون } وهذا يتناول الشافع والمشفوع له، فلا يشفع إلا من شهد بالحق وهم يعلمون، فالملائكة والأنبياء والصالحون. وإن كانوا لا يملكون الشفاعة ـ لكن إذا أذن الرب لهم شفعوا، وهم لا يؤذن لهم إلا في الشفاعة للمؤمنين، الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، فيشهدون بالحق وهم يعلمون، لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة تقليدا للآباء والشيوخ، كما جاء الحديث الصحيح : " إن الرجل يسأل فى قبره : ما تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن، فيقول : هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى . وأما المرتاب، فيقول : هاه هاه، لا أدري، سمعت." (٢)

"ص -٤٤٠- جديرا بذلك يا عمر " ، وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية .

فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك، ودعته إليه، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة، والإنسان تدعوه نفسه فى السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو إليها علانية، وعقله ينهاه عن تلك الأفعال، ونفسه تغلبه عليها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢٩/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤٩/٢٣٤

ولفظ الخيانة حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون، كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما خانه، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } [الأنفال : ٢٧] ، وقال تعالى : { ولا تزال تطلع على خآئنة منهم إلا قليلا } [المائدة : ١٣] ، وقالت امرأة العزيز : { ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين } [يوسف : ٥٢] ، وقال تعالى : { يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور } [غافر : ١٩] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قام : " أما فيكم رجل يقوم إلى هذا فيضرب عنقه ؟ " فقال له رجل : هلا أومضت إلي ؟ فقال : " ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين " ، قال تعالى : { ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول } [النساء : ١٠٧، ١٠٨] ،." (١)

"ص -٤٨٨- سورة الأنعام

سئل رضي الله عنه عن قوله تعالى : { ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده } [الأنعام : ٢] ، وقوله تعالى : { وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب } [فاطر : ١١] ، وقوله تعالى : { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } [الرعد : ٣٩] : هل المحو والإثبات في اللوح المحفوظ والكتاب الذي جاء في الصحيح : " إن الله تعالى كتب كتابا فهو عنده على عرشه " الحديث، وقد جاء : " جف القلم " ، فما معنى ذلك في المحو والإثبات ؟

وهل شرع في الدعاء أن يقول : " اللهم إن كنت كتبتني كذا فامحني واكتبني كذا، فإنك قلت : { يمحو الله ما يشاء ويثبت } ؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا ؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم، كما جاء في الحديث ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين .." (٢)

"ص -٤٩٤- والإمارات، مقهورين مع هذين الصنفين، تارة بالاحتياج إليهم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وتارة بالاحتياج إليهم إذا هجم على أنفسهم من أنفسهم ذلك، وتارة بالاحتياج

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨٠/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٣٦

إليهم لتخليص بعضهم من شر بعض فى الدين والدنيا، وتارة يعيشون فى ظلهم فى مكان ليس فيه مبتدع يستطيل عليهم، ولا وال يظلمهم وما ذاك إلا لوجود علماء الحجج الدامغة لأهل البدع والسياسة الدافعة للظلم .

ولهذا قيل : صنفان إذا صلحوا صلح الناس : العلماء والأمراء، وكما أن المنفعة فيهما فالمضرة منهما؛ فإن البدع والظلم لا تكون **إلا فيهما**؛ أهل الرياسة العلمية، وأهل الرياسة القدرية؛ ولهذا قال طائفة من السلف كالثورى وابن عيينة وغيرهما ما معناه : أن من نجا من فتنة البدع وفتنة السلطان فقد نجا من الشر كله، وقد بسطت القول في هذا فى الصراط المستقيم عند قوله : { فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا } [التوبة : ٦٩] .." (١)

"ص -٢٤- أعظم من إيمانه، ودرجته عند الله وأجره من صبره على ظلم إخوته له؛ ولهذا يعظم يوسف بهذا أعظم مما يعظم بذلك؛ ولهذا قال تعالى فيه : {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين } [يوسف : ٢٤] .

وهذا كالصبر عن المعاصي مع الصبر على المصائب، فالأول أعظم وهو صبر المتقين أولياء الله . قال سهل بن عبد الله التستري : أفعال البر يفعلها البر والفاجر، ولن يصبر عن المعاصي إلا صديق، ويوسف صلوات الله عليه كان صديقا نبيا . وأما من يظلم بغير اختياره ويصبر فهذا كثير، ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم، وكذلك إذا مكن المظلوم وقهر ظالمه فتاب الظالم وخضع له، فعفوه عنه من المحاسن والفضائل، لكن هذا يفعله خلق كثير من أهل الدين وعقلاء الدنيا، فإن حلم الملوك والولاة أجمع لأمرهم وطاعة الناس لهم وتاليفهم لقلوب الناس، وكان معاوية من أحلم الناس، وكان المأمون حليما حتى كان يقول : لو علم الناس محبتي في العفو تقربوا إلى بالذنوب؛ ولهذا لما قدر على من نازعه في الملك وهو عمه إبراهيم بن المهدي عفا عنه .

وأما الصبر عن الشهوات والهوى الغالب لله، لا رجاء لمخلوق ولا خوفا منه، مع كثرة الدواعي إلى فعل الفاحشة . واختياره الحبس الطويل على ذلك كما قال يوسف : {رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه } [يوسف : ٣٣] ، فهذا لا يوجد نظيره **إلا في** خيار عباد الله الصالحين، وأوليائه." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٣٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٣٨

"ص -٣٥- وفعله، وقد يراد بها الأمران جميعا، فمن قال : التلاوة هي المتلو، أراد بالتلاوة : نفس القرآن المسموع وذلك هو المتلو، ومن قال غيره أراد بالتلاوة : حركة العبد وفعله وتلك ليست هي القرآن، ومن نهي عن أن يقال : التلاوة هي المتلو أو غير المتلو؛ فلأن لفظ التلاوة يجمع الأمرين، كما نهى الإمام أحمد وغيره عن أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن اللفظ يراد به الملفوظ نفسه الذي هو كلام الله، ويراد به مصدر لفظ يلفظ لفظا وهو فعل العبد، وأطلق قوم من أهل الحديث : أن لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأطلق ناس آخرون : أن لفظي به مخلوق . قال ابن قتيبة : لم يتنازع أهل الحديث في شيء من أقوالهم **إلا في** مسألة اللفظ، وهذا كان تنازع أهل الحديث والسنة الذين كانوا في زمن أحمد بن حنبل، وأصحابه الذين أدركوه .

ثم جاء بعد هؤلاء طائفة قالوا : التلاوة غير المتلو، وأرادوا بالتلاوة : نفس كلام الله العربي الذي هو القرآن، وأرادوا بالمتلو معنى واحدا قائما بذات الله . وقال آخرون : التلاوة هي المتلو، وأرادوا بالتلاوة : نفس الأصوات المسموعة من القراء، جعلوا ما سمع من الأصوات هو نفس الكلام الذي ليس بمخلوق، ولم يميزوا بين سماع الكلام من المتكلم وبين سماعه من المبلغ له عنه، فزاد كل من هؤلاء وهؤلاء من البدع ما لم يكن يقوله أحد من أهل السنة والعلم، فلم يكن من أهل." (١)

"ص -٧٧- فيها ألفاظهم بأعيانها، بل المنقول الثابت عنهم أو عن كثير منهم يدل على أنهم كانوا يرون تفاضل صفات الله تعالى، وهكذا من قال من أصحاب مالك أو الشافعي أو أحمد عن أهل السنة : إن القرآن لا يفضل بعضه على بعض، فإنما مستندهم : أن أهل السنة متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته وهذا أيضا صحيح عن أهل السنة .

ثم ظنوا أن التفاضل إنما يقع في المخلوق لا في الصفات، وهذا الظن لم ينقلوه عن أحد من أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ولا من قبل هؤلاء؛ ولهذا شنع هؤلاء على من ظن فضل بعضه على بعض، كما دلت عليه النصوص والآثار، لظنهم أن ذلك مستلزم لخلاف مذهب أهل السنة، كما قال أبو عبد الله بن المرابط في الكلام على حديث البخاري في رده لتأويل من تأول هذا الحديث على أن هذه الصورة إذا عدلت بثلث القرآن أنها تفضل الربع منه وخمسه، وما دون الثلث فهو التفاضل في كتاب الله تعالى وهو صفة من صفات الله جل جلاله، وقال : فهذا لولا عذر الجهالة لحكم على قائله بالكفر؛ إذ

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٢/٢٣٨

لا يصح التفاضل إلا في المخلوقات؛ إذ صفاته كلها فاضلة في غاية الفضيلة ونهاية العلو والكرامة، فمن تنقص شيئا منها عن سائرها فقد ألحد فيها، ألا تسمعه منع ذلك بقوله تعالى : {الذين جعلوا القرآن عضين } [الحجر : ٩١] .." (١)

"ص -١٥٥- وقال : إن هذه الأصوات غير تلك .

فمن قال بأن الكلام حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلا وأبدا وهي مع ذلك شيء واحد فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء . كما أن من جعلها قولا واحدا، فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء على كل تقدير، فيمتنع مع القول بوحدة شيء أن يقال : هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟ وأما من أثبت ما يتعدد من المعاني والحروف أو أحدهما، فهذا يعقل على قوله : السؤال عن التماثل والتفاضل .

ثم حينئذ يقع السؤال : هل يتفاضل كلام الله وصفاته وأسماؤه، أم لا يقع التفاضل إلا في المخلوق ؟

وعلى هذا، فما ذكره ابن بطال في شرح البخاري لما تكلم على هذا الحديث حيث قال : قال المهلب وحكاه عن الأصيلي : ومذهب الأشعري وأبي بكر بن الطيب وابن أبي زيد والداودي وأبي الحسن القابسي وجماعة علماء السنة : إن القرآن لا يفضل بعضه بعضا؛ إذ كله كلام الله تعالى وصفته، وهو غير مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا في المخلوقات، هو نقل لأقوال هؤلاء بحسب ما ظنه لازما لهم حيث اعتقد أن التفاضل لا يكون إلا في المخلوق، والقرآن عند هؤلاء ليس بمخلوق . لكن قدمنا أن السلف الذين قالوا : إنه غير مخلوق لم ينقل عن أحد منهم أنه قال : ليس بعضه أفضل من بعض، بل المنقول عنهم." (٢)

"ص -٢٣٧- الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغالط، فإنه كان أعرف بالحديث وعلله، وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه . وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أن هذا قول ابن إسحاق قال : وقال ابن الأنباري : وهذا إجماع أهل العلم .

وذكر قولا ثالثا في ابتداء الخلق : أنه يوم الإثنين، وقاله ابن إسحاق، وهذا تناقض . وذكر أن هذا قول أهل الإنجيل، والابتداء بيوم الأحد قول أهل التوراة . وهذا النقل غلط على أهل الإنجيل، كما غلط من جعل الأول إجماع أهل العلم من المسلمين . وكأن هؤلاء ظنوا أن كل أمة تجعل اجتماعها في اليوم السابع من الأيام السبعة التي خلق الله فيها العالم، وهذا غلط؛ فإن المسلمين إنما اجتماعهم في آخر يوم خلق الله فيه العالم، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٦/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٥/٢٣٨

يوم الجمعة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

والمقصود هنا أن لفظ الأحد لم يوصف به شيء من الأعيان إلا الله وحده، وإنما يستعمل في غير الله في النفي، قال أهل اللغة يقول : لا أحد في الدار، ولا تقل فيها أحد؛ ولهذا لم يجئ في القرآن **إلا في** غير الموجب، كقوله تعالى : {فما منكم من أحد عنه حاجزين } [الحاقة : ٤٧] ، وكقوله : {لستن كأحد من النساء } [الأحزاب : ٣٢] ، وقوله :." (١)

"ص -٢٨٨- وجوده **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، وقد بسط الكلام عليه، وبين فساد ما يقولونه في التوحيد والصفات، وبين فساد شبه التركيب من وجوه كثيرة في مواضع غير هذه . وإذا كان كذلك، فالأصل الذي بنوا عليه قولهم : " إن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد " أصل فاسد .

الثالث : أن يقال : قولهم بصدور الأشياء مع ما فيها من الكثرة والحدوث عن واحد، بسيط في غاية الفساد .

الرابع : أنه لا يعلم في العالم واحد بسيط صدر عنه شيء لا واحد ولا اثنان، فهذه الدعوى الكلية لا يعلم ثبوتها في شيء أصلا .

الخامس : أنهم يقولون : صدر عنه واحد، وعن ذلك الواحد عقل ونفس وفلك، فيقال : إن كان الصادر عنه واحدا من كل وجه، فلا يصدر عن هذا الواحد إلا واحد أيضا فيلزم أن يكون كل ما في العالم إنما هو واحد عن واحد وهو مكابرة، وإن كان في الصادر الأول كثرة ما بوجه من الوجوه؛ فقد صدر عن الأول ما فيه كثرة ليس واحدا من كل وجه، فقد صدر عن الواحد ما ليس بواحد .

ولهذا اضطرب متأخروهم، فأبو البركات صاحب [المعتبر] أبطل هذا القول ورده غاية الرد، وابن رشد الحفيد زعم أن الفلك بما فيه صادر عن الأول . والطوسي وزير الملاحدة يقرب من هذا، فجعل الأول." (٢)

"ص -٣٢٤- يعرف في الإسلام من تكلم به أو بمعناه **إلا في** أواخر الدولة الأموية، لما ظهر جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، ثم ظهر في المعتزلة .

فقد تبين أن من قال : الجسم هو المؤلف المركب، واعتقد أن الأجسام مركبة من الجواهر الفردة، فقد ادعى معنى عقليا ينازعه فيه أكثر العقلاء من بني آدم، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وافقه عليه، وأنه جعل لفظ

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣٨/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩٢/٢٣٨

الجسم في اصطلاحه يدل على معنى لا يدل عليه اللفظ في اللغة، فقد غير معنى اللفظ في اللغة، وادعى معنى عقليا فيه نزاع طويل، وليس معه من الشرع ما يوافق ما ادعاه من معنى اللفظ، ولا ما ادعاه من المعنى العقلي، فاللغة لا تدل على ما قال، والشرع لا يدل على ما قال، والعقل لم يدل على مسميات الألفاظ، وإنما يدل على المعنى المجرد، وذلك فيه نزاع طويل، ونحن نعلم بالاضطرار أن ذلك المعنى الذي وجب نفيه عن الله لا يحتاج نفيه إلى ما أحدثه هذا من دلالة اللفظ، ولا ما اداعاه من المعنى العقلي، بل الذين جعلوا هذا عمدتهم في تنزيه الرب على نفي مسمى الجسم، لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء من النقائص ألبتة، فإنهم إذا قالوا : هذا من صفات الأجسام، فكل ما أثبتوه هو أيضا من صفات الأجسام، مثل كونه حيا عليما قديرا، بل كونه موجودا قائما بنفسه، فإنهم لا يعرفون هذا في الشاهد." (١)

"ص -٣٣٩- هو المشهور عن المشائين بل قال : لا دليل على نفي الزيادة، ورأى النبوات قد أخبرت بكثرة الملائكة، فأراد أن يثبت كثرتهم بطريقة فلسفية، كما فعل ذلك أبو البركات صاحب [المعتبر] والرازي في [المطالب العالية] وغيرهما .

وأما المتكلمون، فإنهم يقولون : إن كل ممكن أو كل محدث، أو كل مخلوق، فهو إما متحيز، وإما قائم بمتحيز، وكثير منهم يقول : كل موجود إما متحيز، وإما قائم بمتحيز، ويقولون : لا يعقل موجود إلا كذلك، كما قاله طوائف من أهل الكلام والنظر، ثم المتفلسفة كابن سينا وأتباعه، والشهرستانى والرازي وغيرهم لما أرادوا إثبات موجود ليس كذلك، كان أكبر عمدتهم إثبات الكليات كالإنسانية المشتركة، والحيوانية المشتركة، وإذا كانت هذه لا تكون كليات إلا في الذهن، فلم ينازعهم الناس في ذلك، وإنما نازعوهم في إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه، لا يمكن الإحساس به بحال، بل لا يكون معقولا .

وقالوا لهم : المعقول ما كان في العقل، وأما ما كان موجودا قائما بنفسه، فلابد أن يمكن الإحساس به، وإن لم نحس نحن به في الدنيا، كما لا نحس بالجن والملائكة وغير ذلك؛ فلابد أن يحس به غيرنا كالملائكة والجن، وأن يحس به بعد الموت، أو في الدار الآخرة، أو." (٢)

"ص -٣٤٢- والمقصود هنا أن الذين قالوا : إنها عين قائمة بنفسها غير البدن وأجزائه وأعراضه تنازعوا : هل هي جسم متحيز ؟ على قولين، كتنازعهم في الملائكة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣٠/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤٥/٢٣٨

فالمتكلمون منهم يقولون : جسم، والمتفلسفة يقولون : جوهر عقلي ليس بجسم، وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن ما تسميه المتفلسفة جواهر عقلية، لا توجد **إلا في** الذهن، وأصل تسميتهم المجردات والمفارقات هو مأخوذ من نفس الإنسان، فإنها لما كانت تفارق بدنه بالموت، وتتجرد عنه سموها مفارقة مجردة، ثم أثبتوا ما أثبتوه من العقول والنفوس وسموها مفارقات ومجردات بناء على ذلك وهم يريدون بالمفارق للمادة ما لا يكون جسما ولا قائما بجسم، لكن النفس متعلقة بالجسم تعلق التدبير والعقل، ولا تعلق له بالأجسام أصلا، ولا ريب أن جماهير العقلاء على إثبات الفرق بين البدن والروح التي تفارق، والجمهور يسمون ذلك روحا، وهذا جسما، لكن لفظ الجسم في اللغة ليس هو الجسم في اصطلاح المتكلمين، بل الجسم هو الجسد كما تقدم، وهو الجسم الغليظ أو غلظه، والروح ليست مثل البدن في الغلظ والكثافة؛ ولذلك لا تسمى جسما، فمن جعل الملائكة والأرواح ونحو ذلك ليست أجساما بالمعنى اللغوي فقد أصاب في ذلك، ورب العالمين أولى ألا يكون جسما، فإنه من المشهور في اللغة الفرق بين الأرواح والأجسام .." (١)

"ص -٤٦٤- ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرما، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها، وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر؛ لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا " . فكان يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة، حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجدا . وأهل العلم ينكرون ذلك . والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة انزل فصل، فنزل فصلى، هذا مكان أبيك انزل فصل- كذب موضوع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة **إلا في** المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت ذلك في الصحيح، ولا نزل **إلا فيه** .

ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصي عددهم إلا الله،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤٨/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧٠/٢٣٨

"ص –٤٧٥– وكذلك أكله ما كان يجد من الطعام، ولبسه الذي يوجد بمدينته طيبة مخلوقا فيها، ومجلوبا إليها من اليمن وغيرها؛ لأنه هو الذي يسره الله له، فأكله التمر، وخبزه الشعير، وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء، ولبس ثياب اليمن؛ لأن ذلك هو كان أيسر في بلده من الطعام والثياب، لا لخصوص ذلك، فمن كان ببلد آخر وقوتهم البر والذرة، وفاكهتهم العنب والرمان، ونحو ذلك، وثيابهم مما ينسج بغير اليمن القز لم يكن إذا قصد أن يتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس في بلده بل يتعسر عليهم متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان ذلك الذي يتكلفه تمرا أو رطبا أو خبز شعير، فعلم أنه لابد في المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار القصد والنية ف " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

فعلم أن الذي عليه جمهور الصحابة وأكابرهم هو الصحيح، ومع هذا فابن عمر رضي الله عنهم لم يكن يقصد أن يصلي **إلا في** مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن يقصد الصلاة في موضع نزوله ومقامه، ولا كان أحد من الصحابة يذهب إلى الغار المذكور في القرآن للزيارة والصلاة فيه وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أقاما به ثلاثا يصلون فيه الصلوات الخمس ولا كانوا أيضا يذهبون إلى حراء وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة." (١)

"ص –٤٨٠– العيد، ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلى ركعتين، بل كان يصلى يوم الجمعة في السفر ركعتين، كما يصلى في سائر الأيام .

وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين، كصلاته في سائر الأيام، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر، لا بعرفة ولا بغيرها، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم، من أن المسافر لا يصلى جمعة ولا غيرها، وجمهورهم أيضا على أنه لا يصلى عيدا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب أيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد **إلا في** المقام، لا في السفر، ولم يكن يصلى صلاة العيد **إلا في** مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلى الصحراء فيصلى هناك، فيصلى المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد كما يصلون الجمعة ولم يكن أحد من المسلمين يصلى صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته، كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل، ولا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلى صلاة عيد

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٨١/٢٣٨

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار يرمون ثم ينحرون وسائر أهل." (١)

"ص -٤٩٧- العبادة سنة، وأما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة؛ ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك، وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة **إلا في** الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به، ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئا يسيرا، كما فعله ابن عمر، ونهي عنه رضي الله عنه إذا كثر لأنه يفضي إلى المفسدة، وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التي تسمى المشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبنى آدم؛ ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيما لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع .

ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم؛ لأنهم أجهل من غيرهم، وأكثر شركا وبدعا، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم، ويخربون المساجد أكثر من غيرهم، فالمساجد لا يصلون فيها." (٢)

"ص -٦- * أحدهما : أن هذا جاء به الرسول .

* والثاني : أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه .

وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر و النفاق، وقد دخل في بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة؛ إما بناء على نوع تقصير بالرسالة، وإما بناء على نوع تفضل عليها، وإما على عين إعراض عنها، وإما على أنها لا تقبل **إلا في** شيء يتغير، كالفروع مثلا دون الأصول العقلية أو السياسية، أو غير ذلك من الأمور القادحة في الإيمان بالرسالة .

أما الأولي، فهي مقدمة علمية مبناها على العلم بالإسناد والعلم بالمتن، وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظا ومعني، وإسنادا ومتنا، وأما ما سوى ذلك، فإما أن يكون مأثورا عن الأنبياء أو لا :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٨٦/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٣٩

أما الأول : فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب، وذلك قد لبس حقه بباطله، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه " ، ولكن يسمع ويروي إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكد،." (١)

"ص -١٥- الرسول صلى الله عليه وسلم حكم في معين، وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذي حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابيا أو عربيا أو الموطوءة زوجته لا أثر له، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك .

ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعا في رمضان أو كونه مفطرا ؟ فالأول : مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، والثاني : مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة فغيرها أولي، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه، فلا يوجبه في ابتلاع الحصاة والنواة .

وتنازعوا : هل يشترط أن يكون أفسد صوما صحيحا ؟ وأحمد لا يشترط ذلك، بل كل إمساك وجب في شهر رمضان أوجب فيه الكفارة، كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الإحرام الفاسد، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد، كلاهما يجب إتمامه والمضي فيه، والشافعي وغيره لا يوجبونها **إلا في** صوم صحيح، والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمخا بالخلوق : " انزع." (٢)

"ص -٢٨- عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم . وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم . وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليغ قومه أولا، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٤٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٤٣

فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رآها في النسب أيضا فإنه يحتج بقول عمر : لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود . وهذه حجة من جعل ذلك حقا لله، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب، ومن جعلها حقا لآدمي قال : إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم في ذلك .

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب، بل يقولون : هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله." (١)

"ص -٧٨- وقال تعالى : {تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلي قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] ، وقال تعالى : {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتي إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون علىكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلي ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين } [الزمر : ٧١] ، وقال تعالى : {ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد } إلى قوله : {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار } ، إلى قوله : {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد } ، إلى قوله : {ولقد آتينا موسى الهدى } {وأورثنا بني إسرائيل الكتاب هدي وذكري لأولي الألباب فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير } [غافر : ٤ ٥٦] .." (٢)

"ص -١٢٢- فصل

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه، فهو ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه، وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك؛ كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها، واجتهادهم في صلاة العصر، لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فصلى قوم في الطريق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٤٥

في الوقت، وقالوا : إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين، وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " .

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولي، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي .." [1]

"ص -١٤٢- فصل

ونحن نذكر من ذلك أصولا :

أحدها : تأثير الاعتقادات في رفع العذاب والحدود، فنقول : إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا . إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطا في جنب الله وتعديا لحدود الله فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة، فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [النساء : ١٦٥] ، قال تعالى عن أهل النار : {تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] ، وقال تعالى : {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين } [الزمر : ٧١] .." [2]

"ص -٧٥- مما لايفر منهم إلا في غاية الشدة، وهي الزوجة والبنون، ولفظ صاحبته أحسن من زوجته

.

قلت : فهذا في الخبر، نظيره في الأمر قوله : {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة : ١٩٦] ،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/٢٤٧

وقوله : {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } [المائدة : ٨٩] ، فإن الواجبات نوعان علي الترتيب، فيقدم فيه الأعلي فالأعلي، كما في كفارة الظهار والقتل واليمين، وعلي التخيير فابتدأ فيها بأخفها؛ ليبين أنه كان مجزيا لا نقص فيه، وإن ذكر الأعلي بعده للترغيب فيه : لا للإيجاب، فانتقال القلب من العمل الأدني إلى الأعلي أولي من أن يؤمر بالأعلي ثم يذكر له الأدني فيزدريه القلب .

ولهذا لما ذكر في جزاء الصيد الأعلي ابتداء كان لنا في ترتيبه روايتان، وإذا نصرنا المشهور قلنا : قدم فيه الأعلي؛ لأن الأدني بقدرته في قوله : {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } [المائدة : ٩٥] .

ولهذا لما ابتدأ بالأثقل في حدود المحاربين لم يكن عندنا علي التخيير، ولا علي الترتيب، بل بحسب الجرائم، وليس في لفظ الآية ما يقتضي التخيير كما يتوهمه طائفة من الناس، فإنه لم يقل الواجب أو الجزاء هذا." (١)

"ص -٢٠٣- وقال رحمه الله بعد كلام له :

ونحن نذكر [قاعدة جامعة] في هذا الباب لسائر الأمة فنقول :

لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم .

فنقول : إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة :

الأصل الأول : أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع ؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر، هل." (٢)

"ص -٢١٥- لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور، أو فعل المحظور . والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا : بل يعذب من لا ذنب له، أو نحو ذلك .

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفي الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى : {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } [الإسراء : ١٥] ، وهو حجة عليهم أيضا في نفي العذاب مطلقا إلا بعد إرسال الرسل، وهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٤٩

يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل . فأولئك يقولون : يعذب من لم يبعث إليه رسولا؛ لأنه فعل القبائح العقلية . وهؤلاء يقولون : بل يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالأطفال . وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضا قال تعالى : {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } ، وقال تعالى عن أهل النار : {تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] ، فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءهم نذير ؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار .

وقال : {ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون } [الأنعام : ١٣١] أي : هذا بهذا السبب، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته." (١)

"ص -٨٢- سورة الأعلى

وقال الشيخ رحمه الله :

فصل

قال ابن فورك في كتابه الذي كتبه إلى أبي إسحاق الإسفرائيني يحكي ما جرى له قال : وجرى في كلام السلطان : أليس تقول إنه يري لا في جهة ؟ فقلت : " نعم، يرى لا في جهة، كما أنه لم يزل يرى نفسه لا في جهة، ولا من جهة، ويراه غيره على ما يرى ورأى نفسه . والجهة ليست بشرط في الرؤية " . وقلت أيضا : " المرئيات المعقولة فيما بيننا هكذا نراها في جهة ومحل . والقضاء بمجرد المعهود لا يمكن دون السير والبحث؛ لأنا كما لا نري إلا في جهة ومحل، كذلك لم نر إلا متلونا ذا قدر وحجم يحتمل المساحة، والثقل، ولا يخلو من." (٢)

"ص -٢٣٣- لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها، وقد بينت تفصيل هذه الجملة في مواضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه، فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب، وقد يدخل فيه المباح، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضا، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضا؛ إذا كان علمه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٢٤٩

(٢)

مأمورا به في الشرع .

وعلى هذا، فتكون الشرعية قسمين : عقلية وسمعية . وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية في الطريقة الأولي، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به، أو دل الشرع عليه فهو شرعي أيضا، إما باعتبار الأمر، أو الدلالة، أو باعتبارهما جميعا .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمي الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجري الصناعات، كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون **إلا في** العلوم المفضولة المرجوحة، ويتبين أن مسمي الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عموما وخصوصا، ليس أحدهما قسيم الآخر، وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقليا وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به، أمره به، دلالة عليه . فتدبر أن النسبة." (١)

"ص -٢٥١- وقال : ويقول هؤلاء : ضربته بين أذناه

قلت : بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المثني من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهده وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم، ولم يختلفوا **إلا في** حرف، وهو " التابوت " فرفعوه إلى عثمان، فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان،وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصاري، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٢٥٠

"ص -٢٥٢- فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف في الصحيحين وغيرهما، وكانت بخطه؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم، فلم يختلف لسان قريش والأنصار **إلا في** لفظ : " التابوه " ، و " التابوت " ، فكتوبه : " التابوت " بلغة قريش

وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ : إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه :

منها : تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفا غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قدر أنه." (١)

"ص -١١٤- وكذلك قد كان يقرن بالتسبيح في الركوع والسجود التهليل، كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت : افتقدت النبي صلى الله عليه وسلمذات ليلة . فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : " سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت " . فقلت : بأبي أنت وأمي ! إني لفي شأن وإنك لفي شأن .

ففي هذه الأحاديث كلها أنه كان يسبح في الركوع والسجود، لكن قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل، وقد يقرن به الدعاء . ولم ينقل أنه كبر في الركوع والسجود .

وأما قراءة القرآن فيهما فقد ثبت عنه أنه قال : " إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا " ، رواه مسلم من حديث علي، ومن حديث ابن عباس . وذلك أن القرآن كلام الله فلا يتلى **إلا في** حال الارتفاع، والتكبير أيضا محله حال الارتفاع .

وجمهور العلماء على أنه يشرع التسبيح في الركوع والسجود، وروى عن مالك : أنه كره المداومة على ذلك لئلا يظن وجوبه . ثم اختلفوا في وجوبه . فالمشهور عن أحمد، وإسحق، وداود، وغيرهم : وجوبه . وعن أبي حنيفة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٢٥٠

والشافعي : استحبابه .

والقائلون بالوجوب، منهم من يقول : يتعين : " سبحان ربي العظيم "." (١)

"ص -١٣٢- وإذا ثبت أنه مريد قيل : إما أن يكون أرادها لحكمة،وإما أن يكون أرادها لغير حكمة . فإن قالوا لغير حكمة، كان مكابرة . فإن الإرادة لا تعقل إلا إذا كان المريد قد فعل لحكمة يقصدها بالفعل .

وأيضا، فإذا جوزوا أن يكون فاعلا مريدا بلا حكمة فكونه فاعلا مريدا لحكمة أولى بالجواز .

وأما قولهم : هذا لا يعقل **إلا في** حق من ينتفع، وذلك يوجب الحاجة، والله منزه عن ذلك . فإن أرادوا أنه يوجب احتياجه إلى غيره أو شيء من مخلوقاته فهو ممنوع وباطل، فإن كل ما سواه محتاج إليه من كل وجه . وهو الصمد الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج إليه،وهو القيوم القائم بنفسه المقيم لكل ما سواه . فكيف يكون محتاجا إلى غيره ؟

وإن أرادوا أنه تحصل له بالخلق حكمة هي أيضا حاصلة بمشيئته فهذا لا محذور فيه، بل هو الحق .

وإذا قالوا : الحكمة هي اللذة، قيل : لفظ [اللذة] لم يرد به الشرع، وهو موهم ومجمل . لكن جاء الشرع بأنه [يحب] ، و [يرضى]." (٢)

"ص -١٣٨- نا حبان بن عبيد الله قال : سألت الضحاك عن هذه الآية {إنا كل شيء خلقناه بقدر } [القمر : ٤٩] ، قال الضحاك : قال ابن عباس، فذكره .

وقال : حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا طلحة بن سنان، عن عاصم عن الحسن قال : من كذب بالقدر فقد كذب بالحق . خلق الله خلقا، وأجل أجلا، وقدر رزقا، وقدر مصيبة، وقدر بلاء، وقدر عافية . فمن كفر بالقدر فقد كفر بالقرآن .

وقال : حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن شجاع الجزرى، عن عبد الملك بن جريح، عن عطاء بن أبي رباح قال : أتيت ابن عباس وهو ينزع من زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له : قد تكلم في القدر . فقال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : فوالله ما نزلت هذه الآية **إلا فيهم** : {ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر } [القمر : ٤٨، ٤٩] أولئك شرار هذه الأمة، فلا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٣/٢٥٠

. إن رأيت أحدا منهم فقأت عينيه بأصبعى هاتين .

وقال أيضا : حدثنا على بن الحسين بن الجنيد، حدثنا سهل الخياط، ثنا أبو صالح الحدانى، نا حبان بن عبيد الله قال : سألت." (١)

"ص -١٣٩- الضحاك عن قوله : {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها } [الحديد : ٢٢] . قال : قال ابن عباس : إن الله خلق العرش فاستوى عليه، ثم خلق القلم فأمره ليجرى بإذنه وعظم القلم كقدر ما بين السماء والأرض فقال القلم : بما يارب أجرى ؟ فقال : " بما أنا خالق وكائن في خلقى . من قطر أو نبات أو نفس أو أثر يعنى به العمل أو رزق أو أجل " . فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة . فأثبته الله في الكتاب المكنون عنده تحت العرش .

فصل

فقوله سبحانه : {والذي قدر فهدى } [الأعلى : ٣] ، يتضمن أنه قدر ما سيكون للمخلوقات، وهداها إليه . علم ما يحتاج إليه الناس والدواب من الرزق، فخلق ذلك الرزق وسواه، وخلق الحيوان وسواه وهداه إلى ذلك الرزق . وهدى غيره من الأحياء أن يسوق إليه ذلك الرزق .

وخلق الأرض، وقدر حاجتها إلى المطر، وقدر السحاب وما يحمله من المطر . وخلق ملائكة هداهم ليسوقوا ذلك السحاب إلى تلك الأرض." (٢)

"ص -٢١٤- أهله في أكثر المواضع . وقد ينصر غير أهله في بعض المواضع . فإن الغالب عليه التشكيك والحيرة، أكثر من الجزم والبيان .

وهؤلاء لهم أجوبة :

أحدها : أن مشابهة اليهود والنصارى ليست محذورا إلا فيما خالف دين الإسلام، ونصوص الكتاب والسنة، والإجماع . وإلا فمعلوم أن دين المرسلين واحد، وأن التوراة والقرآن خرجا من مشكاة واحدة .

وقد استشهد الله بأهل الكتاب في غير موضع، حتى قال : {قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم } [الأحقاف : ١٠] .

فإذا أشهد أهل الكتاب على مثل قول المسلمين كان هذا حجة ودليلا،وهو من حكمة إقرارهم بالجزية .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/٢٥٠

فيفرح بموافقة المقالة المأخوذة من الكتاب والسنة لما يأثره أهل الكتاب عن المرسلين قبلهم . ويكون هذا من أعلام النبوة، ومن حجج الرسالة، ومن الدليل على اتفاق الرسل .

الثاني : أن المشابهة التي يدعونها ليست صحيحة . فإن أهل السنة." (١)

"ص -٢٧٠- والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون **إلا فيما** علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني . والله أعلم .

وقد ذكر نظير هذه الآية في سورة المائدة، وذكر في سورة الزخرف قوله : {قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم } [الزخرف : ٢٤] ، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذي نشأ عليه، فعليه أن يتبعه، كما قال : {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم } [الزمر : ٥٥] ، وقال : {فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها } [الأعراف : ١٤٥] ، وقال : {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه } [الزمر : ١٨] ، والواجب في الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولا، وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن .." (٢)

"ص -٢٨٦- أهل الظاهر : إن هذا الحكم لا يكون **إلا في** فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتي عنها أفتي فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم .

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال : [انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك] ، فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٥/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٢٥٢

والنوع الثاني من القياس : أن ينص على حكم لمعني من المعاني، ويكون ذلك المعني موجودا في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعني المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما، وكان هذا قياسا صحيحا
.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع؛ فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنه حكم للمعني المشترك لا لمعنى يخص." (١)

"ص -١١٦- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا حسد **إلا في** اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار في حقه " .

توفي في صفر سنة ٦٨٠ وله ثلاث وسبعون سنة .

الحديث السادس والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، وشمس الدين عبد الرحمن بن الزين أحمد بن عبد الملك المقدسيان، قراءة عليهما وأنا أسمع في سنة ٦٨١ . قالا : أخبرنا الشريف أبو الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمرون البكري، قراءة عليه، أخبرنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أخبرنا جدي أخبرنا أبو الحسين الخفاف، أخبرنا أبو العباس السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :." (٢)

"ص -٢٩٤- وهم سموا العنب [الكرم] ؛ لأنه أنفع الفواكه يؤكل رطبا، ويابسا، ويعصر فيتخذ منه أنواع .

وهو أعم وجودا من النخل؛ يوجد في عامة البلاد، والنخل لا يكون **إلا في** البلاد الحارة؛ ولهذا قال في رزق الإنسان : {فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم } [عبس : ٢٤ ٣٢] .

فقدم العنب . وقال في صفة الجنة : {إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا } [النبأ : ٣١، ٣٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٥٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/٢٥٣

ومع هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميته بالكرم وقال : " الكرم قلب المؤمن " . فإنه ليس في الدنيا أكثر ولا أعظم خيرا من قلب المؤمن .

والشيء الحسن المحمود يوصف بالكرم . قال تعالى : {أولم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم } [الشعراء : ٧] ، قال ابن قتيبة : من كل جنس حسن . وقال الزجاج : الزوج النوع، والكريم المحمود . وقال غيرهما : {من كل زوج } صنف وضرب، {كريم } حسن، من النبات مما يأكل الناس والأنعام . يقال : [نخلة كريمة] ، إذا طاب حملها، و [ناقة كريمة] ، إذا كثر لبنها .." (١)

"ص -٣٦٦- الدعاء عليهم، وقد يكون بمعني أنهم يبعدونهم عن رحمة الله

ويؤيد هذا، أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذبا في القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين، فهذا مما يلعن به القاذف، ومما يلعن به أن يجلد، وأن ترد شهادته، ويفسق، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول، وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين

ومما يؤيد الفرق أنه قال : { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا } [الأحزاب : ٥٧] ، ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كقوله: { الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا } [النساء : ٣٧] ، وقوله: { وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا } [النساء : ١٠٢] ، وقوله: { فبآؤوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين } [البقرة : ٩٠] ، {إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين } [آل عمران : ١٧٨] ، { والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين } [الحج : ٥٧] ،." (٢)

"ص -٣٧٩- وقال العلماء : يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : أحدهما : لا يباح، والثاني

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٩/٢٥٤

: يباح، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى : {والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم } [النحل : ٨١] ، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموما مؤذيا كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك

وقد ذكر في أول " سورة النحل " أصول النعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال : {كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون } [النحل : ٨١] ،." (١)

"ص -٣٥٩- فلا يكون شيء قبله، ولا بعده، ولا فوقه، ولا دونه، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى به على ربه . وإلا فلو قدر أنه تحت بعض المخلوقات، كان ذلك نقصا، وكان ذلك أعلى منه .

وإن قيل : إنه لا داخل العالم ولا خارجه، كان ذلك تعطيلا له، فهو منزه عن هذا .

وهذا هو العلي الأعلى، مع أن لفظ [العلي] و [العلو] ، لم يستعمل في القرآن عند الإطلاق **إلا في** هذا وهو مستلزم لذينك لم يستعمل في مجرد القدرة، ولا في مجرد الفضيلة .

ولفظ [العلو] يتضمن الاستعلاء، وغير ذلك من الأفعال إذا عدى بحرف الاستعلاء دل على العلو، كقوله : {ثم استوى على العرش } [الحديد : ٤] فهو يدل على علوه على العرش .

والسلف فسروا [الاستواء] بما يتضمن الارتفاع فوق العرش، كما ذكره البخاري في صحيحه عن أبي العالية في قوله : {ثم استوى } قال : ارتفع . وكذلك رواه ابن أبي حاتم وغيره بأسانيدهم رواه من حديث آدم بن أبي إياس، عن أبي جعفر، عن أبي الربيع، عن أبي العالية : {ثم استوى } ، قال : ارتفع .." (٢)

"ص -٤٠٢- وهذه الآية أغمض من آية الاستواء؛ ولهذا كان أبو الفرج يميل إلى تأويل هذا وينكر قول من تأول الاستواء بالاستيلاء .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٣/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/٢٥٤

قال في تفسيره : قال الخليل بن أحمد : [العرش] : السرير، وكل سرير للملك يسمى [عرشا] وقلما يجمع العرش إلا في الاضطرار .

قلت : وقد روي ابن أبي حاتم عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال : يسمي [عرشا] لارتفاعه . قلت : والاشتقاق يشهد لهذا، كقوله : {وما كانوا يعرشون } [الأعراف : ١٣٧] ، وقوله : {معروشات وغير معروشات } [الأنعام : ١٤١] ، وقول سعد : وهذا كافر بالعرش . ومقعد الملك يكون أعلى من غيره . فهذا بالنسبة إلى غيره عال عليه، وبالنسبة إلى ما فوقه هو دونه . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن " . فدل على أن العرش أعلى المخلوقات، كما بسط في مواضع أخر .

قال أبو الفرج : واعلم أن ذكر العرش مشهور عند العرب في الجاهلية والإسلام . قال أمية بن أبي الصلت :

مجدوا الله فهو للمجد أهل

ربنا في السماء أمسي كبيرا." (١)

"ص -١٤٩- " وحرم على نفسه الظلم " فإن التحريم مانع من الفعل، وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل، وهذا بين واضح؛ إذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته أنه يفعل، وهو كتابة التقدير، كما قد ثبت في الصحيح : " أنه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء " ؛ فإنه قال : { كتب على نفسه الرحمة } ، ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب، كما كتب على نفسه الرحمة؛ إذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون، ولكان قد حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان كما حرم الظلم .

وكما أن الفرق ثابت في حقنا بين قوله : { كتب عليكم القصاص في القتلى } [البقرة : ١٧٨] وبين قوله : { وكل شيء فعلوه في الزبر } [القمر : ٥٢] . وقوله : { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها } [الحديد : ٢٢] . وقوله : " فيبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له : اكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد " . فهكذا الفرق أيضا ثابت في حق الله . ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه كما تقدم قوله تعالى : { وكان حقا علينا نصر المؤمنين } [الروم :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٣/٢٥٤

٤٧] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " يامعاذ، أتدري ماحق الله على عباده ؟ " قلت : الله." (١)

"للأعراض ولم يعرف أنهم أرادوا بهذا اللفظ ما لم يوصف أصلا بل ولا عرف منهم أنهم لا يستعملونه إلا في غير الجسم بل ليس في كلامهم ما يبين استعمالهم له في غير ما يسميه هؤلاء جسما فكيف يقال لا يدل إلا على نقيض ذلك ولم يعرف استعماله إلا في النقيض الذي أخرجوه منه الوجودي دون النقيض الذي خصوه به وهو العدمي وهل يكون في تبديل اللغة والقرآن أبلغ من هذا

وكذلك اسمه الصمد ليس في قول الصحابة إنه الذي لا جوف له ما يدل على أنه ليس بموصوف بالصفات بل هو على إثبات الصفات أدل منه على نفيها من وجوه مبسوطة في غير هذا الموضع

وكذلك قوله { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } سورة الشورى ١١ وقوله { هل تعلم له سميا } سورة مريم ٦٥ ونحو ذلك فإنه لا يدل على نفي الصفات بوجه من الوجوه بل ولا على نفي ما يسميه أهل الإصطلاح جسما بوجه من الوجوه

وأما احتجاجهم بقولهم الأجسام متماثلة فهذا إن كان حقا فهو تماثل يعلم بالعقل ليس فيه أن اللغة التي نزل بها القرآن تطلق لفظ المثل على كل جسم ولا أن اللغة التي نزل بها القرآن تقول إن السماء مثل الأرض والشمس والقمر والكواكب مثل الجبال والجبال مثل البحار والبحار مثل التراب والتراب مثل الهواء والهواء مثل الماء والماء مثل النار والنار مثل الشمس والشمس

. " (٢)

"

وأما كون ما له حقيقة أو صفة أو قدر يكون بمجرد ذلك مماثلا لما له حقيقة أو صفة أو قدر فهذا باطل عقلا وسمعا فليس في لغة العرب ولا غيرهم إطلاق لفظ المثل على مثل هذا وإلا فيلزم أن يكون كل موصوف مماثلا لكل موصوف وكل ما له حقيقة مماثلا لكل ما له حقيقة وكل ما له قدر مماثلا لكل ما له قدر وذلك يستلزم أن يكون كل موجود مماثلا لكل موجود وهذا مع أنه في غاية الفساد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/٢٥٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/١١٥

والتناقض لا يقوله عاقل فإنه يستلزم التماثل في جميع الأشياء فلا يبقى شيئان مختلفان غير متماثلين قط وحينئذ فيلزم أن يكون الرب مماثلا لكل شيء فلا يجوز نفي مماثلة شيء من الأشياء عنه وذلك مناقض للسمع والعقل فصار حقيقة قولهم في نفي التماثل عنه يستلزم ثبوت مماثلة كل شيء له فهم متناقضون مخالفون للشرع والعقل

الجواب الرابع أن يقال فهب أن بعض هذه النصوص قد يفهم منها مقدمة واحدة من مقدمات دليلكم فتلك ليست كافية بالضرورة عند العقلاء بل لا بد من ضم مقدمة أو مقدمات أخر ليس في القرآن ما يدل عليها ألبتة فإذا قدر أن الأفول هو الحركة فمن أين في القرآن ما يدل دلالة ظاهرة على أن كل متحرك محدث أو ممكن وأن الحركة لا تقوم إلا بحادث أو ممكن وأن ما قامت به الحوادث لم يخل منها وأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وأين في القرآن امتناع حوادث لا أول لها

بل أين في القرآن أن الجسم الإصطلاحي مركب من الجواهر الفردة التي لا تقبل الإنقسام أو من المادة والصورة وأن كل جسم فهو منقسم ليس بواحد

". (١)

"

الوجه الخامس أن نبين أن الأدلة العقلية الصحيحة البينة التي لا ريب فيها بل العلوم الفطرية الضرورية توافق ما أخبرت به الرسل لا تخالفه وأن الأدلة العقلية الصحيحة جميعها موافقة للسمع لا تخالف شيئا من السمع وهذا ولله الحمد قد اعتبرته فيما ذكره عامة الطوائف فوجدت كل طائفة من طوائف النظار أهل العقليات لا يذكر أحد منهم في مسألة ما دليلا صحيحا يخالف ما أخبرت به الرسل بل يوافقه حتى الفلاسفة القائلين بقدم العالم كأرسطو وأتباعه ما يذكرونه من دليل صحيح عقلي فإنه لا يخالف ما أخبرت به الرسل بل يوافقه وكذلك سائر طوائف النظار من أهل النفي والإثبات لا يذكرون دليلا عقليا في مسألة إلا والصحيح منه موافق لا مخالف

وهذا يعلم به أن المعقول الصريح ليس مخالفا لأخبار الأنبياء على وجه التفصيل كما نذكره إن شاء الله في موضعه ونبين أن من خالف الأنبياء فليس لهم عقل ولا سمع كما أخبر الله عنهم بقوله تعالى { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١١٨

في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير } سورة الملك ٨ ١١

ثم نذكر وجوها أخر لبيان فساد هذا الأصل الذي يتوسل به أهل الإلحاد إلى رد ما قاله الله ورسوله فنقول

". (١)

"

والكلام على هذا على وجه التفصيل مذكور في موضعه فإن أدلة نفاة الصفات والقدر ونحو ذلك إذا تدبرها العاقل الفاضل وأعطاها حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبوت نقيضها كما قد بيناه في غير هذا الموضع الوجه الثامن

أن يقال المسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والسمع ليست من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة والطبيعيات الظاهرة والإلهيات البينة ونحو ذلك بل لم ينقل أحد بإسناد صحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الجنس ولا في القرآن شيء من هذا الجنس ولا يوجد ذلك إلا في حديث مكذوب موضوع يعلم أهل النقل أنه كذب أو في دلالة ضعيفة غلط المستدل بها على الشرع

فالأول مثل حديث عرق الخيل الذي كذبه بعض الناس على أصحاب حماد ابن سلمة وقالوا إنه كذبه بعض أهل البدع واتهموا بوضعه محمد بن شجاع الثلجي وقالوا إنه وضعه ورمى به بعض أهل الحديث ليقال عنهم إنهم يروون مثل هذا وهو الذي يقال في متنه إنه خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق

". (٢)

"لا يعلمون كيفية الغيب فإن ما أعده الله لأوليائه من النعيم لا عين رأته ولا أذن سمعته ولا خطر على قلب بشر فذاك الذي أخبر به لا يعلمه إلا الله فمن قال من السلف إن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله بهذا المعنى فهذا حق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٣٣/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٨/١

وأما من قال إن التأويل الذي هو تفسيره وبيان المراد به لا يعلمه إلا الله فهذا ينازعه فيه عامة الصحابة والتابعين الذين فسروا القرآن كله وقالوا إنهم يعلمون معناه

كما قال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها وقال ابن مسعود ما في كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فيم أنزلت وقال الحسن البصري ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها

ولهذا كانوا يجعلون القرآن يحيط بكل ما يطلب من علم الدين كما قال مسروق ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمنا قصر عنه

وقال الشعبي ما ابتدع قوم بدعة **إلا في** كتاب الله بيانها وأمثال ذلك من الآثار الكثيرة المذكورة بالأسانيد الثابتة مما ليس هذا موضع بسطه الوجه السابع عشر

أن يقال الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل

". (١)

"جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك فقالوا ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب

وهذا التقسيم خطأ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب فلا يتم الوجوب إلا بها وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين سواء كان مقدورا عليه أو لا كالإستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب

ولهذا من يقول إن الإستطاعة في الحج ملك المال كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فلا يوجبون عليه اكتساب المال ولم يتنازعوا **إلا فيما** إذا بذلت له الإستطاعة إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب وإنما أوجبه طائفة من أصحابه لكون الأب له على أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات والمخالفون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٠٨

لهؤلاء من أصحابه لا يوجبون عليه اكتساب المباحات والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الابن الفعل

". (١)

"والواحد فهم يريدون بلفظ التوحيد والواحد في اصطلاحهم ما لا صفة له ولا يعلم منه شيء دون شيء ولا يرى والتوحيد الذي جاء به الرسول لم يتضمن شيئا من هذا النفي وإنما تضمن إثبات الألهية لله وحده بأن يشهد أن لا إله إلا هو ولا يعبد إلا إياه ولا يتوكل إلا عليه ولا يوالي إلا له ولا يعادي **إلا فيه** ولا يعمل إلا لأجله وذلك يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات

قال جابر بن عبد الله في حديثه الصحيح في سياق حجة الوداع فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكانوا في الجاهلية يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فأهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد كما تقدم

قال تعالى { وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم } سورة البقرة ١٦٣

وقال تعالى { وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون } سورة النحل ٥١ وقال تعالى { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه } سورة المؤمنون ١١٧ وقال تعالى { واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون }

". (٢)

"

وكل هؤلاء من أهل العلم والسنة والحديث وهم من أصحاب أحمد بن حنبل ولهذا قال ابن قتيبة إن أهل السنة لم يختلفوا في شيء من أقوالهم **إلا في** مسألة اللفظ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢١٢/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٢٤/١

وصار قوم يطلقون القول بأن التلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء وليس مرادهم بالتلاوة المصدر ولكن الإنسان إذا تكلم بالكلام فلا بد له من حركة ومما يكون عن الحركة من أقواله التي هي حروف منظومة ومعان مفهومة والقول والكلام يراد به تارة المجموع فتدخل الحركة في ذلك ويكون الكلام نوعا من العمل وقسما منه ويراد به تارة ما يقترن بالحركة ويكون عنها لا نفس الحركة فيكون الكلام قسيما لعمل ونوعا آخر ليس هو منه ولهذا تنازع العلماء في لفظ العمل المطلق هل يدخل فيه الكلام على قولين معروفين لأصحاب أحمد وغيرهم وبنوا على ذلك ما إذا حلف لا يعمل اليوم عملا فتكلم هل يحنث أم لا على قولين وذلك لأن لفظ الكلام قد يدخل في العمل وقد لا يدخل

فالأول كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد **إلا في** اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فقال رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان أخرجاه في الصحيحين فقد جعل فعل هذا الذي يتلوه آناء الليل والنهار عملا كما قال لعملت فيه مثل ما يعمل فلان

". (١)

"قائم بنفسه فهو العاقل فإذا كان يعقل نفسه أو غيره فليس عين عقله لنفسه أو غيره هو عين ذاته وكذلك إذا سمى عاشقا ومعشوقا بلغتهم أو قيل محبوب ومحب بلغة المسلمين فليس الحب والعشق هو نفس العاشق ولا المحب ولا العشق ولا الحب هو المعشوق ولا المحبوب بل التمييز بين مسمى المصدر ومسمى اسم الفاعل واسم المفعول والتفريق بين الصفة والموصوف مستقر في فطر العقول ولغات الأمم فمن جعل أحدهما هو الآخر كان قد أتى من السفسطة بما لا يخفى على من يتصور ما يقول ولهذا كان منتهى هؤلاء السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات

الوجه الثالث أن يقال الوجود المطلق بشرط الإطلاق أو بشرط سلب الأمور الثبوتية أولا بشرط مما يعلم بصريح العقل انتفاؤه في الخارج وإنما يوجد في الذهن وهذا مما قرروه في منطقهم اليوناني وبينوا أن المطلق بشرط الإطلاق كإنسان مطلق بشرط الإطلاق وحيوان مطلق بشرط الإطلاق وجسم مطلق بشرط الإطلاق ووجود مطلق بشرط الإطلاق لا يكون **إلا في** الأذهان دون الأعيان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٦٣

ولما أثبت قدماؤهم الكليات المجردة عن الأعيان التي يسمونها المثل الأفلاطونية أنكر ذلك حذاقهم وقالوا هذه لا تكون إلا في الذهن ثم الذين ادعوا ثبوت هذه الكليات في الخارج مجردة قالوا إنها مجردة عن الأعيان المحسوسة ويمتنع عندهم أن تكون هذه هي المبدعة للأعيان بل يمتنع أن تكون شرطا في وجود الأعيان فإنها إما أن تكون صفة للأعيان أو جزءا منها

". (١)

"

وإن قال أنا أريد بذلك أن الإنسان من حيث هو هو مركب من ذلك

قيل له إن الإنسان من حيث هو هو لا وجود له في الخارج بل هذا هو الإنسان المطلق والمطلقات لا تكون مطلقة إلا في الأذهان فقد جعلت المركب هو ما يتصوره الذهن وما يتصوره الذهن هو مركب من الأمور التي يقدرها الذهن فإذا قدرت في النفس جسما حساسا متحركا بالإرادة ناطقا كان هذا المتصور في الذهن مركبا من هذه الأمور وإن قدرت في النفس حيوانا ناطقا كان مركبا من هذا وهذا وإن قدرت حيوانا صاهلا كان مركبا من هذا وهذا

وإن قلت إن الحقائق الموجودة في الخارج مركبة من هذه الصور الذهنية كان هذا معلوم الفساد بالضرورة

وإن قلت إن هذه مطابقة لها وصادقة عليها فهذا يكون صحيحا إذا كان ما في النفس علما لا جهلا

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن من سوغ جعل الحقائق المتنوعة حقيقة واحدة بالعين كان كلامه مس أن يجعل وجود الحقائق المتنوعة وجودا واحدا بالعين بل هذا أولى لأن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود فمن اشتبه عليه أن العلم هو القدرة وأنهما نفس الذات العالمة القادرة كان أن يشتبه عليه أن الوجود واحد أولى وأحرى

وهذه الحجة المبنية على التركيب هي أصل قول الجهمية نفاة الصفات والأفعال وهم الجهمية من المتفلسفة ونحوهم ويسمون ذلك التوحيد

وأما المعتزلة وأتباعهم فقد يحتجون بذلك لكن عمدتهم الكبرى حجتهم التي زعموا أنهم أثبتوا بها حدوث العالم وهي حجة الأعراض فإنهم استدلوا على حدوث

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٨٦

". (١)

"وذاته ولا الوحدة التي أوجبت وجوب وجوده بذاته ومبدئيته الأولى التي بها عرفناه وبحسبها أوجبنا له ما أوجبنا وسلبنا عنه ما سلبنا هي وحدة مدركاته ونسبه وإضافاته بل إنما هي وحدة حقيقته وذاته وهويته

قال ولا تعتقدن أن الوحدة المقولة في صفات واجب الوجود بذاتها قيلت على طريق التنزيه بل لزمت بالبرهان عن مبدئيته الأولى ووجوب وجوده بذاته والذي لزم عن ذلك لم يلزم **إلا في** حقيقته وذاته لا في مدركاته وإضافاته فأما أن يتغير بإدراك المتغيرات فذلك أمر إضافي لا معنى في نفس الذات وذلك مما لم تبطله الحجة ولم يمنعه البرهان ونفيه من طريق التنزيه والإجلال لا وجه له بل التنزيه من هذا التنزيه والإجلال من هذا الإجلال أولى

وتكلم على قول أرسطو إذ قال من المحال أن يكون كماله بعقل غيره إذ كان جوهرا في الغاية من الإلهية والكرامة والعقل

". (٢)

"الإمامية وحكى عنهم إثبات الحركة له وأن كلهم يقولون بذلك إلا شرذمة منهم وذكر عن هشام بن الحكم وهشام بن الجواليقي وأبي مالك الحضرمي وعلي بن ميثم وغيرهم أنهم يقولون غرادته حركة وهل يقال إنها غيره أم لا على قولين لهم وذكر عن طائفة أنهم يقولون يعلم الأشياء قبل كونها الا أعمال العباد فإنه لا يعلمها **إلا في** حال كونها وهذا قول غلاة القدرية كمعبد الجهني وأمثاله وهو أحد قولي عمرو بن عبيد وذكر عن زهير الأثري أنه كان يقول إن الله ليس بجسم ولا محدود ولا يجوز عليه الحلول والمماسة ويزعم أن الله تعالى يجيء يوم القيامة كما قال

". (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٠١/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٨/٢

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٣٣٢/٢

"تحركت الشمس ثلاثين فعدد دورات زحل اقل من عدد دورات الشمس والأقل من غيره متناه والزائد على المتناهي بالمتناهي متناه فعددهما متناه

قال الأرموي ولقائل أن يقول تضعيف الواحد إلى غير النهاية أقل من تضعيف الاثنين كذلك مع كونهما غير متناهيين

قلت هذا الذي ذكره الأرموي معارضة ليس فيه منع شيء من مقدمات الدليل ولا حل له ثم قد يقول المستدل الفرق بين مراتب الأعداد وأعداد الدورات من وجهين

أحدهما أن مراتب الأعداد المجردة لا وجود لها في الخارج وإنما يقدرها الذهن تقديرا كما يقدر الأشكال المجردة يقدر شكلا مستديرا وشكلا أكبر منه وشكلا أكبر من الآخر وهلم جرا وتلك الأشكال التي يقدرها الذهن لا وجود لها في الخارج وكذلك الأعداد المجردة لا وجود لها في الخارج فالكم المتصل أو المنفصل إذا أخذ مجردا عن الموصوف به لم يكن **إلا في** الذهن وكذلك الجسم التعليمي وهو أن يقدر طول وعرض وعمق مجرد عن الموصوف به وإذا كان كذلك لم يلزم من إمكان تقدير ذلك في الذهن إمكان وجوده في الخارج فإن الذهن تقدر فيه الممتنعات كاجتماع النقيضين والضدين فيقدر فيه كون الشيء موجودا معدوما وكون الشيء متحركا ساكنا ويقدر فيه

". (١)

"

يلزم أن يكون حصوله في ذلك الحيز المعين أزليا لأن نسبة حصوله في ذلك الحيز المعين كنسبة حصوله في ذلك الوقت المعين وما لزم من كون الجسم الأزلي لا يخلو عن وقت معين أن يكون كونه في الوقت المعين أزليا فكذلك الحصول في الحيز المعين قال وفيه دقة مع ظهوره

قلت ويوضح فساد هذه الحجة أن قوله كل جسم يجب اختصاصه بحيز معين لأن كل موجود يشار إليه حسا بأنه هنا أو هناك يجب كونه كذلك يجاب عنه بأن يقال أتريد به أنه يجب اختصاصه بحيز معين مطلقا أو يجب اختصاصه بحيز معين حين الإشارة إليه أما الأول فباطل فليس كل مشار إليه إشارة حسية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٣٥٢

يجب اختصاصه دائما بحيز معين فإنه ما من جسم إلا وهو ويقبل الإشارة الحسية مع العلم بأنا نشاهد كثيرا من الأجسام تتحول عن أحيازها وأمكنتها

فإن قال بل يجب أن يكون حين الإشارة إليه له حيز معين فهذا حق لكن الإشارة إليه ممكنة في كل وقت أما كونه في كل الأوقات لا يكون **إلا في** ذلك المعين لا في غيره فلا والأزلي هو الذي لم يزل فليس بعض الأوقات أخص به من بعض حتى يقال يكون في ذلك الوقت

". (١)

"

المعين في حيز معين بل يجوز أن يكون في وقت في هذا الحيز وفي وقت آخر في حيز آخر وتمام ذلك ما تقدم ذكره من أن الأزل ليس شيئا معينا حتى يطلب له حيز معين بل هو عبارة عن عدم الأول

ثم ذكر الرازي البرهان الرابع والخامس وليسا متعلقين بهذا المكان ومضمون الرابع أن كل ما سوى الواحد ممكن بذاته وكل ممكن فهو مفتقر إلى المؤثر والمؤثر لا يؤثر **إلا في** الحادث لا في الباقي سواء كان تأثيره فيه في حال حدوثه أو حال عدمه لأن التأثير في الباقي من باب تحصيل الحاصل

". (٢)

"

لا يفتقر إليه **إلا في** حال الإحداث لا في البقاء وهذا في مقابلة قول الفلاسفة الدهرية القائلين بأن افتقار الممكن إلى الواجب لا يستلزم حدوثه بل افتقاره إليه في حال بقائه أزلا وأبدا وكلا القولين باطل

وهو في أكثر كتبه ينصر خلاف ذلك ولكن نحن نقرر أن كل ما سوى الواجب فهو محدث وأن التأثير لا يكون **إلا في** حادث وأن الحدوث والإمكان متلازمان وهو قول جمهور العقلاء من أهل الملل والفلاسفة وإنما أثبت ممكنا ليس بحادث طائفة من متأخري الفلاسفة كابن سينا والرازي فلزمهم إشكالات لا محيص عنها مع أنهم في كتبهم المنطقية يوافقون آرسطو وسلفهم وهو الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٨

حادثا وقد أنكر ابن رشد قولهم بأن الشيء الممكن الذي يقبل الوجود والعدم يكون قديما أزليا وقال لم يقل بهذا أحد من الفلاسفة قبل ابن سينا

قلت وابن سينا ذكر في الشفاء في مواضع أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا حادثا فتناقض في ذلك تناقضا مبسوطا في غير هذا الموضع

". (١)

"

وسميت صفته اللازمة له جزءا وغيرا وسميت استلزامه إياها افتقارا فقولك بعد هذا كل مفتقر إلى غيره ممكن لذاته معناه أن كل مستلزم لصفة لازمة لا يكون موجودا بنفسه بل بشيء مباين له ومعلوم أن هذا باطل وذلك لأن المعلوم أن ما كانت ذاته تقبل الوجود والعدم فلا يكون موجودا بنفسه بل لا بد له من واجب بنفسه يبدعه وهذا حق فهو مفتقر إلى شيء مباين له يبدعه وهذا هو الغير الذي يفتقر إليه الممكن وكل ما افتقر إلى شيء مباين له لم يكن موجودا بنفسه قطعا أما إذا أريد بالغير الصفة اللازمة وأريد بالافتقار التلازم فمن أين يقال إن كل ما استلزم صفة لازمة له لا يكون موجودا بنفسه بل يفتقر إلى مبدع مباين له

وقد ذكرنا مثل هذا في غير موضع وبينا أن لفظ الجزء والغير والافتقار والتركيب ألفاظ مجملة موهوا بها على الناس فإذا فسر مرادهم بها ظهر فساده وليس هذا المقام مقام بسط هذا

ونحن هذا البرهان عندنا صحيح وهو أن كل ما سوى الله ممكن وكل ممكن فهو مفتقر إلى المؤثر لأن المؤثر لا يؤثر إلا في حال حدوثه لكن يقرر ذلك بمقدمات لم يذكرها الرازي هنا كما بسط في موضع آخر

وأما الجواب عن المعارضة بكون الرب عالما قادرا فجوابه أن

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/١١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/١٧

"محدث فهذا ممتنع عند جماهير العقلاء وأكثر الفلاسفة من أتباع أرسطو وغيره مع الجمهور يقولون إن الإمكان لا يعقل **إلا في** المحدثات وأما الذي ادعى ثبوت ممكن قديم فهو ابن سينا ومن وافقه ولهذا ورد عليهم في إثبات هذا الإمكان سؤالات لا جواب لهم عنها

والرازي لما كان مثبتا لهذا الإمكان موافقة لابن سينا كان في كلامه من الاضطراب ما هو معروف في كتبه الكبار والصغار مع ان هؤلاء كلهم يثبتون في كتبهم المنطقية ما يوافقون فيه سلفهم أرسطو وغيره أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا حادثا كائنا بعد أن لم يكن وقد ذكر أبو الوليد بن رشد الحفيد هذا وقال ما ذكره ابن سينا ونحوه من أن الشيء يكون ممكنا يقبل الوجود والعدم مع كونه قديما أزليا قول لم يقله أحد من الفلاسفة قبل ابن سينا

قلت وابن سينا قد ذكر أيضا في غير موضع أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا حادثا مسبوقا بالعدم كما قاله سلفه وسائر العقلاء وقد ذكرت ألفاظه من كتاب الشفاء وغيره في غير هذا

". (١)

"بوجه من الوجوه ويجب في كل ما سواه أن يكون فقيرا محتاجا إليه دائما في كل وقت

وهنا ينشأ النزاع في المسألة الثانية وهو أن المحدث المخلوق هل افتقاره إلى الخالق المحدث وقت الإحداث فقط أو هو دائما مفتقر إليه على قولين للنظار وكثير من أهل الكلام المحدث المتلقي عن جهم وأبي الهذيل ومن أتبعهما من المعتزلة وغيرهم يقولون إنه لا يفتقر إليه **إلا في** حال الإحداث لا في حال البقاء وهذا القول في مقابلة قول الفلاسفة الدهرية الذين يقولون افتقار الممكن إلى الواجب لا يستلزم حدوثه بل افتقاره إليه في حال بقائه دائما أزلا أبدا

فهؤلاء زعموا وجود الفعل بلا حدوث شيء وألئك زعموا أن المخلوق لا يفتقر إلى الخالق دائما وكلا القولين باطل كما قد بسط في موضعه

والمقصود هنا أن كثيرا مما يجعلونه مقدمات في أدلة إثبات الصانع وإن كان حقا فإنه لا يحتاج إليه عامة الفطر السليمة وإن كان من عرضت له شبهة قد ينتفع به

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/١٤٠

". (١)

"نظير الأول بل هو مع تغير العبارة فإن من نفي وجود ما يسمى جملة في غير المتناهي لم ينازع في وجود كل واحد واحد من الآحاد المتعاقبة فإذا سلم مفهوم الجملة فيما لا يتناهى وفسر ذلك بالآحاد المتعاقبة كان باقيا على منعه الأول لكن من الناس من يقول الجملة لا تعقل **إلا في** المتناهى ومنهم مند قد ينازع في الجملة هل لها الجملة هل لها حقيقة غير كل واحد من الآحاد فلهذا جعلهما سؤالين

وبكل حال فالسؤال ان كان متوجها كان ذلك اقوى في الحجة وان لم يكن متوجها لم يرد بحال وذلك انه إذا لم يكن للجملة حقيقة غير كل واحد واحد لم يكن هنا مجموع نحتاج ان نصفه بوجوب او إمكان غير كل واحد واحد وتلك كلها ممكنة فتكون الحجة على هذا التقدير اقل مقدمات فانه إذا كانت الجملة غير الآحاد احتيج إلى نفي وجوبها بنفسها او بالآحاد إما إذا قدر انتفاء ذلك لم يحتج إلى ذلك فلا يحتاج إلى نفي الوجوب عنها لا بنفسها ولا بالآحاد

ولهذا قال في الاعتراض إذا لم تكن الجملة غير الآحاد لم يلزم ان تكون معللة بغير علة الآحاد

وهذا مما يقوى الحجة فإنها إذ لم تكن معللة بغير علة الآحاد ومعلوم انه لا بد من إثبات علة الآحاد فذلك وحده كاف بخلاف ما إذا كانت غيلا الآحاد فإنه يحتاج إلى نفي وجوبها او بالآحاد

". (٢)

"

وإذا قيل قد قرر هذا في غير هذا الموضع

قيل الجواب من وجهين

أحدهما أنه قد بين أيضا في غير هذا الموضع فساد ما ذكره

الثاني أنه بتقدير أن يقرره فلا ريب أن هذه المقدمة مما ينازع فيه كثير من العقلاء بل أكثرهم وهي مقدمة خفية تحتاج إلى بيان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٢/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨١/٣

ومتفلسفة الأشعرية كالرازي والآمدي حائرون فيها فالرازي له فيها قولان والآمدي متوقف فيها وأهل الإثبات قاطبة كالأشعري وغيره متفقون على بطلانها فكيف تكون مثل هذه المقدمة في إثبات واجب الوجود الذي وجوده أظهر وأعرف من هذه المقدمة وهل الاستدلال على القوي بالضعيف إلا كتحديد الجلي بالخفي وهذا إذا كان في الحدود مردودا فهو في الأدلة أولى بالرد

الوجه الثاني أن هذا باطل على كل قول أما على قول نظار السنة الذين يقولون وجود كل شيء في الخارج عين حقيقته فظاهر وأما على قول القائلين بأن المعدوم شيء المفرقين بين الوجود والثبوت فإنهم لا يقولون ذلك **إلا في** المعدوم لا يقولون إن الموجود القديم ثبوته يقبل الوجود والعدم بل قد يقولون إن ماهية القديم مغايرة لوجوده لكن لا يقولون إنها تقبل الوجود والعدم ففي الجملة

". (١)

"ذاته الأمر الثالث وهو الإمكان فيكون باعتبار ذاته الشيء الذي لا يجب ولا يمتنع

فيقال هذا التقسيم يتضمن رفع النقيضين فانه لا بد ان يقترن بها حصول العلة او عدمها لا يمكن رفع النقيضين جميعا وهو حصول العلة وعدمها معا فالتقدير المقابل لهذين وهو أن لا يقترن بها حصول العلة ولا عدمها فهو تقدير سلب النقيضين وهو رفع وجود العلة وعدمها معا وهذا ممتنع

وحينئذ فلا يثبت الإمكان إلا على تقدير ممتنع وما لا يثبت إلا على تقدير ممتنع فهو ممتنع فيكنو الإمكان الذي اثبتوه وهو أنه لا يجب ولا يمتنع لا يحصل إلا تقدير ممتنع وهو رفع النقيضين فيكون ممتنعا وهذا يوضح أن هذا الإمكان امر لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل الإمكان **إلا في** شيء يكون موجودا تارة ومعدوما أخرى وأما ما يكون موجودا لا يقبل العدم البتة فليس بممكن كما أن المعدوم الذي لا يقبل الوجود البتة ليس بممكن مثل نقيض صفات كمال الباري فإن العجز والجهل ونحوذلك أمور معدومة له لا تقبل الوجود البتة كما ان حياته وقدرته وعلمه من لوازم ذاته لا تقبل العدم البتة بل يجب وجودها ويمتنع عدمها وليست من الممكن الذي يقبل الوجود والعدم يبين هذا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٣٩

". (١)

"

الوجه السادس وهو قوله وإن لم يقرن بها شرط لا حصول علة ولا عدمها بقي له من ذاته الأمر الثالث يقتضي أن هذا الأمر الثالث إنما يكون له من ذاته إذا لم يقرن بها أحد الأمرين ومعلوم أنه لا بد أن يقرن بها أحد الأمرين فإذا لم يكن لها الإمكان **إلا في** حال تجردها عن الاقتران وهي لا تتجرد عن الاقتران لم يكن لها من ذاتها إمكان أصلا فإنه جعل ما لا يمكن عدمه واجبا سواء كان واجبا بنفسه أو بغيره وما كان واجبا لم يكن ممكنا وإنما يكون ممكنا إذا لم يقرن به لا سبب وجوده ولا سبب عدمه يقرر هذا

الوجه السابع وهو أن هذا الكلام يقتضي أنها في حال اقترانها بشرط حصول العلة واجبة ليس لها من ذاتها الإمكان والتقدير أنها موجودة وأن الموجود إما واجب وإما ممكن وفي حال وجودها قد

". (٢)

"

ثم ان قال هو مطلق لا بشرط لزمه ان يصدق حمله على كل موجود كما ان الحيوان المطلق لا بشرط يصدق عليه حمله على الانسان والفرس وغيرهما من الحيوانات وهذا متفق عليه بين العقلاء فيلزم حينئذ ان يكون كل موجود واجب الوجود ان كان واجب الوجود هو الوجود المطلق لا بشرط كما يقوله الصدر القونوي وأمثاله من الملاحدة الباطنية باطنية الرافضة وباطنية الصوفية

ومعلوم ان هذا مكابرة للحس والعقل وهو منتهى الالحاد في الدين وان قال هو مطلق بشرط الاطلاق كما يقوله طائفة من ملاحدة الطائفتين ممن يرفع عنه ا النقيضين فهم قد قرروا في منطقهم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون **إلا في** الاذهان لا في الاعيان ثم يلزمهم ان لا يصفوه بالوجوب ولا بكونه علة ولا عاقلا ولا معقولا ولا عاشقا ولا معشوقا لأن هذا كلها تخرج الوجود عن أن يكون مطلقا بشرط الاطلاق وتميزه عما ليس كذلك والمطلق لا بشرط ليس فيه اختصاص ولا امتياز

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٤٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٤٦

وان قالوا مطلق بشرط سلب سائر الامور الثبوتية عنه وهو الموصوف بالسلوب والاضافات دون الاثبات كما يقوله ابن سينا

". (١)

"بطل التخصيص من جميع المخصصات إلى الاطلاق ثم قال بعد هذا انفرد بالعلم والكمال والحكم والاختيار وانفرد بالقهر والاقتدار وانفرد بالخلق والاختراع وقال مع هذه المخصصات بأسرها يستحيل الكمال عليها وان تكاملت صفاتها

قلت ومعلوم ان هذا تناقض فإن نفي الاختصاص بخاصة من الخواص ودعوى انه وجود مطلق لا يختص بوجه من الوجوه يمنع ان يختص بعلم او قدرة او مشيئة ونحو ذلك من الصفات فإن العالم مختص بعلمه متميز به عن الجاهل والقادر مختص بقدرته متميز بها عن العاجز والمختار مختص بالاختيار متميز به عن المستكره فإن أثبت شيئا من صفات الكمال فقد أثبت اختصاصه بذلك وان نفي جميع الصفات ولم يثبت إلا وجودا مطلقا تناقض كلامه

وقيل له المطلق لا يوجد إلا في الذهن لا في الخارج فلا يتصور ان يكون في الخارج شيء مطلق لا حيوان مطلق ولا انسان مطلق ولا جسم مطلق ولا موجود مطلق بل كل موجود فله حقيقة يختص بها لا يشركه فيها غيره

وقيل له هذا الوجود المطلق اهو وجود المخلوقات ام غيره فإن قال هو هو بطل إثبات الخالق وان قال هو غيره قيل له

". (٢)

"هو مبسوط في غير هذا الموضع إذ المقصود هنا التنبيه على اصول هذه الحجة

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبين ما يقوله هؤلاء وهؤلاء من التركيب وان هؤلاء يدعون التركيب من جواهر محسوسة لا تنقسم وهي الجواهر المنفردة وهؤلاء يدعون التركيب من جواهر معقولة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٦٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٤٤٠

لا تنقسم كما يقولون في تركب الانواع من الاجناس والفصول وفي تركب الأجسام من المادة والصورة والمركب لا بد له من واحد لا تركيب فيه ولا تقسيم

وقد بين ان ما يدعيه هؤلاء وهؤلاء من هذا الواحد لا حقيقة له في الخارج وانما تقديره في الذهن وكذلك ما يدعيه هؤلاء من الجواهر العقلية المجردة التي لا تنقسم كالعقول العشرة فقد بين في غير هذا الموضع انها لا تتحقق **إلا في** الاذهان لا في الاعيان

وتوحيد القديم الازلي واجب الوجود الذي مضمونه نفي الصفات عند الفريقين ينزه عن مثل هذه الآحاد والوحدات التي يثبتونها في الخارج ولا حقيقة لها **إلا في** الذهن ولهذا كان منتهى تحقيقهم القول بوحدة الوجود وأن الوجود واحد لا يميزون بين الواحد بالنوع والواحد بالشخص فإن الواحد بالنوع كما يقال الموجودات تشترك في مسمى الوجود و الاناسي تشترك في مسمى الانسان والحيوانات تشترك في مسمى الحيوان و الاجسام تشترك في مسمى الجسم ونحو ذلك

". (١)

"

وهذا المشترك هو الكلي الذي لا يوجد في الخارج كليا ولا يكون كليا **إلا في** الاذهان لا في الاعيان

وبين ما دخل على المنطقيين من الغلط في دعواهم تركب الحقائق من هذه الكليات وما دخل عليهم من الفساد في العلم الالهي والطبيعي وانهم يجعلون الواحد اثنين كالجسم والاثنين واحدا كالعلم والعالم و الارادة والقدرة ويجعلون الموجود معدوما كالحقيقة الإلهية وصفاتها وأفعالها والمعدوم موجودا كالوجود المطلق ويجعلون ما في الذهن في الخارج كالمجردات والكليات وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه

الوجه الثاني انه لو سلم أن الجسم مؤلف من الجواهر المجتمعة فالقول في الاجتماع كالقول في المقدار وقوله ان اختصاصه بذلك الاجتماع يفتقر إلى مخصص قد بين فساده (كقوله ان اختصاصه بالمقدار يفتقر إلى مخصص وهو مبني على ان كل مختص يفتقر إلى مخصص)

و اما المقدمة الثانية فانها قررت بأن المخصص لا بد ان يكون فاعلا مختارا وأن يكون ما خصصه به حادثا وقد أبطل الآمدي وغيره كلا المقدمتين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٤٦/٣

". (١)

"وكذا فى سائر الصفات القائمة بمحالها وسواء كان المحل قديما أو حادثا وسواء كانت الصفة قديمة أو حادثة إذ لا فرق بين القديم والحادث من حيث انه محل قامت به صفة **إلا فيما** يرجع إلى أمر خارج فلا أثر له وإذا ثبت ذلك فيلزم [أن يقال إنه قائل بقول ومريد بإرادة ويلزم من ذلك تجدد اسم لم يكن له قبل قيام الصفة الحادثة به وهو مناقض لمذهبهم

قلت ولقائل أن يقول هذا أمر اصطلاحى لفظى ليس بحثا عقليا فإن كونهم لا يسمونه إلا بما هو لازم لذاته دون ما يعرض لها أمر اصطلحوا عليه ولا يرد عليهم العلم والقدرة ونحوهما فإنه من لوازم ذاته ولعلهم يدعون فى ذلك توقيفا كما يدعى غيرهم فى كثير مما لا يطلقه من الأسماء

وأيضا فيقال هذا إما أن يكون لازما لهم وإما ان لا يكون لازما فإن لم يكن لازما بطل النقص به وإن كان لازما أمكن التزامه وليس فيه إلا تجدد أسماء له مما تجدد من أفعاله

والمنازع يقول بمثل ذلك فى جميع الأفعال فإنه تجدد استحقاقه لأسمائها عند تجدد الأفعال كالخالق والرازق ونحو ذلك

وحينئذ فيمكن إذا كان صوابا أن يجمع بين الصوابين فيقال بتجدد الحادث وتجدد الاسم أيضا

". (٢)

"ولا حساس ولا متحرك بالإرادة لم يعقل هنالك جوهر قائم بنفسه غيره تعرض له هذه الصفات بل إثبات ذلك النوع من الخيال الذي لا حقيقة له وهذا الخيال في الجواهر المحسوسة نظير خيال من أثبت الجواهر المعقولة لكن تلك محلها العقل وهذه محلها الخيال فإنا يمكننا تقدير هذا الشكل مع عدم كونه حيوانا ناطقا لكن حينئذ يكون المقدر شكلا مجردا هو عرض من الأعراض وهو الذي يسمى الجسم التعليمي كما نقدر أعدادا مجردة عن المعدودات وهذه المقادير المجردة والأعداد المجردة لا وجود لها **إلا في** الأذهان واللسان وكل جسم موجود له قدر يخصه وهذه هي الجسمية والجوهرية التي يثبتها من يقول بعدم تماثل الجواهر وهي نظير

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٤٧/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩٧/٤

الصورة الجسمية التي هي عرض من أعراض الجسم التي يثبتها من يقول بالمادة والصورة فدعوى أولئك أن الصورة الجسمية جوهر وأن المادة جوهر آخر هو نظير دعوى هؤلاء أن الصور الجسمية جواهر متماثلة وليس هنا إلا هذه الأعيان القائمة بأنفسها وما قام بها من الصفات والمقادير التي هي أشكالها وصورها ثم من العجيب أن هؤلاء المتكلمين المتأخرين كأبي حامد

". (١)

"أحدها الجوهر الفرد وعلى هذا فالجسم ليس بجوهر وفي كونه مركبا منه نزاع والثاني المتحيز وعلى هذا فالجسم جوهر ومن نفى الجوهر الفرد قال كل جسم جوهر وكل جوهر جسم ومن أثبته قال الجوهر أعم من الجسم

والثالث الجواهر العقلية عند من يثبت جوهرا ليس بمتحيز كالعقول والنفوس والمادة والصورة فإن هؤلاء المتفلسفة المشائين يدعون أن الجواهر خمسة أقسام وجمهور العقلاء يدفعون هذا ويقولون هذه الأمور التي سميتموها جواهر عقلية إنما وجودها في الأذهان لا في الأعيان

وقد يراد بالجوهرما هو قائم بنفسه فمن كان الجوهر أعم عنده من الجسم فإذا انتفى الأعم انتفى الأخص وكذلك من كان الجوهر عنده مرادفا للجسم وأما من كان الجوهر عنده لا يتناول معنى الجسم مثل أن يقدر أنه لايستعمل لفظ الجوهر **إلا في** الفرد فهذا لا يلزم من نفى كونه جوهرا نفى كونه جسما إلا بالحجة التي ذكرها وهو أن يقال الجسم مركب من الجواهر فالحجة لا تستقيم إلا على تقدير ثبوت هذا الاصطلاح مع أني لا أعرفه اصطلاحا لأحد مطلقا

". (٢)

"لزمه أن يجعل الماهية قابلة للوجود والوجود صفة لها فيجعل الوجود الواجب صفة لغيره والصفة مفتقرة إلى محلها وهذا الافتقار أقرب إلى أن تكون الصفة ممكنة من افتقار الجميع إلى جزئه فإن افتقار الجميع إلى نفسه لا ينافي وجوبه بنفسه فكيف افتقاره إلى صفته اللازمة له وإلى ما يقدر أنه جزؤه الذى لا يوجد **إلا في**

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٣/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٨٤/٤

ضمن نفسه وأما افتقار الصفة إلى الموصوف فأدل على إمكان الصفة بنفسها فإذا كان الوجود الواجب لا يمتنع أن يكون صفة لماهية فكيف يمتنع أن يكون مجموعا

وغاية ما يقال إن الاجتماع صفة للأجزاء المجتمعة الموجودة الواجبة ومعلوم أن صفة الأجزاء بنفسها أولى أن تكون موجودة واجبة من صفة الماهية التي هي في نفسها ليست وجودا

فهذا الذى ذكره هناك حجة عليه هنا مع أنه يمكن تقريره بخير مما قرره به فإنه قد يقال إن هذا تقرير ضعيف وذلك أنه قال لا نسلم ان الواجب لنفسه لا يكون مفتقرا إلى غيره فإن الواجب لنفسه هو الذي لا يكون مفتقرا إلى مؤثر فاعل ولا يمتنع أن يكون موجبا بنفسه وإن كان مفتقرا إلى القابل فإن

". (١)

"الغزالى أجود من معارضة الآمدى ومن اعتذر عن ذلك بأن الواجب لفظ مشترك لزم بطلان توحيد الفلاسفة بطريق الأولى فإنه لا محذور حينئذ في إثبات أمور متعددة كل منها يقال له واجب الوجود بمعنى غير ما يقال للآخر

فبكل حال يلزم إما لزوم التركيب وإما بطلان توحيديهم وأيهما كان لازما لزم الآخر فإنه إذا لزم التركيب بطل توحيدهم وإذا بطل توحيدهم أمكن تعدد الواجب وهذا يبطل امتناع التركيب

ولا ريب أن أصل كلامهم بل وكلام نفاة العلو الصفات مبنى على إبطال التركيب وإثبات بسيط كلى مطلق مثل الكليات وهذا الذى يثبتونه لا يوجد إلا في الأذهان والذى أبطلوه هو لازم لكل الأعيان فأثبتوا ممتنع الوجود في الخارج وأبطلوا واجب الوجود في الخارج

ونحن نبين بطلان ذلك بغير ما ذكره هؤلاء فنقول قول القائل إما أن يقال باتفاقهما من كل وجه أو اختلافهما من كل وجه أو اتفاقها من وجه دون وجه إن أريد به أنهما يتفقان في شيء بعينه موجود في الخارج فليس في الموجودات شيئان ما يتفقان في شيء بعينه موجود في الخارج ولكن يشتبهان من بعض الوجوه مع أن كلا منهما مختص بما قام به نفسه كالبياضين أو الأبيضين المشتبهين مع أنه

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/٤

(١) ".

"تسلط عليه طوائف من علماء الإسلام ومن الفلاسفة أيضا كابن رشد وغيره حتى أنشد فيه % يوما يمان إذا ما جئت ذا يمن % وإن لقيت معديا فعدناني %

فالاعتبار من كلامه وكلام غيره بما يقوم عليه الدليل وليس ذلك **إلا فيما** وافق فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقوم دليل صحيح على مخالفة الرسول ألبته

وهذا كما أن ابن عقيل يوجد في كلامه ما يوافق المعتزلة والجهمية تارة وما يوافق به المثبتة للصفات بل للصفات الخبرية أخرى فالاعتبار من كلامه وكلام غيره بما يوافق الدليل وهو الموافق لما جاء به الرسول

والمقصود هنا أن نبين أن فحول النظار بينوا فساد طرق من نفى الصفات أو العلو بناء على نفي التجسيم وكذلك فحول الفلاسفة كابن سينا و أبي البركات وابن رشد وغيرهم بينوا فساد طرق أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة والأشعرية التى نفوا بها التجسيم حتى (أن) ابن رشد في تهافت التهافت بين فساد ما اعتمد عليه هؤلاء كما بين أبو حامد في التهافت فساد ما اعتمد عليه الفلاسفة

(٢) ".

"أنك رسول الله ما قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله

فهؤلاء أخذتهم حمية جاهلية في إثبات أسماء الله ونبوة رسوله والملاحدة شاركوهم في ذلك من وجوه كثيرة فإنهم ينفون حقائق أسماء الله وحقيقة رسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وغايتهم أن يؤمنوا بها من وجه ويكفروا من وجه كالذين قالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض

ويقال له ذات لا صفة لها لا وجود لها **إلا في** الذهن بل لفظ ذات تأنيث ذو ولا تستعمل إلا مضافا و ذات معناه صاحبة كقوله تعالى { عليم بذات الصدور } وقوله تعالى { فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } وقول خبيب

وذلك في ذات الإله

أي في سبيل الإله وجهته

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٣/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨٢/٤

ثم استعملها أهل الكلام بالتعريف فقالوا الذات أي الصاحبة والمعنى صاحبة الصفات

فتقدير المستلزم للإضافة بدون الإضافة ممتنع وهذا كما أثبته ابن سينا وأمثاله من هؤلاء الملحدة حيث جعلوه وجودا مطلقا إما بشرط

" (١).

"الناس فيها دقيقها وجليلها كما قال الشعبي ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها وقال مسروق ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمنا قصر عنه

ولما كان لفظ المتحيز فيه إجمال وإبهام امتنع طوائف من أهل الإثبات عن إطلاق القول بنفيه أو إثباته ولا ريب أنه لا يوجد عن أحد من السلف والأئمة لا إثباته ولا نفيه كما لا يوجد مثل ذلك في لفظ الجسم و الجوهر ونحوهما

وذلك لأنها ألفاظ مجملة يراد بها حق وباطل وعامة من أطلقها في النفي أو الإثبات أراد بها ما هو باطل لا سيما النفاة فإن نفاة الصفات كلهم ينفون الجسم والجوهر والمتحيز ونحو ذلك ويدخلون في نفي ذلك نفي صفات الله وحقائق أسمائه ومباينته لمخلوقاته بل إذا حقق الأمر عليهم وجد نفيهم متضمنا لحقيقة نفي ذاته إذ يعود الأمر إلى وجود مطلق لا حقيقة له **إلا في** الذهن والخيال أو ذات مجردة لا توجد **إلا في** الذهن والخيال أو إلى الجمع بين المتناقضين بإثبات صفات ونفي لوازمها

" (٢).

"كلا منهما له حقيقة هي ذاته ونفسه وماهيته حتى لو كان الموجودان مختلفين اختلافا ظاهرا كالسواد والبياض فلا بد أن يشتركا في مسمى الوجود والحقيقة ونحو ذلك بل وفيما هو أخص من ذلك مثل كون كل منهما لونا وعرضا وقائما بغيره ونحو ذلك وهما مع هذا مختلفان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٥٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٥٧

وإذا كان بين كل موجودين جامع وفارق فمعلوم أن الله تعالى ليس كمثله شئ لا في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله فلا يجوز أن يثبت له شئ من خصائص المخلوقين ولا يمثل بها ولا أن يثبت لشئ من الموجودات مثل شئ من صفاته ولا مشابهة في شئ من خصائصه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

وإذا كان المثل هو الموافق لغيره فيما يجب ويجوز ويمتنع فهو سبحانه لا يشاركه شيء فيما يجب له ويمتنع عليه ويجوز له وإذا أخذ القدر المطلق الذي يتفق فيه الخالق والمخلوق مثل مسمى الوجود والحقيقة والعالم والقادر ونحو ذلك فهذا لا يكون **إلا في** الأذهان لا في الأعيان والمخلوق لا يشارك مخلوقا في شئ من صفاته فكيف يكون للخالق شريك في ذلك لكن المخلوق قد يكون له من يماثله في صفاته والله تعالى لا مثل له أصلا والقدر المشترك المطلق كالوجود والعلم والحقيقة ونحو ذلك لا يلزمه شئ من صفات النقص الممتنعة على الله تعالى فما وجب للقدر المطلق المشترك لا نقص فيه ولا عيب وما نفى عنه فلا كمال فيه وما جاز له فلا محذور في جوازه

". (١)

"وجعلوا الصور الذهنية الخيالية حقائق موجودة في الخارج حتى [آل بهم] الأمر إلى أن جعلوا لواجب الوجود الخالق للسموات والأرض رب [العالمين] وجودا في أذهانهم وعرضا [ثابتا] في نفوسهم [ليس له حقيقة] في الخارج ولا وجود ولا ثبوت ويقولون وجوده [معقول لا محسوس] وإنما هو معقول في عقولهم كما يعقلون الكليات الثابتة في العقول فالوجود المطلق كالحيوان المطلق والإنسان المطلق والجسم المطلق والشمس المطلقة والقمر المطلق والفلك المطلق ونحو ذلك مما لا يكون **إلا في** الأذهان لا في الأعيان

وهذا هو نهاية التوحيد الذي زعموا أن [الرسل جاءت به] ولا ريب أن أقل أتباع الرسل أصح وأكمل عقلا من أن يجعل هذا ثابتا في الوجود الخارج فضلا عن أن يجعله رب العالمين مالك يوم الدين سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

وقوله إما أن يكون المتفق لازما أو ملزوما أو عارضا أو معروضا

فيقال ما سميته متفقا ومشتركا هو وما جعلته مختلفا مميزا لازما له

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٨٤

". (١)

"التعين الخاص لأنه واجب الوجود فلا واجب وجود غيره لأنه يكون وجوب الوجود يستلزم التعين الخاص فلا يوجد الملزوم بدون لازمه فلا يتحقق الوجوب **إلا في** ذلك المعين وهو المطلوب وإن لم يكن ذلك التعين لأجل وجوب الوجود فهو معلول وكون واجب الوجود معلولا ممتنع وهذا يعم الأقسام الأربعة لأنه حينئذ يكون المتعين علة غير وجوب الوجود كما ذكر بعد هذا أن الأشياء التي لها حد نوعي إنما تتعدد لعلل وتتعين بعلل أخرى إلا أن يكون من حق نوعها أن توجد شخصا واحدا وإذا كان للتعين علة غير وجوب الوجود فهو معلول كما أن تعين الإنسان معلول لغير الإنسانية ثم بين أنه يكون معلولا على التقديرات الأربعة فقال إن كان وجوب الوجود المشترك لازما للتعين أي لهذا التعين وهذا التعين الذي في الواجبين كما تلزم الإنسانية لهذا الإنسان وهذا الإنسان كان الوجود الواجب لازما أو صفة لماهية غيره وقد قال إن هذا محال في المقدمة الثانية وإن كان عارضا فهو أولى وإن كان معروضا فقد بين بطلانه وباقي أقسامه وهو كون التعين المتعدد لازما للمشترك فهو ممتنع في جميع المواد كما يمتنع أن يكون تعين الإنسان لازما للإنسانية لا يلزم أنه حيث وجد المشترك وجد المعين وهذا محال

وإذا عرف أن هذا مقصوده فاعلم أن هذه الحجة يصوغها بعبارات متنوعة والمعنى واحد كما صاغها الآمدي في دقائق الحقائق في

". (٢)

"فليس للمعين علتان إحداهما لنوعه والأخرى لشخصه بل العلة الموجبة لشخصه كافية في وجوده كوجود ما انحصر نوعه في شخصه

وقوله فلا يكون سوادان ولا بياضان في نفس الأمر إلا إذا كان الاختلاف بينهما في الموضوع وما يجري مجراه كقول القائل لا يكون سوادان إلا إذا كان كل منهما قائما في محل وكذلك السواد الواحد لا يوجد **إلا في** محل يقوم به وإذا قيل السوادان يفتقران إلى محلين بخلاف السواد الواحد فذلك لأجل كون السواد لابد له من محل ولا يعقل تعدد السوادين بدون تعدد المحل كما لا يعقل وجوده بدون وجود المحل وما لا يفتقر إلى]

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٩٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٠٨

محل فتعدده لا يفتقر إلى محل كما أن واحدة لا يفتقر إلى محل والتعين كالوحدة والتكثر كالتعدد وليس للعدد والوحدة في الخارج وجود غير المعدودات والمتوحدات وإنما وجود العدد المطلق والوحدة المطلقة والتعين المطلق في الأذهان لا في الأعيان كسائر المطلقات

وعلى هذا التقدير فواجب الوجود المتعين ليس لتعينه علة ولا سبب كما أنه ليس لوجوده علة ولا سبب وليس هناك في الخارج تعين زائد على نفسه المعينة لا ثبوتي ولا سلبي حتى يقال إن ذلك

". (١)

"له علة وإن علته إما وجوب الوجود فلا يتعدد وإما أمر [آخر] فيكون وجوب الوجود معلولا

وإذا قدر واجبا وجود وقال القائل [إنهما] اشتركا في وجوب الوجود وامتاز كل منهما عن الآخر بتعينه

قيل له اشتركا في وجوب الوجود المطلق أو شارك كل منهما الآخر فيما يخصه من وجوب وجوده فأي شيء قال في ذلك قيل له وكذلك التعين فإنهما اشتركا في التعين المطلق وامتاز كل منهما عن الآخر بتعينه الذي يخصه فإذا قدرت وجوبا مطلقا فخذ معه تعينا مطلقا وإذا قدرت وجوبا معينا فخذ معه تعينا معينا وإذا قلت التعين المطلق لا يكون إلا في الذهن لا في الخارج قيل لك والوجوب المطلق لا يكون إلا في الذهن لا في الخارج

وحينئذ فقولك ما به الاشتراك يكون لازما لما به الامتياز أو ملزوما أو عارضا أو معروضا

جوابه أن ليس في الخارج ما به الاشتراك وإنما في الخارج ما به الامتياز فقط وما جعلته مشتركا هو نظير ما جعلته مميزا يمكن فرض كل منهما مطلقا ومعينا

فإذا قلت اشتركا في الوجوب وامتاز كل منهما عن الآخر بتعينه

قيل لك اشتركا في وجوب مطلق كلي لا وجود له في الخارج كما

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١١٤/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١١٥/٥

"مشتركا بين شيئين فالشيئان إما متفقان من كل وجه أو مختلفان من كل وجه أو متفقان من وجه دون وجه إلى قوله وإن اتفقا من وجه دون وجه ومسمى واجب الوجود هو ما اشتركا فيه فمسمى واجب الوجود يكون مشتركا فإما أن يتم تحقق مسمى] واجب الوجود في كل واحد من الشيئين بدون ما به التخصيص والتمايز أو لا يتم بدونه والأول محال وإلا كان الأمر المطلق المشترك مشخصا في الأعيان بدون ما به التخصيص وهو محال والثاني يوجب افتقار مسمى واجب الوجود إلى أمر خارج عن المفهوم من اسمه فلا يكون واجبا بذاته

قلت فيقال لهم قولكم إما أن يتم تحقيق مسمى واجب الوجود في كل واحد من الشيئين بدون ما به التخصص أتعنون بذلك المسمى المطلق الكلي الذي لا يوجد إلا في الذهن أم تعنون به المسمى الثابت في الخارج

أما الأول فلا يوجد في الخارج لا فيهما ولا في أحدهما كما لا يوجد الحيوان المطلق الكلي ثابتا في الخارج لا في هذا الحيوان ولا هذا الحيوان بل لا يوجد في الخارج إلا ما هو حيوان معين جزئي وإنسان معين جزئي وكذلك الإنسان المطلق الكلي وكذلك سائر المطلقات

". (١)

"وهل يكون المعقول الصرف إلا في الحي العاقل فإن المعقول الصرف الذي لا يتصور وجوده في الحس هو ما لا يوجد إلا في العقل وما لا يوجد إلا في العقل لم يكن موجودا في الخارج عن العقل فالتفتيش الذي أخرج من المحسوس ما ليس بمحسوس أخرج منه المعقولات المحضة التي يختص بها العقلاء وهي الكليات الثابتة في عقول العقلاء فإن الإنسان إذا تصور زيدا أو عمرا ورأى ما بينهما من التشابه انتزع عقله من ذلك معنى عاما كليا معقولا لا يتصور أن يكون موجودا في الخارج عن العقل

فهذا هو وجود الكليات وهذه الكليات المعقولة أعراض قائمة بالذات العاقلة لا توجد إلا بوجودها وتعدم بعدمها وليس بينها وبين الموجودات الخارجية تلازم بل يمكن وجود أعيان في الخارج من غير أن يعقل الإنسان كلياتها ويمكن وجود كليات معقولة في الأذهان لا حقيقة لها في الخارج كما يعقل الأنواع الممتنعة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١١٩/٥

لذاتها وغير ذلك فمن استدل على إمكان الشيء ووجوده في الأعيان بإمكان تصوره في الأذهان كان في هذا المقام أضل من بهيم الحيوان

قال تعالى { ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل } وقال تعالى { والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات }

". (١)

"

ويقال لهم هذا كاشتراك الموجود الواجب والموجود الممكن في مسمى الوجود مع امتياز هذا بما يخصه وهذا بما يخصه فإن الوجود المشترك الكلي ليس هو ثابتا في الخارج بل للواجب وجود يخصه وللممكن وجود يخصه كما أن لهذا حقيقة تخصه ولهذا حقيقة تخصه

وكذلك إذا قيل لهذا ماهية تخصه ولهذا ماهية تخصه فإنهما يشتركان في مسمى الماهية ويمتاز أحدهما عن الآخر بما يختص به وإنما اشتركا في المسمى المطلق الكلي وامتاز كل منهما عن الآخر بالوجود الذي في الخارج وذلك الموجود في الخارج لا اشتراك فيه وذلك المطلق الكلي لا امتياز فيه فما اشتركا فيه لا يكون **إلا في** الذهن وما امتازا به هو موجود في الخارج وقد يتصور في الذهن فإن ما في الخارج يتصور في الذهن وليس كل ما يتصور في الذهن يكون في الخارج فلم يكن ما به الاشتراك مفتقرا إلى ما به الامتياز ولا ما به الامتياز مفتقرا إلى ما به الاشتراك بل لا شركة في الأعيان الموجودة الجزئيات ولا امتياز في الكليات المطلقة المعقولات أعني من حيث تناولها وشمولها لأفرادها بل تناولها لأفرادها تناول واحد وشمولها شمول واحد

وهذا المعنى الواحد الشامل هو كاللفظ الواحد الشامل العام واشتراك الموجودين في الوجود أو الواجبين في الوجوب مع ما بينهما في الخارج من الامتياز والاختصاص كاشتراك اللونين في اللونية مع أن هذا في الخارج سواد وهذا بياض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٣٤

(١) ".

"وجود عن وجوب بل الذهن يعقل ما بين هذا السواد وسائر الألوان من المشابهة في اللونية ويميز بين ذلك وبين ما يعقله بينه وبين سائر السوادات من المشابهة في السوادية ويضم هذا إلى هذا وهو تركيب عقلي اعتباري وكذلك يعقل ما بين هذا الإنسان وغيره من الحيوان من المشابهة في الحيوانية وما بينه وما بين سائر الأناسي من المشابهة في الإنسانية ويضم هذا إلى هذا وهو تركيب عقلي اعتباري

ومن قال إن الإنسان مركب من الحيوان والناطق وهو يعقل ما يقول فإنما يعني هذا التركيب ونحوه وليس ذلك تركيبا في الوجود الخارجي ولا في الوجود الخارجي جزء لهذا المركب متميز عن كله ولا جزء سابق لكل بل هذه الأمور إنما توجد في الأذهان لا في الأعيان فهذه التركيبات مركبة من تلك الكليات والكليات الخمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام إنما توجد كليات في الأذهان لا في الأعيان

كذلك التركيب الذي يوجد في بعض هذه مع بعض فإن أجزاء المركب التي هي الكليات لا تكون **إلا** **في** الذهن فالمركب من الكليات الذهنية أولى أن لا يكون إلا ذهنيا

وهؤلاء المتفلسفة المنطقيون نفوا حقيقة واجب الوجود وصفاته معتقدين أنهم موحدون لذاته وقالوا هو منزه عن التركيب لافتقار المركب إلى جزئيه

(٢) ".

"موصوفا بصفات لازمة لذاته ولا يكون إلا مباينا لمخلوقاته فالعقل يوجب ذلك لواجب الوجود لا نحيله عليه وأن ما ذكروه من إثبات وجود مطلق بشرط الإطلاق أو بسلب الأمور الثبوتية عنه ليس له حقيقة ولا ماهية سواء مطلق الوجود أو الوجود المسلوب عنه الأمور الثبوتية وهو أمر يمتنع تحققه في الخارج وإنما يكون في الأذهان لا في الأعيان

وهذا هو الواحد الذي قالوا لا يصدر عنه إلا واحد فإنه يمتنع تحققه في الخارج وكذلك الواحد البسيط الذي يتركب منه الأنواع هو أيضا مما لا يتحقق **إلا في** الأذهان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٣٩/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٤١/٥

ومتكلموا أهل الإثبات إذا قالوا وجوده عين حقيقته أو ماهيته أو ليس وجوده زائدا على ماهيته فليس مرادهم بذلك مراد المتفلسف الجهمي الذي يقول إنه وجود مطلق فإن الوجود المطلق لا حقيقة له في الخارج ولكن مرادهم بذلك ما يريدونه بقولهم إن حقيقة الإنسان هي وجوده الموجود في الخارج وحقيقة السواد هو السواد الموجود في الخارج ونحو ذلك

ومرادهم بذلك أن الشيء الموجود في الخارج الذي له حقيقة تخصه وجوده الثابت في الخارج هو تلك الحقيقة الخاصة فوجوده المختص به هو حقيقته المختصة كما أن الوجود المطلق كلي عام والحقيقة المطلقة كلية عامة ونفس حقيقة الإنسان والجسم وغيرهما ليست

". (١)

"هي وجودا مطلقا وإن كانت حقيقته نفس وجوده فكيف يكون رب العالمين حقيقته وجود مطلق لا يتصور **إلا في** الذهن

بل هو سبحانه وتعالى مختص بحقيقته التي لا يشركه فيها غيره ولا يعلم كنهها إلا هو وتلك هي وجوده الذي لا يشركه فيه غيره ولا يعلم كنهه إلا هو

والناس إذا علموا وجودا مطلقا أو حقيقة مطلقة فذاك هو الكلي العام الشامل ليس هو نفس الحقيقة الموجودة في الخارج

وكذلك تركب الحقيقة من الصفات العامة والخاصة إنما هو تركيب في الذهن تركيب ذهني عقلي اعتباري

وكذلك تركب الموصوف من الذات والصفات إنما يكون تركيبا لو كان هناك ذات مجردة عن تلك الصفات أو لو أمكن وجود ذلك فأما الذات التي لا تكون إلا حية عالمة فلا يتصور انفكاكها عن الحياة والعلم حتى نقول إن الذات تركيب مع الصفات

وكذلك أيضا الماهية المشار إليها القائمة بنفسها المباينة لغيرها إنما يقال هي مركبة من الأجزاء المنفردة أو من المادة والصورة ولو كان لهذا التركيب حقيقة فأما إذا كان الجوهر الفرد باطلا وتركب الجسم من الجوهرين المادة والصورة باطلا والأمور المشار إليها المباينة لغيرها من المخلوقات كالشمس والقمر ليس هو مركبا من أجزاء منفردة ولا من جوهرين مادة وصورة فكيف يظن برب العالمين أنه مركب من ذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٣/٥

(١) ".

"يمكن الإشارة إليها ولا الإحساس بها بوجه من الوجوه وليست داخل شيء من العالم ولا خارجه ولا مباينة له ولا حالة فيه فإنه من المعلوم أن المعقولات ما عقلها الإنسان فهي معقولة العقل وأظهر ذلك الكليات المجردة كالإنسانية المطلقة والحيوانية المطلقة والجسم المطلق والوجود المطلق ونحو ذلك فإن هذه من وجوده في العقل وليس في الخارج شيء مطلق غير معين بل لا يوجد إلا وهو معين مشخص وهو المحسوس وإنما يثبت العقليات المجردة في الخارج الغالطون من المتفلسفة كالفيثاغورية الذين يثبتون العدد المجرد والأفلاطونية الذين يثبتون المثل الأفلاطونية وهي الماهيات المجردة والهيولي المجردة والمدة المجردة والخلاء المجرد

وأما أرسطو وأصحابه كالفارابي وابن سينا فأبطلوا قول سلفهم في إثباتها مجردة عن الأعيان ولكن أثبتوها مقارنة للأعيان فجعلوا مع الأجسام المحسوسة جواهر معقولة كالمادة والصورة وإذا حقق الأمر عليهم لم يوجد في الخارج إلا الجسم وأعراضه وأثبتوا في الخارج أيضا الكليات مقارنة للأعيان وإذا حقق الأمر عليهم لم يوجد في الخارج إلا الأعيان بصفاتها القائمة بها

وكذلك ما أثبتوه من العقول العشرة المفارقات إذا حقق الأمر عليهم لم يوجد لها وجود إلا في العقل لا في الخارج كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع

فهذا الذي ذكره الإمام أحمد من احتجاج جهم على السمنية الطبيعية بإثبات موجود عقلي هو كحجة المشائين على الطبيعية وما في

(٢) ".

"{ كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }

وقد أخبر عن أهل النار أنهم إنما دخلوها لمخالفة الرسل قال تعالى { ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس } إلى قوله { يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٤٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٧٤

وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين }

وقال تعالى { وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين }

وقال تعالى { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم **إلا في** ضلال كبير }

ومعلوم أن الكلام الذي جاءت به الرسل عن الله نوعان إما إنشاء وإما إخبار والإنشاء يتضمن الأمر والنهي والإباحة فأصل السعادة تصديق خبره وطاعة أمره وأصل الشقاوة معارضة خبره وأمره بالرأي والهوى وهذا هو معارضة النص بالرأي وتقديم الهوى على الشرع

". (١)

"عليه وسلم من قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه بقول الله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وعارضت ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مخاطبة أهل القليب يوم بدر بقوله { إنك لا تسمع الموتى }

قيل الجواب من وجهين

أحدهما أنا لم ننكر أنهم كانوا يعارضون نصا بنص آخر وإنما أنكرنا معارضة النصوص بمجرد عقلهم والنصوص لا تتعارض في نفس الأمر **إلا في** الأمر والنهي إذا كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها

وأما إذا قدر أن الإنسان تعارض عنده خبران أو أمران عام وخاص وقدم الخاص على العام فإنه يعلم أن ذلك ليس بتعارض في

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٠٥

". (١)

"

والتركيب الذي يعنيه هؤلاء أعم من التركيب الذي يعنيه أولئك فإن هؤلاء يزعمون أن هنا خمسة أنواع من التركيب يجب نفيها عن الواجب فيقولون ليس له حقيقة سوى الوجود المطلق إذ لو كان له حقيقة سوى ذلك لكان مركبا من تلك الحقيقة

والوجود يثبتونه وجودا مطلقا بشرط الإطلاق أو بشرط النفي أو لا بشرط مع علم كل عاقل أن هذا لا يكون **إلا في** الأذهان لا في الأعيان ويقولون ليس له صفة ثبوتية لا علم ولا قدرة إذ لو كان كذلك لكان مركبا من ذات وصفات

ثم يقولون هو عاقل ومعقول وعقل وعاشق ومعشوق وعشق وهو ملتذ ومبتهج وملتذ به مبتهج به وذلك كله شيء واحد فيجعلون الصفة هي الموصوف وهذه الصفة هي الأخرى

ومعلوم أن هذا أكثر تناقضا من قول النصارى ويقولون لا يدخل هو وغيره تحت عموم لئلا يكون مركبا من صفة عامة وخاصة كتركيب النوع من الجنس والفصل أو من الخاصة والعرض العام مع أنهم يقولون الموجود ينقسم إلى واجب وممكن والواجب يتميز عن الممكن بما يختص به ويقولون ليس فوق العالم لأنه لو كان كذلك لكان له جانبان فيكون جسما مركبا من الأجزاء المفردة أو المادة والصورة

ثم أتباع هذه الطوائف يحدثون من الحجج العقلية على قول متبوعهم

". (٢)

"المشتري على الكوكب والمبتاع وكما يقال لفظ سهيل على الكوكب والرجل المسمى بسهيل وكذلك لفظ الثريا على النجم والمرأة المسماه بالثريا ومن هنا قال الشاعر % أيها المنكح الثريا سهيلا % % عمرك الله كيف يلتقيان % % هي شامية إذا ما استقلت % % وسهيل إذا استقل يمان %

وهؤلاء متناقضون في هذا الجواب فإنهم وسائر العقلاء يقسمون الوجود إلى واجب وممكن وقديم ومحدث وأمثال ذلك مع علمهم بأن التقسيم لا يكون في الألفاظ المشتركة إن لم يكن المعنى مشتركا سواء كان متماثلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٣١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٤٧

أو متفاضلا ومنهم من يخص المتفاضل بتسميته مشككا فالتقسيم لا يكون **إلا في** الألفاظ المتواطئة التواطؤ العام الذي يدخل فيه المشككة أو في المتواطئة التواطؤ الخاص وفي المشككة أيضا

فأما مثل سهيل فلا يقال سهيل ينقسم إلى الكوكب والرجل إلا أن يراد أن لفظ سهيل يطلق على هذا وهذا

ومعلوم أن مثل [هذا] التقسيم لا يراد به الإخبار عن الإطلاق في اللغة وإنما يراد به تقسيم المعنى المدلول عليه باللفظ ولهذا كان تقسيم المعاني العامة صحيحا ولو عبر عن تلك المعاني بعبارات متنوعة في اللغات فإن المقسوم هو المعنى الذي لا يختلف باختلاف اللغات

". (١)

"

والإنسان همام حارث فمن لم يكن همه وعمله ما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كان همه وعمله مما لا يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

والأحوال نتائج الأعمال فيكون ما يحصل لهم بحسب ذلك العمل وكثيرا ما تتخيل له أمور يظنها موجودة في الخارج ولا تكون **إلا في** نفسه فيسمع خطابا يكون من الشيطان أو من نفسه يظنه من الله تعالى حتى أن أحدهم يظن أنه يرى الله بعينه وأنه يسمع كلامه بأذنه من خارج كما سمعه موسى بن عمران ومنهم من يكون ما يراه شياطين و [ما] يسمعه كلامهم [وهو] يظنه من كرامات الأولياء وهذا باب واسع بسطه موضع آخر

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام

". (٢)

"ترك الاستدلال بكلام الله ورسوله على الأمور العلمية والمطالب الخيرية والمعارف الإلهية الوجه الأربعون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٢٥/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٥٢/٥

أن يقال كل عاقل يعلم بالضرورة أن من خاطب الناس في الطب أو الحساب أو النحو أو السياسة والأخلاق أو الهيئة أو غير ذلك من الأمور بكلام عظم قدره وكبر أمره وذكر أنه بين لهم به وعلم وهدى به وأفهم ولم يكن في ذلك الكلام بيان تلك المعلومات ولا معرفة لتلك المطلوبات بل كانت دلالة الكلام على نقيض الحق أكمل وهي على غير العلم أدل كان هذا إما مفرطا في الجهل والضلالة أو الكذب والشيطنة والنذالة فكيف إذا كان قد تكلم في الأمور الإلهية والحقائق الربانية التي هي أجل المطالب العالية وأعظم المقاصد السامية بكلام فضله على كل كلام ونسبه إلى خالق الأنام وجعل من خالفه شبيها بالأنعام وجعلهم من شر الجهلة الضلال الكفار الطغام وذلك الكلام لم يدل على الحق في الأمور الإلهية ولا أفاد علما في مثل هذه القضية بل دلالته ظاهرة في نقيض الحق والعلم والعرفان مفهمة لضد التوحيد والتحقيق الذي يرجع إليه ذوو الإيقان فهل يكون مثل هذا المتكلم إلا في غاية الجهل والضلال أو في غاية الإفك والبهتان والإضلال

". (١)

"

قال وهذا باطل لوجوه

أحدهما لو كان بديهيا لامتنع إطباق الجمع العظيم على إنكاره وهم ما سوى الحنابلة والكرامية

الثاني أن مسمى الإنسان مشترك بين الأشخاص ذوات الأحياز المختلفة والمقادير المختلفة فهو من حيث هو ممتنع أن يكون له قدر معين وحيز معين وإلا لم يكن مشتركا فيه بين كل الأشخاص فإن قلت فالإنسان من حيث هو إنسان لا وجود له إلا في العقل والكلام في الموجودات الخارجية قلت الغرض منه أنه لا يمتنع تعقل أمر لا يثبت العقل له جهة ولا قدرا وهذا يمنع كون تلك المقدمة بديهية

الثالث أن الخيال والوهم لا يمكننا أن نستحضر لنفسيهما

". (٢)

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٣٧٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٩

"فإذا قلتم إن العقل دل على أنه باطل كان الشأن في المقدمات التي ينبني عليها ذلك وتلك المقدمات أضعف في الفطرة من هذه المقدمات فكيف يدفع الأقوى بالأضعف

الثامن أن المثبتين قالوا بل المقدمات المعارضة لهذا الحكم هي من الوهم والخيال الباطل مثل إثبات الكليات في الخارج وتصور النفى والإثبات المطلقين ثابتين في الخارج وتصور الأعداد المجردة ثابتة في الخارج فإن هذه المتصورات كلها لا تكون **إلا في** الذهن ومن اعتقد أنها ثابتة في الخارج فقد توهم وتخيل ما لا حقيقة له وجعل هذا التوهم والخيال الباطل مقدمة في دفع القضايا البديهية

التاسع أن يقال لا نسلم أن في الفطرة قضايا تستلزم نتائج تناقض ما حكمت به أولا كما يدعونه فإن هذا مبني على أن المقدمات المستلزمة ما يناقض الحكم الأول مقدمات صحيحة وليس الأمر كذلك كما سنبينه إن شاء الله تعالى فإن هذه المقدمات هي النافية لعلو الله على خلقه ومباينته لعباده والمقدمات المستلزمة لهذا ليست مسلمة فضلا عن أن تكون بديهية

الوجه العاشر أن الذين جعلوا هذه القضايا من حكم الوهم الباطل هم طائفة من نفاة الصفات الجهمية من المتكلمين والمتفلسفة ومن تلقى ذلك عنهم وهذا معروف في كتب ابن سينا ومن اتبعه من أهل المنطق

". (١)

"

فإنه إن كان المعقول المجرد لا يكون **إلا في** النفس فكيف يكون في الخارج معقول مجرد تقارنه المعينات المحسوسة واحدا بعد واحد أو تقارنه تارة وتفارقه أخرى وقوله مثل أين ووضع وكيف ومقدار بعينه لو توهمت بدله غيره لم يؤثر في حقيقة ما هية إنسانيته

يقال له نعم إذا تصورنا بدل المعنى غيره لم يؤثر فيما في النفس من الإنسان المعقول الكلى المجرد فإن مطابقته لهذا المعين كمطابقته لهذا المعين كما لا يؤثر ذلك في لفظ الإنسان المطلق فإن مطابقته لهذا المعين كمطابقته لهذا المعين فشمول اللفظ ومعناه الذي هو في الذهن سواء لكن ذلك المعين إذا توهمنا بدله غيره لم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٨/٦

يكن في ذلك البدل من هذا المعين شيء أصلا بل كان البدل نظيره وشبيهه ومثله فإما أن يكون هو إياه أو يكون في الخارج حقيقة معينة في هذا المعين هي نفسها حقيقة ثابتة في هذا المعين فهذا هو محل الغلط

ويقال لمن ظن هذا لما خلق الله هذا المعين كانت تلك الحقيقة موجودة قبله أو حدثت معه

فإن حدثت معه معينة لا مطلقة كلية لأن الكلي لا يتوقف على وجود هذا المعين وإن كانت موجودة قبله فإن كانت

". (١)

"فطلبها له إذا رأته يقتضي أنها أدركت أن هذا مثل الأول وإنما تدرك التماثل إذا كان في النفس صورة تطابق المتماثلين يعتبر بها تماثلهما

لكن يقال فحينئذ لا فرق بين التخيل والتعقل من جهة كون كل منهما يكون معينا ويكون مطلقا وكل منهما ليس عين ما فيه هو عين الموجود في العقل بل مثاله

فقوله حتى كأنه عمل بالمحسوس عملا جعله معقولا

تحقيقة أن المحسوس لم يعمل به شي أصلا ولا فيه معقول أصلا بل العقل تمثل معقولا يطابق المحسوس وأمثاله

وقوله وأما ما هو في ذاته بريء عن الشوئب المادية وعن اللواحق الغريبة التي لا تلزم ماهيته عن ماهيته فهو معقول لذاته

ففيه كلامان

أحدهما أن يقال ثبوت مثل هذا المعقول تبع لثبوت المعقول المنتزع من المحسوس وذلك ليس **إلا في** العقل لا وجود له في الخارج فيكون المعقول المجرد كذلك وحينئذ فليس في ذلك ما يقتضي أن يكون في الخارج معقول مجرد

الثاني أن يقال ثبوت هذه المعقولات المجردة في الخارج فرع إمكان وجودها وإمكان وجودها مبني على إمكان وجود ما لا يمكن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٩/٦

". (١)

"وكذلك إدراك التيس صورة الشاة وكذلك إدراك الإنسان شعار صديقه وعدوه مثل إدراك كل من الطائفتين المقتتلتين شعار الأخرى المسموعة بالأذن كالشعائر المتداعى بها والمرئية كالرايات المرئية هي أيضا مما يدرك بالحس ويستدل بها على الولاية والعداوة التي ليست بمحسوسة بل هي في الأشخاص المحسوسة

ففي الجملة ليس من شرط الصورة الوهمية عندهم أن يدركها الوهم بلا توسط شيء محسوس بل لا تدرك تلك المعاني **إلا في** الأشياء المحسوسة ولا بد أن تدرك تلك الأشياء المحسوسة فيكون الوهم مقارنا للحس لا بد من ذلك وإلا فلو أدرك الوهم ما يدركه مجردا عن الحس لكان يدرك ما يدركه لا في أعيان محسوسة فلا بد أن يدرك بباطنه وهو القوة المسماة بالوهم عندهم وبظاهره وهو الحس ما في المدرك من الأمر الباطن وهو المعنى كالصداقة والعداوة والظاهر وهو الشخص الذي هو محل ذلك

وعلى هذا فميل كل جنس إلى ما يناسبه في الباطن هو بسبب إدراك هذه القوة كما يتفق في المتحابين والمتباغضين والمتحابون قد يكون تحابهم لاشتراكهم في التعاون على ما ينفعهم ودفع ما يضرهم كما يوجد في أجناد العساكر وأهل المدينة الواحدة وأهل الدين الواحد والنسب الواحد ونحو ذلك

". (٢)

"التصور الجاذب للقلب إليه وحده إلا تصور معين في معين وهذا هو التوهم عندهم

فهذا تصريح منهم بأن التوهم تصور صفاته فقولهم مع ذلك بنفي إدراك هذه القوة له تناقض

الثاني أن القوة المتوهمة إذا كانت لا تتصور **إلا في** معين والمعين لا يكون كليا امتنع أن يكون هذا معقولا إذا كانت المعقولات هي الكليات كما قد يقولونه ولأنه لا حجة لهم على إثبات معقول غير الكليات

الثالث أن هذا يوجب أن يكون محسوسا أي يمكن الإحساس به وهو رؤيته كما ثبت أنه يرى في الآخرة لأن التوهم عندهم أن يتصور في المحسوس ما ليس بمحسوس

فإذا كان هو سبحانه يجب أن يوالي ويحب دون ما سواه وكان ذلك بتوهم الأمور المناسبة لذلك التوهم وهو تصور أمر غير محسوس في معين محسوس لزم أن يكون هومعينا محسوسا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٦/٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥٢/٦

الوجه الرابع أنه جعل الذي يعين على تطويع النفس ثلاثة أشياء العبادة المشفوعة بالفكرة ثم الألحان المستخدمة لقوى النفس الموقعة لما لحن بها من الكلام موقع القبول من الأوهام والثالث نفس الكلام الواعظ ومعلوم أن العبادة لا تكون إلا بقصد وإرادة والقصد والإرادة

". (١)

"عندهم جاز أن تكون القضايا الكلية باطلة إذا كان مبدئها من الحس عندهم

ولو قال قائل يمكن في الموجود غير المحسوس أن يكون لا واجبا ولا ممكنا ولا قديما ولا محدثا ولا قائما بنفسه ولا قائما بغيره كان بمنزلة قول القائل يمكن فيه أن يكون لا مباينا لغيره ولا محايثا له ولا مداخلا له ولا خارجا عنه

وإن جاز أن يقال لهذا هذه قضايا وهمية والوهم تابع للحس جاز أن يقال للأول وهذه قضايا وهمية أو يقال قضايا حسية وحكم الحس والوهم لا يقبل **إلا في** الحسيات فلا يحكم في الوجود المطلق وتوابعه لأن ذلك معقول غير محسوس فما به ترد تلك القضايا الكلية يمكن أن يقال في أمثالها من القضايا الكلية المتناولة لجميع الموجودات والمعلومات

وأما قوله في بيان أنها كاذبة من المعلوم أن المحسوسات إذا كان لها مبادئ وأصول كانت تلك قبل المحسوسات ولم تكن محسوسة ولم يكن وجودها على نحو وجود المحسوسات فلم يمكن أن يتمثل ذلك الوجود في الوهم

". (٢)

"أعجب وإن كان محسوسا فله لا محالة وضع وأين ومقدار معين وكيف معين لا يتأتى أن يحس بل ولا أن يتخيل إلا كذلك فإن كل محسوس وكل متخيل فإنه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الأحوال وإذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين يختلفون في تلك الحال فإذن الإنسان

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٨٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٨٩

من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث الحقيقة الأصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي

فهذا لفظه وأتباعه مشوا خلفه فأثبتوا ما ليس بمحسوس بإثبات الكليات المعقولة وقد عرف بالاضطرار أن الكليات لا تكون كلية **إلا في** العقل لا في الخارج بل ليس في الخارج كلي ألبتة والذي يقال أنه كلي طبيعي لا يوجد إلا معينا جزئيا فما كان كليا في العقل يوجد في الخارج معينا لا كليا كما قد بسط في موضعه

فهذا الكلام وأمثاله هو الذي يثبت به أن الموجود مبادئ لا يمكن أن يحس بها

وأما قوله إذا كانت للمحسوسات مبادئ كانت غير محسوسة فتلبيس لأن لفظ المحسوس يراد به ما هو محسوس لنا

". (١)

"أن المسبوق لغير آحاد الحركة لا جنسها فكل من أجزائها مسبوق بالغير وأما الجنس ففيه النزاع اعتراض جيد وإلا فإذا كانت الحركة من لوازم الجسم لم يكن سابقا لها فكيف يقال إن الحركة مسبوقة بالجسم

وكأن الأبهري لم يفهم مقصود القائل إن الحركة تقتضي المسبوقية بالغير فظن أنه أراد أنها مسبوقة بالجسم وإنما أراد أن الحركة تقتضي أن يكون بعض أجزائها سابقا على بعض

قال الأبهري وأما قوله لو كانت متحركة لكانت بحالة لا تخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قلنا لا نسلم قوله لو لم يكن كذلك لكان الحادث أزليا قلنا لا نسلم وإنما يلزم ذلك لو كانت الحادث الواح ٤ د يصير بعينه أزليا وليس كذلك بل يكون قبل كل حادث آخر لا إلى أول فلا يلزم قدم الحادث أما قوله فإنها لو كانت متحركة لكان الحادث اليومي موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له قلنا لا نسلم بل يكون الحادث اليومي مسبوقا بحوادث لا أول لها ولم قلتم بأن ذلك غير جائز والنزاع ما وقع **إلا فيه** واما قوله بأن الحاصل من الحركة اليومية إلى الأزل جملة قلنا لا نسلم وإنما يلزم ذلك أن لو كانت الحركات مجتمعه في الوجود ليحصل منها جملة ومجموع واستدل هو على حدوث العالم بأن صانع العالم إن كان موجبا بالذات لزم دوام آثاره فلا يكون في الوجود حادث وإن كان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩٢/٦

". (١)

"يجب أن يصرح بها **إلا في** كتاب البرهان وأما حفظه للأمرين جميعا فإن كثيرا من الناس لا يرى بينهما تعارضا من جهة الجمع الذي استعمل منهما وأكد هذا المعنى بأن عرف وجه الجمع بينهما وذلك في كتابه الذي سماه التفرقة بين الإسلام والزندقة وذلك أنه عدد فيه أصناف التأويلات وقطع فيه على أن المتأول ليس بكافر وإن خرق الإجماع في التأويل فإذا ما فعل من هذه الأشياء هو ضار للشرع بوجه وللحكمة بوجه ونافع لهما بوجه وهذا الذي فعله هذا الرجل إذا فحص عنه ظهر أنه ضار بالذات للأمرين جميعا أعنى الحكمة والشريعة وأنه نافع لهما بالعرض وذلك أن الإفصاح بالحكمة لمن ليس من أهلها يلزم عن ذلك بالذات إما إبطال الحكمة وإما إبطال الشريعة وقد يلزم عنها بالعرض الجمع بينهما والصواب كان ألا يصرح بالحكمة للجمهور فأما وقد وقع التصريح فالصواب أن تعلم الفرقة من الجمهور التي ترى أن الشريعة مخالفة للحكمة أنها ليست مخالفة لها وكذلك يعرف الذين يرون أن الحكمة

". (٢)

"هذا لا وجود له **إلا في** العقل وأن النزاع في الموجودات الخارجية وجوابه بأن الغرض تعقل أمر لا يثبت العقل له جهة ولا قدرا وهذا يمنع كون تلك المقدمة بديهية

فجوابه من وجوه

أحدها أن المثبتين إنما ادعوا أنه لا يوجد في الخارج موجودان إلا ولا بد أن يكون أحدهما محايثا للآخر أو مباينا له وأما ما في النفس من العلوم الكلية فلم ينفوه ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون العلوم الكلية ثابتة في النفس إمكان ثبوتها في الخارج وإذا لو يلزم ذلك إمكان وجود موجود في الخارج لا محايث للآخر ولا مباين له

وأما قوله المقصود أنه ممكن تعقل أمر لا يثبت له العقل جهة ولا قدرا

فيقال بتقدير صحة ذلك هذا يفيد إمكان تعقل ثبوته في النفس لا يفيد إمكان تعلقه في الخارج فمورد النزاع لا دليل عليه وما أثبته ليس مورد النزاع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/١٨٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٢٥

الوجه الثاني أن يقال هذه المعاني الكلية هي كلية باعتبار مطابقتها لمفرداتها كما يطابق اللفظ العام لأفراده وأما هي في نفسها

." (١)

"فأعراض معينة كل منها عرض معين قائم فى نفس معينة كما يقوم اللفظ المعين بالفم المعين والخط المعين بالورق المعين فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق المعنى الذهني والمعنى يطابق الموجود الخارجي وكل من تلك الثلاثة قد يقال له عام وكلي ومطلق باعتبار شموله للأعيان الموجودة في الخارج وأما هو في نفسه فشيء معين مشخص

وإذا كان كذلك فالإنسان المطلق من حيث هو الذي تصوره الذهن هو علم وعرض معين في محل معين فإذا قدر أن محل العلم وغيره من صفات الإنسان كالحب والرضا والبغض وغير ذلك مما يشار إليه إشارة حسية كما يقوله جمهور الخلق كانت الإشارة إلى ما فيه من الأعراض كالإشارة إلى كل عرض قائم بمحله وحينئذ فإذا كان المشار إليه حسيا له قدر معين وحيز معين فلمحل الصور الذهنية قدر معين وحيز معين وله أيضا جهة

والكليات الثابتة في النفس كالجزئيات الثابتة فيها فالنفس تعلم الإنسان المطلق والإنسان المعين والإشارة إلى أحدهما كالإشارة إلى الآخر فلا فرق حينئذ بين تصور الإنسان المشترك الكلي والإنسان المعين الجزئي من هذه الجهة لكن أحدهما لا يوجد **إلا في** النفس والآخر يوجد في الخارج ويوجد تصورة في النفس

والوجه الثالث أن يقال هذه الماهية المطلقة من حيث هي هي

." (٢)

"

وأما قول النافي ولأن العالم كرة فلا فوق إلا وهو تحت بالنسبة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٧٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٧٤

فيقال له هذا خطأ لما تقدم من أن المحيط باتفاق العقلاء عال على المركز وأن العقلاء متفقون على أن الشمس والقمر والكواكب إذا كانت في السماء فلا تكون إلا فوق الأرض وكذلك السحاب والطير في الهواء

وأيضا فإن هذا التحت أمر خيالي وهمي لا حقيقة له وليس فيه نقص كالمعلق برجليه لا تكون السماء تحته **إلا في** الوهم الفاسد والخيال الباطل وكذلك النملة الماشية تحت السقف فالشمس والقمر والنجوم السابحة في أفلاكها لا تكون بالليل تحتنا **إلا في** الوهم والخيال الفاسد

وأيضا فإنه مع كونه كريا لا يمتنع أن تختص إحدى جهتيه بوصف اختصاص ألا ترى أن الأرض مع قولهم إنها كرية فإن هذه الجهة التي عليها الحيوان والنبات والمعدن أشرف من الجهة التي غمرها الماء وإذا كانت هذه الجهة أشرف جهتي الأرض لم يمتنع أن يكون ما يحاذيها أشرف مما يحاذي الجهة الأخرى فما كان فوق الأفلاك من هذه الجهة أشرف مما يكون من تلك الجهة الأخرى

ومما يوضح ذلك أن مقتضى طبيعة الماء والتراب عند من يعتبر ذلك أن يكون الماء قد غمر الأرض كلها من هذه الناحية كما غمرها

". (١)

"من الأمم استعمال الواحد الأحد والوحيد **إلا فيما** يسمونه هم جسما ومنقسما كقوله تعالى { ذرني ومن خلقت وحيدا } سورة المدثر ١١

وقوله تعالى { وإن كانت واحدة فلها النصف } سورة النساء ١١

وقوله { واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب } إلى قوله { قال له صاحبه وهو يحاوره } سورة الكهف ٣٢ ٣٧

وقوله { أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب } سورة البقرة ٢٦٦

وقوله تعالى { ولا يظلم ربك أحدا } سورة الكهف ٤٩

وقوله { ولا يشرك في حكمه أحدا } سورة الكهف ٢٦

وقوله { ولا يشرك بعبادة ربه أحدا } سورة الكهف ١١٠

وقوله { ولا تستفت فيهم منهم أحدا } سورة الكهف ٢٣

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٧

وقوله { قل إني لن يجيرني من الله أحد } سورة الجن ٢٢

وقوله { وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا } سورة الجن ١٨

وقوله { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } سورة التوبة ٦

". (١)

"الكليات المجردات أمورا موجودة في الخارج لكن تناقضوا حيث فرقوا بين الوجود والثبوت

والمقصود أن كل هؤلاء يجمعهم إثبات أمور يدعون أنها موجودة في الخارج وهي لايتصورها إلا طائفة قليلة من الناس فضلا عن أن تكون الألفاظ المعروفة المشهورة في اللغة دالة عليها ولا ريب أنهم أخطأوا في المعاني المعقولة ثم في مدلول الألفاظ المسموعة

فتبين لك أن قولهم يتضمن من الفرية على اللغة والعقل من جنس ما تضمن من الفرية على الشرع وأنهم لا يمكنهم أن يقولوا إن الشرع دل على قولهم بوجه من الوجوه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز

فإذا أريد بيان انتفاء دلالة النص على ما ادعوه من مسمى الواحد كان هنا طرق

أحدها أن هذا اللفظ لم يستعمل **إلا فيما** نفوه دون ما أثبتوه

الثاني أن نبين انتفاء ما أثبتوه في الخارج وحينئذ فلا يكون كلام الله دالا على وجود ما ليس بموجود

الثالث أن ما يذكرونه لا يتصوره عامة الناس لا العرب ولا غيرهم فلا يكون اللفظ موضوعا له ودالا عليه وإن كان له وجود ولا يقال هو بتقدير وجوده يشمله لفظ الواحد لما تقدم من أن اللفظ المشهور بين الخاص والعام لا يكون مسماه مما لا يتصوره إلا الخاصة

الرابع أنه بتقدير شموله لما أثبتوه وما نفوه فلا ريب أن شموله لما

". (٢)

"نفوه أظهر إذ لم يعرف استعماله في ذلك فلا يمكنهم دعوى اختصاص معنى الواحد بما ادعوه

الخامس أنه بتقدير عمومه وكونه متواطئا إنما يدل على القدر المشترك لا على خصوص ما أثبتوه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١١٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٢٠

السادس أنه بتقدير كون أحدهم مجازا فالحقيقة هي ما نفوه دون ما أثبتوه لأنه المعنى الذي يسبق إلى أفهام المخاطبين

السابع أنه بتقدير الاشتراك اللفظي لا يجوز إرادة ما ادعوه إلا بقرينة ويكفينا في هذا المقام ألا نستدل به على أحدهما

الثامن أن من يستدل به على ما نفوه لأن القرائن اللفظية المذكورة في القرآن تدل عليه لأنه أثبت لهذا الواحد صفات متعددة وأفعالا متعددة وتلك تستلزم ما نفوه لا ما أثبتوه

التاسع أن يقال اسم الأحد لا يستعمل في حق غير الله إلا مع الإضافة أو في غير الموجب كقوله { قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا } سورة يوسف ٣٦ وقال { ولا يظلم ربك أحدا } سورة الكهف ٤٨٩ وقال { وإن أحد من المشركين استجارك } سورة التوبة ٦ فهو أبلغ في أثبات الوحدانية من اسم الواحد ومع هذا فلم يستعمل إلا فيما نفوه في مثل قوله { ولم يكن له كفوا أحد } وأمثاله لا يعرف استعمال الأحد فيما ادعوه لا في النفي والإثبات فكيف اسم الواحد

(١) ".

"خبر وعين الكلام الذي هو أمر بالصلاة هو عين الكلام الذي هو أمر بالصيام وعين الكلام الذي هو خبر عن الله هو عين الكلام الذي هو خبر عن أبي لهب فيجمعون في ذلك بين كون الواحد العام الكلي المشترك الذي لا يكون إلا في الذهن هو الآحاد المعينة الموجودة في الخارج ولا يفرقون بين الواحد بالنوع والواحد بالعين

كما لم يفرق بين هذا وهذا أهل وحدة الوجود الذين قالوا الوجود واحد وجعلوا وجود الخالق عين وجود المخلوقات والذين قالوا الحقائق المتنوعة كالأمر والخبر حقيقة واحدة

فالواحد الذي يثبته النفاة أو من أخذ ببعض أقوالهم لا بد أن يتضمن بعضهم هذا مثل جعل الذات هي الصفات أو جعل كل صفة هي الأخرى أو جعل الكلي المقسوم إلى أنواع هو نفس الأعيان المختلفة الموجودة في الخارج وجعل ما يمتنع وجوده في الخارج ولا يكون إلا في الذهن أمرا موجودا في الخارج يجب وجوده في الخارج وجعل ما يجب وجوده في الخارج مما يمتنع وجوده في الخارج فلا يكون إلا في الذهن

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢١/٧

ومنتهاهم في توحيدهم في إثبات واحدين أحدهما الجوهر الفرد الذي يثبته من يثبته من المعتزلة ومن وافقهم من أهل الكلام مع أن

". (١)

"جمهور العقلاء ينكرونه مع دعوى النظام أن في كل جسم من ذلك ما لا يتناهى

والثاني الجواهر العقلية التي يثبتها من يثبتها من المتفلسفة مع أن جمهور العقلاء يعلمون بالضرورة أنها إنما هي في الأذهان لا في الأعيان مثل الكليات المطلقة التي توصف بها الأعيان

وهم يقولون إن الحقائق الموجودة في الخارج التي يسمونها الأنواع كالإنسان والفرس وغيرهما من أنواع الحيوان مركبة من هذه ومثل المادة الكلية والصورة الجوهرية اللتين يدعون أنهما جوهران عقليان يتركب منهما كل جسم ومثل العقول العشرة التي يدعون أنها مجردات فإن هؤلاء يصورون ما يعقله الإنسان من المعقولات المجردات المفارقات للأعيان المحسوسة فتوهموا أن تلك المعقولات المجردات هي موجودة في الخارج مفارقات للأعيان المحسوسة وإنما هي أمور متصورة في الأذهان لا أنها موجودة مع كونها كلية أو مع كونها مجردة في الأعيان ثم يدعون تركب الأنواع منها كما يدعي أولئك تركب الأعيان من الأجزاء التي يسمونها الجواهر المنفردة

وقد بسط الكلام على هذه الأمور في موضع آخر وبين أن هذا الواحد الذي يثبتونه في العلم الإلهي والطبيعي والمنطقي لا حقيقة له **إلا في** الذهن ومن تصور هذا حق التصور تبين له من غلط هؤلاء

". (٢)

"كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر إذ لا يضعه **إلا في** موضعه وذلك في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة

قلت فهذا كلام أبي حامد مع معرفته بالكلام والفلسفة وتعمقه في ذلك يذكر اتفاق سلف أهل السنة على ذم الكلام ويذكر خلاف من نازعهم ويبين أنه ليس فيه فائدة إلا الذب عن العقائد الشرعية التي أخبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وإذا لم يكن فيه فائدة إلا الذب عن هذه العقائد امتنع أن يكون معارضا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٢٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٢٦

لها فضلا عن أن يكون مقدما عليها فامتنع أن يكون الكلام العقلي المقبول مناقضا للكتاب والسنة وما كان من ذلك مناقضا للكتاب والسنة وجب أن يكون من الكلام الباطل المردود الذي لا ينازع في ذمه أحد من المسلمين لا من السلف والأئمة ولا أحد من الخلف المؤمنين أهل المعرفة بعلم الكلام والفلسفة وما يقبل من ذلك وما يرد وما يحمد وما يذم وإن من قبل ذلك وحمده كان من أهل الكلام الباطل المذموم باتفاق هؤلاء

هذا مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات والجدل باطلا وإن قصد به نصر الكتاب والسنة فيذمون من قابل بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد فكيف من قابل السنة بالبدعة وعارض الحق بالباطل وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق

". (١)

"وأن الإنسان لا يفعل في غيره وأنه لا يفعل الأفعال **إلا في** نفسه كنحو الحركات والسكون والإرادات والعلوم والكفر والإيمان وأن الإنسان لا يفعل ألما ولا إدراكا ولا رؤية ولا يفعل شيئا على طريق التولد

قال وكان برغوث يميل إلى قوله

قال وكان يزعم أن الله لم يزال جوادا بنفي البخل عنه ولم يزل متكلما بمعنى أنه لم يزل غير عاجز عن الكلام وأن كلام الله محدث مخلوق وكان يقول في التوحيد بقول المعتزلة **إلا في** باب الإرادة والجود وكان يخالفهم في القدر ويقول بالإرجاء وكان يزعم أنه جائز أن يحول الله العين إلى القلب ويجعل في العين قوة القلب فيرى الله الإنسان بعينه أي يعلمه بها وكان ينكر الرؤية لله بالإبصار على غير هذا الوجه

". (٢)

"

والمعتزلة ينفون العلو والصفات ويسمون من أثبت ذلك مجسما حشويا فلما فتح الله تعالى عليه بذلك قال والله ما الحق **إلا فيما** عليه هؤلاء الحشوية والمجسمة أو كما قال فإن عهدي بالحكاية من زمان وكان هذا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٥/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٧/٧

الشيخ الكبرى إذا قيل له من قال { الرحمن على العرش استوى } فهو مجسم يقول فخذ إني حينئذ مجسم وكان من أجل شيوخ وقته في بلاده بلاد جرجان وخوارزم

قال أبو محمد بن حزم ومن البرهان الموضح لبطلان هذه المقالة الخبيثة أنه لا يشك أحد ممن يدري شيئا من السير من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمنانية والدهرية في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعث لم يزل يدعو الناس الجم الغفير إلى الإيمان بالله تعالى وبه وبما أتى به ويقاتل من أهل الأرض من يقاتله ممن عند ويستحل سفك دمائهم وسبي نسائهم وأولادهم وأخذ أموالهم متقربا إلى الله تعالى بذلك وأخذ الجزية

." (١)

"لمن تدبره ومن تدبر كلام هؤلاء وكلام هؤلاء وجد كلام متكلمي المسلمين خيرا من كلام متكلمي الفلسفة ومتبعيهم

وهذه الطريقة هي طريقة ابن سينا واتباعه لم يسلكها أرسطو وقدماء الفلاسفة

وقد قال ابن سينا في الاشارات ما حقه في نفسه الإمكان فليس يصير موجودا من ذاته فإنه ليس وجوده من ذاته أولى من عدمه من حيث هو ممكن فإن صار أحدهما اولى فلحضور شيء أو غيبته فوجود كل ممكن الوجود من غيره

فقوله ما حقه الإمكان فليس يصير موجودا من ذاته قضية صحيحة وهي بينة بنفسها فإن الممكن هو الذي يكون وجوده بنفسه فإذا قيل مالا يكون وجوده بنفسه فوجوده من غيره كان هذا من القضايا البينة ولكن هذالا يعرف بل ولا يثبت إلا في الأمور الحادثة التي تكون موجودة تارة ومعدومة أخرى كما اعترف هو وسلفه وسائر العقلاء بأن ما يمكن وجوده وعدمه لا يكون إلا محدثا وقد ذكرنا ألفاظه وألفاظ غيره في غير هذا الموضع ولم يمكنهم اقامة دليل على الافتقار إلى الفاعل إلا في المحدث

واما استدلاله على ذلك بقوله فليس وجوده في ذاته أولى من

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٣٢/٧

". (١)

"

فأنت لو جعلته من الصنف الأول من الفاعلين الذين يفعلون تأليف المؤلفات كان خيرا من أن تجعله فاعلا للحركات لكن الفاعل الدائم للفعل الذي يحتاج إليه المفعول دائما أكمل ممن لا يفتقر إليه المفعول إلا في حال حدوثه فإذا جعلته فاعلا للتأليف وهو محتاج إليه دائما كان خيرا من أن تجعله فاعلا للحركة فكيف ولم تجعلوه فاعلا إلا من جهة كونه متشبها به فقط

السادس أن يقال العالم ليس فيه مخلوق يشهد انه فاعل لشيء منفصل عنه من كل وجه لا عين ولا صفه فإن فاعل التأليف في غيره كالبناء والخياط و الكاتب ونحوهم غاية فعله تأليف تلك الأجسام مع أن كثيرا من متكلمة الاثبات كالأشعري ومن وافقه يقولون ليس فعله إلا ما قام به في محل قدرته وما خرج عنه ليس فعله

والقائلون بالتولد يقولون بل ذلك التأليف فعله والقول الوسط أن التأليف حادث بسبب فعله القائم به وبسبب ما في الأجزاء المؤلفة من قبول التأليف وحفظه ولهذا لم تكن الأجزاء محتاجة إلى الإنسان المحدث لتأليفها بعد التأليف لأنها تمسك التأليف بما فيها من اليبس

". (٢)

"علة غائية لكون الفلك يقصد التشبه به وهذا القدر لا يوجب أن يكون هو الفاعل

وأما أولئك فأثبتوا أنه فاعل لجواهر العالم ثم من قال من المتكلمين المعتزلة ونحوهم أن المحدثات لا تحتاج إلى الفاعل المحدث إلا في حال الحدوث لا في حال البقاء فقوله مع فساده أرجح من قول الفلاسفة لكونهم أثبتوا فاعلا حقيقة

فأما قول أهل السنة وجماهير أهل الملة الذين يقولون أن المخلوقات محتاجة إلى الخالق في حال الحدوث وحال البقاء فهذا أكمل من قولهم من كل وجه واذا ضم إلى ذلك انه إلههم الذي يعبدونه يحبونه وأنه لو كان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢٧/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٣/٨

فيهما آلهة إلا الله لفسدتا تبين ذلك أن العالم محتاج اليه من جهة كونه ربا فاعلا ومن جهة كونه إلها محبوبا معبودا

وفي هذا من التفاضل بينه وبين قول سلفه الفلاسفة ما لا يخفي على أضعف الناس نظرا

". (١)

"بعض الفلاسفة إلى انها كانت واحدة أزلية قبل التعلق بالابدان وعند مفارقة الابدان تتحد فلا يكون فيه عدد فضلا عن أن يوصف بأنه لا نهاية لها وقال آخرون النفس تابع للمزاج وانما معنى الموت عدمها ولا قوام لها بجوهرها دون الجسم فإذن لا وجود في النفوس **إلا في** الاحياء والاحياء الموجودن محصورون ولا تنتهي النهاية عنهم والمعدومون لا يوصفون اصلا بوجود النهاية ولا بعدمها **إلا في** الوهم إذا فرضوا موجودين

قال والجواب أن هذا الاشكال في النفوس اوردناه على ابن سينا والفاربي والمحققين منهم إذا حكموا بأن النفس جوهر قائم بنفسه وهو اختيار أرسطاليس والمعتبرين من الاوائل ومن عدل

". (٢)

"عن بعض فهو شيء لا يعرفه القوم وإنما الذي عندهم أن لها من المبدأ الأول مقامات معلومة لا يتم لها وجود إلا بذلك المقام منه كما قال تعالى { وما منا إلا له مقام معلوم } سورة الصافات ١٦٤ وأن الارتباط الذي بينها هو الذي يوجب كونها معلولة بعضها عن بعض وجميعها عن المبدأ الأول وأنه ليس يفهم من الفاعل والمفعول والخالق والمخلوق في ذلك الوجود إلا هذا المعنى فقط وما قلناه من ارتباط وجود كل موجود بالواحد وذلك خلاف ما يفهم هاهنا من الفاعل والمفعول والصانع والمصنوع فلو تخيلت آمرا له مأمورون كثيرون وأولئك المأمورون لهم مأمورون أخر ولا وجود للمأمورين **إلا في** قبول الأمر وطاعة الآمر ولا وجود لمن دون المأمورين إلا بالمأمورين لوجب أن يكون الآمر الأول هو الذي أعطى جميع الموجودات المعنى الذي به صارت موجودة وأنه إن كان شيء وجوده في أنه مأمور فلا وجود له إلا من قبل الآمر الأول وهذا المعنى هو الذي ترى الفلاسفة أنه عبرت عنه الشرائع بالخلق والاختراع والتكليف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٥/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٤/٨

". (١)

"والشيء المشتاق إليه معلول له من جهة تلك العلة وفي تلك الحركة وحركة كل واحد من الأجسام فتشتاق كلها وترتفع إلى محرك أول لا يتحرك

وهذا لم يذكر حجة على أن المبدأ الأول هو الآمر بالحركات فإن كان قصد أن أمره لها بمعنى كونه متشبها به محبوبا لها كما ذكر أرسطو فقد ذكر طريقة أرسطو بعينها وقد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع وبينا ما فيها من النقض والتقصير عن إثبات واجب الوجود وأنها تدل على أن هؤلاء القوم من أبعد الخلق عن معرفة الله تعالى

وكذلك كلام هذا الرجل ليس فيه إثبات الصانع كما ليس ذلك في كلام أرسطو وفيه باطل وتناقض من وجوه

أحدهما أنه جعل الحركة تارة لا قوام للسماوات إلا بها كما ذكر ذلك أرسطو حيث قال إنه لا وجود لها **إلا في** قبول الأمر وطاعة

". (٢)

"المسخرة فهو عندهم عقل وليس من العقول المسخرة فلا يلزم أيضا إذا قيل هو قائم بنفسه أو هو حي عليم قدير أو هو جوهر أو جسم أو ذات أو غير ذلك أن يكون من جملة المسخرات من هذا الجنس

الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون خارجا عن جملة المسخرات المأمورة كما أنه قائم بنفسه وهو آمر لأعيان قائمة بنفسها وهو موصوف وهو آمر لموصوفات وأمثال ذلك وإذا كانت الأعيان أو الأجسام أو الموصوفات مختلفة الحقائق لم يلزم أن يكون الآمر لها مماثلا للمأمور

وأيضا فإنك قلت لو تخيلت آمرا له مأمورون كثيرون وأولئك المأمورون لهم مأمورون أخر ولا وجود للمأمورين **إلا في** قبول الأمر وطاعة الآمر ولا وجود لمن دون المأمورين إلا بالمأمورين لوجب أن يكون الآمر الأول هو الذي أعطى جميع الموجودات المعنى الذي به صارت موجودة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٠٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢١٧

وهذا الكلام فيه تفريق بين المأمور الذي لا وجود له **إلا في** قبول الأمر كما يقولون لا توجد الأفلاك إلا بلحركة وهي قبول الأمر أو أن العقول لا توجد إلا بما فيها من قبول الأمر وبين ما صدر عن الأفلاك أو العقول من المولدات التي لا وجود لها إلا بالعقول أو الأفلاك

". (١)

"دون الدنيا وقول الآخر الاحتجاج بالقدر ينفع الخاصة المشاهدين لجريان القدر عليهم دون العامة فإن الحديث صريح بأن آدم احتج بالقدر وحج به موسى

وايضا فموسى اعلم من أن يلوم تائبا وموسى وآدم اعلم من أن يظنا أن القدر حجة لأحد في ذنب فإن هذا لو كان حقا لكان حجة لإبليس وفرعون وكل كافر وفاسق

وكذلك قول من قال أن الاحتجاج بالقدر لا يجوز في الدنيا بل بعد الموت قول باطل أو احتجاج الخاصة به سائغ فإنه قول باطل فإن الأنبياء جميعهم تابوا من ذنوبهم ولم يحتج أحد منهم بالقدر ووقع العتب والملام بسبب الذنب كما حقق الله ذلك في القرآن ولكن موسى لام آدم لما حصل له وللذرية من الشقاء بالخروج من الجنة كما في الحديث لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة فلامه لأجل المصيبة التي لحقتهم بسببه لا من جهة كونه عصى الأمر أو لم يعصه فإن هذا أمر قد تاب الله عليه منه واجتباه ربه وهداه فأخبره آدم بأن القدر قد سبق بذلك فما أصاب العبد لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه

كما قال تعالى { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها }

". (٢)

"فذلك قوله وأصحاب اليمين واصحاب الشمال ثم اخذ منهم الميثاق فقال { ألست بربكم قالوا بلى } سورة الاعراف ١٧٢ فأطاعه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال هو والملائكة { شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل } سورة الاعراف ١٧٢ ١٧٣ فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله انه ربه وذلك قوله عز وجل { وله أسلم من في السماوات والأرض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٢٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤١٩

طوعا وكرها } سورة آل عمران ٨٣ وذلك قوله { فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين } سورة الأنعام ١٤٩ يعني يوم اخذ الميثاق

فهذا الاثر أن كان حقا ففيه أن كل ولد آدم يعرف الله فإذا كانوا ولدوا على هذه الفطرة فقد ولدوا على المعرفة ولكن فيه أن بعضهم اقر كارها مع المعرفة بمنزلة الذي يعرف الحق لغيره ولا يقر به إلا مكرها وهذا لا يقدح في كون المعرفة فطرية مع أن هذا لم يبلغنا **إلا في** هذا الاثر ومثل هذا لا يوثق به فإن هذا في مثل تفسير السدي وفيه اشياء قد عرف بطلان بعضها إذ كان السدي وان كان ثقة في نفسه فهذه الاشياء احسن احوالها أن تكون كالمراسيل أن كانت أخذت عن النبي صلى الله علهي وسلم فكيف إذا كان فيها ما هو مأخوذ عن أهل الكتاب الذين يكذبون كثيرا وقد عرف أن فيها شيئا كثيرا مما يعلم انه باطل لا

". (١)

"قوله { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم } سورة الأعراف ١٧٢ الآية قالوا ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقا قط قبل خلقه إياهم وما خلقهم قط **إلا في** بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم ذرية تخاطب ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات

والقرآن قد نطق عن أهل النار { قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين } سورة غافر ١١ من غير إنكار عليهم

وقال تعالى تصديقا لذلك { وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم } سورة البقرة ٢٨ قالوا وكيف يخاطب الله عز وجل من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له أم كيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه أم كيف يؤاخذون بما قد نسوه ولم يذكروه ولا يذكر أحد أن ذلك عرض له أو كان منه

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٢٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٥٢

وطائفة تقول بل هي متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم ولكن لا يعاقب احدا إلا بعد بلوغ الرسالة كما دل عليه القرآن في قوله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } سورة الاسراء ١٥ وفي قوله { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } سورة الملك ٨ ٩

وقال تعالى لإبليس { لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين } سورة ص ٨٥

وهذا اصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة فإن الله اخبر عن اعمال الكفار بما يقتضي انها سيئة قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول اليهم واخبر انه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول اليهم

وقوله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } حجة على الطائفتين وان كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الاية على منازعيهم فهي حجة عليهم ايضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول ويجوزون تعذيب الاطفال والمجانين الذين لم يأتهم رسول بل يقولون أن عذابهم واقع

وهذه الاية حجة عليهم كما انها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير ارسال رسول

والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا

". (١)

"

قلت ففي هذا الكلام قد جعل العلم ثلاثة أنواع أحدها هو الذي يعرف بالعقل والثاني المعرفة التي لا تحصل إلا بالسمع والثالث ما لا سبيل إلى معرفته لا بعقل ولا بسمع

فالأول المعرفة المطلقة المجملة بأن هذه المحدثات التي يعجز عنها الخلق لا بد لها من صانع ولكن هذه المعرفة لا تفيد معرفة عينه ولا أسمائه فإن المحدثات إنما تدل على فاعل ما مطلق من حيث الجملة وكذلك سائر ما يذكر من البراهين القياسية فإنما تدل على أمر مطلق كلي إذ كان البرهان المنطقي العقلي لا بد فيه من قضية كلية والنتيجة موقوفة على جميع المقدمات فإذا كان المدلول عليه لم تعرف عينه قبل الاستدلال لم يدل هذا الدليل الا على أمر مطلق كلي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٩٣

وإيضاح ذلك أنه إذا استدل بحدوث المحدثات على أن له محدثا وبإمكان الممكنات على أن هناك واجبا فإنه لم يعرف إلا وجود محدث واجب بنفسه وهذا معنى كلي مطلق لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه فلا يكون في ذلك معرفة عينه ولو وصف هذا بصفات مطلقة لم يخرجه ذلك عن أن يكون مطلقا كليا

ثم إنه ضل من ضل من الجهمية نفاة الصفات من المتفلسفة والمعتزلة والمتصوفة حيث أثبتوا وجودا واجبا قديما ثم وصفوه بصفات سلبية توجب امتناع تعينه وأنه لا يكون إلا مطلقا وقد علم أن ما لا يكون إلا مطلقا كليا لا يوجد **إلا في** الأذهان لا في الأعيان فيكون ما أثبتوه لا وجود له في الخارج

ومن المعلوم الفرق بين كون الدليل لم يدل على عينه وبين نفي تعينه

(١) ".

"إليه بل يقولون بلا إشارة ولا تعيين وهؤلاء يثبتون وجودا مطلقا كليا لا يعينونه لا ببواطنهم ولا بظواهرهم ولهذا يبقون في حيرة واضطراب تارة يجعلون **حالا في** المخلوقات لا يختص بشيء وتارة يسلبونه هذا وهذا ويقولون الحق لا يقيد ولا يخصص ولا يقبل الإشارة والتعيين ونحو ذلك من العبارات التي مضمونها في الحقيقة نفي ثبوته في الخارج فإن كل موجود في الخارج فإنه متعين متميز عن غيره مختص بخصائصه التي لا يشركه فيها غيره

وهذا هو المقيد في اصطلاحهم وهم يظنون أن ما ذكروه ثابت في الخارج لكنهم ضالون في ذلك وضلالهم كضلال في أمور كثيرة لا توجد **إلا في** الأذهان ظنونا ثابتة في الأعيان ومن هنا ضل من ضل في مسألة المعدوم هل هو شيء أم لا وفي مسألة الأحوال وفي مسألة وجود الموجودات هل هو ما هيتها الثابتة في الخارج أو غير ذلك والكلي الطبيعي هل هو ثابت في الخارج أم لا

وجماع أمرهم أنهم جعلوا الأمور العقلية التي لا تكون ثابتة **إلا في** العقل كالمطلقات الكلية ونحوها أمورا موجودة ثابتة في الخارج وزعموا أن هذا هو الغيب الذي أخبرت به الرسل وذلك ضلال

فإن الغيب الذي أخبرت به الرسل هو مما يمكن الإحساس به في الجملة ليس مما لا يمكن الإحساس به لكن مشاهدته والإحساس به يكون بعد الموت وفي الدار الآخرة وهناك الحياة وتوابعها من الإحساس والعمل أقوى وأكمل فإن الدار الآخرة لهي الحيوان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٩

". (١)

"

وقد قال قبل ذلك لأن من أصولهم أن ما لا نهاية له الجائز الوجود هو الذي يوجد أبدا شيء خارج عنه أعني أنه يمكن أن يزاد عليه دائما إلى قوله ولا نقول إن بعد هذه الدورة دورات لا نهاية لها فيلزم من هذا أن يكون بعد الدورة التي كانت اليوم بمدة عشرة آلاف سنة دورات لا نهاية لها وبعد الدورة المشار إليها دورات لا نهاية لها فمن تدبر كلامه تبين له ما قلناه

قلت فأما الكلام على إحاطة علم الله تعالى بالكليات والجزئيات وإرادته فمذكور في غير هذا الموضع وهذا الرجل قد أورد على هؤلاء هذا السؤال المعروف وهو الذي أوقع أبا المعالي في قوله بالاسترسال وأن العلم يحيط بأعيان الجواهر وأنواع الأعراض ويسترسل على أعيان الأعراض وهذا ليس هو قول من يقول بأنه يتعلق بالكليات فإن ذلك لا يفرق بين الجواهر وأنواع الأعراض وأعيانها ومن علم أن الكليات لا تكون كلية **إلا في** الذهن وأن كل موجود فإنه معين والأفلاك معينة والعقول والنفوس عندهم معينة ونفسه المقدسة معينة تبين له أن قول من يقول يعلم الكليات وأنه إنما يعلم الجزئيات

". (٢)

"

وذلك أن قولكم الحادث من حيث هو يقتضي أنه مسبوق بغيره أو الحركة من حيث هي تقتضي أن تكون مسبوقة بالغير

يقال لكم الحادث المطلق لا وجود له **إلا في** الذهن لا في الخارج وإنما في الخارج موجودات متعاقبة ليست مجتمعة في وقت واحد كما تجتمع الممكنات والمحدثات المحدودة والموجودات والمعدومات فليس في الخارج إلا حادث بعد حادث فالحكم إما على كل فرد فرد وإما على جملة محصورة وإما على الجنس الدائم المتعاقب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٠٥

فيقال لكم أتريدون بذلك أن كل حادث فلا بد أن يكون مسبوقا بغيره أو أن الحوادث المحدودة لا بد أن تكون مسبوقة أو أن الجنس لا بد أن يكون مسبوقا

أما الأول والثاني فلا نزاع فيهما وأما الثالث فيقال أتريدون به أن الجنس مسبوق بعدمه أم مسبوق بفاعله بمعنى أنه لا بد له من محدث الثاني مسلم والأول محل النزاع

وكذلك في الحركة إن قلتم إن الحركة المعينة مسبوقة بأخرى أو بعدم فهذا لا نزاع فيه وإن قلتم إن نوعها مسبوق بالعدم فهذا محل النزاع

وذلك أن من أعظم ما اعتمدوا عليه قولهم الحركة من حيث هي حركة تتضمن المسبوقية بالغير فإن الحركة تحول من حال إلى حال فإحدى الحالتين سابقة للحال الأخرى فلا تعقل حركة إلا مع سبق البعض على البعض وكل ما كان مسبوقا بغيره لم يكن أزليا فالحركة

". (١)

"ما اعتبر هذا الاشتراط فالذي يكون كذلك كان ممتنع الحدوث في الوجود وأما أن يعنى بهذا التوقف أنه لا يوجد هذا الحادث إلا وقد وجد قبله ما لا نهاية له ثم ادعى أن التوقف بهذا المعنى محال فهذا هو نفس المطلوب فإن النزاع ما وقع **إلا فيه**

والجواب عما ذكروه ثالثا أنه لا يلزم من ثبوت الأول لكل واحد ثبوت الأول للكل لأن من الجائز أن يكون حكم الكل مخالفا لحكم الآحاد لأن كل واحد من آحاد العشرة ليس بعشرة والكل عشرة وكل واحد من الأجزاء ليس بكل مع أن كلها كل وكل واحد من الحوادث اليومية غير مستغرق لكل اليوم مع أن مجموعها مستغرق لكل اليوم بل نقول إن الكل من حيث هو كل يستحيل أن يكون مساويا لجزئه من حيث هو جزء وإلا لم يكن أحدهما كلا والآخر جزءا وأما المثال الواحد فلا يكفي لأنا لا ندعي أن حكم الكلية يجب أن يكون مخالفا لحكم الآحاد حتى يضرنا المثال الواحد بل نقول إن ذلك التساوي قد يكون وقد لا يكون والأمر فيه موقوف على البرهان

قال والجواب عما ذكروه رابعا أن انتهاء الحوادث إلينا يقتضي ثبوت النهاية لها من الجانب الذي يلينا وثبوت النهاية من أحد

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٣/٩

". (١)

"الجانبين لا ينافي أن لا نهاية لها من الجانب الآخر والدليل عليه الصحة فإنه لا بداية لها مع أنها قد تناهت إلينا وكذلك حركات أهل الجنة لا نهاية لها مع أنها في جانب البداية لها نهاية

قال والجواب عما ذكروه خامسا وهو قولهم الأزل هل وجد فيه حادث أم لا فنقول الأزل ليس حالة معينة بل هو عبارة عن نفي الأولية فالحادث بالزمان الذي هو عبارة عن الشيء المسبوق بالعدم يمتنع وقوعه في الأزل فأما قولهم لما لم يقع شيء من الحوادث في الأزل فقد أشرنا إلى حالة لم يكن شيء من الحوادث هناك موجود فنقول قد بينا أن الأزل ليس وقتا مخصوصا حتى يقال بأن ذلك الوقت قد خلا عن الحوادث بل الأزل عبارة عن نفي الأولية فقولنا الأزل لم يوجد فيه شيء من الحوادث معناه أن نفي الأولية لم يوجد فيه شيء من الحوادث أي كل واحد من الحوادث مسبوق بالعدم فلم قلتم إنه لما كان كل واحد منها مسبوقا بالعدم وجب أن يكون الكل كذلك فإن النزاع ما وقع **إلا فيه**

والذي يحسم مادة هذا الوهم معارضته بالصحة فنقول صحة

". (٢)

"

وهذا في كل ما يقال إنه مؤثر بالطبع أو بالاختيار أو شيء آخر إن قدر

ولهذا لم يكن في المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء أصلا فلا واحد يفعل وحده إلا الله سبحانه

وهذا مما يبين ضلال هؤلاء المتفلسفة القائلين بأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد وجعلوا هذه قضية كلية ليدرجوا فيها واجب الوجود ويقولوا لم يصدر عنه إلا واحد بسيط وهو ما يسمونه العقل

فإن هذا القول وإن كان فساده معلوما من وجوه كثيرة لكن المقصود هنا أن هذه القضية الكلية لا تصدق في موضع واحد غير محل النزاع ومحل النزاع علم فيه أن الفاعل واحد لكن لم يعلم فيه أنه لايفعل إلا واحدا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٠٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٠٤

وأيضا فالوحدانية التي يستحق الرب أن يوصف بها ليست هي الوحدة التي يدعونها فإن تلك الوحدة التي يدعونها لاتصدق إلا على الممتنع الذي لا يمكن وجوده **إلا في** الذهن لا في الخارج إذ يثبتون وجودا مطلقا أو مشروطا بسلب الأمور الثبوتية أو الثبوتية والعدمية وهذا لا يكون **إلا في** الأذهان كما قد قرروا ذلك في منطقهم وهو معلوم بصريح العقل وقد بين هذا في موضعه

والمقصود هنا أنهم لايعلمون واحدا يصدر عنه شيء غير الله تعالى فإذا قالوا الشمس يصدر عنها الشعاع فالشعاع لا يحصل إلا مع وجود جسم قابل له ينعكس عليه الشعاع فصار لوجوده سببان الشمس

(١) ".

"إلا إذا مكنه الآخر وخلاه يفعله فلا يكون واحد منهما قادرا حتى يجعله الآخر قادرا فلا يكون واحد منهما قادرا

فتبين امتناع وجود قادرين مستقلين وتبين امتناع وجود الفعل بدون قادر مستقل وأنه لا يكفي وجود قادر غير مستقل ولا يجوز وجود قادرين مستقلين فعلم أن القادر على الخلق واحد لا يجوز أن يكون اثنان قادرين على الخلق سواء اتفقا أو اختلفا وهو المطلوب

وهذا أمر مستقر في فطر بني آدم وعقولهم وإن تنوعت العبارات عنه وإن كان قد يحتاج إذا تغيرت فطرة أحدهم باشتباه الألفاظ والمعاني إلى بسط وإيضاح فإنهم يعلمون أنه لا يجتمع ملكان متساويان في القدرة والملك إن لم يكن ملك هذا منفصلا عن ملك هذا وإلا فإذا كان أحدهما يتصرف فيما يتصرف فيه الآخر امتنع أن يكون كل منهما قادرا مالكا لما يقدر عليه الآخر ويملكه لأنه يجب حينئذ أن يكون كل منهما قادرا على ما يقدر عليه الآخر بل فاعلا مدبرا لما يفعله الآخر ويدبره وذلك ممتنع فإن قدرة أحدهما على الشيء وفعله له يمنع أن يكون الآخر قادرا عليه وفاعلا له **إلا في** حال عدم قدرة الآخر وفعله فيمكن أن يفعله هذا إذا لم يفعله هذا ويقدر أحدهما على فعله إذا لم يفعله الآخر

فأما حال فعل الآخر له فيمتنع أن يكون الآخر فاعلا له إذا أراد فعله وإذا امتنع كون أحدهما فاعلا له إذا أراده امتنع كونه قادرا عليه فإن كونه قادرا عليه مع امتناع فعله له إذا أراده جمع بين النقيضين فإن القادر هو الذي يقدر على الشيء إذا أراد فعله فإذا كان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٣٩

(١) ".

"صنع من أجل الحائط وأن الحائط من أجل السقف تبين أن البيت إنما وجد عن فاعل عالم بصناعة البناء وهذه الصفة هي صفة قديمة إذ كان لا يجوز عليه أن يتصف بها وقتا ما

لكن ليس ينبغي أن نتعمق في هذا فنقول ما يقوله المتكلمون إنه يعلم المحدث في وقت حدوثه بعلم قديم فإنه يلزم على هذا أن يكون العلم بالمحدث في وقت وجوده وعدمه علما واحدا

وهذا أمر غير معقول إذا كان العلم واجبا أن يكون تابعا للموجود ولما كان الموجود تارة يوجد فعلا وتارة يوجد قوة وجب أن يكون العلم بالوجودين مختلفا إذ كان في وقت وجوده بالقوة غير وقت وجوده بالفعل وهذا يعني قول المتكلمين شيء لم يصرح الشرع به بل الذي صرح به خلافه وهو أنه يعلم المحدثات حين حدوثها

كما قال تعالى { وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين } سورة الأنعام ٥٩

(٢) ".

"فلم يكن كونه ملزوما لغيره نقصا فكيف يكون كون علمه ملزوما للمعلوم نقصا مع أنه هو خالق المعلومات

الوجه الثالث جواب من يقول إنه يعلم الأشياء كلها بعلم قديم أزلي وأنه لا يتجدد عند تجدد المعلومات إلا تعلق العلم بها كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام ومن اتبعهم من الفقهاء فهؤلاء يقولون إن العلم لا يقف على شيء أصلا بل هو حاصل أزلا وأبدا على وجه واحد

الوجه الرابع جواب من يقول إنه يعلم الشيء موجودا بعد أن علمه معدوما وأن هذا الثاني فيه زيادة على الأول فهؤلاء يقولون لم يحصل المعلوم والعلم الثاني إلا بقدرته ومشيئته فما استفاد شيئا من غيره ولا كمل بغير نفسه ويقولون إن ما لا يكون إلا بمشيئته وقدرته يمتنع وجوده في الأزل ووجوده بقدرته ومشيئته أكمل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٦٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٨٠

من عدم وجوده فوجوده على هذه الحال هو غاية الكمال وعدم هذا الكمال هو النقص الذي يجب تنزيهه عنه فإنه كمال ممكن الوجود لا نقص فيه وكل ما كان كذلك كان واجبا له إذ لو لم يكن واجبا له لكان إما ممتنعا وهو خلاف الفرض أو ممكنا وحينئذ فالمقتضى له هو ذاته بلوازمها وقد وجد ذلك فيجب وجوده وإلا فيكون ممتنعا وهو خلاف الفرض

وبهذين الجوابين يزول ما يقدح به في كلام أبي البركات حيث جعل العقل بالفعل ليس كمالا وإنما الكمال في القدرة عليه ولم يجعل الكمال إلا في عقل الأفضل لا الأدنى فإن هذا مما نازع فيه

ويقال ما كان كمالا إذا كان بالقوة فهو إذا صار بالفعل أكمل

". (١)

"وأكمل فكيف تكون القدرة على الفعل والعقل للأشياء الخسيسة كمالا ولا يكون خروج القوة إلى الفعل ونفس فعلها وعقلها كمالا

ولكن يقال ما كان يمتنع وجوده أزليا ولا يمكن أن يوجد إلا حادثا ليس الكمال إلا في إحداثه لا في فعله في الأزل وإذا قدر أن علمه موجود لا يمكن تحققه إلا بعد وجوده كان أن يعلم موجودا بعد وجوده أكمل من أن لا يعلم موجودا وإن علم أنه سيوجد

وأما قول أبي البركات ما كمل بفعله وعقله بل فعل وعقل بكماله فهو صحيح إذا أريد بالكمال ما هو أزلي للذات لا يمكن تجدد شيء من أفراده كما لا يتجدد نوعه

وأما إذا أريد بالكمال ما يتضمن جميع ما يمكن وجوده من الكمال على الوجه الذي يمكن

فيقال كماله بنفسه وذاته ونفسه تتضمن ما يقوم به من صفاته وأفعاله فلم يكمل بشيء مباين له وما كان داخلا في مسمى اسمه فليس هو مباينا له ولا يطلق القول عليه بأنه مغاير له

وحينئذ فكماله بذلك مثل كماله بذاته وصفاته اللازمة وما كان حدوثه حيث تقتضي الحكمة حدوثه على الوجه الممكن فهو كمال في ذلك الوقت لا كمال في غيره وذلك إنما حصل بنفسه ولها لم يحصل بغيره ولا لغيره

وعلى هذا فإذا قيل لو عقل لكمل به

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٤٢١

" (١).

"ما سلبنا هي وحدة مدركاته ونسبته وإضافاته بل إنما هي وحدة حقيقته وذاته وهويته ولا تعتقدن أن الوحدة المقولة في صفات واجب الوجود بذاته قيلت على طريق التنزيه بل لزمت بالبرهان على مبدئيته الأولى ووجوب وجوده بذاته والذي لزم عن ذلك لم يلزم **إلا في** حقيقته وذاته لا في مدركاته ومضافاته فأما أن يتغير بإدراك المتغيرات فذلك أمر إضافي لا معنى في نفس الذات وذلك مما لم تبطله الحجة ولم يمنعه برهان ونفيه من طريق التنزيه والإجلال لا وجه له بل التنزيه من هذا التنزيه والإجلال من هذا الإجلال أولى

قلت أرسطو إنما اعتمد على نفي التغير إذا علم شيئا بعد شيء فأما كثرة المعلومات مع قدم العلم فلم يتعرض له وكأنه عنده غير ممكن

قال أبو البركات فأما الذي قيل في منع التغير مطلقا حتى يمنع التغير في المعارف والعلوم فهو غير لازم في التغير مطلقا بل هو غير لازم ألبتة وإن لزم كان لزومه في بعض تغيرات الأجسام مثل الحرارة والبرودة في بعض الأوقات لا في كل حال ووقت ولا يلزم مثل ذلك في النفوس التي تخصها المعرفة والعلم دون الأجسام فإنه يقول إن

" (٢).

"على أصلهم الفاسد في المنطق من أن الصفات اللازمة للموصوف تنقسم إلى ما تكون مقومة للذات داخلة فيها يقولون هي أجزاء للذات سابقة لها سبقا عقليا وإلى ما تكون خارجة عن الذات عارضة لها بعد تحققها وإن كانت لازمة لها بوسط أو بغير وسط

وهذا التقسيم قد بين فساده في غير هذا الموضع وبين أن الصفات اللازمة للموصوف لا يجوز تقسيمها إلى هذين القسمين ولا يجوز جعل الذات مركبة من أحد الصنفين دون الآخر بل لا يجوز جعل الذات مركبة أصلا منها إلا أن يعنى بالتركيب اتصاف الذات بها وقيامها بالذات أو لزوم الذات لها ونحو ذلك مما تشترك فيه جميع الصفات اللازمة للموصوف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٤٢٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٤٢٤

فأما جعل بعضها داخلا في حقيقة الموصوف الثابتة في الخارج وبعضها خارج عن حقيقته الثابتة في الخارج فكلام في غاية الفساد وغايتهم أن يجعلوا ذلك تركبا مما يتصوره المتصور من صفات الموصوف وهذا أمر يزيد وينقص ويدخل في المتصور ويخرج منه بحسب تصور المتصور لا بحسب الحقيقة الثابتة في الخارج وإن ادعوا أن الحقيقة من حيث هي هي مركبة من ذلك وأن تلك الحقيقة لا تحقق لها **إلا في** الأذهان لا في

". (١)

"للعاقل الفاعل لذاته حاصلة من غير أن تحل فيه فهو عاقل إياها من غير أن تكون هي حالة فيه

وإذ تقدم هذا فأقول قد علمت أن الأول عاقل لذاته من غير تغاير بين ذاته وبين عقله لذاته في الوجود **إلا في** اعتبار المعتبرين على ما مر وحكمت بأن عقله لذاته علة لعقله لمعلوله الأول فإذا حكمت بكون العلتين أعني ذاته وعقله لذاته شيئا واحدا في الوجود من غير تغاير فاحكم بكون المعلولين أيضا أعني المعلول الأول وعقل الأول له شيئا واحدا في الوجود من غير تغاير يقتضي كون أحدهما مباينا للأول والثاني متقررا فيه وكما حكمت بكون التغاير في العلتين اعتبارا محضا فاحكم بكونه في المعلولين كذلك فإذن وجود المعلول الأول هو نفس تعقل الأول إياه من غير احتياج إلى صورة مستأنفة تحل ذات الأول تعالى عن ذلك

ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس بمعلولات لها بحصول صور فيها وهي تعقل الأول الواجب ولا موجود إلا وهو معلول للأول الواجب كانت جميع صور الموجودات الكلية والجزئية على ما هي عليه في الوجود حاصلة فيها

". (٢)

"

قال وأما ما يقال إن علمه بلازمه منطو في علمه بذاته فكلام لا طائل تحته فإن علمه سلبي عنده فكيف يندرج العلم بالأشياء في السلب والتجرد عن المادة سلبي وعدم الغيبة أيضا سلبي فإن عدم الغيبة لا يجوز أن يعنى به الحضور إذ الشيء لا يحضر عند ذاته فإن الذي حضر غير من يكون عنده الحضور فلا يقال

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٤٣

إلا في شيئين بل أعم فكيف يندرج العلم بالغير في السلب ثم الضاحكية غير الإنسانية فالعلم بها غير العلم بالإنسانية والضاحكية علمها عندنا ما انطوى في الإنسانية فإنها ما دلت مطابقة او تضمنا عليها بل دلالة خارجية فإذا الضاحكية التي احتجنا في العلم بها إلى صورة أخرى ودون تلك الصورة إنما هي معلومة لنا بالقوة

قال وما ضربوه من المثال في الفرق بين العلم التفصيلي

(١) ".

"ما ليس في مكان لا يكون للمكان إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنه ولا يلزم من ذلك أن تكون هذه القضية هي الكاذبة بل قد تكون الكاذبة قوله إن النفس ليست إلا جسما

ونظير هذا التناقض قوله إن واجب الوجود يعقل من ذاته ما هو مبدأ له وهو مبدأ للموجودات التامة بأعيانها فيعقل الموجودات التامة بأعيانها والكائنة الفاسدة بأنواعها ويتوسط ذلك أشخاصها فإنه إذا كان واجب الوجود يعقل الأفلاك بأعيانها وهي أجسام وقد قال إن الجسم لا يرتسم إلا في جسم لزم أن يكون جسما

ومع قوله ما ليس في مكان لا يكون للشيء المكاني إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنده

ومع قوله الجسم الحاضر الموجود إنما يكون حاضرا موجودا عند جسم وليس يكون حاضرا عند ما ليس بجسم

فهذه الأقوال إذا ضم بعضها إلى بعض لزم أن يكون واجب الوجود على قوله جسما وأن تكون النفس على أقواله أيضا جسما

وما ذكره أبو البركات إنما هو إلزام لابن سينا بطريق المناقضة وليس فيه ما يدل على بطلان ما ذكره من الإدراك وإنما احتج أبو البركات على بطلان ذلك بأن المدركات كبار والمدرك إذا كان جسما أو قوة في جسم فهو صغير لا يسعها

(٢) ".

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨٦/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠٥/١٠

"يسلم لك إخوانك من الفلاسفة ذلك ولكن يرجع حاصله إلى أن ما يعقل نفسه يعقل غيره

فيقال ولم ادعيت هذا وليس ذلك بضروري وقد انفرد به ابن سينا عن سائر الفلاسفة فكيف تدعيه ضروريا وإن كان نظريا فما البرهان عليه

إلى أن قال الفن الثاني قوله إنا وإن لم نقل إن الأول مريد للإحداث ولا إن الكل حادث حدوثا زمانيا فإنا نقول إنه فعله وقد وجد منه إلا أنه لم يزل بصفة الفاعلية فلم يزل فاعلا فلا نفارق غيرنا **إلا في** هذا المقدار وأما في أصل الفعل فلا وإذا وجب كون الفاعل عالما بالاتفاق بفعله فالكل عندنا من فعله

قال أبو حامد والجواب من وجهين

أحدهما أن الفعل قسمان إرادي كفعل الحيوان والإنسان وطبيعي كفعل الشمس في الإضاءة والنار في التسخين والماء في التبريد

وإنما يلزم العلم بالفعل في الفعل الإرادي كما في الصناعات

". (١)

"

والمقصود أن ما ذكره أبو حامد من أنه إنما يلزم العلم بالفعل في الفعل الإرادي فكلام صحيح وهذا يدل على أن الفعل إذا كان إراديا لزم كون الفاعل عالما بفعله فنستدل بكونه مريدا على كونه عالما وهو استدلال صحيح ويقتضي أنه إذا قدر نفي اللازم وهو العلم انتفت الإرادة وهو أيضا صحيح

وكذلك ما ذكره من أن العلم لا يلزم **إلا في** الفعل الإرادي لا في الفعل الطبيعي الذي ليس بإرادي فإذا قدر فعل ليس بإرادي لم يلزم كون الفاعل عالما هو كلام صحيح

وعلى هذا فإذا قدر أن الفاعل عالم لزم ان يكون الفعل إراديا لأن الفعل الإرادي مستلزم للعلم وغير الإرادي مستلزم لنفيه وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وإذا ثبت الملزوم ثبت اللازم

فالإرادة ملزومة للعلم والعلم لازم لها ونفي الإرادة ملزوم لنفي العلم ونفي العلم ملزوم لنفي الإرادة

فإذا قدر ثبوت العلم لزم انتفاء نقيضه وهو نفي العلم ولازم نقيضه وهو انتفاء الإرادة وإذا انتفى هذا الانتفاء ثبت نقيضه وهو الإرادة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٣٧

وإيضاحه أن العلم لازم للإرادة كما ذكروا أن كل مريد فهو عالم فما ليس بعالم ليس بمريد وهذا الذي يسمونه عكس النقيض فإن العلم لازم للإرادة فإذا انتفى اللازم وهو العلم انتفى الملزوم وهو الإرادة

". (١)

"

وإذا علمنا أن الإهلال لا يكون **إلا في** أول الشهر والإبدار لا يكون **إلا في** وسطه وأن كسوف الشمس لا يكون إلا عند الاجتماع قبل الإهلال وخسوف القمر لا يكون **إلا في** الليالي البيض في الإبدار لم يكن في مجرد هذا العلم ما يوجب أن يعلم هل الهلال طالع في هذا الوقت أم لا وهل هو مبدر أم لا وهل هو خسوف أم كسوف أم لا

وكذلك إذا علمنا أن الشمس تدور ما بين رأس السرطان والجدي لايصعد هذا غاية صعودها وهذا غاية هبوطها وفي صعودها يكون الصيف وفي هبوطها يكون الشتاء ونحن لا نعلم هل هذا الوقت صيف أو شتاء وهل هي صاعدة أو هابطة لم يكن في هذا العلم الكلي ما يفيد معرفة ما وجد في الخارج من أحوالها لكن فيه أنها لا تخرج عن هذا القانون الكلي وهكذا سائر العلوم الكلية

لكن العلم بجميع حوادث الوجود على الوجه الكلي أعم من العلم ببعض حوادثه ومع ذلك فليس في ذلك علم بشيء من الموجودات الحادثة

وأيضا فمجرد هذا العلم الكلي لا يكفي في وجود المعينات فالمعين لا يوجد إلا بتصور معين وإرادة معينة وإلا فمن أراد أن يكرم الأبرار ويعاقب الفجار ويقبل شهادة العدول ويرد شهادة أهل الزور وهو لا يعرف أعيان هؤلاء وهؤلاء لم يمكنه فعل شيء من ذلك الأمر الكلي الذي عزم

". (٢)

"ولوازمها فيلزم العلم بكل شيء جزئي على سبيل التعيين ويلزم العلم بطوله وعرضه وعمقه وقدره سواء كان من الكم المتصل أو المنفصل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٤٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٦٩

ولهذا كان قول المرسلين إن الله أحصى كل شيء عددا فهو يعلم أوزان الجبال ودورات الزمان وأمواج البحر وقطرات المطر وأنفاس بني آدم { وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس **إلا في** كتاب مبين } سورة الأنعام ٥٩

يبين هذا أنه قد تقدم أن العلم بالعلة التامة يستلزم العلم بمعلولها وهي الموجب والرب سبحانه هو موجب بمشيئته وقدرته لكل ما يشاؤه

وهم يسمونه علة وهو إنما يوجد شيئا معينا لا يوجد شيئا كليا إذ الخارج ليس فيه شيء كلي فيجب أن يكون عالما بكل شيء جزئي كما أنه خالق لكل شيء جزئي وإن كان له علم عام كلي بالأمور الكلية فلا منافاة بين هذا وهذا بل مخلوقه له علم بالكلي والجزئيات فالخالق أولى بذلك

وقولهم إن إدراكها على هذا الوجه إنما يحصل بالإحساس أو التخيل

فيقال لهم لا ريب أن الله سميع بصير يسمع ويرى سبحانه وتعالى

وقد روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى { إلا لنعلم من يتبع الرسول } سورة البقرة ١٤٣ ونحو ذلك قال إلا

". (١)

"

وهذا القرآن فيه من إخبار الله بالأمور المفصلة عن الشخص المعين وكلامه المعين وفعله المعين وثوابه وعقابه المعين مثل قصة آدم ونوح وهود وصالح وموسى وغيرهم ما يبين أنهم من أعظم الناس تكذيبا لرسل الله تعالى

وكذلك أخباره عن أحوال محمد صلى الله عليه وسلم وما جرى ببدر وأحد والأحزاب والخندق والحديبية وغير ذلك من الأمور الجزئية أقوالا وأفعالا

وأخباره أنه يعلم السر وأخفى وأنه عليم بذات الصدور وأنه يعلم ما تنقص الأرض من الموتى وعنده كتاب حفيظ وأنه يعلم ما في السماوات والأرض وأن ذلك في كتاب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٣/١٠

وأنه ما { تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس **إلا في** كتاب مبين } سورة الأنعام ٥٩

وأنه يعلم ما { تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة } سورة الرعد ٩ ٨

وأنه { عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام } سورة لقمان ٣٤

وأنه { قضى أجلا وأجل مسمى عنده } سورة الأنعام ٢

وأنه { يعلم ما يسرون وما يعلنون } سورة النحل ٢٣

وأنه { أعلم بما يقولون } سورة طه ١٠٤

إلى أمثال ذلك مما يطول ذكره في كتاب الله تعالى

". (١)

"

قال ابن رشد وقد يكون من كلام الله ما يلقيه إلى العلماء الذين هم ورثة الأنبياء بواسطة البراهين وبهذه الجهة صح عند العلماء أن القرآن كلام الله

أعني أن القرآن تضمن براهين عجزت العقول البشرية عنها فوجب أن يكون فاعلها هو الله وفاعل البرهان عند الناظر فيه مقطوع عنده أن فاعل ذلك متكلم

قلت هذا بناه على ما تقدم من أن التكليم ليس إلا مجرد الإعلام فما علمه العالم بالدليل هو من هذا النمط وهذا مما يبين ضلاله فإنه من المعلوم بالاضطرار أن تكليم الله لأنبيائه بالوحي الذي يخصهم أمر لا يحصل للعلماء وما ذكره في القرآن مضمونه أن القرآن فيه من البراهين ما تعجز عنه العقول فوجب أن يكون مفعولا لله على زعمه

وهو والمعتزلة يقولون إنه مفعول أحدثه في شيء منفصل عن الرسول وعن جبريل وهؤلاء عندهم لا يكون إحداثه **إلا في** نفس الرسول أو جبريل عند من يسلم أن جبريل ملك منفصل عن النبي قائم بنفسه وهذا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٨٦/١٠

لا يقوله إلا من قرب إلى الإسلام منهم وأئمتهم لا يقولون ذلك ولا يعرفون جبريل إلا ما في نفس النبي من الخيال أو

". (١)

"

فإذا قال أهل السنة إن وجود الخالق غير حقيقته أرادوا به إبطال قول أبي هاشم ومن وافقه من المعتزلة ولم يريدوا بذلك قول ابن سينا وإخوانه من الفلاسفة إن الواجب وجود مطلق بشرط الإطلاق أو مطلق لا بشرط فإن هذا القول أعظم فسادا من قول أبي هاشم بكثير

بل هذا القول يعلم من تصوره بصريح العقل أن ما ذكروه يكون في الأذهان لا في الأعيان والمطلق بشرط الإطلاق قد سلموا في منطقهم أنه لا يكون **إلا في** الأذهان والمطلق لا بشرط يسلمون أنه لا يوجد في الخارج مجردا عن الأعيان

وقد تقدم ما ذكره هو من أنه ألزم الأشعرية أن يكونوا مجسمة والحنابلة فيهم ما في بقية الطوائف منهم من هو على طريقة الإمام أحمد وأمثاله من الأئمة لا يطلقون هذا اللفظ على الله لا نفيا ولا إثباتا بل يقولون إن إثباته بدعة كما أن نفيه بدعة

ومما أنكر أحمد وغيره على الجهمية نفي هذا اللفظ وامتنع من الموافقة على نفيه كما هو ممتنع عن إطلاق إثباته

كذلك جرى في مناظرته لأبي عيسى برغوث وغيره من نفاة الصفات في مسألة القرآن في محنته المشهورة لما ألزمه بأن القول بأن

". (٢)

"الباطن ليس كذلك بل موصوف بالسلوب التي لا يحصل منها إلا الجهل والحيرة والضلالة ومنتهاهم أن يثبتوا وجودا مطلقا لا حقيقة له **إلا في** الذهن لا في الخارج

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢١٤/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٧/١٠

وهذا منتهى هؤلاء المتفلسفة ومن سلك سبيلهم من المتصوفة أهل الوحدة والحلول والاتحاد ومن ضاهاهم من أصناف أهل الإلحاد

وأصل ضلال هؤلاء أنهم لم يثبتوا وجودا للرب مباينا للمخلوقات متميزا عنها بل اعتقدوا أن هذا منتف لكونه يقتضي ما هو منتف عندهم من التحيز والجهة

قال وأيضا فإن الله تبارك وتعالى لما كان سبب الموجودات وسبب إدراكنا لها وكان النور مع الألوان هذه صفته أعني أنه سبب وجود الألوان بالفعل وسبب رؤيتنا لها فبالحق ما سمى الله نفسه نورا وإذا قيل إنه نور لم يعرض شك في الرؤية التي جاءت في المعاد

قلت هذا الرجل سلك مسلك صاحب مشكاة الأنوار فإن ذلك الكتاب موضوع على قواعد هؤلاء المتفلسفة وابن رشد هذا يمدح

(١) ".

" عنه في شيء من الجهات الست وعرضنا على العقل أيضا أن الواحد نصف الاثنين وأن النفي والإثبات لا يجتمعان وجدنا العقل متوقفا في المقدمة الأولى جازما في المقدمة الثانية وهذا التفاوت معلوم بالضرورة وذلك يدل على أن العقل غير قاطع في المقدمة الأولى لا بالنفي ولا بالإثبات غاية ما في الباب أنا نجد من أنفسنا ميلا إلى القول بأن كل ما سوى العالم لا بد وأن يكون **حالا فيه** أو مباينا عنه بالجهة والحيز إلا أنا نقول لما رأينا أن العقل لم يجزم بهذه المقدمة مثل جزمه بأن الواحد نصف الاثنين علمنا أنه غير قاطع بأن ما سوى العالم لا بد وأن يكون **حالا فيه** أو مباينا عنه بالجهة بل هو مجوز لنقيضه وإذا ثبت هذا فنقول إن ذلك الظن إنما حصل بسبب أن الوهم والخيال لا يتصرفان **إلا في** المحسوسات فلا جرم كان من شأنهما أنهما يقضيان على كل شيء بالأحكام اللائقة بالمحسوسات فهذا الميل إنما جاء بسبب الوهم والخيال لا بسبب العقل البتة

وقال الشيخ وأما قوله إن التقسيم إلى مباين ومحايث لا يعلم فساده كما لا يعلم فساد أن الواحد نصف الاثنين فنقول إن القضايا الضرورية ليس من شرطها أن تكون مفرداتها بينة لكل أحد بل شرطها أن تكون مفرداتها إذا تصورت جزم العقل بها وتصور الواحد نصف الاثنين بين لكل أحد فلهذا كان التصديق التابع له

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٢٨٢

أبين من غيره ولهذا لم يكن هذا في العقل كبيان أن خمسة وخمسين وربعا وثمنا نصف مائة وعشرة ونصف وربع وكلاهما ضروري ونظائر هذا كثيرة ومعنى المباين والمحابين ليس بينا ابتداء إذ اللفظ فيه إجمال كما تقدم ولكن إذا بين معناه لأهل العقل جزموا بانتفاء قسم ثالث كما أن معنى القديم والمحدث والواجب والممكن والجوهر والعرض ونحو ذلك ." (١)

" مشخص ليس هو كليا ولا مطلقا

الوجه العاشر قوله وإذا كان كذلك فكيف يستبعد في العقل أن يكون خالق المحسوسات منزها عن لواحق الحس وعلائق الخيال

يقال له أنت الذي جعلته متخيلا لا حقيقة له في الخارج حيث جعلت وجوده من جنس وجود الأمور الذهنية التي لا توجد **إلا في** الذهن والخيال وهذا قول بأنه متخيل لا حقيقة له بمنزلة إلا فك المفترى والكذب المختلق فإن هذه الأمور كلها لها وجود في الذهن والخيال وليس لها حقيقة في الخارج وهذا هو التخيل المذموم وهو أن يتخيل العبد ما ليس له حقيقة موجودة وأما تخيل الأمور الموجودة مثلما يراه النائم في منامه من الرؤئيا المطابقة للخارج فهذا ليس بمذموم ولا معيب بل هو حق في بابه وأما تخيل الأمور الموجودة المحسوسة على ما هي عليه موجودة في الخارج فهذا حق باطنا وظاهرا وإنكار هذا سفطسة كإنكار المحسوسات الموجودة

الوجه الحادي عشر قوله لواحق الحس أن عنى به أن الحس لا يلحقه أي لا يدركه ولا يحيط به فلا الحس يحيط به ولا العقل فلا اختصاص للحس بذلك وإن عنى أنه لا يحس أي لا يرى فهذا ممنوع باطل وهم لا يتظاهرون بإنكار ذلك وإن كانوا في الحقيقة موافقين لمن أنكره ولولا أن هذا ليس موضعه لذكرناه

الوجه الثاني عشر أن قوله لواحق الحس وعلائق الخيال ظاهر لفظه هو ما يلحق الحس ولا يخلو أن يريد به نفي ما يلحق الحس أو المحسوس وما يتعلق بالخيال أو التخيل أو يريد به أنه لا يلحقه الحس ولا يتعلق به الخيال فإن ." (٢)

" أراد الأول وهو مقتضى اللفظ لزم في ذلك أن كلما يوصف به الحس أو المحسوس أو الخيال أو التخيل لا يوصف به ومعلوم أن ذلك يوصف بأنه موجود وثابت وحق ومعلوم ومذكور وموصوف ونحو ذلك مما لا نزاع في أن الله يوصف به وإن أراد الثاني وهو الذي أراده والله أعلم وإن كان قد قصر في دلالة اللفظ عليه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٢/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٦/١

كان مضمونه أنه لا يحس بحال فإن أراد به ما يستلزم أنه لا يرى ولا يسمع كلامه فهذا ممنوع وهو باطل وإن أراد به لا يكون كالمحسوسات في إدراك الحس له فيقال ولا هو كالمعلومات والمعقولات في تعلق العلم به فإن الله ليس كمثله شيء بوجه من الوجوه كما قد بيناه في غير هذا الموضع

الوجه الثالث عشر إن طوائف يفرقون بين كونه معقولا وكونه محسوسا حتى يقول النفاة منهم لا يعلم إلا بإشارة العقل وقد يقولون إنه من قسم الحقائق المعقولة دون المحسوسة ونحو ذلك فيقال هذا اللفظ فيه إجمال وإيهام فإن أرادوا أنه في الدنيا لا يعرف إلا بالقلب لا يشهد بالبصر الظاهر وغيره من الحواس فهذا حق لكن ما يعرفه القلب ويشهده القلب ويحسه القلب ونحو ذلك أعم من أن يكون معقولا محضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت وقد اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها ولم يتنازعوا **إلا في** رؤية النبي صلى الله عليه و سلم وحده وإن نازع في غيره بعض من لم يعرف السنة ومذهب الجماعة من بعض المتكلمة وجهال المتصوفة ونحوهم

وإن أراد أنه لا يرى في الدنيا والآخرة ولا يمكن رؤيته فهذا مذهب ." (١)

" يمثلون الله بخلقه وهم على الجهمية الذين ينكرون أعظم نكيرا وأشد تضليلا وتكفيرا وكلامهم في ذلك أكثر وأكبر

وأما لفظ الجسم والجوهر والمتحيز والمركب والمنقسم فلا يوجد له ذكر في كلام أحد من السلف كما لا يوجد له ذكر في الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات إلا بالإنكار على الخائضين في ذلك من النفاة الذين نفوا ما جاءت به النصوص والمشبهة الذين ردوا ما نفته النصوص

كما ذكرنا أن أول من تكلم بالجسم نفيا وإثباتا هم طوائف من الشيعة والمعتزلة وهم من أهل الكلام الذين كان السلف يطعنون عليهم وهم في مثل هذا على المعتزلة أعظم إنكارا إذ المتشيعة لم يشتهر عن السلف الإنكار عليهم **إلا فيما** هو من توابع التشيع مثل مسائل الإمامة التي انفردوا بها عن الأمة وتوابعها بخلاف مسائل الصفات والقدر فإن طعنهم فيه على المعتزلة معروف مشهور ظاهر عند الخاص والعام وقدماء الشيعة كانوا مخالفين للمعتزلة في ذلك فأما متأخروهم من عهد بني بويه ونحوهم من أوائل المائة الرابعة ونحو ذلك فإنهم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٧/١

صار فيهم من يوافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم والمعتزلة شيوخ هؤلاء إلى ما يوجد في كلام ابن النعمان المفيد وصاحبه أبي جعفر الطوسي والملقب بالمرتضى ." (١)

" ولهذا لو قيل لو جازت عليه هذه الصفات للزم افتقاره إلى خالق آخر لأن هذه مستلزمة للعدم وجواز العدم كان دليلا صحيحا من غير أن يقال لو كانت ذاته مساوية لسائر الذوات في هذه الصفات وهذه الحجة مثل أن يقال لو كانت ذاته مساوية للذوات الجاهلة والعاجزة في العجز والجهل امتنع خلق العالم منه ونحو ذلك فذكر المساواة والمماثلة في مثل هذا الدليل غلط فاحش لأن هذه النقائص إذا ضم إليها المقدمة التي يقف الدليل عليها يجب تنزهه عن قليلها وكثيرها لوجوب اتصافه بأضدادها لما في ذلك من المماثلة لتلك الذوات بل تنزيهه عن مساواة تلك الذوات يوهم أنه لا ينزه إلا عن المساواة فيها فقط وليس الأمر كذلك

الوجه الثاني والعشرون أن يقال قولك فإنه تعالى لا يساوي هذه الذوات في قبول الاجتماع والافتراق والتغير والفناء والصحة والمرض والحياة والموت يقال لك هو لا يجوز عليه من هذه النقائص ولا ما يساوي فيه هذه الذوات ولا ما يخالفها فيه بل هو منزه عن قليل ذلك وكثيره وعن كل ما يمكن للعقل أن يقدره من هذه الأجناس وإن لم يكن مساويا للذوات في ذلك إذ مساواة الذوات لا يكون **إلا فيما** يوجد فيها ولفظ مساواة الشيء للشيء يشعر بمماثلته فيه بحيث يكونان سواء في ذلك فكل من هذين المعنيين لا يجوز تخصيص النفي به من غير موجب وهو قد يريد بلفظ المساواة في ذلك مطلق الاشتراك في ذلك لكن العبارة ملبسة وهو باستعمال مثل هذه العبارة في ذلك وقع خطأ كثير في المعاني كما سنذكره في باقي مسألة تماثل الأجسام أو غيرها

وأيضا فهذه الأمور ممتنعة عليه بدون وجود هذه المحسوسات ومع قطع النظر عن وجودها وإنما نفي ذلك معلوم من العلم بكونه قديما واجب الوجود ." (٢)

" الرابع أن يقال هب أنه سلم لك أن اللفظ كان ينبغي أن يستعمل في المعاني التي ذكرتها لكن هم إذا لم يستعملوها **إلا في** المعاني التي قصدوها لم يكونوا موافقين لك على ما ادعيته من المعنى وإن قصروا في العبارة فيكون ما أثبته من المعنى أثبته بلا حجة علمية ولا جدلية بل مجرد الدعوى وهذا بين واضح ولله تعالى الحمد

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٤

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٨

الخامس أنه لو احتج على هذا بدليل سمعي مثل أن يثبت بالنص أنه جواد لم يفسره بهذا المعنى لم يصح ذلك أيضا لهذين الوجهين أحدهما أن الأدلة التي يذكرها ليست سمعية شرعية وهو يعترف بذلك فلا يقبل منه أن يذكر دليلا سمعيا ويدعي أنه عقلي مع أن هذا الاسم ليس في القرآن وإن جاء في بعض الأحاديث الثاني أن المرجع في ثبوت هذه الأسماء عن الشارع وفي بيان معناها إلى من نقل عنه القرآن والحديث لفظه ومعناه وهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين تلقوا الإيمان والقرآن والحديث بعضهم عن بعض حتى يصل إليه أو أخذ ذلك هو بلغته التي كان يخاطب بها ولا ريب أن الفلاسفة من أبعد الناس عن ذلك ولو ادعوا نقلا عن المرسلين اللفظ ولمعناه من غير رجوع في ذلك إلى أهل العلم بأثارة المرسلين لم يكن ذلك مقبولا باتفاق العقلاء ثم كيف يصح أن يحتج محتج بمثل هذه الدلالة الضعيفة على نفي إرادة الله تعالى والقرآن مملوء من إثبات إرادته ومشيئته ورحمته وحكمته ولو قدر أنه يتناول ذلك كان من المعلوم بالاضطرار لكل أحد أن ما ذكره ليس فيه ظهور يحتاج إلى تأويل بل هو أبعد من ذلك فكيف يتأول النصوص والظواهر لأجل ذلك وإنما غاية المتأول أن يدعي معارضة المعقولات للسمعيات ونحن قد بينا أن هذه الحجة ليست من المعقول قبل بل هي مع كونها سمعية لفظية فهي دعوى مجردة بل كاذبة كما سنبينه ." (١)

" إلى البرهان يقولون إن الواجب حملها على ظاهرها إذ كان ليس فيها برهان يؤدي إلى استحالة الظاهر فيها وهذه طريقة الأشعرية وقوم آخرون أيضا ممن يتعاطى البرهان يتأولونها وهؤلاء يختلفون في تأويلها اختلافا كثيرا وفي هذا الصنف أبو حامد معدود وكثير من المتصوفة ومنهم من يجمع فيها تأويلين كما يفعل ذلك أبو حامد في بعض كتبه ويشبه أن يكون المخطئ في هذه المسألة من العلماء معذور والمصيب مشكور أو مأجور وذلك إذا اعترف بالوجود وتأول فيها نحوا من أنحاء التأويل أعني في صفة المعاد لا في وجوده إذا كان التأويل لا يؤدي إلى نفي الوجود وإنما كان جحد الوجود في هذه كفرا لأنه في أصل من أصول الشريعة وهو مما يقع التصديق به بالطرق الثلاث المشتركة للأحمر والأسود وأما من كان من غير أهل العلم فالواجب عليه حملها على الظاهر وتأويلها في حقه كفر لأنه يؤدي إلى الكفر وكذلك ما نرى أن من كان من الناس فرضه الإيمان بالظاهر فالتأويل في حقه كفر لأنه يؤدي للكفر والداعي إلى الكفر كافر ولهذا يجب أن لا تثبت هذه التأويلات إلا في كتب البراهين لأنها إذا كانت في كتب البراهين لم يصل إليها إلا من هو من أهل البرهان أما إذا أثبت في غير كتب البرهان واستعمل فيها الطرق الشعرية والخطبية والجدلية كما يصنعه أبو حامد فخطأ على الشرع

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٩٠

وعلى الحكمة وإن كان الرجل إنما قصد خيرا وذلك أنه رأى أن يكثر أهل العلم بذلك ولكن كثر بذلك أهل الفساد ليس بدون كثرة أهل العلم وتطرق بذلك قوم إلى ثلب الحكمة وقوم إلى ثلب الشريعة وقوم إلى الجمع بينهما ويشبه أن يكون هذا هو أحد مقاصده بكتبه والدليل على أنه رام بذلك تنبيه الفكر أنه لم يلتزم مذهبا من المذاهب في كتبه هو مع الأشعرية أشعري ومع الصوفية صوفي ومع الفلاسفة فيلسوف كما قيل ... يوم يمان إذا لاقيت ذا يمن ... وإن لقيت معديا فعدناني ." (١)

" أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ونظائره في القرآن فإذا كان مستقرا في الفطرة العقلية أن ابتداء الخلق أعظم من إعادته فمستقر فيها أن إبداع المركبات وتركيبها وصفاتها بعد العدم أبلغ من إبداع البسائط المفردات لكن المركب لا بد أن يكون مسبوقا

قال الرازي وثانيها أنا لا نعقل حدوث شيء وتكوينه **إلا في** زمان مخصوص ثم حكمنا بأن الزمان حدث لا في زمان البتة

فيقال لو قال لم نتوهم أو لم نتخيل أ لم نحس لكان مناسبا للفظ دعواه حيث ادعى أن معرفة أفعال الله على خلاف الحس والخيال ولم يدع أنها على خلاف المعقول فإن ذلك سد عليه طريق الإقرار بها ويوجب جحودها حيث لا يثبت ما يخالف المعقول إلا أن يفسر المخالف للمعقول بعدم النظير وحينئذ فلا فرق بين مخالفة المعقول والمحسوس في أن ذلك لا يكون مانعا في وجود ما يخالف المحسوس والمعقول وهو لا يتم غرضه إلا أن يبين الفرق بينهما بثبوت ما يحيله الحس دون العقل كما قدمناه

وتلخيص النكتة أن يقال إذا لم تعقل حدوث شيء **إلا في** زمان وأثبتت ما لم تعقله فهل هذا حجة لك في إثبات ما تعلم بعقلك امتناعه أم لا فإن كان هذا حجة لك في إثبات ما يعلم العقل امتناعه لم يكن له بعد هذا أن يحيل وجود شيء بعقله بل يجوز الممتنعات المعلوم امتناعها بالعقل ضرورة ونظرا وهذا لا يقوله عاقل وإن قال ليس هذا حجة في إثبات ما يعلم بالعقل امتناعه لم يكن ذلك نافعا لك في محل النزاع لأن المنازع يدعي أنه يعلم امتناع ما أثبتته بفطرته وهذا لم يدل على إحالة ما عيلم امتناعه بالعقل كما سلمته ولا بالحس لأنك لم تذكره ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٣٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٩٥/١

" ثم يقال كوننا لم نشهد حدوث شيء **إلا في** زمان بمنزلة كوننا لم نشهد حدوث شيء **إلا في** مكان ثم كما أن هذا يقتضي افتقار كل مكان إلى مكان فكذلك ذاك يقتضي افتقار كل زمان إلى زمان وأكثر ما في ذلك عدم النظير فيما شهدناه ومجرد عدم النظير لا يكون حجة على نفي الشيء المعلوم بحس أو عقل فلم يقل أحد من العقلاء إن الشيء الذي يعلم ثبوته لا يجوز الإقرار به حتى يكون له مثل ونظير مطابق له وهذا كما أنا لم نشهد شيئا إلا له خالق ثم لا يجب أن يكون للخالق خالق كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يزال الناس يسألونكم حتى يقولوا هذا وقد أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن أبي هريرة ورواه أبو داود في الرد على الجهمية من سننه ورواه النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وهو أيضا فيها عن عروة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي أحدكم الشيطان فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ورواه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل يعني قد سأله فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث أو قال سألني واحد وهذا الثاني وراه أيضا أبو داود والنسائي من طريق آخر وفيه فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم يتفل عن يساره ثلاثا

ويقال له الزمان الذي رأينا الأشياء تحدث فيه هو مقدار حركة الشمس والقمر أو ما يشبه ذلك إذ لم نشهد زمانا غير مقدار الحركة أو ما يقرب من ذلك ." (١)

" خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقد قال تعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ونحو ذلك في القرآن ومعلوم أن النهار تابع للشمس وأما الليل فسواء كان عدم النور أو كان وجودا عرضيا كما يقوله قوم أو أجسام سود كما يقوله بعضهم فالله جاعل ذلك كله وهو سبحانه وتعالى كما قال عبدالله بن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه وقد جاء في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا إن أهل الجنة يعرفون مقدار البكرة والعشي بأنوار تظهر من جهة العرش فيكون بعض الأوقات عندهم أعظم نورا من بعض إذ ليس عندهم ظلمة وهذه الأنوار المخلوقة كلها خلقها الله تعالى

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٩٦

فقول القائل بعد هذا لم نعقل حدوث شيء إلا في زمان مخصوص ثم حكمنا بأن الزمان حدث لا في زمان مثل أن يقال أنا لم أعقل حدوث شيء وتكوينه إلا في ليل أو نهار ثم حكمنا بأن الليل والنهار حدثا لا في ليل ولا نهار ولم نعقل شيئا إلا في السموات والأرض ثم عقلنا حدوث السموات والأرض لا في سموات وأرض ومعلوم أن هذا الكلام من أفسد الكلام في الحس والعقل فإن الإنسان كما يشهد حدوث الأشياء لا في ليل ونهار فهو يشهد أيضا حدوث الليل والنهار في غير ليل ولا نهار

وقد يراد بالزمان مجرد التقدير بالحوادث كما يقال هذا قبل هذا بكذا وكذا وهذا بعد هذا بكذا وكذا فيكون المراد به تقدير ما بين الحوادث بحوادث أخر وهذا التقدير من جنس العدد للمعدودات فإنه بالعدد يظهر وبزيادة أحد المعدودين على الآخر ونقصانه عنه ومساواته له ثم مع ذلك فليس العدد للمعدودات ." (١)

" الأدلة وتقابل الطائفتين بمنزلة المنافق المذبذب الذي لا هو مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وتارة ينصر المسلمين بما يصلح من الجدل ويكثر مما لا يصلح وتارة يؤيد أقوال أولئك المشركين الصابئين المبدلين تأييد عاجز عنهم أو معاون لهم أو معترض عليهم بحق أو باطل

ونحن في هذا المقام الذي غرضه أن يقرر ثبوت ما يعلم امتناعه بالبديهة ويزعم أن هذا من حكم الحس والخيال المردود واحتجاجه بما ذكره من أفعال الله تعالى نجيب عنه بأن نبين أنا شهدنا من أفعال الله تعالى ما هو نظير ما لم نشهده أو أبلغ منه وأن ما تعجب منه هو مثل ما شهدناه أو دونه وبأن نبين أنه إذا أثبت من أفعال الله تعالى ما لم نشهد نظيره فلا محذور في ذلك فإن ثبوت مالا يعلم له نظير ليس بمحذور في حس ولا عقل وبأن نبين أن الحس والعقل في ذلك سواء فلا يثبت مالا يعلم بها عدمه ويثبت مالم يعلم بها نظيره وقد ذكرنا ذلك في المادة والمدة

ونصوص المسلمين وسائر أهل الملل ومعارضتهم لهؤلاء الدهرية كثيرة حسنة لكن ليس هذا موضعها

وكذلك ما ذكره في الفاعل وهي حجة ابن سينا أفضل متأخري هؤلاء الدهرية فإنها هي التي اعتمدها حيث زعم أن الذات الواحدة لا يصدر عنها شيء بعد أن لم يكن صادرا إلا بحدوث أمر من الأمور والكلام في ذلك الأمر كالكلام في الأول فيمتنع الحدوث فيجب القدم ثم ذكر في كيفية صدور العالم بصدور العقل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٩٨

ثم العقل والنفس والفلك من الكلام لا يرتضيه أسخف الناس عقلا ولا يستحسن أحد أن يستعمله **إلا في** المضاحك والهزليات دون ما هو من أعظم الإلهيات وذكروا هم ما اختص به العالم من المقادير ." (١)

" وقوله حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده وقوله ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى وأمثال ذلك فالموجود هو الذي يجده الواجد فنسبة الموجود إلى الوجود كنسبة المعلوم إلى العلم والمذكور إلى الذكر والمحس المحسوس إلى الحس والمشهود والمرئي إلى الرؤية وهذا الاسم إنما يستحقه من يكون موجودا لواجد يجده لكن هم في مثل هذا قد يقولون مشهود ومرئي وموجود ونحو ذلك لما يكون بحيث يشهده الشاهد ويراه الرائي ويجده الواجد وإن تكلموا بذلك في الوقت الذي لا يكون فيه يشهده ويراه ويجده غيره وقد لا يقولون هذا **إلا في** الوقت الذي يشهده الشاهد ويراه الرائي ويجده الوجد وكثيرا ما يقصدون به المعنى الأول فيطلقون الموجود على ما هو كائن ثابت لكونه بحيث يجده الواجد

وكذلك لفظ الوجود يريدون بها تارة المصدر الذي هو الأصل فيها ويريدون بها تارة المفعول أي الموجود كما في لفظ الخلق ونحوه وكذلك لفظ الفعل فإنهم يقولون وجد هذا وهذا صيغة فعل مبني للمفعول فقد يريدون بذلك أنه وجده واجد وقد يريدون بذلك أنه كان وحصل حتى صار بحيث يجده الواجد ثم لما صار هذا المعنى هو الغالب في قصدهم صار لفظ الموجود عندهم والوجود يراد به الثبوت والكون والحصول من غير أن يستشعر فيه وجود واجد له لا بالفعل ولا بالاستحقاق فهذه ثلاث معان لكن غروب هذا المعنى عن الذهن إنما كان لما لم يقصد الناطق إلا نفس الكون والثبوت وإن كان المعنى الآخر لازم له

وحينئذ فنقول اتفاق الناس على استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى دليل على تلازمها فكما أن كل ما وجده واجد فله حصول في نفسه فكما له حصول في نفسه فإنه بحيث يجده الواجد ولا يجوز أن يسمى بالموجود ما يكون حيث لا يجده الواجد لأن هذا سلب لمعنى اللفظ الذي به صح إطلاقه على هذا المسمى ". (٢)

" بالخلق وبأنه مشبه ونحن لا نثبت المشابهة بينه وبين خلقه **إلا في** بعض الأحوال والصفات إلا أنا نعتقد أنه تعالى وإن كان جسما إلا أنه بخلاف سائر الأجسام في ذاته وحقيقته فثبت أن إطلاق اسم المشبه على هذه الطائفة كذب وزور وهذا جملة كلامهم في هذا الباب

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٠١/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٢٩/١

قال واعلم أن حاصل هذا الكلام من جانبنا أنا قد دللنا في القسم الأول من هذا الكتاب على أن الأجسام متماثلة في تمام الماهية فلو كان الباري جسما لزم أن يكون مثلا لهذه الأجسام في تمام الماهية وحينئذ فيكون القول بالتشبيه لازما أما ما لم يدل الدليل على أن الأشياء المتساوية في الموجودية والعالمية والقادرية فإنه لا يجب تماثلها في تمام الماهية فظهر الفرق

قلت قد ذكر ما ذكر في حجج الذين سماهم مجسمة مع تقصير فيها فإنها حجج كثيرة جدا ومع هذا فلم يمكنه أن يمنعهم ثبوت التشبيه من بعض الوجوه كما قرره ولا أمكنه أن يمنع أن هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق المسلمين لكن ادعى أن التجسيم يوجب إثبات مثل لله في تمام ماهيته وذلك ليس تشبيها في بعض الأمور بل هو مماثلة في كمال الحقيقة والماهية

قلت ولا ريب أن من أثبت لله مثلا في كمال حقيقته فهو مشبه بل هو أعظم من أن يقال مشبه بل هو جاعل لله تعالى كفوا وشبها ولذا قال فالأشياء المستركة في الموجودية والعالمية والقادرية لا يجب تماثلها في تمام الماهية قلت وهذا حق فإن اشتراك الشيئين في كونهما موجودين أو عالمين أو قادرين لا يوجب استواءهما في حقيقتهما ." (١)

" فقد ذكر الأشعري أن القول بأن الله تعالى فوق العرش وثبوت الصفات الخبرية هو قول أهل السنة وأصحاب الحديث وذكر أن ذلك قول ابن كلاب وأصحابه وقوله وذكر التنازع في نفي هذه الصفات وإثباتها بين فرق الأمة فنفي الجسم وهذه الصفات هو قول المعتزلة والخوارج وطائفة من المرجئة ومتأخري الشيعة وإثبات الجسم وهذه الصفات قول جمهور الإمامية المتقدمين وطائفة من المرجئة وغيرهم

وهو مع هذا لم يذكر تفصيل أقوال أئمة الإسلام وسلف الأمة وعلماء الحديث وإنما ذكر قولا مجملا ولهم في هذا الباب من الأقوال المفصلة وعندهم في ذلك من النصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه ما هو معروف عند أهله

وقد ذكر الأشعري عشرة أصناف فقال واختلف المسلمون عشرة أصناف الشيع والخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية والضرارية والحسينية وهم النجارية والبكرية والعامة وأصحاب الحديث والكلابية أصحاب عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٨٨/١

ومعلوم أن أئمة الأمة وسلفها ليسوا في شيء من هذه الطوائف إلا في أهل الحديث والعامة وهؤلاء مع جمهور الشيع والمرجئة والكلابية والأشعرية من أهل الأثبات بأن الله تعالى فوق العرش والصفات الخبرية وإن كان فيهم من يثبت الجسم ومنهم من لا ينفيه ولا يثبته وأما نفي ذلك مطلقا فإنما ذكره عن المعتزلة والخوارج وأما الضرارية والبكرية والنجارية فتوافقهم في بعض ذلك وتوافق أهل الأثبات في بعض ذلك وهذه المقالة التي نسبها هو الي المعتزلة هي المشهورة في كلام الأئمة علماء الحديث بمقاله الجهمية فإن الأيمة نسبوها غلى من ." (١)

" الذي صنفه للقرمطة وكما فعله صاحب الفصوص وذويه ومن لم يصرح بموالاة فرعون ولم يعتقد موالاته فإنه موافق له فيما كذب فيه موسى حيث قال يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فاطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا قال خلائق من العلماء وممن قال ذلك أبو الحسن الأشعري إمام طائفة الرازي قال فرعون كذب موسى في قوله إن الله فوق السموات وهؤلاء النفاة يوافقون فرعون في هذا التكذيب لموسى

الوجه السابع إن القول الذي يسمونه مذهب المشبهة بل التشبيه الصريح لا يوجد إلا في أهل الكتب الالهية كاليهود والمسلمين كما ذكر الرازي ذلك عن مشبهة اليهود ومشبهة المسلمين ومن ليس له كتاب فلا يعرف عنه شئ من التشبيه الذي يعير أهله بأنه تشبيه أو الذي يقول منازعوهم إنه تشبيه ومن المعلوم أن أصل الشرك لم يكن من أهل الكتب وإنما كان من غيرهم فإن الله لم يبعث رسولا ولم ينزل كتابا إلا بالتوحيد كما قال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فأعبدون وقال تعالى وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ,لا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتني إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب وقال تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤١٨/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٤٥٣/١

" الصفات لكن لما كانت من جنس الحجة التي قبلها لم يذكرها **إلا في** الاسم الصمد لظهور دلالته على الغنى وقد قدمنا أن لفظ الجوارح والأعضاء مما لا يقولها الصفاتية فمضمون حجته أنه لو كان الله خلق آدم بيديه وكتب التوراة بيده وخلق عدن بيده لكان الله محتاجا في الفعل إلى يد وذلك ينافي كونه صمدا وهذا قد ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة المتفق على صحتها المتلقاة بالقبول

والكلام على هذا من وجوه أحدها أن ثبوت ما أثبته الدليل من هذه الصفات لم يوجب حاجة الرب إليها فأن الله سبحانه قادر أن يخلق ما يخلقه بيديه وقادر أن يخلق ما يخلقه بغير يديه وقد وردت الأثارة من العلم بأنه خلق بعض الأشياء بيديه وخلق بعض الأشياء بغير يديه قال عثمان بن سعيد الدرامي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقد قالت الملائكة يا ربنا منا الملائكة المقربون ومنا حملة العرش ومنا الكرام الكاتبون ونحن نسبح الله بالليل والنهار ولا نسأم ولا نفتر خلقت بني آدم فجعلت لهم الدنيا وجعلتهم يأكلون ويشربون ويتزوجون فكما جعلت لهم الدنيا فأجعل لنا الآخرة فقال لن أفعل ثم عادوا فاجتهدوا المسألة فقال لن أفعل ثم عادوا فاجتهدوا المسألة بمثل ذلك فقال لن أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان وقد روى نحو هذا عبد الله بن أحمد بم حنبل في كتاب السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم أظنه مرسلا قال الدرامي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد بن مهران وهو الكاتب حدثنا مجاهد قال قال عبد الله بن عمر خلق الله أربعة أشياء بيده العرش والقلم ." (١)

" **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتكم ثم لم تدل كتابته لذلك على انه محتاج إلى الكتاب والكتاب خوف النسيان والغلط مع أن الكتاب أمر منفصل عنه فخلقه ما يخلقه بيديه أولى أن لا يدل على حاجته إلى ذلك

الوجه الثاني أن يقال له إنه سبحانه الغني الصمد القادر وقد خلق ما خلقه من أمر السموات والأرض الدنيا والآخرة بالأسباب التي خلقها وجعل بعض المخلوقات سببا لبعض كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات وقال تعالى وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وقال

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥١٣

تعالى ونزلنا من السماء ماءا مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد وقال تعالى ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات وقال تعالى فأنبتنا به حدائق ذات بهجة

فإذا كان خلقه بعض المخلوقات ببعض لا يوجب حاجته إلى مخلوقاته ولا ينافي كونه صمدا غنيا عن غيره فكيف يكون خلقه لآدم بيده وقبضه الأرض والسموات بيده موجبا لحاجته إلى غيره ومن المعلوم ان فعل الفاعل بيده أبعد عن الحاجة إلى الغير من فعله بمصنوعاته

الوجه الثالث إن هذه الحجة من جنس حجة الجهمية المحضة على نفي الصفات فإن قولهم لو كان له علم وقدرة وحياة وكلام لكان محتاجا في أن ." (١)

" الجنة فسلوه الفردوس فإنه أعلا الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن فجعل الأعلى هو الأوسط وذكرنا أن هذا لا يتأتى **إلا في** الجسم المستدير لأنه يمكن أن يجعل وسطه أعلاه وكذلك ما يفرض متيامنا فيه أو متياسرا هو أيضا يكون أعلاه وإن لم يكن وسطه فقوله بتقدير أن تحصل ذات الله في يمين العالم أو يساره لم يكن موصوفا بالعلو على العالم كلام باطل وقد قرره هو وكما اتفق عليه أهل الحساب بل قد أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن عرشه على سمواته مثل القبة وقد قدمنا دلالة الكتاب والسنة والاجماع مع الحساب العقلي على أن الأفلاك مستديرة فبطل ما ذكره

الوجه الرابع هب أنه يمكن فرض متيامنا عن العالم أو متياسرا وأنه لا يكون كذلك حينئذ فوق العالم فقد لا يسلم المنازع أن هذا الفرض يمكن في حق الله تعالى لأنه العلي الأعلى الذي يستحق العلو لذاته ولا يلزم من جواز انخفاض غيره عن بعض الموجودات جواز انخفاضه هو وإذا كان هذا الفرض غير معلوم الجواز أو هو ممتنعا في حق الله تعالى لم يكن ما يلزم عليه لازما لأن التقدير الممتنع يلزمه حكم ممتنع كما لو فرض أنه معدوم أو أنه غير عالم أو أن العالم فوقه أو أنه محتاج إلى خلقه وغير ذلك

الوجه الخامس أن هذا الفرض هب أنه ممكن أو يقدر تقديرا فلم قيل أن ما يكون متيامنا عن العالم أو متياسرا ولو كان غير الله يكون فوقه شيء قوله لأن تلك الجهة التي في جهة العلو لا يمكن فرض وجودها خالية عن العلو يقال هذا تخليط فقولك الجهة التي في جهة العلو يقتضي شيئين أحدهما في الآخر وقولك لا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥١٥

يمكن فرض وجودها يقتضي أنها شيء موجود وقولك خالية عن العالم يقتضي أن فوق العالم شيء غير الله وهو موجود موصوف في العلو وهذا باطل بل كفر باجماع المسلمين فإن الله خالق كل شيء والعالم ." (١)

" فصل

وقد ذكر في نهايته على نفي الجهة حجة أخرى فنذكرها وإن كان موادها داخلة فيما ذكرناه ليكمل ما ذكره في ذلك فقال المسألة الثانية في أنه ليس في الجهة قال وقبل الخوض في الاستدلال لابد من البحث عما لا يكون جسما هل يعقل حصوله في الجهة أم لا فإن لم يعقل حصوله كانت الدلالة على نفي الجسمية كافية في نفي الجهة قال وزعم من أثبت الجهة نفى الجسمية أنا نعلم بالضرورة اختصاص الأكوان بالجهة المخصوصة مثل الكون القائم بأعلى الجدار والكون القائم بأسفله ولا يضرنا في ذلك ما يقال الأكوان إنما تحصل في الجهات على طريق التبعية لمحلها لأنا نقول الحصول في الجهة أعم من الحصول في الجهة بالاستقلال أو التبعية وتسليم الخاص يتضمن تسليم العام فإذا سلمتم اختصاص الأكوان والجهات على سبيل التبعية فقد سلمتم اختصاص الأكوان بالجهات ومتى ثبت ذلك ثبت أنه لا يلزم من نفي كون الشيء جسما نفي اختصاصه بالجهة والحيز وإذا ثبت ذلك وجب علينا بعد الفراغ من نفي الجسمية عن الله إقامة الدليل على نفي حصوله في الجهة والحيز

يقال هذا الذي ذكره يمكن الجواب عنه بأن يقال لا يحصل في الجهة إلا الحيز أو ما قام به أو يقال لا يحصل في الجهة على سبيل الاستقلال إلا الجسم لا يحصل في الجهة على سبيل الاستقلال أو التبعية إلا الجسم أو ما قام به وأي هذه العبارات قيل لم يكن ما ذكره دليلا على إمكان أن يكون في الجهة قائم بنفسه غير الجسم

ونحن نذكر حجته قال فنقول الباري تعالى لو كان حصوله في جهة لكان إما أن يكون في أكثر من حيز واحد أو لا يكون إلا في حيز واحد ." (٢)

" إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم

وهؤلاء الجهمية معروفون بمفارقة السنة والجماعة وتكفير من خالفهم واستحلال دمه كما نعت النبي صلى الله عليه و سلم الخوارج لكن قولهم في الله أقبح من قول الخوارج وإن كان للخوارج من المباينة للجماعة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٨١/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٩٨/٢

والمقاتلة لهم ما ليس لهم مع أن أهل المقالات ذكروا أن قول الخوارج في الصفات هو قول الجهمية والمعتزلة هذا ذكره الأشعري وغيره من المعتزلة وهذا والله أعلم يكون قول من تأخر من الخوارج إلى أن حدث التجهم في أول المأة الثانية وأما الخوارج الذين كانوا في زمن الصحابة وكبار التابعين فأولئك لم يكن قد ظهر في زمنهم التجهم أصلا ولا عرف في الأمة إذ ذاك من كان ينكر الصفات أو ينكر أن يكون على العرش أو يقول أن القرآن مخلوق أو ينكر رؤية الله تعالى ونحو ذلك مما ابتدعته الجهمية من هذه الأمة

وقد تكلمنا على هذه الحجة في غير هذا الموضع بما فيه كفاية ونذكر ما يليق بهذا الموضع وذلك من وجوه

أحدها أن قوله لو كان حصوله في جهة لكان إما أن يكون في أكثر من حيز واحد أو لا يكون إلا في حيز واحد يقال له أما الذين يقولون إنه فوق العرش وليس بجسم وهم أئمة أصحابك والكلابية وطوايف كثيرة من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وقد ذكر الأشعري أنه قول أهل السنة وأصحاب الحديث فيمنعون التلازم ويقولون لا نسلم أنه إذا كان في جهة بمعنى أنه نفسه فوق العرش لكان إما أن يكون في حيز واحد أو في أكثر من حيز فإن هذا التلازم إنما فيما إذا كان فوق العالم جسما أما إذا وافقتمونا على أنه ليس بجسم فإن التقدير يكون إذا كان فوق العالم ما ليس بجسم أو إذا كان في الجهة ما ليس بجسم فإنه إما أن يكون في حيز واحد أو أكثر ومعلوم أن ما ليس بجسم لا يكون في الحيز الاصطلاحي لافي واحد ولافي أكثر وهذا ظاهر واضح ." (١)

" نحن نقول إن من وصفه بهذا فقد جعله معدوما والمعدوم أحقر من الجوهر الفرد وإذا كان كذلك لم نسلم لك مادمت مصرا على هذا النفي أنه أحقر من الجوهر الفرد فإن ذلك يستلزم تسليم النقيضين فيكون قد سلمنا أنه معدوم وأنه ليس أحقر من الجوهر الفرد وذلك باطل وإذا لم يسلم له على هذا التقدير أنه أحقر من الجوهر الفرد لم يكن له أن يحتج بالاجماع كما تقدم نظير هذا

وتقدم ما قرره في أول نهايته أن الاحتجاج بمثل هذا الاجماع الذي يختلف فيه المأخذ لا يصح نظرا ولا مناظرة فإن المناظر ليس له أن يحتج بموافقة موافق بناءا على مأخذ لا يعتقد صحته والمناظر يجيبه خصمه بأنك إن وافقتني على المأخذ وإلا منعتك الحكم على هذا التقدير لأنه عندي تقدير غير واقع فلا يكون له حجة بحال ولو احتج بها في الفطرة في إعظام الله أن يكون كذلك قيل له هذه الفطرة التي فيها أن الله تعالى فوق

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٠٢

العالم وهي تحيل الله أن يقال ليس فوق العالم ولا داخله ولا خارجه كما يحيله أن يقال هو بقدر الجوهر الفرد فإن كان ما الفطرة من هذا حقا فكذلك الآخر وحينئذ فلا يبقى معه حجة على نفي كونه بقدر الجوهر الفرد لا عقلية ولا سمعية لأن السمع إما نص وإما إجماع والسمعيات التي وصف الله فيها نفسه بأنه علي وعظيم وكبير معناها عندهم القدرة والقهر لا يعنون بها عظم قدره في نفسه فلا ينافي ما زعموه صغر المقدار لا سيما مع ما يعتمدونه من القول بأن الملك العظيم والآدمي العظيم يكون بقدر الجوهر الفرد لأن الحياة ولازمها لا تحل **إلا في** قدر ذلك كما تقدم وإذا لم يكن لهم على ذلك حجة بطلت هذه الحجج التي ذكرها وظهر عجزهم عن تنزيه الله تعالى أن يكون فيه نقص فلا يقدرون أن ينزهوه على أصولهم العقلية عن نقص ولا عن صغر

الوجه السابع عشر قوله في الحجة الثانية حصوله في ذلك الحيز إما واجب وإما جائز يقال إن أريد بالحيز ما هو داخل في مسمى اسمه مثل ." (١)

" الموانع المستلزمة لكمال العلة بوجود شروطها التي هي أجزاء العلة التامة فيضاف الحكم إلى ذلك العدم ويكون ذلك إضافة إلى علة ناقصة والعلة الناقصة تكون جزءا وشرطا من العلة التامة والعدم وإن كان في الظاهر جزءا من العلة التامة فلابد أن يستلزم أمرا وجوديا **وإلا فيمتنع** أن يكون العدم علة للوجود أو جزءا من علة الحقيقة بوجه من الوجوه وإذا كان كذلك امتنع أن يكون المقتضي للرؤية التي هي أمر موجودا أمرا يستلزم العدم أو قبول العدم لأنه يكون العدم أو قبول العدم جزءا من علة الأمر الموجود وهذا باطل

فإن قيل هذا أو قبوله إنما كان علة للأمر الموجود لأنه يستلزم أمرا وجوديا كان ذلك الوجود هو جزء العلة في الحقيقة فلا يكون علة الرؤية إلا الوجود أو لوازم الوجود لا يكون ما يستلزم العدم أو قبوله وإذا لم تكن العلة ما يستلزم العدم أو قبوله بطل أن يكون علة الرؤية الحدوث أو شيئا يختص بالمحدثات أو ببعضها أو الامكان أو وصفا يختص بالممكنات أو ببعضها ووجب أن يكون قدرا مشتركا بين القديم والمحدث بين الواجب والممكن بل أن يكون القديم الواجب أحق به فإنه إن كان هو الوجود فظاهر وإن كان شيئا من لوازم الوجود فذلك الوصف متى انتفى انتفى الوجود فلا يكون ثابتا إلا بثبوت الوجود ومن المعلوم أن الوجود وجميع لوازم الوجود مشتركة بين الواجب والممكن والقديم والمحدث وإذا كان كذلك ثبت أن المقتضي للرؤية أمر ثابت في حق الله تعالى القديم الواجب الوجود فتكون رؤية الله جائزة بل تكون أحق بجواز الرؤية لأن وجوده أكمل من وجود غيره

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣١٣/٢

ومن فهم هذه الحجة على هذا الوجه ظهر له أنها برهانية وأمكنه دفع تلك السؤالات الكثيرة التي تورد إذا ذكرت على هذا النظم ولولا أن هذا ليس ." (١)

"والله جل وعلا أسأله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١٤١٨/٢/٢١هـ

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(العلم، وفضله، وأقسامه، وفضائل الأعمال، ودرجاتها، وأقسام الناس في ذلك)

لا ريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط، كما دل عليه الكتاب(١) والسنة(٢).
والعلم الممدوح هو الذي ورثه الأنبياء.
وهذا العلم: ثلاثة أقسام:
علم بأسماء الله وصفاته وما يتبع ذلك، وفي مثله أنزل الله «سورة الإخلاص» و«آية الكرسي» ونحوهما.

والقسم الثاني: العلم بما أخبر الله تعالى به مما كان من الأمور الماضية ومما يكون من المستقبلة وما هو كائن من الأمور الحاضرة، وفي مثله أنزل الله القصص والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار.
والقسم الثالث: العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح: من الإيمان بالله، ومن معارف القلوب وأحوالها، وأحوال الجوارح وأعمالها، وهذا يندرج فيه العلم بأصول الإيمان، وقواعد الإسلام، والعلم بالأقوال والأفعال الظاهرة مما هو في كتب الفقه.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٥٨/٢

(١) من ذلك قوله تعالى: { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } [المجادلة الآية: ١١].
(٢) كما أخرجا في الصحيحين: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في العلم وفضله وشرفه وبيان عموم الحاجة إليه، وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه، مائة وخمسين وجها (انظر مفتاح دار السعادة ص٤٨-١٦٨).." (١)

"هل أحاديث الأمر بغسل اليدين من القيام من الليل واجب؟ فيه روايتان. إحداهما واجب، والرواية الثانية لا تنهض لذلك اختارها الخرقي والشيخان، قال أبو العباس اختارها الخرقي وجماعة(١).

هل يستحب أخذ ماء جديد لهما؟ فيه روايتان. إحداهما: يستحب مسحهما بماء جديد، والثانية: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافه الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين(٢).

قال ابن رجب في الطبقات: ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: أن أبا الفتح بن حلية قاضي حران كان يختار مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس، قال ابن رجب: وهو غريب جدا، والذي رأيناه في شرح العمدة أنه قال: ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحا بماء الرأس، قال: وليس بشيء، فزاد ابن حامد، والظاهر أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران(٣).

باب فروض الوضوء وصفته

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود؛ فإنه روى أن سلمان الفارسي قال: إنا نجده في التوراة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة: «أنهم يبعثون يوم القيامة غرا» الحديث.

وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي» ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعا، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥

(١) الزركشي (١/ ١٦٩) وللفهارس العامة (٢/ ٣٥).

(٢) تصحيح الفروع (١/ ١٥٠) وللفهارس العامة (٢/ ٣٥).

(٣) الإنصاف (١/ ١٣٥) وللفهارس العامة (٢/ ٣٥).

(٤) الاختيارات (١٠، ١١) وللفهارس العامة (٢/ ٣٥).." [١]

"وأما الجمهور فقالوا: إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر؛ لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإلقائه العداوة والبغضاء، ومنعه عن صلاح [ذات] البين الذي يحبه الله ورسوله، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله، واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما يفعله الخمر؛ ففيها ما في الخمر وزيادة، ويبقى صاحبها عاكفا عكوف شارب الخمر عن خمره وأشد، وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام، كما في المسند أنه قال: «شارب الخمر كعابد الوثن» وثبت عن أمير المؤمنين رضي الله عنه: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وقلب الرقعة.

وإذا كان ثم مال تضمن أيضا أكل المال بالباطل، فيكون حراما من وجهين. والله حرم الربا لما فيه من أكل المال باطلا.

وما نهي عنه من بيع الغرر كبيع حبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو الصلاح والملامسة والمنابذة إنما حرمه لما فيه من أكل المال بالباطل.

«النوع الثالث» من المغالبات: ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة، وليس مأمورا به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحيانا كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه. فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجحة. وقد صارع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة بن يزيد، وسابق عائشة، وكان أصحابه رضي الله عنهم يتسابقون على أقدامهم بحضرته. لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبقا وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» ولأن السبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله." [٢]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٩

"وإن قيل: إن وجود كل شيء عين ماهيته أو قيل ذلك في حق الله تعالى فقط كان الحد الذي هو حقيقته العينية الوجودية هو الحد الذي هو الماهية النوعية إذا عني به حقيقة المحدود. وإن عني بالحد القول الدال على ماهية الشيء لم يكن لذلك وجود **إلا في** الذهن لا في الخارج، والله أعلم(١)(٢).

فأما الأول فقد يعني بالحد حقيقة الشيء، وقد يعني به القول الدال على ماهيته.

فأما «الحد» بمعنى حقيقة الشيء التي هو بها يتميز بها عن غيره، فلا ريب بين المسلمين أن الله له حقيقة، وذات فذلك حده الذي لا يعلمه غيره، كما جاء في الأثر: يا من لا يعلم ما هو إلا [هو] ولا يبلغ قدرته غيره.

وهل يقال له ماهية لا يعلمها غيره، ولا تجري ماهيته في مقال. أو يقال: لا ماهية له؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم. الأول قول أكثرهم.

وأما الحد بمعنى القول –فله أسماء تميزه عن غيره وله حدود بخواصه التي تميزه عن [غيره] كقولنا: رب العالمين، وخالق السموات والأرض والأول والآخر والظاهر والباطن.

وأما «الحد» المركب من الجنس والفصل فلا يجوز في حق الله تعالى.

---

(١) من قوله: وهو بالاعتبار الأول كلي إلى قوله والله أعلم في الهامش بخطه أيضا وليس هو نهاية البحث.

(٢) وقال رحمه الله في رده على المنطقيين: أشرف الموجودات واجب الوجود، ووجوده معين لا كلي؛ فإن الكلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وواجب الوجود يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

وقال أيضا: قولهم: إن الماهية لها حقيقة ثابتة في الخارج غير وجودها شبيه بقول من يقول: المعدوم شيء، وهو من أفسد ما يكون إلى أن قال: وحقيقة الفرق الصحيح: أن الماهية هي ما يرتسم في النفس من الشيء، والوجود ما يكون خارجا عنه. وهذا فرق صحيح؛ فإن الفرق بين ما في النفس وما في الخارج ثابت معلوم لا ريب فيه. وأما تقدير حقيقة لا تكون ثابتة في العلم ولا في الوجود فهو باطل. مجموع الفتاوى (٩/٩٧-٩٩، ١٢٥).." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥١

"ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يحرم؛ بل يكره ذكره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رواية(١).

ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة، وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان.

ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه، وإن أبقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه ففي صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والأقوى البطلان.

ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل، وقياس المذهب ضمانه(٢).

والعبد الآبق لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن

الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا، وينبغي قبول صلاته(٣).

ولو كان المصلي جاهلا بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد، لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة.

وأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولا واحدا، لأن لبثه فيه ليس بمحرم، ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى، وكذلك كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطا عليه وجهين، وأن المذهب الصحة، يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٧٣) وللفهارس (٢/ ٥٢).

(٢) الاختيارات (٤٢) وللفهارس (٢/ ٥٢).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٧٣) وللفهارس (٢/ ٥٣).." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٤

"الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان» وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. وهذا فعله الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار. والصديق أجل قدرا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلا. بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرا بالشرع، وحل ذلك ثابت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه وكمال يقينه حيث أيقن بما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل.

والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع، وإنما كتبت ذلك في جلسة واحدة.

و«السبق» بالفتح هو العوض. وبالسكون هو الفعل.

وقال – صلى الله عليه وسلم – : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» مطلقا لم يشترط محللا لا هو ولا أصحابه، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.." (١)

"ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة.

ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع(١).

وسمعته يقول في نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: أن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالة الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به(٢).

وقول القائل: إن طول القيام على الركوع والجلوس بين السجدتين تبطل صلاته قول ضعيف باطل(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٧

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه:

فصل

الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال، فأعظم أقوالها القرآن، وأعظم أفعالها الركوع والسجود وأول ما أنزل من القرآن { اقرأ باسم ربك الذي خلق } [٩٦/١] وختمها بقوله { واسجد واقترب } [٩٦/١٩] فافتتحها بالأمر بالقراءة وختمها بالأمر بالسجود وكل منهما يكون عبادة مستقلة.

فالقراءة في نفسها عبادة مطلقا **إلا في** مواضع، والسجود عبادة
بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر، وعند الآيات على قول. فالتلاوة الخاصة سبب السجود.

---

(١) الاختيارات (٥٥) وتحفة الودود (١٥٦) ولفظها: وزيادة عمل غير مشروع، ف (٢/ ٦٠).

(٢) مدارج (٢/ ٢٨٥) واختيارات (٥٨) زيادة إيضاح.

(٣) مختصر الفتاوى (٦٢) ف (٢/ ٦١).." [١]

"وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم يدل على أن التبديل وهم على الصراط لكن البخاري لم يورده فلعله تركه لهذه العلة وغيرها؛ فإن سنده جيد.

أو يقال: تبدل الأرض قبل الصراط وعلى الصراط تبدل السموات. وأما قوله تعالى: { يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب } [٢١/١٠٤] فالطي غير التبديل، وقال تعالى: { والسماوات مطويات بيمينه } [٣٩/٦٧]، وفي الصحيحين: «أنه يطوي السموات، ثم يأخذهن بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أنا الجبار، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»، وفي لفظ: «يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده» وهو في أحاديث كثيرة.

فطي السموات لا ينافي أن يكون الخلق في موضعهم، وليس في

شيء من الأحاديث أنهم يكونون عند الطي على الجسر كما روي ذلك وقد تبدل الأرض غير الأرض وإن كان في تلك الرواية ما فيها.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٦

والذي لا ريب فيه أنه لابد من تبديلها، وطيها.

ومذهب السلف إثبات الصفات لله كما جاءت، إثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل.

وفي يوم القيامة تبدل الجلود في النار، كما أخبر سبحانه وبحمده. فقيل: إنه تغير الجلود في الصفات لا في الذات فكلما تغيرت الصفات صار هذا غير هذا وإن كان الأصل واحدا، وهذا كما تمد الأرض وتكون السماء كالمهل، وكما يعاد خلق الإنسان ويبقى طوله ستون ذراعا(١).

[كل يبعث حتى البهائم]

فالإنس والجن يبعثون جميعا بالاتفاق ولم يختلفوا فيما علمت **إلا فيمن** لم ينفخ فيه الروح. واختار القاضي بعثه، وذكره عن أحمد.

---

(١) مختصر الفتاوى ص٢٠٢، ٢٠٣ وللفهارس جـ١/٤٧.." (١)

"الحادي عشر: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسعر إلا يوم القيامة» وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام(١).

هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن الجامع ليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة، بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة.

منها: أنه بدعة.

ومنها: أنهم يتركون ما أمروا به، فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، **إلا في** الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

الثاني: أنه يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – الثالث: أنه يسأل الله له الوسيلة، الرابع: أنه يدعو بعد ذلك بما شاء، فيتركون سماع المؤذن وما أمروا به ويفعلون ما لم يؤمروا به.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٨

ومنها: أنهم يشغلون الناس عن هذه السنن ويخلطون عليهم، فإن أصواتهم تختلط وتشتبه.
وأيضا: لا فائدة في هذا الأذان، فإن أهل المسجد قد سمعوا قول المؤذن الراتب، وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن.
ومنها: أنه يؤذن مؤذنان في وقت واحد، ومتى أذن مؤذنان معا في وقت واحد مفترقان كان مكروها منهيا عنه بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد كما كان المؤذنان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٢).

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٠١) ف (٢/ ٨٦).
(٢) مختصر الفتاوى (٤٠) ف (٢/ ٨٦).." (١)

"والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له(١).

باب صلاة الكسوف

وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم(٢).

باب في الاستسقاء

من الناس من قال: إن اليد لا ترفع إلا في الاستسقاء، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية.
ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال في دعاء الرغبة، يجعل ظاهر كفيه إلى السماء وباطنهما إلى الأرض، وفي الرهبة بالعكس يجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وقالوا: الراغب كالمستطعم والراهب كالمستجير.
والصحيح الرفع مطلقا فقد تواتر عنه – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحاح أن الطفيل قال: يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليهم فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم».
وفي الصحيحين: «لما دعا لأبي عامر رفع يديه».

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٤

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «لما دعا لأهل البقيع رفع يديه ثلاث مرات»، رواه مسلم.

وفيه أيضا: أنه رفع يديه فقال: «اللهم أمتي أمتي»، وفي آخره أن الله تعالى قال: «إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك».

وفيه «أنه لما نظر إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة مد يديه وجعل يهتف بربه فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط دراؤه عن مكنبيه».

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، فرفع يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على أبي سعد بن عبادة».

وبعث جيشا فيهم علي رضي الله عنه فرفع يديه وقال: «اللهم لا تمتني حتى تريني عليا».

«ولما كان أسامة بن زيد رضي الله عنه رديفه فرفع يديه يدعو فسقط حطام الناقة فتناوله بإحدى يديه وهو رافع الأخرى».

وفي حديث القنوت: «رفع يديه يدعو عليهم» رواه البيهقي والأول رواه أبو داود وغيره.

---

(١) اختيارات (٨٢-٨٤) هذه قاعدة شاملة موجود بعض أفرادها مفرقا في المجموع ف (٢/ ٩٠).

(٢) الاختيارات (٨٤) ف (٢/ ٩١).." [1]

"وروى عنه أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يرفع يديه في شيء من دعائه **إلا في** الاستسقاء» أخرجاه في الصحيحين وفيهما: «أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وينحي فيه يديه».

وهذا هو الذي سماه ابن عباس رضي الله عنه الابتهال، وجعل المراتب ثلاثا، الإشارة بأصبع واحدة كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر.

والثانية: المسألة: وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك كما في أكثر الأحاديث:

والثالثة: الابتهال وهو الذين ذكره أنس رضي الله عنه، ولهذا قال: «كان يرفع يديه حتى يرى بيان إبطيه»،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٢

وهو الرفع إذا اشتد وكان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض وظهورهما مما يلي السماء.

وقد يكون أنس بن مالك رضي الله عنه أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في مسلم وغيره: «أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة».

وفي هذه المسألة قولان هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه.

قيل: يستحب قاله ابن عقيل، وقيل: لا يستحب بل هو مكروه وهو أصح: قال إسحاق بن راهويه هو بدعة للخطيب، وإنما كان

النبي – صلى الله عليه وسلم – يشير بأصبعه إذا دعا.

وأما في الاستسقاء فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه فقد روى أنس في هذا الحديث: «أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر فرفع يديه».

وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء فيكون أنس أراد هذا المعنى لا سيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدي على المنبر وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر، وقد أنكر ذلك على عبد الملك عاصم بن الحارث، فيكون هو أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرفع يديه – يعني على المنبر – **إلا في** الاستسقاء».

وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع وهو الابتهال الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

فالأحاديث تأتلف ولا تختلف.." (١)

"وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم(٢).

ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي **إلا في** رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعو الصلاة عليه عقوبة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٣

ونكالا لأمثاله، لتركه - صلى الله عليه وسلم -
الصلاة على القاتل وعلى الغال، والمدين الذي لا وفاء له، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس(٣).
ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار ابن عقيل(٤).
ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحسانا إليهم لتألفهم أو مكافئة أو غير ذلك(٥).
وأما الجنازة التي فيها منكر مثل أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز والغنم أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية، أو يجعل على النعش شنخانات، فهل له أن يمتنع من تشييعها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.
والصحيح أنه يشيعها، لأنه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره، وينكر المنكر بحسبه، وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع، بخلاف الوليمة فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر فسقط حقه لمعصيته، كالمتلبس بمعصية لا يسلم عليه حال تلبسه بها، والله أعلم(٦).

---

(١) اختيارات (٨٧) ف (٢/ ٩٤).
(٢) زاد المعاد (٤/ ١٤٥) ف (٢/ ٩٤).
(٣) الاختيارات (٨٧) ف (٢/ ٩٤).
(٤) اختيارات (٨٧) ف (٢/ ٩٤).
(٥) اختيارات (٨٨) ف (٢/ ٩٤).
(٦) مختصر الفتاوى (٢٥١) ف (٢/ ٩٤).." (١)

"ويحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، كقول جمهور العلماء. قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره. قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حراما، وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون فيما لم

يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به. وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تهيب لهذه الكلمة،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٩

كما يهابون لفظ الفرض **إلا فيما** علم وجوبه.

فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة االألفاظ ومراتب الكلام(١).

وقد ذكر هذا القاضي في العدة بعينه في مسألة الفرض: هل هو أعلى من الواجب؟ وذكر لفظ الإمام أحمد في هذه الرواية، ولفظه في المتعة، فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافا. فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج.

قال ابن عقيل: ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراءات وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة.

وقال أبو العباس: وليس هذا القيد في كلام أحمد وجماعة الأصحاب، وليس هو في كلام علي وابن عمر، مع أن عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها، ولو زال ملكه عن بعضها كفى، وهو قياس قول أصحابنا.

فإن حرم إحداهما بنقل الملك فيها على وجه لا يمكن استرجاعه

---

(١) وعبارة الإنصاف ٨/ ١٢٥، وعنه ليس بحرام ولكن ينهى عنه، أثبتها القاضي وجماعة ومنع الشيخ تقي الدين رحمه الله أن يكون في المسألة رواية بالكراهة إلخ.." (١)

"أربعا وإن كان متمكنا من وطء الأولى، وهذا معنى خوف العنت وهي طريقة أبي محمد ولم يذكر الخرقي إلا ذلك. وكلام الإمام أحمد يقتضي الحل وإن كان قادرا على الوطء. الطريق الثالث المسألة في مثل هذا على روايتين، وهي طريقة ابن أبي موسى(١).

ومن وطئ أمة بينه وبين آخر أدب. قال شيخنا: ويقدح في عدالته، ويلزمه نصف مهرها لشريكه(٢).

باب الشروط والعيوب في النكاح

ولو شرطت أنه يطؤها في وقت دون وقت -ذكر القاضي ذلك في الجامع- أنه من الشروط الفاسدة. ونص الإمام أحمد في الأمة: يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة هذا الشرط إن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٨

كان فيه غرض صحيح مثل أن يكون لها بالنهار عمل فتشترط ألا يستمتع بها إلا ليلا ونحو ذلك.

وشرط عدم النفقة فاسد. ويتوجه صحته، لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بالنفقة بعد.

وإذا اشترطت ألا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته. وذكر أصحابنا أنه لا يصح.

ولو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط ألا يترك الوطء إلا شهرا، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر. فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه

شرطا لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به، كما لو شرطت من غير نقد البلد. وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح(٣).

---

(١) إنصاف ٨/ ١٤٤ ف ٢/ ٢٨٩.

(٢) الفروع ٥/ ١٢٣ ف ٢/ ٢٨٩.

(٣) اختيارات ٢١٩، ٢٢٠ ف ٢/ ٢٨٩.." (١)

"وإفراد رجب بالصوم مكروه، نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وسائر الأحاديث التي وردت في فضل الصوم فيه موضوعة، لكن لو صام أكثره فلا بأس.

فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة، والواجب أن يصوم شهرا آخر، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين لنا ولغيرنا، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر، والنذر في نفسه ليس بطاعة ولكن يجعل الطاعة واجبة، والصلاة في وقت النهي منهي عنها فلا تصير بالنذر طاعة واجبة(١).

ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم(٢).

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٤

بشر، منها حديث أم سلمة يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما» رواه أحمد والنسائي وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد

الأخذ بالحديث(٣)، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره(٤).

ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها(٥).

ورمضان أفضل الشهور، ويكفر من فضل رجبا عليه(٦).

وليلة القدر أفضل الليالي(٧).

---

(١) مختصر الفتاوى (٢٨٨) ف (٢/ ١١٣).

(٢) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣).

(٣) حديث الصماء لا تصوموا يوم السبت **إلا فيما** افترض عليكم.

(٤) الفروع (٣/ ١٢٤) ف (٢/ ١١٣).

(٥) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣).

(٦) اختيارات (١١٣) ف (٢/ ١١٤).

(٧) اختيارات (١١٢) ف (٢/ ١١٤).." [(١)]

"الله لا إله إلا هو الحي القيوم } قال ابن القيم وقال لي شيخنا يوما لهذين الاسمين وهما الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم(١).

سورة آل عمران

وقوله: { ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون } [٣/١٤٣] لأن الإنسان

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٢

يشاهد بنفسه هذه الأمور.

وقد قيل: إن الموت نفسه يشاهد ويرى ظاهرا.

وقيل: المرئي أسبابه(٢).

سورة النساء

فصل

قال الله تعالى في سورة النساء بعد الآية التي أمر فيها بقواعد الشريعة: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا } [٤/٣٦]، { إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله } [٣٦، ٤/٣٧]، وقال في سورة الحديد: { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها } إلى قوله: { والله لا يحب كل مختال فخور * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل } [٢٢، ٢٣، ٥٧/٢٤].

---

(١) مختصر الفتاوى ص ١٧٦ وللفهارس العامة جـ ٢٧١/١.

(٢) المدارج جـ ٤٨٢/١.." (١)

"ففي كلا الموضعين وصف المختال الفخور بأنه يبخل ويأمر الناس بالبخل وهذا-والله أعلم- موافق ما رواه أبو داود وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من الخيلاء ما يحبها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله؛ فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة» أو كما قال. «وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر» فإنه أخبر أن من الخيلاء ما يحبها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة، ولذلك قال لأبي دجانة يوم أحد لما اختال بين الصفين فقال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»، ولهذا جوزنا في أحد القولين ما رويناه عن عمر من لبس الحرير في الحرب؛ لأن الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب كما دل عليه الحديثان؛ وذلك -والله أعلم- لأن الاختيال من التخيل والتخيل من باب التصور الذي قد يكون تصورا للموجود، وقد يكون تصورا للمفقود. فإن كان مطابقا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٨

للموجود ومحمودا في القصد فهو تخيل حق نافع. وإن كان مخالفا للموجود مذموما في القصد فهو الباطل الضار.." (١)

"وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وأن مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها **إلا في** تسع، بدر، وأحد، والخندق وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف(١).

الصلاة في المسجد النبوي

والسلام على الرسول والوقوف للدعاء

قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقوفه عندها له(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: ومن حديثه أيضا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد إليه السلام» أبو صخر اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو

داود عن محمد بن عوف، عن عبد الله بن يزيد المقري، وقد صح إسناد هذا الحديث، وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال: ما كان أدركه، وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر(٣).

ومكة أفضل بقاع الله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأنص الروايتين عن أحمد، قال أبو العباس: ولا أعلم أحدا فضل تربة النبي - صلى الله عليه وسلم - على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد، ولا وافقه عليه أحد.

والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وابن الجوزي انتهى(٤).

---

(١) الفروع (٣/ ٥٣١) والاختيارات (١٥١) ف (٢/ ١٣٦).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٩

(٢) الفروع (٣/ ٥٢٣) ف (٢/ ١٣٧).

(٣) جلاء الأفهام (١٨، ١٩) ف (٢/ ١٣٦).

(٤) الاختيارات (١١٣) والفروع (٣/ ٤٩٣) فيه زيادات ف(٢/ ١٤٥).." (١)

"والمعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان(١).

باب الفوات والإحصار

والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمحصر يلزمه دم في إحدى الروايتين(٢).

وإذا منع في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانا، وعنه كمن منع البيت، وعنه كحصر مرض.

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما حتى يقدر على البيت

فإن فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف وأوجب الآجري القضاء هنا. وعنه يتحلل كمحصر بعدو، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب، وفي التعليق: لا يتحلل، واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرما حولا بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل(٣).

باب الأضحية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فحضر النحر

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٦

فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة، والذي في الصحيح، أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة، وهي البعير، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجزي نفس إلا عن نفس.

وأما ذبح البعير عن عشرة فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة.

---

(١) مختصر الفتاوى (٢٧٠) ف (٢/ ١٤٥) وتقدمت هذه العبارة ولها مناسبة فيما أوردت فيه.

(٢) اختيارات (١٢٠) فيه زيادة ف (٢/ ١٥١).

(٣) الفروع (جـ٣/ ٥٣٨) فيه زيادة ف (٢/ ١٥١).." (١)

"وحديث النسائي قيل: إنه في قسم الغنائم، فقسم بينهم فجعل الجزور بعشرة من الغنم، لا في النسك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر غير النحر **إلا في** حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا

في حضر ولا في سفر، وبعد الفتح إنما عيد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أعياد: عام ثمان، وسبع، وعشر، ولم يسافر سفر حج **إلا في** حجة الوداع، وسفرتان للغزو وهما: غزوة خيبر وغزوة تبوك، وابن عباس كان صبيا قبل الاحتلام لم يكن يشهد معه المغازي، لكن شهد معه حجة الوداع، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد(١).

فصل

ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة، فإنه - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الصدقات أفضل؟ فقال: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها).

والذي دلت عليه السنة أن الضحية وإن كانت واجبة يضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، فقد ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد) وقال: (الرجل يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته)(٢).

وتعدد أفضل، ومسألة ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة فقال: اثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السمينة(٣).

والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بدون إذنه ومدين لم يطلبه رب

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٧

الدين.
وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها
لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ولن تجزئ عن أحد بعدك) أي بعد حالك.
والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقا(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١).
(٢) مختصر الفتاوى (٥٢٥) ف (٢/ ١٥١).
(٣) فروع (٣/ ٥٤١) ف (٢/ ١٥١).
(٤) اختيارات (١٢٠) ف (٢/ ١٥١).." [١]

"ومنه ابن عقيل أن يقال للأمر والنهي صيغة، أو أن يقال: هي دالة عليه، بل الصيغة نفسها هي الأمر والنهي، والشيء لا يدل على نفسه. قال: وإنما يصح هذا على قول المعتزلة الذي يقولون: الأمر والنهي والإرادة والكراهة، والأشاعرة الذين يقولون: هما معنى قائم بالنفس، والصيغة دالة على المعنى وحكاه عنه(١).
وأما أصحابنا فإني تأملت المذهب فإذا به يحكم بأن الصيغتين أمر ونهي، قال: فقول شيخنا: الصيغة دالة بنفسها على الأمر والنهي اتباع لقول المتكلمين، وإلا فليس لنا أمر ونهي غير الصيغة؛ بل ذلك قول وصيغة، والشيء لا يدل على نفسه.
قال شيخنا أبو العباس حفيد المصنف: قلت: قول القاضي وموافقيه صحيح من وجهين؛ أحدهما: أن الأمر مجموع اللفظ والمعنى، فاللفظ دال على التركيب وليس هو عين المدلول. الثاني: أن اللفظ دال على صيغته التي هي الأمر به، كما يقال: يدل على كونه أمرا، ولم يقل: على الأمر(٢).

[الفعل في حال حدوثه مأمور به]
مسألة: الفعل في حال حدوثه مأمور به. قال ابن برهان: هذا مذهبنا، خلافا للمعتزلة ليس مأمورا به. قال: والخلاف لفظي، وبسط الكلام في ذلك، وكذلك بسط الجويني قوله في ذلك وفيه الإنكار على الفريقين

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٨

خصوصا أصحابه بكلام محقق.

قال شيخنا -بعد «خلافا للمعتزلة ليس مأمورا به»-: وهذا مقتضى قول ابن عقيل في مسألة الأمر بالموجوده فإنه التزم أن المؤمن ليس مأمورا بالإيمان عند وجوده، وأنه لا يصح منه فعل ما هو موجود، كالقيام لا يصح أن يفعله [القائم] لاستغنائه بوجوده عن موجود، والمؤمن لا يفعل الإيمان إلا في مستقبل الحال، وهنا خلاف المذهب(٣).

[الأسماء التي ليس بين معانيها قدر مشترك...]

---

(١) قلت: لعله: وحكاية عنه.

(٢) المسودة ص ٨، ٩ ف ١٧/٢.

(٣) المسودة ص ٧٠ ف ١٧/٢.." [1]

"لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوعه وأولى، قاله الشيخ تقي الدين(١).

نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان المحكوم به إتلافا فإن الضمان عليهم دون المزكين والحاكم قال: لأنهم فوتوا الحق على مستحقه.

بشهادتهم الباطلة، قال أبو العباس: هذا ينبني على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقا أو متهما بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته: هل يجوز له أداء الشهادة؟ إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب، وإن لم يجز كان متوجها لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم، وإن كانوا صادقين كالقاذف الصادق.

وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يشهده عند الحاكم ويكتم فسقه، وإلا فلا.

وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل: هل يجوز إعطاؤه الجعل؟ إن لم نجعل ذلك فسقا فعلى ما ذكرنا.

قال صاحب المحرر: وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان المال، لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور.

قال أبو العباس: وهذا يوافق قول أبي الخطاب، ولا فرق إلا في تسمية ضمانهما نقضا وهذا لا أثر له، لكن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٨

أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه.

وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا الجرح المطلق لا ينقض وكان جرح البينة مطلقا، فإنه اجتهاد فلا ينقض به اجتهاد، ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا أنهما دفنا ههنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه، ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد تبين للحاكم أنهما شهدا على زور أيضمنهما ماله؟ قال: وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم، لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال، بل أغرم الشاهدين ولو نقضه لأغرم الورثة.

قال: ويحتمل أنه أغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود، لأنهم معذورون فيكون قوله: «يضمنهما» يعني: الورثة.

---

(١) إنصاف (١٢/ ١٠٤)، ف (٢/ ٤٢٦).." (١)

"قال: فالشيخ، والمعلم، والمؤدب أبو الروح، والوالد أبو الجسم(١).

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له، فظهر معنى قوله تعالى: { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } فهو الأب الروحاني والوالد الأب الجثماني وهو - صلى الله عليه وسلم - سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا. ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره الله، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي لأنه يدله على ما ينفعه ويقربه إلى ربه ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية. فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني؛ فهذا أبوه في الدين، وذاك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟!

وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين في الحرمة، لا في المحرمية، ولهن من الاحترام ما ليس للأم الوالدة(٢).

سورة فاطر

{ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب } [٣٥/١١].

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٨

أما الدعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة، وكان أحمد إذا دعا له

أحد بطول العمر يكره ذلك ويقول: هذا أمر قد فرغ منه.
وحديث أم حبيبة رضي الله عنها لما طلبت إمتاعها بزوجها وأبيها وأخيها فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : «سألت الله لآجال مضروبة وآثار مبلوغة، وأرزاق مقسومة» ففيه أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط(٣).

سورة الشورى

{ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا } [٤٢/٥٢].

---

(١) المدارج جـ١/٦٩، ٧٠ وللفهارس العامة جـ١/٣١٦.
(٢) مختصر الفتاوى ص ١٧٦ وللفهارس العامة جـ١/٣١٦.
(٣) مختصر الفتاوى ص ٢٦٣، ٢٦٤ وللفهارس العامة جـ١/٣١٩.." [١]

"ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما. وقاله أصحابنا. وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض(١).

فصل

المبيت، والقسم

قال أصحابنا: لا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت. وكذا الوطء. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.
قال أبو العباس: وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٠

للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلا منهما منفعة بدنية. وقد نص الإمام أحمد في غير موضع أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها. ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه.

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف(٢).

ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء؛ بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع. وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار على أنه تقدير شخص لا يراعي، كما لو فرض النفقة.

وقول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئين. أحدهما: المجامعة في المنزل. والثانية في المضجع وقوله تعالى: { واهجروهن في المضاجع } [٤/٣٤] مع قوله – صلى الله عليه وسلم – : «ولا تهجر إلا في المضجع» دليل على وجوب المبيت

في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل. ونص أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما

ذكروه في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع. دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك.

وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى. للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا.

---

(١) اختيارات ٢٤٦ فيه زيادة ف ٢/ ٣٠٠.

(٢) اختيارات ٢٤٦ ف ٢/ ٣٠٠.." (١)

"كل ما أفضى كثيره إلى حرام ... وما ألهى وشغل عما أمر الله به ... وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب.. ... ٥٧

«أن عائشة رضي الله عنها وجوار كن يلعبن معها يلعبن بالبنات» ... ٥٧

المصارعة والمسابقة بالأقدام ونحوهما ... ٥٨

المناضلة على أن السبق لأبعدهما رميا صحيح ... ٥٨

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٥

سباق الخيل والإبل إذا كان يحرض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فهو حسن ... ٥٨، ٥٩

الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف... والقصد الأول إقامة الحجة، والسيف منفذ ... ٥٨، ٥٩

والمسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل أولى وأحرى ... ٥٨، ٥٩، ٦٥

«من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار» ... ٥٩، ٦٢

رهان أبي بكر الصديق وما فيه من مصلحة الإسلام ... ٥٩، ٦٨، ٦٩

(ألم، غلبت الروم في أدنى الأرض) الآيات ... ٥٩، ٦٨، ٦٩

المغالبات ثلاثة أقسام. الأول: أمر الله به ورسوله. ... ٦٠-٧٠

والثاني نهى الله عنه ورسوله، والثالث: مباح لعدم المضرة الراجحة وليس مأمورا به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه كالمصارعة والمسابقة على الأقدام فيجوز لكن لا يعطون سبقا (جائزة)

الميسر محرم بالإجماع، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما يشبههما مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة .. ففيه ما في الخمر وزيادة، ولما فيه من أكل المال بالباطل ... ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٧

(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآيتين ... ٦٠

(ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ... ٦١

«شارب الخمر كعابد الوثن» ... ٦١

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» ... ٦١، ٦٩

الجعالة. ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء ... ٦٢، ٦٥

بحث المحلل هنا، والرد على من يقول أنه بدون المحلل قمار، وبالمحلل يزول القمار. القمار... ... ٦٢

الأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه –فينظر في دلالة ألفاظهما وفي المعاني والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام ... ٦٥، ٦٨." (١)

"ثم ذكر أن أبا إسحاق حكى فيها وجهين، قال: وقول أحمد: «القياس يقتضي ألا يجوز شراء أرض السواد لأنه لا يجوز بيعها» ليس بموجب لتخصيص العلة؛ لأن تخصيص العلة لا يمنع جريانها في حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام، وقد يترك قياس الأصول للخبر....

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٦

[قال شيخنا]: تلخيص قول أبي الخطاب في تخصيص العلة: أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعي يدل على موضع التخصيص، وسواء كان المخصص نصا أو غير نص. وهذا يقتضي جواز تخصيصها وإن لم يبن في صورة التخصيص مانع يقتضي استثناء تلك الصورة من مواضع العلة، فهو يخصها بعموم الأدلة لا بخصوص العلل. وقال: إن مدعي العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل ويبين أن الموضع الذي يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعليقه على العلة. فأما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهي منتقضة فاسدة. وكلامه في المسألة يقتضي أنها تخص، لا أن العلة مانعة؛ لكن يكفي في صحتها وجود الحكم معها في الأغلب، كما يكفي في صحة الدليل وجود مدلوله في الأغلب وجعل عمدة قوله أن العلة أمارة والأمارة لا يجب وجود حكمها معها على كل حال، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لموجب.

وهذا القول عندي خطأ، وهو قول من أبى تخصيص العلة، فأما

جواز تخصيص المانع فلا ينبغي أن يشك فيه،والخلاف فيه لفظي اصطلاحي، واختار أبو محمد أنه يجوز تخصيص المنصوصة بالدليل مطلقا كاللفظ. وأما المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبدا، وهل على المستدل أن يحترز في الاصطلاح؟ أختار استحسان ذلك في الشرط دون المانع؛ لأن الشرط أمر وجودي. فيصير في هذا ثلاثة أقوال. واختيار أبي محمد البغدادي اشتراط الاطراد إلا في المنصوصة أو فيما استثني عن القواعد كالمصراة والعاقلة.

[." (١)

"قال شيخنا]: الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها،إلا أن يكون لعلة مانعة،فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصا وإنما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر: فإن كانت العلة مستنبطة بطلت وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلا على فسادها وإن كانت العلة منصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر.

وحاصله: أن التخصيص بغير علة مانع مبطل لكونها علة. وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقض وهو معلل فلا كلام. وإن لم يكن معللا بقي التردد في الفرع: هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقض؟ وقد

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٠

علم تبعه للأصل دون النقض.

وتلخيصه: أن العلة لا تخص إلا لعلة(١) كما أن الدليل لا يخص إلا بدليل، فإن كانت مستنبطة فلابد من بيان العلة المخصصة، وإن كانت العلة منصوصة كفى بيان دليل مخصص، فهذا لمن تأمل حقيقة الأمر.

وأخصر منه: أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلة مانعة، وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة أو دليل مخصص، وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذي منعوا تخصيص العلة.

وقال القاضي في كتاب القولين: هل يجوز تخصيص العلة الشرعية؟ وهو أن توجد العلة ولا حكم قال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز ومتى دخلها التخصيص لم تكن علة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان، فقال: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ.

---

(١) نسخة: إلا بعلة.." (١)

"ثلاث أقوال في تزويج الأمة على الحرة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩١

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩١

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٦

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٦

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٢

«لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب» ... ٢٢٦

«لا تزال جهنم يلقي فيها..» انقلب على بعض الرواة ... ٢٢٦." (١)

"وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي(١) -وقد سأله: ما يقول فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلي وعائشة- فقال: من أنا حتى أقول في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟كان بينهم شيء، الله أعلم به. وكذلك قال في رواية حنبل قال الله تعالى: { تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون } فقد صرح بالوقف.

واستدل القاضي على الوقف ومقتضاه إما تصويبهما أو عدم تعيين المصيب.

قال شيخنا: قلت: أحمد لم يرد الوقف الحكمي، وإنما أراد الإمساك عن النظر في هذا والكلام فيه، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التفضيل بين الأنبياء؛ وعن تفضيله على يونس، ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقا في نفس الأمر فقد يفضي إلى فتنة في القلب. وإذا كان الأموات على الإطلاق لا ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة فالصحابة الذين أمرنا بالاستغفار لهم وبمسألة ألا تجعل في قلوبنا غلا لهم أولى. والكلام فيما شجر بينهم يفضي إلى الغل المذموم، ولهذا علل بأنها: { أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم } [٢/١٣٤].

ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص، **إلا في** مسألة تتعلق بنا. فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا

أصل مستمر، ويدل على هذا أن أحمد بنى مسائله في قتال أهل البغي على سيرة علي، ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحمد: ويحك ! فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟ يريد أنا لما أردنا

---

(١) نسخة: نقل الحسن الترمذي.." (٢)

"رفع اليدين في الاستسقاء وفي سائر الأدعية وله مراتب ثلاث، والأحاديث في ذلك والجمع بينها.. ... ١٣٦

رفع الخطيب يديه على المنبر.. ... ١٣٩-١٤٩

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٤

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٠

"إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي فإنه يكون مخيرا في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرا أو إباحة، ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[ما يجب على العامي]

يجب على العامي قطعا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره. ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى. وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلا للفتوى؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس، ورب شهرة لا أصل لها. ويجوز له استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته. وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل، وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديقه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

فإذا اجتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١١

في أعيانهم؟ فيه وجهان، أحدهما –وهو عند العراقيين قول الأكثر والصحيح– أنه لا يجب. الثاني: أنه يجب، قاله ابن سريج والقفال، وصححه صاحبه القاضي حسين، والأول أصح؛ لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، فيقدم أورع العالمين وأعلم الورعين، والأعلم أولى من الأورع على الأصح.

---

(١) المسودة ص ٥١٩، ٥٢٠ ف ٢/٢٨.." [1]

"ص –٥٨– الآخرة أشد وأبقى}.

وقال تعالى عن أهل النار: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير}. وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. وقال تعالى: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون}." [2]

"ص –٨٢– وقال في سورة يس: { لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون} قالوا فلما رأينا هذا علمنا أنه لم يأت إلينا بل إلى جاهلية العرب الذين قال إنه لم يأتهم رسول ولا نذير من قبله وإنه لا يلزمنا اتباعه لأننا نحن قد أتانا رسل من قبله خاطبونا بألسنتنا وأنذرونا بديننا الذي نحن متمسكون به يومنا هذا وسلموا إلينا التوراة والإنجيل بلغاتنا على ما يشهد لهم هذا الكتاب الذي أتى به هذا الرجل حيث يقول في سورة إبراهيم: { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم} وقال في سورة النحل: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا} وقال في سورة الروم: { ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينات} فقد صح في هذا الكتاب أنه لم يأت إلا في الجاهلية من العرب وأما قوله سورة آل عمران: { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} فيريد بحسب مقتضى العدل قومه الذين أتاهم بلغتهم لا غيرهم ممن لم يأتهم بما جاء فيه.

ونعلم أن الله عدل وليس من عدله أن يطالب يوم القيامة أمة باتباع إنسان لم يأت إليهم ولا وقفوا له على

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٣٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/١٩

كتاب بلسانهم ولا من جهة داع من قبله.

هذه ألفاظهم بأعيانها في الفصل الأول وهذا الفصل لم يتعرضوا فيه لا لتصديقه ولا لتكذيبه بل زعموا أن في نفس هذا الكتاب أنه لم يقل إنه مرسل إليهم بل إلى جاهلية العرب وإن العقل أيضا يمنع أن يرسل إليهم.

فنحن نبدأ بالجواب عن هذا ونبين أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مرسل إليهم وإلى جميع الإنس والجن وأنه لم يقل قط أنه لم يرسل إليهم ولا في كتابه ما يدل على ذلك.." (١)

"ص -١٨٢- فيدعو لهم لم أر قط أشد اجتهادا منه فأتيته فقلت هل بقي أحد من الأنبياء قال نعم هو آخر الأنبياء ليس بينه وبين عيسى بن مريم أحد وهو نبي مرسل وقد أمرنا عيسى باتباعه وهو النبي الأمي العربي اسمه أحمد ليس بالطويل ولا بالقصير في عينيه حمرة وليس بالأبيض ولا بالآدم يعفي شعره ويلبس ما غلظ من الثياب ويجتزي بما لقي من الطعام سيفه على عاتقه ولا يبالي من لاقى يباشر القتال بنفسه ومعه أصحابه يفدونه بأنفسهم هم له أشد حبا من أولادهم وآبائهم يخرج من أرض حرم ويأتي إلى حرم يهاجر إلى أرض سباخ ونخل يدين بدين إبراهيم عليه السلام قال المغيرة فقلت له زدني في صفته قال يأتزر على وسطه ويغسل أطرافه ويخص بما لا تخص به الأنبياء قبله كان النبي يبعث إلى قومه ويبعث هو إلى الناس كافة وجعلت له الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركته الصلاة تيمم وصلى ومن كان قبله مشددا عليهم لا يصلون **إلا في** الكنائس والبيع قال المغيرة بن شعبة فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره وما سمعت من ذلك.

فذكر الواقدي حديثا طويلا في رجوعه وإسلامه وما أخبر به منصفات النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحب أن يسمعه أصحابه قال المغيرة فكنت أحدثهم." (٢)

"إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون **إلا في** تباب وقال الذي آمن يا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٨/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٦٢/٢

قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك." (١)

"ص -٤٠٣- أنه بعث في كل أمة رسولا.

وقال تعالى: {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} وروى أن النبي قال" أنتم توفون سبعين أمة أنتم أكرمها وأفضلها على الله" وهو حديث جيد.

وقد قال تعالى: في سورة الزمر: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكملقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} وقال تعالى: في سورة تبارك: {وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير}. فهذا إخبار منه بأن كل فوج يلقى في النار وقد جاءهم نذير كما قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. وقد قال تعالى: {ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقال تعالى: {يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين} فقد أرسل الله قبل المسيح رسلا كثيرين إلى جميع الأمم فكيف يجوز أن يدعي أن المراد بقوله تعالى: {لقد." (٢)

"ص -٥٢٢- الحكم بما أنزل الله منها قبل النسخ لم يقع إلا في قليل من الشرائع وإلا فالإخبار عن الله وعن اليوم الآخر وغير ذلك لا نسخ فيه.

وكذلك الدين الجامع والشرائع الكلية لا نسخ فيها وهو سبحانه ذمهم على ترك اتباع الكتاب الأول لأن أهل الكتاب كفروا من وجهين من جهة تبديلهم الكتاب الأول وترك الإيمان والعمل ببعضه ومن جهة تكذيبهم بالكتاب الثاني وهو القرآن كما قال تعالى: {وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين}. فبين أنهم كفروا قبل مبعثه بما أنزل عليهم وقتلوا الأنبياء كما كفروا حين مبعثه بما أنزل عليه وقال تعالى: {الذين قالوا إن الله عهد

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٤٢٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٤٤٨

إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين} وقال تعالى: {فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير} وقال تعالى: {فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى أولم يكفروا بما أوتي موسى من قبل قالوا سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين}. وإذا كان الأمر كذلك فهو سبحانه يذمهم على ترك اتباع ما أنزله في التوراة والإنجيل وعلى ترك اتباع ما أنزله في القرآن ويبين كفرهم بالكتاب الأول وبالكتاب الثاني وليس في." (١)

"ص -١١٧- كما يزعم النصارى فكيف إذا لم يوجد في كلام الأنبياء أنهم قالوا لفظ الابن ولفظ روح القدس وأرادوا به شيئا من صفات الله لا كلامه ولا حياته ولا علمه ولا غير ذلك بل لم يوجد استعمال لفظ الابن في كلام الأنبياء إلا في شيء مخلوق ولم يوجد استعمال روح القدس كما هو من صفات الله القائمة به ونحن إذا فسرنا الأب وروح القدس ببنوة التربية وروح القدس بما ينزل على الأنبياء كنا قد جعلنا اللفظ مفردا متواطئا وهم يحتاجون أن يجعلوا اللفظ مشتركا أو مجازا في أحد المعنيين فكان تفسيرهم مخالفا لظاهر اللغة التي خوطبوا بها ولظاهر الكتب التي بأيديهم وتفسيرنا موافقا لظاهر لغتهم وظاهر الكتب التي بأيديهم وحينئذ فقد تبين أنه ليس معهم بالتثليث لا حجة سمعية ولا عقلية بل هوباطل شرعا وعقلا.

ويؤيد هذا الوجه السابع: وهو أنهم في أمانتهم أثبتوا منالمعاني ولفظ الأقانيم وغير ذلك ما لا تدل عليه الكتب التي بأيديهم البتة بل فهموا منها معنى باطلا وضموا إليه معاني باطلة من عند أنفسهم فكانوا محرفين لكتب الله في ذلك مفترين على الله الكذب وهذا مبسوط في موضع آخر.

الوجه الثامن: أن قولهم بالأقانيم مع بطلانه في العقل والشرع لم ينطق به عندهم كتاب ولم يوجد هذا اللفظ في شيء من كتب الأنبياء التي بأيديهم ولا في كلام الحواريين بل هي لفظة ابتدعوها ويقال إنها رومية وقد قيل الأقنوم في لغتهم معناه الأصل ولهذا يضطربون في تفسير الأقانيم تارة يقولون أشخاص وتارة خواص وتارة صفات وتارة جواهر وتارة يجعلون الأقنوم اسما للذات والصفة معا وهذا تفسير حذاقهم.

الوجه التاسع: قولهم في المسيح عليه السلام إنه خالق قول مع بطلانه في الشرع والعقل قول لم ينطق به شيء

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٢/٣

من النبوات التي عندهم ولكن يستدلون على ذلك بما لا يدل عليه كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

الوجه العاشر: قولهم في تجسد اللاهوت أيضا هو قول مع بطلانه في العقل والشرع." (١)

"ص -١٥٨- ألا كل شيء ما خلا الله باطل".

وقال النبي: "اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة" ولما شاع عند المشتغلين بالنحو استعمال لفظ الكلمة في الاسم أو الفعل وحرف المعنى صاروا يظنون أن هذا هو كلام العرب ثم لما وجد بعضهم ما سمعه من كلام العرب أنه يراد بالكلمة الجملة التامة صار يقول وكلمة بها كلام قد يؤم فيجعل ذلك من القليل.

ومنهم من يجعل ذلك مجاز وليس الأمر كذلك بل هذا اصطلاح هؤلاء النحاة فإن العرب لم يعرف عنهم أنهم استعملوا لفظ الكلمة والكلام **إلا في** الجملة التامة وهكذا نقل عنهم أئمة النحو كسيبويه وغيره.

فكيف يقال إن هذا هو المجاز وإن هذا قليل وكثير.

كما أن لفظ القديم في لغة العرب هو المتقدم على غيره كما قال قوله: {حتى عاد كالعرجون القديم}.

وقوله تعالى: {وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم}.

وقوله تعالى: {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون}.

ثم إن من أهل الكلام من خص لفظ القديم بما لم يسبقه عدم أو ما لم يسبقه غيره.." (٢)

"ص -١٧٢- به التلازم والاشتراط فإن وجود المجموع مستلزم لوجود أجزائه وهو مشروط بذلك.

ومنها أن لفظ الجزء ليس مرادهم جزءا مباينا للجملة فإن جزء الجملة ليس مباينا لها.

ومنها لفظ الغير فإنه يراد بالغيرين ما يجوز مباينة أحدهما لصاحبه أو مفارقته له بزمان أو مكان أو وجود ويراد بهما ما يجوز العلم بأحدهما دون الآخر وبعض المجموع وصفة الموصوف لا يجب أن تفارقه وتباينه بل قد يجوز أن تباينه ويجوز أن لا تباينه.

فصفات الرب عز وجل اللازمة له لا يجوز أن تفارقه وتباينه وحينئذ فمن الناس من لا يسميها غيرا له ومن سماها غيرا له فذاته مستلزمة لها ليست الصفات فاعلة للذات ولا علة موجبة لها.

ولفظ واجب الوجود يراد به الموجود بنفسه الذي لا فاعل له ولا علة فاعلة له وذات الرب عز وجل وصفاته واجبة الوجود بهذا الاعتبار ويراد به مع ذلك المستغني عن محل يقوم به والذات بهذا المعنى واجبة دون الصفات

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٤٣/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٩٠/٤

ويراد به ما لا تعلق له بغيره وهذا لا حقيقة له فإن الرب تعالى له تعلق بمخلوقاته لا سيما عند هؤلاء الفلاسفة الدهرية الذين يقولون إنه موجب بذاته للأفلاك مستلزم لها فيجعلونه ملزوما لمفعولاته فكيف ينكرون أن تكون ذاته ملزومة لصفاته.

وهؤلاء المتفلسفة اليونانيون الذين يسمون المشائين أتباع أرسطو صاحب التعاليم المنطق الطبيعي والرياضي والإلهي يقولون إن موضوع العلم الطبيعي متعلق بالمادة في الذهن والخارج من الجسم وأحكامه.

والثاني: الرياضي وهو متعلق بالمادة في الخارج لا في الذهن فإنه لا يوجد عددا ولا مقدارا في الخارج **إلا في** جسم في الخارج أو عرض معدود أو مقدر منفصل بخلاف الذهن فإنه يجرد أعدادا ومقادير مجردة عن المعدودات والمقدرات.

والثالث: الذي يسمونه علم ما بعد الطبيعة باعتبار السلوك العلمي وهو علم ما قبلها باعتبار الوجود العيني ويسمونه أيضا العلم الإلهي وموضوعه عندهم المجرد عن المادة في الذهن والخارج وهو الموجود من حيث هو." (١)

"ص -١٧٣- وانقسام الجوهر إلى جسم وغير جسم وانقسام الجسم إلى المادة والصورة والعقول والنفوس والعلة الأولى يسميها أرسطو وأتباعه جوهرا ولا يسميها واجب الوجود وأما متأخروهم كابن سينا وأتباعه يسمونها واجب الوجود ولا يسمونها جوهرا والكلام على هؤلاء مبسوط في موضع آخر إذ المقصود هنا أن هذه الأمور التي يقولون هي موضوع العلم الإلهي وهي المجردة عندهم عن المادة في الذهن والخارج هي عند التحقيق وجودها في الأذهان لا في الأعيان.

فإن الوجود العام الكلي لا يوجد عاما كليا **إلا في** الأذهان لا في الأعيان كما أن الإنسان العام الكلي والحيوان العام الكلي لا يوجد عاما كليا **إلا في** الأذهان لا في الأعيان.

وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وبين أن اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل أقرب إلى الحق في الأمور الإلهية منهم.

وهذه الأمور مبسوطة في موضع آخر ولكن نبهنا عليها لتعلقها هنا بـقول هؤلاء النصارى إن صفات الرب الثلاث هي جوهرية دون غيرها وأنهم إن عنوا بذلك ما يعنيه هؤلاء بالذاتية فقولهم باطل مبني على أصل باطل.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠٥/٤

فإن تفريق هؤلاء اليونان في الصفات اللازمة بين الذاتي والعرضي اللازم للموجود والعرضي اللازم للماهية والعرضي اللازم للموصوف فرق باطل وقد ذكروا ثلاث فروق كلها باطلة كما تقدم.

الأول الوسط.

والفرق الثاني تقدم الذاتي ذهنا ووجودا بخلاف اللازم العرضي.

والثالث توقف الحقيقة على الذات.

وقد تبين بطلان هذا في غير هذا الموضع.

والنصارى ليس مرادهم بالجوهرية ما يريده هؤلاء بالذاتية فلهذا لم نبسط الكلام عليه بل يقولون إن الثلاثة جواهر وهؤلاء المنطقيون يفرقون بين اللازم للماهية واللازم لوجودها." (١)

"ص -١٨٤- فصل.

قالوا وأما تجسم كلمة الله الخالقة بإنسان مخلوق وولادتهما معا أي الكلمة مع الناسوت فإنه لم يخاطب الباري أحدا من الأنبياء إلا وحيا أو من وراء حجاب حسب ما جاء في هذا الكتاب بقوله: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء}.

وإذا كانت اللطائف لا تظهر **إلا في** الكثائف روح القدس وغيرها فكلمة الله التي بها خلقت اللطائف والكثائف تظهر في غير كثيف كلا.

ولذلك ظهر في عيسى بن مريم إذ الإنسان أجل ما خلقه الله ولهذا خاطب الخلق وشاهدوا منه ما شاهدوا.

والجواب من طرق.

أحدها: أنه يقال هذا الذي ذكروه وادعوا أنه تجسم كلمة الله الخالقة بإنسان مخلوق وولادتهما معا أي الكلمة مع الناسوت وهو الذي يعبر عنه باتحاد اللاهوت بالناسوت هو أمر ممتنع في صريح العقل وما علم أنه ممتنع في صريح العقل لم يجز أن يخبر به رسول فإن الرسل إنما تخبر بما لا يعلم بالعقل أنه ممتنع فأما ما يعلم بصريح العقل أنه ممتنع فالرسل منزهون عن الإخبار عنه.

الطريق الثاني: أن الأخبار الإلهية صريحة بأن المسيح عبد الله ليس بخالق العالم والنصارى يقولون هو إله تام وإنسان تام.

الطريق الثالث: الكلام فيما ذكروه.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠٧/٤

فأما الطريق الأول فمن وجوه.

أحدها: أن يقال المتحد بالمسيح أما أن يكون هو الذات المتصفة بالكلام أو الكلام فقط.." (١)

"ص -١٩٢- ولما كان سماع كلامه للبشر ممكنا سمع كلامه غير واحد ورؤيته في الدنيا بالأبصار لم تقع لأحد باتفاق علماء المسلمين لكن لهم في النبي قولان والذي عليه أكابر العلماء وجمهورهم أنه لم يره بعينه كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

والخلة لما كانت ممكنة اتخذ إبراهيم خليلا واتخذ محمد أيضا خليلا كما في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا وقال لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله" يعني نفسه.

الوجه السابع: قولهم وإذا كانت اللطائف لا تظهر **إلا في** الكثائف مثل الروح وغيرها فكلمة الله التي بها خلقت الكثائف تظهر في غير كثيف كلا.

فيقال لهم ظهور اللطائف في الكثائف كلام مجمل فإن أردتم أن روح الإنسان تظهر في جسده أو الجني يتكلم على لسان المصروع ونحو ذلك فليس هذا مما نحن فيه وإن أردتم أن الله تعالى نفسه يحل في البشر فهذا محل النزاع فأين الدليل عليه وأنتم لم تذكروا إلا ما يدل على نقيض ذلك.

الوجه الثامن: أن هذا أمر لم يدل عليه عقل ولا نقل ولا نطق نبي من الأنبياء بأن الله يحل في بشر ولا ادعى صادق قط حلول الرب فيه وإنما يدعي ذلك الكذابون كالمسيح الدجال الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الإلهية فينزل الله تبارك وتعالى عيسى ابن مريم مسيح الهدى فيقتل مسيح الهدى الذي ادعيت فيه الإلهية بالباطل المسيح الدجال الذي ادعى الإلهية بالباطل ويبين أن البشر لا يحل فيه رب العالمين.

ولهذا لما أنذر النبي بالمسيح الدجال وقال: "ما من نبي إلا وقد أنذر أمته المسيح الدجال حتى نوح أنذر قومه به".

وذكر النبي له ثلاث دلائل ظاهرة تظهر لكل مسلم تبين كذبه.." (٢)

"ص -١٩٦- الناسوت كما تتألم الروح إذا تألم البدن فاعترف هو وغيره بلزوم ذلك.

الوجه الثالث عشر: أن قولهم وإذا كانت اللطائف لاتظهر **إلا في** الكثائف فكلمة الله لا تظهر **إلا في** كثيف

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٢٢٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٢٣٠

كلا.

تركيب فاسد لا دلالة فيه وإنما يدل إذا بينوا أن كل لطيف يظهر في كثيف ولا يظهر في غيره حتى يقال فلهذا ظهر الله في كثيف ولم يظهر في لطيف وإلا فإذا قيل إنه لا يحل لا في لطيف ولا كثيف أو قيل إنه يحل فيهما بطل قولهم بوجوب حلوله في المسيح الكثيف دون اللطيف وهم لم يؤلفوا الحجة تأليفا منتجا ولا دلوا على مقدماتها بدليل فلا أتوا بصورة الدليل ولا مادته بل مغاليط لا تروج إلا على جاهل يقلدهم.

ولا يلزم من حلول الروح في البدن أن يحل كل شيء في البدن بل هذه دعوى مجردة فأرواح بني آدم تظهر في أبدانهم ولا تظهر في أبدان البهائم بل ولا في الجن والملائكة تتصور في صورة الآدميين وكذلك الجن والإنسان لا يظهر في غير صورة الإنسان فأي دليل من كلامهم على أن الرب يحل في الإنسان الكثيف ولا يحل في اللطيف.

والقوم شرعوا يحتجون على تجسيم كلمة الله الخالقة فقالوا وأما تجسيم كلمة الله الخالقة بإنسان مخلوق وولادتهما معا أي الكلمة مع الناسوت فإن الله لم يكلم أحدا من الأنبياء إلا وحيا أو من وراء حجاب وليس فيما ذكروه قط دلالة لا قطعية ولا ظنية على تجسيم كلمة الله الخالقة وولادتها مع الناسوت.

الوجه الرابع عشر: أنهم قالوا وأما تجسيم كلمة الله الخالقة ثم قالوا فكلمة الله التي بها خلقت اللطائف فتارة يجعلونها خالقة وتارة يجعلونها مخلوقا بها ومعلوم أن الخالق ليس هو المخلوق به والمخلوق به ليس هو الخالق فإن كانت الكلمة خالقة فهي خلقت الأشياء ولم تخلق الأشياء بها وإن كانت الأشياء خلقت بها فلم تخلق الأشياء بل خلقت الأشياء بها ولو قالوا إن الأشياء خلق بها بمعنى أن الله إذا أراد أمرا فإنما يقول له كن فيكون لكان هذا حقا لكنهم يجعلونها خالقة مع قولهم." (١)

"ص -٢٢٧- فصل.

قالوا وقال ميخا النبي وأنت يا بيت لحم قرية يهودا بيت أفراتا يخرج لي رئيس الذي يرعى شعبي إسرائيل وهو من قبل أن تكون الدنيا لكنه لا يظهر **إلا في** الأيام التي تلده فيها الوالدة وسلطانه من أقاصي الأرض إلى أقاصيها.

والجواب أن عامة ما يذكرونه عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حجة عليهم لا لهم كما ذكروه عن المسيح عليه السلام في أمر التثليث فإنه حجة عليهم لا لهم وهكذا تأملنا عامة ما يحتج به أهل البدع والضلالة من

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٣٥/٤

كلام الأنبياء فإنه إذا تدبر حق التدبر وجد حجة عليهم لا لهم فإن كلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هدى وبيان وهم معصومون لا يتكلمون بباطل.

فمن احتج بكلامهم على باطل فلا بد أن يكون في كلامهم ما يبين به أنهم أرادوا الحق لا الباطل وهذا مثل قوله في هذه النبوة منك يخرج لي رئيس فهذا صريح في أن هذا الذي يخرج هو رئيس الله ليس هو الله بل هو رئيس له كسائر الرؤساء الذين لله وهم الرسل والأنبياء المطاعون مثل داود موسى وغيرهما.

ولهذا قال الذي يرعي شعبي إسرائيل ولو كان هو لكان هو راعي شعب نفسه وأما قوله وهو من قبل أن تكون الدنيا فهذا مثل قول النبي في حديث ميسرة الفجر وقد قيل له يا رسول الله متى كنت نبيا قال: "وآدم بين الروح والجسد" وفي." (١)

"ص -٢٢٩- الماء".

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السماوات والأرض".

وهو قد قال قبل أن تكون الدنيا ولم يقل إنه كان قديما أزليا مع الله لم يزل كما يقول النصارى إنه صفة الله الأزلية بل وقت ذلك بقوله قبل أن تكون الدنيا ولا يحسن أن يقال في رب العالمين كان قبل أن تكون الدنيا فإنه سبحانه قديم أزلي ولا ابتداء لوجوده فلا يوقت بهذا المبدأ لا سيما إن أريد بكون الدنيا عمارتها بآدم وذريته فإن الدنيا قد لا تدخل فيها السماوات والأرض بل يجعل من الآخرة وأرواح المؤمنين في الجنة في السماوات ويراد بالدنيا الحياة الدنيا أو الدار الدنيا.

ولهذا قال لكنه لا يظهر **إلا في** الأيام التي تلده فيها الوالدة كما يظهر غيره أن الأنبياء بعد أن تلده أمه.

والوالدة إنما ولدت الناسوت وأما اللاهوت فهو عندهم مولود من الله القديم الأزلي وإذا قالوا فهي ولدت اللاهوت مع الناسوت كان هذا معلوم الفساد من وجوه كثيرة وإذا قيل لم خص عيسى المسيح عليه السلام بالذكر قيل كما خص محمد بالذكر لأن أمر المسيح كان أظهر وأعظم ممن قبله من الأنبياء بعد موسى.

وكذلك أمر محمد كان أظهر وأعظم منأمر جميع الأنبياء قبله وإذا عظم الشيء كان ظهوره في الكتاب أعظم.

وظن بعض النصارى أن المراد بذلك وجود ذات المسيح يضاهي ظن طائفة من غلاة." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٢٧٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٢٧٢

"ص -٢٦٦- وإن أرادوا به شيئا غير صفاته مثل بدن المسيح وروحه فذلك مخلوق له والمخلوق لا يكون مثل الخالق وكذلك روح القدس سواء أريد به ملك أو هدي وتأييد ليس مثلا لله عز وجل.

الرابع: أنه قال لنخلق خلقا أو قال نخلق آدم أو نخلق بشرا على صورتنا وشبهنا وعلى ما قالوه نخلق خلقا على شبهنا ومثالنا وبكل حال فهذا وكلمة الله وروحه عندهم غير مخلوق فامتنع أن يكون المراد بذلك كلمته وروحه.

وإن قالوا أراد بذلك الناسوت المسيحي فلا فرق بين ذلك الناسوت وسائر النواسيت مع أن المراد بذلك النص آدم أبو البشر باتفاق الأمم والناسوت نفسه ليس هو كلمة الله وروحه.

الخامس: أنه لو قدر أنه أريد بذلك أن كلام الله يشبه ذاته من بعض الوجوه مثل كونه قديما بقدمه لم يكن في ذلك ما يدل على الأقانيم الثلاثة.

وكذلك اللفظ المعروف وهو قوله سنخلق بشرا على صورتنا شبهنا فهذا لا يدل على التثليث بوجه من الوجوه وشبه الشيء بالشيء يكون لمشابهته له من بعض الوجوه وذلك لا يقتضي التماثل الذي يوجب أن يشتركا فيما يجب ويجوز ويمتنع وإذا قيل هذا حي عليم قدير وهذا حي عليم قدير فتشابها في مسمى الحي والعليم والقدير لم يوجب ذلك أن يكون هذا المسمى مماثلا لهذا المسمى فيما يجب ويجوز ويمتنع.

بل هنا ثلاثة أشياء.

أحدها: القدر المشترك الذي تشابها فيه وهو معنى كلي لا يختص به أحدهما ولا يوجد كليا عاما مشتركا إلا في علم العالم.

والثاني: ما يختص به هذا كما يختص الرب بما يقوم به من الحياة والعلم والقدرة.

والثالث: ما يختص به ذاك كما يختص به العبد من الحياة والعلم والمقدرة فما اختص به الرب عز وجل لا يشركه فيه العبد ولا يجوز عليه شيء من النقائص التي." (١)

"ص -٢٩٩- يرسل من يعلم أنه يكذب عليه ولو فعل ذلك دل على جهله أو عجزه فكيف يرسل رب العالمين من يعلم أنه يكذب عليه.

وحينئذ فمتى كذبوا بكلمة واحدة مما في الكتاب لم يصح استشهادهم واستدلالهم بشيء مما في الكتاب وإن صدقوا بالكتاب كله لزمهم الإيمان بما جاء به واتباع شريعته والاعتراف بكفر الذين كذبوه وكفر الذين يقولون

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٤/٤

إن الله هو المسيح ابن مريم وإن الله ثالث ثلاثة.

وهذا بخلاف من آمن بالرسول ولم يثبت عنده بعض ما نقل عنه أو لم يعرف معناه فإن هذا لا يقدح في أصل إيمانه بالرسول.

فالمسلمون إذا كذبوا ببعض ما نقل عن موسى والمسيح فهو لطعنهم في الناقل لا في النبي المنقول عنه.

وأما النصارى فيعلمون أن محمدا جاء بالقرآن فطعنهم في بعضه طعن في الرسول نفسه وكفر به وليس هذا بمنزلة ما مثلوا به من الوثيقة التي كتب وفاؤها في ظهرها فإن الذي له الدين أقر بالاستيفاء المسقط له فلم يبق هناك حق له يدعيه بخلاف ما يخبر به الذي يقول إنه رسول الله فإنه يقول إن الله أنزل علي هذا الكتاب كله وأرسلني بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن كذب في شيء مما أخبر به عن الله لم يكن الله أرسله فإن الذي أرسله هو الذي جعله يبلغ عنه ما يقوله بلا زيادة ولا نقص وإرسال الله للرسول يتضمن شيئين.

إنشاء الله للرسالة والله حكيم وهو أعلم حيث يجعل رسالاته لا يجعلها **إلا فيمن** هو من أكمل الخلق وأصدقهم.

ويتضمن إخبار الله عنه بأنه صادق عليه فيما يبلغه عنه مما يقول إن الله أرسله به فكما صدقه ب المعجزات في قوله إنه أرسلني فقد صدقه بما يقول إنه أرسلني به إذ التصديق بكونه أرسله من غير معرفة بصدقه فيما يخبر به لا فائدة فيه ولا يحصل به مقصود الإرسال.." (١)

"ص -٣٨٨- وتلك الألفاظ موجودة في كلام الأنبياء عليهم السلام لها معان أخر ويجعل تلك الألفاظ دالة على معانيه التي رآها ثم يجعل الألفاظ التي تكلمت بها الأنبياء وجاءت بها الكتب الإلهية أرادوا بها معانيه هو وهكذا فعل سائر أهل الإلحاد في سائر الكتب الإلهية كما فعلته النصارى مثل ما عمدت الملاحدة المتبعون لفلاسفة اليونان القائلون بأن هذه الأفلاك قديمة أزلية لم تزل ولا تزال وأن الله لم يتكلم بالتوراة ولا غيرها من الكتب الإلهية ولا هو عالم بالجزئيات لا بموسى بن عمران ولا بغيره ولا هو قادر أن يفعل بمشيئه ولا يقيم الناس من قبورهم فقالوا خلق وأحدث وفعل وصنع ونحو ذلك يقال على الإحداث الذاتي والإحداث الزماني.

فالأول: هو إيجاب العلة لمعلولها المقارن لها في الزمان.

والثاني: إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ثم قالوا ونحن نقول إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما وأحدث ذلك وأبدعه وصنعه كما أخبرت بذلك الأنبياء عليهم السلام لكن مرادهم بذلك الإحداث الذاتي وهو أن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٥١/٤

ذلك معلوم له لم يزل معه.

فيقال لهم لم يستعمل أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل ولا أحد من سائر الأمم لفظ الخلق والإحداث **إلا فيما** كان بعد عدمه وهو ما كان مسبوقا بعدمه ووجود غيره ومعنى هذا اللفظ معلوم بالاضطرار في جميع لغات الأمم وأيضا فاللفظ المستعمل في لغة العامة والخاصة لا يجوز أن يكون معناه ما لا يعرفه إلا بعض الناس وهذا المعنى الذي يدعونه لو كان حقا لم يتصوره إلا بعض الناس فلا يجوز أن يكون اللفظ العام الذي تداوله العامة والخاصة موضوعا له إذا كان هذا يبطل مقصود اللغات ويبطل تعريف الأنبياء للناس فكيف وهو باطل في صريح المعقول كما هو باطل في صحيح المنقول فإنه لم يعرف أن أحدا قط عبر عن القديم الأزلي الذي لم يزل موجودا ولا يزال بأنه محدث أو مخلوق أو مصنوع أو مفعول فهذا الذي ذكرتموه كذب صريح على الأنبياء عليهم السلام لتوهموا الناس أنكم." (١)

"ص -٣٩٩- الأعمال خير لي الذي تكون لي حياة إلى يوم الدين فقال له لم تقول لي صالحا ليس الصالح إلا الله وحده فاعترف لله بأنه واحد لا شريك له ونفى عن نفسه فلم يجعلها ولا أحد من الخلق أهلا لذلك.

وقوله للمرأة التي جاءته فقالت أنت ذلك النبي الذي كنا ننتظر مجيئه فقال لها المسيح صدقت طوبى لك ثم قال للشيطان حين اختبره فسامه أن يلقي نفسه من رأس الهيكل فقال أمرنا أن لا نجرب الرب ثم سامه أن يسجد له فقال أمرنا أن لا نسجد إلا لله وحده ولا نعبد سواه ثم صلاته في غير وقت لله وآخرها الليلة التي أخذته اليهود فيها فإذا كان إلها كما زعمتم فلمن كان يصلي ويسجد.

ثم قول الجموع الذين كانوا معه حين دخل أورشليم وهي مدينة بيت المقدس على الأتان لمن كان يسأله عن أمره لما راجت المدينة به هذا هو يسوع الناصري النبي الذي من الناصرة ثم قوله في بعض الإنجيل أخرجوا بنا من هذه المدينة فإن النبي لا يبجل في مدينته وفي موضع آخر أنه قال لا يهان نبي **إلا في** مدينته وفي بيته وأقاربه.

وقوله في بعض خطبه إن هذا الجيل السوء يريد آية وأنهلا يعطى إلا آية يونس كما كان يونس لأهل نينوى كذلك يكون ابن البشر لهذا الجيل رجال." (٢)

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٦٨

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٨٣

"ص -٤٤٥- وأما الروم فما تركوا أكل اللحم في أيام صوم الميلاد وصوم الحواريين وتلك الأيام التي يظن أنها من جملة الصوم الكبير.

فمن أحب أن يصوم الميلاد والحواريين والسيدة ولا يأكل لحما فليس بواجب وليس لأحد قطع اللحم طول السنة **إلا في** صوم الأربعين المقدسة فقط ومن فعل بضد ذلك مخالف راجع إلى أصحاب الآراء المختلفة.

قال وفي ثمان سنين من ملك ثذوس ظهرت الفتية الذين كانوا هربوا من ذاقيوس الملك واختفوا في الكهف وذلك أن الرعاة على طول الزمان كانوا إذا جازوا بذلك الموضع الذي هو الكهف قلعوا الطوب المبني على باب الكهف حتى عاد مفتوحا كالباب.

فلما انتبهت الفتية توهموا أنهم كانوا نياما ليلة واحدة فقالوا لصاحبهم الذي كان يذهب يبتاع لهم الطعام امض واشتر لنا طعاما واستعلم خبر ذاقنوس.

فلما خرج إلى باب الكهف نظر إلى البنيان والهدم ثم مضى حتى بلغ باب المدينة وهي أفسس فرأى باب المدينة عليه صليب كبير منصوب فأنكر ذلك في نفسه وقال أحسب أني نائم فأقبل يمسح عينيه وينظر يمينا وشمالا هل يرى من يعرفه فلم ير فبقي متحيرا وقال لعلي أخطأت الطريق ولعل هذه مدينة أخرى.

ثم دخل المدينة فدفع دراهم مما كان معه عليها صورة ذاقيوس الملك فأنكر عليه وقالوا لعله أصاب كنزا ثم قالوا من أين لك هذه الدراهم وإلا قتلناك فلم يكلمهم.

وصاح الناس فاجتمع إليه خلق كثير وكلموه فلم يكلمهم فصاروا به إلى بطريق المدينة وكلمه فلم يتكلم فهدده فلم يتكلم فجاء إلى أسقف المدينة فكلمه وخوفه وقال إنك إن لم تكلمني وتقل لي من أين لك هذه الدراهم وإلا قتلتك وإنما كان يمتنع من الكلام خوفا من ذاقيوس الملك.." (١)

"ص -٤٦١-

للطفها عن جميع ما لطف من الخلائق كلهم.

واعلم أنه لا يرى شيء من لطيف الخلق **إلا في** غليظ الخلق ولا يرى ما هو لطيف من اللطيف إلا مع ما هو أغلظ منه فيما يظهر لأهل الأثقال من غليظ الخلق.

وإنا وجدنا روح الإنسان العاقلة الكلمانية ألطف من لطيف الخلق فلذلك كانت أولى خلق الله بحجاب الله فكانت لها حجابا ولمن هو ألطف منها وكانت النفس الدموية لها حجابا والجسد الغليظ حجابا.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٩/٥

فعلى هذا خالطت كلمة الله الخالقة لنفس الإنسان الكاملة بجسدها ودمها وروحه العاقلة الكلمانية وصارت كلمة الله بقوامها قوأما لتثليث الناسوت التي كمل جوهرها بتقويم قوام كلمة الله إياها لأنها لم تخلق ولم تك شيئا إلا بقوام من كلمة الله الذي خلقها وكونها لا من شيء لا سبق قبل ذلك في بطن مريم ولا من شيء كان لها من نطفة ولا من غير ذلك غير قوام الكلمة الخالقة الذي هو أحد التثليث الإلهي فذلك القوام معدود مءروف مع الناس لما ضم إليه وخلقه له التحم به من جوهر الإنسان فهو بتوحيد ذلك القوام الواحد قوام لكلمة الله الخالقة واحد في التثليث بجوهر لاهوته واحد في الناس بجوهر ناسوته وليس باثنين ولكن واحد مع الأب والروح وهو إياه واحد مع الناس جميعا بجوهرين مختلفين من جوهر اللاهوت الخالق وجوهر الناسوت المخلوق بتوحيد القوام الواحد قوام الكلمة التي هي الابن المولود من الله قبل الأدهار كلها وهو إياه المولود من مريم العذراء في آخر الزمان من غير مفارقة من الأب ولا من روح القدس.

قلت فهذا كلام سعيد بن البطريق الذي قرر به دين النصارى وفيه من الباطل ما يطول وصفه لكن نذكر من ذلك وجوها.

الوجه الأول: قوله إن من عظيم تدبير الله أن بعث كلمته الخالقة التي بها خلق كل شيء من جوهره ليست مخلوقة ولكن مولودة منه فهبطت كلمة الله الخالقة بقوامها القائم الدائم فالتحمت من مريم العذراء.

فيقال قد جعءت الكلمة الخالقة وقلت بعد هذا ولا كانت الكلمة برية منه ولا." (١)

"ص -٤٧١- فاستدلال عباد العجل بذلك على أنه إله خير من استدلال النصارى على إلهية المضغة إن قدر ظهور شيء من العجائب التي قد يستدلون بها وإن كانت تلك لا تدل إلا على نبوته تسليما.

الوجه التاسع: قوله فاحتجبت الكلمة الخالقة بإنسان مخلوق خلقته لنفسها وقوله فكانت مسكنا في حلوله واحتجابه للطفها عن جميع ما لطف من الخلائق كلهم.

يقال لهم أولا من أين لك أن روح الإنسان ألطف من جميع المخلوقات وأنها ألطف من الملائكة والروح الذي قال الله فيه.

{يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن}.

وإنها ألطف من الروح التي نفخ في آدم منه بقوله: {ونفخت فيه من روحي}.

وبتقدير أن تكون ألطف فأنت لا تقول إن الاحتجاب والاتحاد كان بروح الإنسان مجردة بل بالجسد الناسوتي

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٩/٥

الدموي الغليظ وتقول إن الخالق التحم من مريم العذراء فتجعل الخالق قد التحم من لحم مريم ومن رحمها الذي هو لحم ودم وهذه أجساد كثيفة بل جمهورهم يقول إنه اتحد بجسد لا روح فيه قبل النفخ وبعد الموت وقبل أن يقوم من قبره.

وحينئذ فقولك فكانت مسكنا لله في حلوله واحتجابه للطفها عن جميع ما لطف من الخلائق كلهم وصف ممنوع والتعليل به باطل فإنه لو كان مسكنا للطفه لم يجز أن يسكن **إلا في** الروح اللطيفة فلما أثبت اتحادا بالجسد الكثيف بطل قولك إنه اتحد بالإنسان للطفه.

الوجه العاشر: قولكم واعلم أنه لا يرى شيئا من لطيف الخلق **إلا في** غليظ الخلق ولا يرى ما هو لطيف من اللطيف إلا مع ما هو أغلظ منه.

يقال لهم إما أن يكون الله لما اتحد بالمسيح عندكم قد رآه الناس وعاينوه أو لم يره أحد.

فإن قلتم: قد رآه الناس وعاينوه فهذا مخالف للحس والشرع والعقل.." (١)

"ص -٤٧٣- وأيضا فمعلوم أن من رأى الله إما أن يعرف أنه الله أو لا يعرف.

فإن عرف أنه رأى الله كان الذين رأوا المسيح قد علموا أنه الله ولو علموا ذلك لحصل لهم من الاضطراب ما يقصر عنه الخطاب.

وإن كانوا لم يعرفوه فهذا في غاية الامتناع حيث صار رب العالمين لا يميز بينه وبين غيره من مخلوقاته بل يكون كواحد منهم ولا يميز بينه وبينهم ولا يعرف الرائي أن هذا هو الله.

ولوازم هذا القول الفاسدة كثيرة جدا.

وإن قالوا إن الله لم ير لما اتحد بالمسيح وإنما رئي جسد المسيح الذي احتجب به الله فقولهم بعد ذلك واعلم أنه لا يرى شيء من لطيف الخلق **إلا في** غليظ الخلق ولا يرى ما هو لطيف من اللطيف إلا مع ما هو أغلظ منه كلام لا فائدة فيه إذ كان هذا مثلا ضربوه لله ليبينوا أنه يرى.

فإذا سلموا أنه لم ير لم يكن في هذا المثل فائدة بل كان هذا استدلالا على شيء يعلمون أنه باطل.

وأيضا فما ذكروه من أن الـلطيف لا يرى **إلا في** الغليظ باطل فإن اللطيف كروح الإنسان لا ترى في الدنيا وإن علم وجودها وأحس الإنسان بروحه وصفاتها فرؤيتها بالبصر غير هذا يبين ذلك.

الوجه الحادي عشر: قولهم وإنا وجدنا روح الإنسان العاقلة الكلمانية يعنون النفس الناطقة ألطف من لطيف

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٤/٥

الخلق فلذلك كانت أولى خلق الله بحجاب الله فكانت له حجابا وكانت النفس الدموية لها حجابا والجسد الغليظ حجابا.

فعلى هذا خالطت كلمة الله الخالقة نفس الإنسان الكاملة لجسدها ودمها وروحها العاقلة الكلمانية وصارت كلمة الله بقوامها قوأما لتثليث الناسوت التي كمل جوهرها بتقويم قوام كلمة الله إياها لأنها لم تخلق ولم تك شيئا إلا بقول من كلمة الله الذي خلقها وقومها لا من شيء سبق قبل ذلك في بطن مريم ولا من سبب كان لها من غير." (١)

"ص -٤٨٣- الله بشيء إلا وقع فالعارف يعرف من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة وكالقوى المعنوية في الصور الروحانية فما عبد غير الله في كل معبود وصوب هذا الملحد فرعون في قوله: {أنا ربكم الأعلى}قال ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت وأنه الخليفة بالسيف وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى} أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم.

قال ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك وقالوا له إنما تقضي هذه الحياة الدنيا فاقض ما أنت قاض فالدولة لك.

قال فصح قول فرعون أنا ربكم الأعلى وإن كان فرعون عين الحق.

وصوب أيضا أهل العجل في عبادتهم العجل وزعم أن موسى رضي بذلك فقال ولما كان موسى أعلم بالأمر من هارون لعلمه بأن الله قضى أن لا نعبد إلا إياه وما حكم الله بشيء إلا وقع كان عتبه على هارون لإنكاره وعدم اتساعه فإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل من يراه عين كل شيء.

ومن هؤلاء طائفة لا يقولون بثبوت الأعيان في العدم بل يقولون ما ثم وجود إلا وجود الحق.

لكن يفرقون بين المطلق والمعين فيقولون هو الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة كالحيوانية الثابتة في كل حيوان والإنسانية الثابتة في كل إنسان وهذا الذي يسمى الكلي الطبيعي ويسمون هذا الوجود الإحاطة فيقولون هو الوجود المطلق إما بشرط الإطلاق عن كل قيد وهذا يسمى الكلي العقلي.

وهذا عند عامة العقلاء لا يوجد **إلا في** الذهن لا في الخارج ولكن يحكى عن شيعة." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٦٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٨١

"ص -٤٨٤- أفلاطون أنهم أثبتوا هذه الكليات المجردة عن الأعيان في الخارج وقالوا إنها قديمة أزلية إنسانية مطلقة وحيوانية مطلقة ويسمونها المثل الأفلاطونية والمثل المعلقة.

وقد رد ذلك عليهم إخوانهم أرسطو وشيعته وجماهير العقلاء وبينوا أن هذه إنما هي متصورة في الأذهان لا موجودة في الأعيان كما يتصور الذهن عددا مطلقا ومقادير مطلقة كالنقطة والخط والسطح والجسم التعليمي ونحو ذلك مما يتصوره الذهن وليس من ذلك شيء في الموجودات الثابتة في الخارج.

وهذا المطلق بشرط الإطلاق يظن هؤلاء ثبوته في الخارج وقد يسمونه الإحاطة وهو الوجود المجرد عن جميع القيود ثم بعده الوجود المطلق لا بشرط وهو العام المنقسم إلى واجب وممكن إلى قديم وحادث ونحو ذلك كانقسام الحيوان إلى ناطق وأعجم.

وهذا المطلق لا بشرط يوجد في الخارج فإن الاسم المفرد يصدق عليه فيقال هذا حيوان هذا إنسان وإن كان الاسم العام شامل لأنواعه وأشخاصه لكن لا يوجد في الخارج إلا مقيدا معينا.

ومن قال إنه يوجد في الخارج كليا فقد غلط فإن الكلي لا يكون كليا قط **إلا في** الأذهان لا في الأعيان وليس في الخارج إلا شيء معين إذا تصور منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ولكن العقل يأخذ القدر المشترك الكلي بين المعينات فيكون كليا مشتركا في الأذهان.

وهؤلاء يجعلون الوجود الواجب هذا وقد يجعلونه بعد هذا فيقولون هذا فرق الواجب.

وهذا الوجود الكلي إذا قيل إنه لا يوجد في الخارج إلا معينا فلا موجود في الخارج سوى الموجودات المعينة المشخصة بما فيها من الصفات القائمة بها.

وإن قدر وجوده في الخارج فهو إما جزء من المعينات وأما صفة لها.." (١)

"ص -٥١٠- أحدها: خلطة باختلاط من الطبيعتين الثقيلتين واحتيالهما وفسادهما مثل خلطة الخمر والماء والخل والعسل والذهب والورق والرصاص والنحاس فإن في ذلك كله وما أشبهه احتيالا وفسادا لأن مزاج الخمر والماء ليس بخمر ولا ماء لاحتيال كل واحد منهما عن طبعه واختلاطهما بفسادهما وتغيرهما عن حالهما وكذلك خلطة الخل والعسل قد صارت لا خلا ولا عسلا لاحتيال كل واحد منهما وخلطة الذهب والورق على مثل ذلك صارت على غير صحة لا من الذهب ولا من الورق وخلطة الورق والنحاس على غير صحة لا من الورق ولا من النحاس فهذا وجه من الوجه الثلاثة.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨٢/٥

والوجه الثاني: خلطة افتراق من الطبيعتين الثقيلتين وقد تعرف من تلك الخلطة كل واحدة من الطبيعتين ثابتة في الأخرى بقوامها ووجهها مثل الزيت والماء في قنديل واحد ومثل الكتان والقز في ثوب واحد منسوج بكتان مضلع بقز ومثل صنم نحاس رأسه من ذهب وما أشبه ذلك مما لا ينبغي أن يسمى خلطة مع افتراق الطبيعتين والقوامين مثل ما لا ينبغي أن يكون بين الماء والقلة التي هو فيها خلطة لأن طبيعة القلة فخار قوامها قلة وليس بينهما وبين الماء خلطة بل أشد الفرقة.

وكذلك الماء والزيت لولا أن وعاء القنديل الذي هما فيه ضمهما ما اجتمعا.

وكذلك الكتان والقز ليس بينهما خلطة وإن كانا في ثوب واحد ولا بين الذهب والنحاس ولم يسبكا خلطة وإن جمعها صنم واحد.

فهاتان الخلطتان لا تكونا أبدا إلا في أثقات جسمانيات غليظة.

فإن التحم بعضهما ببعض مثلما يذاب الذهب والنحاس ويفرغان جميعا وقعت في وجه خلطة الاحتيال والفساد لأن تلك النقرة ليست بذهب صحيح ولا بنحاس صحيح فإن لم تلحم وألزم بعضها بعضا مثل طوق يكون من نحاس وذهب وقعت من وجه خلطة الافتراق التي لا يحق لها أن تسمى خلطة.

وفي هذين الوجهين وقع نسطورس وأشياعه فلزموا خلطة الاحتيال والفساد فزعموا أن الطبيعة الإلهية والطبيعة الناسية اختلطا في المسيح الواحد فهو ذو قوام واحد." (١)

"ص -٥٥٤- تلك الآية على استواء يضاف إلى العبد.

وإذا كان المستوي ليس مماثلا للمستوي لم يكن الاستواء مماثلا للاستواء.

فإذا كان العبد فقيرا إلى ما استوى عليه يحتاج إلى حمله.

وكان الرب عز وجل غنيا عن كل ما سواه والعرش وما سواه فقيرا إليه وهو الذي يحمل العرش وحملة العرش لم يلزم إذا كان الفقير محتاجا إلى ما استوى عليه أن يكون الغني عن كل شيء وكل شيء محتاج إليه محتاجا إلى ما استوى عليه.

وليس في ظاهر كلام الله عز وجل ما يدل على ما يختص به المخلوق من حاجة إلى حامل وغير ذلك بل توهم هذا من سوء الفهم لا من دلالة اللفظ لكن إذا تخيل المتخيل في نفسه أن الله مثله تخيل أن يكون استواؤه كاستوائه وإذا عرف أن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله علم أن استواءه ليس

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٠/٥

كاستوائه ولا مجيئه كمجيئه كما أن علمه وقدرته ورضاه وغضبه ليس كعلمه وقدرته ورضاه وغضبه.

وما بين الأسماء من المعنى العام الكلي كما بين قولنا حي وحي وعالم وعالم وهذا المعنى العام الكلي المشترك لا يوجد عاما كليا مشتركا **إلا في** العلم والذهن وإلا فالذي في الخارج أمر يختص بالموصوف.

فصفات الرب عز وجل مختصة به وصفات المخلوق مختصة به ليس بينهما اشتراك ولا بين مخلوق ومخلوق.

الوجه الخامس: قولهم لما كان اعتقادهم في الباري جلت قدرته أنه غير ذي جسم استعمال منهم للفظ الجسم في القدر والغلظ لا في ذي القدر والغلظ وهذا أحد موردي استعماله وهو الأشهر في لغة العامة فيقولون هذا الثوب له جسم وهذا ليس له جسم أي هذا له غلظ وكثافة دون هذا.

ولكن النظار أكثر ما يستعملون لفظ الجسم في نفس ذي القدر فيقولون للقائم بنفسه ذي القدر إنه جسم.

وهذا اللفظ لما كثر استعماله في كلام النظار تفرقوا في معانيه لغة وعقلا وشرعا تفرقا ضل به كثير من الناس فإن هذا اللفظ أصله في اللغة هو الجسد." (١)

"ص -٢٩١- يقرون به وقد علم بطرق متعددة ما يكون من الخوارق بسبب أفعال الجن وبسبب أفعال الملائكة وأحوال الجن معلومة عند عامة الأمم مسلمهم وكافرهم لا يجحد ذلك إلا من هو من أجهل الناس وكذلك من فسرها بقوى النفس وهذا غير إخبار الله عنهم فيما أنزله من الكتب وأما الملائكة فأمرهم أجل وهم رسل الله في تدبير العالم كما قال تعالى: {فالمدبرات أمرا} وقال: {فالمقسمات أمرا} وقد ذكر الله تعالى في كتبه من أخبارهم وأصنافه مما يطول وصفه وآثارهم موجودة في العالم يعرف ذلك بالاعتبار كما قد بسط في موضعه إذ المقصود هنا ذكر مذاهب الناس في العبادات وهؤلاء غاية ما عندهم في العبادات والأخلاق والحكمة العملية أنهم رأوا النفس فيها شهوة وغضب من حيث القوة العملية ولها نظر من جهة القوة العلمية فقالوا كمال الشهوة في العفة وكما الغضب في الحلم والشجاعة وكما القوة النظرية في العلم والتوسط في جميع ذلك بين الإفراط والتفريط هو العدل وما ذكروه من العمل متعلق بالندب لم يثبتوا خاصية النفس التي هي محبة الله وتوحيده بل ولا عرفوا ذلك كما لم يكن عندهم من العلم بالله إلا قليل مع كثير من الباطل كما بسط الكلام عنهم في موضعه ومحبة الله وتوحيده هو الغاية التي فيها صلاح للنفس وهو عبادة الله وحده لا شريك له فلا صلاح للنفس ولا كمال لها **إلا في** ذلك وبدون ذلك تكون فاسدة لا صلاح لها كما قد بسط الكلام

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٦٢/٥

على ذلك في موضع آخر ولهذا كان هذا هو دين الإسلام الذي اتفقت عليه الرسل قال الله تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله." (١)

"ص -٢٩٨- فإن كون أحدهما قادرا يناقض كون الآخر قادرا لامتناع اجتماع القادرين على مقدور واحد وامتناع كون أحدهما قادرا على الفعل حين يكون الأخر قادرا عليه وامتناع ارتفاع قدرة أحدهما بقدرة الآخر مع التكافؤ كذلك يمتنع أن يكون إلهان معبودان محبوبان لذاتهما لأن كون أحدهما هو المعبود لذاته يناقضه أن يكون غيره معبودا لذاته فإن ذلك يستلزم أن يكون بعض المحبة والعمل لهذا وبعض ذلك لهذا وذلك يناقض كون الحب والعمل كله لهذا فإن الشركة نقص في الحب فلا تكون حركة المتحرك بإرادته له فلا يكون أحدهما معبودا معمولا له إلا إذا لم يكن الآخر كذلك فإن العمل لهذا يناقض أن يكون له شريك فضلا عن أن يكون لغيره وكل من أحب شيئين فإنما يحبهما لثالث غيرهما **وإلا فيمتنع** أن يكون كل منهما محبوبا لذاته إذ المحبوب لذاته هو الذي تريده النفس وتطلبه وتطمئن إليه بحيث لا يبقى لها مراد غيره وهذا يناقض أن يكون له شريك

والقول الثاني: قول من يقول إن الله عوض الناس بالتكليف بالعبادات ليثيبهم على ذلك بعد الموت فإن الإنعام بالثواب لا يحسن بدون التكليف لما فيه من الإجلال والتعظيم الذي لا يستحقه إلا مكلف كما يقول ذلك القدرية من المسلمين وغيرهم وهؤلاء قد يجعلون الواجبات الشرعية لطفا في الواجبات العقلية وقد يقولون إن الغاية المقصودة التي بها يحصل الثواب هو العمل والعلم ذريعة إليه حتى يقولوا مثل ذلك في معرفة الله تعالى يقولون إنما وجبت لأنها لطف في أداء الواجبات العقلية العملية." (٢)

"ص -٣١٥- القدرة والتصرف الخارق للعادة والآيات إما من باب العلم والخبر والمكاشفة وأما من باب القدرة والتأثير والتصرف وفي القرآن من الإخبار بالمستقبلات شيء كثير كقوله تعالى: {الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد} فغلبت الروم فارس في بضع سنين وقد ذكرنا تفصيل ذلك فيما مضى وكقوله تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا} وكان كما أخبر

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٢٣/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٣٢/٦

وروى الدارمي عن أبي بن كعب قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وآواهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة وكانوا لا يبيتون **إلا في** السلاح ولا يصبحون **إلا فيه** فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف إلا الله عز وجل فنزلت {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات} إلى آخر الآية وكان كذلك استخلف الله المؤمنين في الأرض ومكن لهم دينهم في مشارق الأرض ومغاربها." (١)

"ص -٣٥٨- الأسير ففرح صفوان بقوله وقال له علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة فحمله صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقل وسم فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف فعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر بن الخطاب إليه وهو في نفر من الأنصار يتحدثون فقال عمر عندكم الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا يوم بدر وحزرنا للقوم ثم قام عمر حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أقدمك قال أسيري عندكم ففادونا في اسرائنا فإنكم العشيرة والأهل قال فما بال السيف في عنقك قال عمير قبحها الله من سيوف فهل أغنت عنا شيئا إنما نسيته في عنقي حين نزلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقني ما أقدمك" قال ما قدمت **إلا في** أسيري قال فماذا شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت قال تحملت له بقتلي على ان يعول بيتك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك فقال عمير أشهد أنك رسول الله وان لا إله إلا الله كنا نكذبك بالوحي وبما يأتيك من السماء وهذا الحديث كان بيني وبين صفوان في الحجر لم يطلع عليه احد غيري وغيره فأخبرك الله به وذكر بقية الحديث

وفي صحيح البخاري عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر." (٢)

"ص -٥٠١- لك في القرآن في غير موضع وبسط هذا له موضع آخر والمقصود أن قول القائل هذا ممكن لا يحتاج إلى دليل لا يكفي في العلم بإمكانه عدم العلم بامتناعه والله سبحانه على كل شيء قدير والممتنع ليس بشيء باتفاق العقلاء وكل ما خلقه الله فلا بد أن يخلق لوازمه ويمتنع أضداده **وإلا فيمتنع** وجود الملزومدون اللازم ويمتنع اجتماع الضدين وليس للعباد اطلاع على لوازم كل مخلوق ولا أضداده المنافية لوجوده فالجزم بإمكان وجوده بدون العلم بلوازمه وإمكانها وأضدادها وانتفائها جهل والله سبحانه قادر على تغيير ما

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٥٢/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٩٧/٦

شاءه من العالم وهو يشق السموات ويسير الجبال ويبسها بسا فيجعلها هباء منبثا إلى أمثال ذلك مما أخبر الله به كما يخلق سائر ما يخلقه بما ييسره من الأسباب وهذا مبسوط في موضع آخر والمقصود هنا أن آيات الأنبياء ودلائل صدقهم متنوعة قبل المبعث وحين المبعث في حياتهم وبعد موتهم فقبل المبعث مثل إخبار من تقدم من الأنبياء به ومثل الإرهاصات الدالة عليه وأما حين المبعث فظاهر وأما في حياته فمثل نصره وإنجائه وإهلاك أعدائه وأما بعد موته فمثل نصر أتباعه وإهلاك أعدائه كما قال تعالى: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} وقال تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون} وقال للمسيح {إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة} وقال: {يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل." (١)

"ص -٥٣٨- بكذبها لعلمهم بلوازم تلك الأحاديث وانتفاء لوازمها كما يقطع من يعلم مغازي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقاتل في غزوة تبوك وأن غزوات القتال إنما كانت تسعة مغازي وأنه لم يغز بنفسه إلى اليمن ولا العراق ولا جاوز تبوك بعد النبوة وأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع ولم يصم إلا تسع رمضانات وهكذا يعلمون أن فلانا أخطأ في هذا الحديث على فلان لأنهم قد علموا من وجوه ثابتة أن ذلك الحديث إنما رواه على صورة معينة فإذا روى غير الثقة ما يناقض ذلك علموا بطلان ذلك وأنه أخطأ أو تعمد الكذب مثل ما يعلمون كذب من زاد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق **إلا في** خف أو حافر أو نصل" فزاد بعض الناس فيه "أو جناح" لما رأى بعض الأمراء عنده حمام فعلموا أنه كذب تقربا إلى ذلك الأمير وكما يعلمون كذب من روى أن مسيلمة وقومه كانوا مؤمنين بالله ورسوله وإنما قاتلهم الصديق لكونهم لم يعطوا الزكاة فإنهم قد علموا بالتواتر أن مسيلمة ادعى النبوة واتبعه قومه على ذلك وأنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يقول من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب"." (٢)

"ص -٥٥٢- معتادا ولم يقع هذا **إلا في** أفراد من العالم وهو أقل بكثير من الأخبار بالمغيبات فإن هذا أكثر في الوجود من دعوى النبوة إذ كل نبي يخبر بالمغيبات وليس كل من أخبر بها كان نبيا وهؤلاء الذين

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥٢/٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٤/٧

يقولون هذا يقول أكثرهم أو كثير منهم إن دعوى النبوة والتحدي والمعجز مجموعها هو المختص بالنبي وإلا فهم يقولون إن ما كان معجزة لنبي جاز أن يظهر على يدي ولي أو ساحر وإنما يفرق بينهما التحدي وعدم المعارضة ومنهم من ينكر خرق العادة أن يظهر على يد غير نبي ومنهم من لا يفرق بين الولي والساحر إلا ببر هذا وفجور هذا ومنهم من يطرد ذلك في النبي لا سيما متفلسفة اليونان فإنهم من أجهل الناس بأمر النبوة إذ كانوا لم يأخذوها من العلم بصدق الأنبياء وبما جاؤوا به من الآيات والبراهين والعلم بصفاتهم وإنما أخذوها من القياس على المنامات فجوزوا فيها مثل ما يجوز على النائم من الأحلام والتخيل وما يصيب أهل المرة السوداء مما يشبه ذلك وهذا هو الموجود في عامة أتباع أرسطو ولكن متأخروهم كابن سينا ضم إلى ذلك تصرفه في هيولي العالم لما بلغه من خوارقهم الفعلية التي لم يكن يعرفها أولئك إذ كان علم أرسطو هو ما كان يعلمه قومه من اليونان وهم أمة أولاد يافث لم يكن فيهم." (١)

" العلم وكقول أبي يزيد عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت أشد على من العلم ومتابعته ولولا اخلتلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة **إلا في** تجريد التوحيد

وهذا كقول سهل بن عبد الله التستري كل فعل تفعله بغير اقتداء طاعة أو معصية فهو عيش النفس وكل فعل تفعله بالاقتداء فهو عذاب على النفس

وقال أبو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من ." (٢)

" الشريعة كقول أبي يزيد البسطامي رحمه الله عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا أشد علي من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لتفتت واختلاف العلماء رحمة **إلا في** تجريد التوحيد

وقال أبو الحسين النوري من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه

وقال أبو عثمان النيسابوري الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع الرسول ص بأتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة والصحبة مع الأهل بحسن الخلق والصحبة مع الإخوان بدوام البشر ما لم يكن إثما والصحبة مع الجهالة بالدعاء لهم والرحمة عليهم

وذلك لأنه لما كان أصل الطريق هو الإرادة والقصد والعمل في ذلك فيه من الحب والوجد ما لا ينضبط فكثير ما يعمل السالك بمقتضى ما يجده في قلبه من المحبة وما يدركه ويذوقه من طعم العبادة وهذا إذا لم يكن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٧/٧

(٢) الاستقامة، ٩٥/١

موافقا لأمر الله ورسوله وإلا كان صاحبه في ضلال من جنس ضلال المشركين وأهل الكتاب الذين اتبعوا أهوائهم بغير هدى من الله ." (١)

" من نفسه مقدور عليه في مثل الأمصار وإن كان القتال على الخيل بالسلاح هو أعلى وأفضل من القتال في الحصون بالسلاح فالحصان خير من الحصون ومن لم يكن قتاله **إلا في** الحصون والجدر فهو مذموم كما قال تعالى عن اليهود لا يقاتلونكم جميعا **إلا في** قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون سورة الحشر ١٤

والمحدثات في أمر الإمارة والملك والقتال كثيرة جدا ليس هذا موضعها فإن الأمة هي في الأصل اربعة أصناف كما ذكر ذلك في قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله سورة المزمل ٢٠

فالصنف الواحد القراء وهم جنس العلماء والعباد ويدخل فيهم من تفرع من هذه الأصناف من المتكلمة والمتصوفة وغيرهم

والصنف الآخر المكتسب بالضرب في الأرض وأما المقيمون من أهل الصناعات والتجارات فيمكن أن يكونوا من القراء المقيمين أيضا بخلاف المسافر فإن النبي ص قال إذا مرض العبد أو ." (٢)

" جعله طاعة لله بدون ذلك فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله

ومعلوم أن القوة نعمة والجمال نعمة وغير ذلك من نعم الله التي لا يحصيها إلا هو فهل يجعل أحد مجرد كون الشئ نعمة دليلا على استحباب إعماله فيما شاء الإنسان أم يؤمر المنعم عليه بألا يستعملها في معصية ويندب إلى ألا يستعملها **إلا في** طاعة الله تعالى

فآلاستدلال بهذا منزلة من استدل بإنعام الله بالسلطان والمال على ما جرت عادة النفوس باستعمال ذلك فيه من الظلم والفواحش ونحو ذلك فآستعمال الصوت الحسن في الأغاني وآلات الملاهي مثل استعمال الصور الحسنة في الفواحش واستعمال السلطان بالكبرياء والظلم والعدوان واستعمال المال في نحو ذلك

---

(١) الاستقامة، ٢٥١/١

(٢) الاستقامة، ٣٢٨/١

ثم يقال له هذه النعمة يستعملها الكفار والفساق في أنواع من الكفر والفسوق أكثر مما يستعلها المؤمنون في الإيمان فإن استمتاع الكفار والفساق بالأصوات المطربة أكثر من استمتاع المسلمين فأي حمد لها بذلك إن لم تستعمل في طاعة الله ورسوله

وأما قوله إن الله ذم الصوت الفظيع فهذا غلط منه فإن الله لا يذم ما خلقه ولم يكن فعلا للعبد إنما يذم العبد بأفعاله الاختيارية ." (١)

" وقال

تعالى وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون **إلا في** تبات سورة غافر ٣٧

وقال وكذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون سورة الأنعام ١٠٨

وقال تعالى وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم سورة الأنفال ٤٨

وقد قال سبحانه عن المؤمنين ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون سورة الحجرات ٧

فهو سبحانه يزين لكل عامل عمله فيراه حسنا وإن كان ذلك العمل سيئا فإنه لولا حسنا لم يفعله إذ لو رآه سيئا لم يرده ولم يختره إذ الإنسان مجبول على محبة الحسن وبغض السيئ فالحسن الجميل محبوب مراد والسيئ القبيح مكروه مبغض والأعيان والأفعال المبغضة من كل وجه لا تقصد بحال كما ان المحبوبة من كل وجه لا تترك بحال ولكن قد يكون الشيئ محبوبا من وجه مكروها من وجه ويقبح من وجه ويحسن من وجه ولهذا كان الزاني لا يزني حين يزني وهو مؤمن والسارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن كامل الإيمان فإنه لو كان اعتقاده بقبح ذلك الفعل اعتقادا تاما ." (٢)

" عصوا الله فيها لا تصلح أن يعبد الله فيها فكانوا ينزهون عبادة الله عن ملامسة ثيابهم فيقعون في الفاحشة التي هي كشف عوراتهم

وأما هؤلاء فأمرهم أجل وأعظم إذ غاية ما كان أولئك يفعلون طواف الرجال والنساء عراة مختلطين حتى كانت المرأة منهم تقول ... اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله ...

---

(١) الاستقامة، ١/٣٣٣

(٢) الاستقامة، ١/٣٦٧

ولم يكن ذلك الاختلاط والاجتماع إلا في عبادة ظاهرة لا يتأتى فيها فعل الفاحشة الكبرى ولم يقصدوا بالتعري إلا التنزة من لباس الذنوب بزعمهم

فالذين يجتمعون من الرجال والنساء والمردان لسماع المكاء والتصدية ويطفئون المصابيح حتى لا يرى أحدهم الآخر حتى اجتمعوا على غناء وزنا ومطاعم خبيثة وجعلوا ذلك عبادة فهؤلاء شر من أولئك بلا ريب فأن هؤلاء فتحوا أبواب جهنم

كما روى أبو هريرة قال سئل رسول الله ص ما أكثر ." (١)

" والناس هنا ثلاثة اقسام قوم لا يقومون إلا في اهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه فإذا اعطى احدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال او الحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيا عنه وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونا عليه ومعاديا لمن ينهى عنه وينكر عليه

وهذا غالب في بني آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه الا الله وسببه ان الانسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم فيرضى اولئك ." (٢)

"ص -١١٤- ولا في معنى، فإذن: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل – والجزاء، فيكون التشبيه فيهما لفظا.

وعلى القولين الأولين: يكون قد دل على أحدهما لفظا، وعلى الآخر لزوما. وإن سلكت طريقة الكوفيين – على هذا – كان أبلغ وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلا فيضمر: حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك، وهو قول من قدره: أنتم كالذين من قبلكم، ولا يسع هذا المكان بسطا أكثر من هذا، فإن الغرض متعلق بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: {يطيعون الله ورسوله}. فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل قال سبحانه: {كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي

---

(١) الاستقامة، ١/٤٥٠

(٢) الاستقامة، ٢/٢٤٩

خاضوا}.

فالخطاب في قوله: {كانوا أشد منكم قوة}، قوله: {فاستمتعتم}،." (١)

"ص -١١٥- إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والإلتفات، وهذا انتقال من المغيب إلى الحضور، كما في قوله: {الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد} ثم حصل الإنتقال من الخطاب إلى المغيب، في قوله: {أولئك حبطت أعمالهم}، وكما في قوله: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها} وقوله: {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون}، فإن الضمير في قوله: {أولئك حبطت أعمالهم} الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة، كقوله - فيما بعد - {ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم} وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، فلا يكون الإلتفات **إلا في** الموضع الثاني.

الاستمتاع بالخلاق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى - بيان معناه، وإن هذه الأمة ستقع فيه

وأما قوله: {فاستمتعوا بخلاقهم} ففي تفسير عبد الرزاق عن." (٢)

"ص -٣٩١- الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين: ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة عن أشياء بمخالفة الكفار ونحوهم أكثر من أن يحصر

الوجه الثالث - في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علما ضروريا، بإتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

نماذج من أقوال الأحناف في ذلك

وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة: أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، **إلا في**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٣/٤

مواضع يستثنونها، كإستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء – وإن كان غيرها من العلماء يقول: الأصل أن التعجيل أفضل – فيستحبون تأخير الفجر والعصر، والعشاء والظهر **إلا في** الشتاء في غير الغيم. ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب، لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وهذا – أيضا – قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة كما تقدم.." (١)

"ص –٤٨٦– حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس ورواه أحمد و النسائي، وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: " إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين "، والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة **إلا فيما** ترك إجتماعهما، كقوله سبحانه: {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا} وقوله: {وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل}. وقوله: {فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم}.." (٢)

"ص –٤٨٩– وهذا أمر بين لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما – إن رخص فيه – كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود **إلا في** آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عموما، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى، إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

حديث ثابت بن الضحاك: فهل كان فيها عيد من أعيادهم، أي المشركين

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود، حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحي بن أبي كثير، حدثني." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٠/٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١١/١١

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/١١

"ص -٥٥- وهذا قول عامة قدماء الأصحاب. قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه، وهي متفرقة في هذه الأبواب.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به -فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به، وأما التسمية وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه، **إلا في** وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه معنى قوله: {وما أهل لغير الله به}. وعند أبي عبد الله أن تفسير: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} إنما عنى به الميتة. وقد أخرجته في موضعه.

ومقصود الخلال: أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإن ذلك عنده لا يحرم، وإنما كان لأنهم ذبحوا لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله، أو لا يسمون الله ولا غيره. لكن قصدهم الذبح لغيره. وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة.." (١)

"ص -٧١- فصل.

في صوم أعياد الكفار. تفصيل القول في تخصيص أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كيوم السبت وهو عيد الأسبوع لليهود

فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان، وهما يومان يعظمهما الفرس -فقد اختلف فيهما لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلا.

فنذكر صوم يوم السبت أولا. وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت **إلا فيما** افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب،." (٢)

"ص -٧٣- النبي صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت **إلا فيما** افترض عليكم". قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/٤٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥/٢

بسر. منها حديث "أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها. فقالت: السبت والأحد".

ومنها حديث جويرية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: أصمت." (١)

"ص -٧٥- رمضان، وأتبعه بست من شوال". وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام البيض، وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير. فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله، أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث: يحيي بن سعيد كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت ولا يقال: يحمل النهي على إفراده، لأن لفظه: "لا تصوموا يوم السبت **إلا فيما** افترض عليكم" والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره. بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده. وعلى هذا، فيكون الحديث: إما شاذا غير محفوظ. وإما منسوخا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود.." (٢)

"ص -٧٧- وقد روى أحمد في المسند، من حديث ابن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج، حدثتني "جدتي -يعني الصماء- أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغذى، فقال: تعالي تغذي، فقالت: إني صائمة- فقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا، قال: كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك". وهذا وإن كان إسناده ضعيفا، لكن يدل عليه سائر الأحاديث. وعلى هذا، فيكون قوله: "لا تصوموا يوم السبت" أي لا تقصدوا صومه بعينه **إلا في** الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضا -فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض، مجرد كونه فرضا، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/١٥

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٥

فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك. وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل.." (١)

"ص -١٤٥- عامة متكررة، تشبه المشروع من الجمعة، والعيدين والصلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل مكان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب، ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم **إلا في** القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لا يجوز أن يكون إلا برا ومعروفا على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم. وسنومئ إلى ذلك إن شاء الله.
وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا، لا يحتمله هذا الموضع، وإنما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة.
وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره. لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم. وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد، سواء حرمت في المسجد وغيره، كالفواحش والفحش، أو صين عنها المسجد: كالبيع وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود ونحو ذلك." (٢)

"ص -١٤٧- النبي صلى الله عليه وسلم: إفراد يوم الجمعة وسرر شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا لو أحدثت صلاة مقيدة لليالي العشر، أو بين العشائين، ونحو ذلك.
فالعبادات ثلاثة:
منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك. وهذا منه المؤقت كقيام الليل.
ومنه المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.
ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد. كالوتر. وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/١٥

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧/١٧

ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر.

ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة. وقد يكره مطلقا، **إلا في** أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي. ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري." (١)

"ص -٢٢٤- حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد.

والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول: إعانة الله.

والثاني: عبادة الله.

والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة. كما قال تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين}.

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق. ولهذا قال تعالى في مريم: {وصدقت بكلمات ربها وكتبه} وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر. ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شركا، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك -لا يحصل غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة **إلا في** الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك. كما قال تعالى: {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون." (٢)

"ص -٢٧٧- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها" وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد. فإنه هنا أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة.. فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا؟. نعم: إيطان بقعة في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩/١٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧٧/١٨

المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان. فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.." (١)

"ص -٣٠٥- الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى؟ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه، من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهى عن ذلك ولو لم يكن عند قبره، كما لا يقسم بمخلوق مطلقا، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة. وهل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين، أصحهما: أنه نهي تحريم. ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. فإن فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة، ولا يقسم بمخلون البتة. وهذا هو الصواب.

النزاع في الإقسام على الله بنبيه والتوسل بالنبي وحكمه

والإقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مبني على هذا الأصل ففيه هذا النزاع. وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ـي منسك المروزي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح أنه لا ينعقد اليمين به. فكذلك هذا.

وأما غيره: فما علمت بين الأئمة فيه نزاعا. بل قد صرح العلماء بالنهي." (٢)

"ص -٣٨٦- وأثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات، أو وجودا مطلقا بشرط الإطلاق.

وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لا يكون إلا في الأذهان، لا في الأعيان. وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه تركيبا وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبينا فرط جهلهم، وما أضلهم من الألفاظ المجملة، المشتركة في غير هذا الموضع.

التوحيد لا يتحقق إلا بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معا

وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء وهو الذي يسمونه: توحيد الأفعال.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/٣٧

من أهل الكلام من أطال نظره في تقرير توحيد الأفعال

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد: إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل. ويظن أنه بذلك قرر الوحدانية وأثبت أنه لا إله إلا هو. وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أو نحو ذلك. فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق- كان هذا معنى قولنا: لا إله إلا الله، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض وسخر الشمس." (١)

"ص -٣٩٠- له آدم: أن هذا كان مكتوبا قبل أن أخلق فحج آدم موسى كما قال تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } وقال تعالى: {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه} قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى، ويسلم فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ولم يعاقب أحد. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا.

فإن هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يوجب أن لا يلام أحد على شيء، ولا يعاقب عليه. وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه." (٢)

"وآية (١) ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود، قالت [اليهود] (٢) : لا يصلح الملك **إلا في** آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة **إلا في**

---

(١) أ، ب: وأيد.

(٢) أ، ل: قالوا اليهود؛ ن، م: قالوا: (بدون كلمة اليهود) .." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٢/٢٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٦/٢٣

(٣) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٤/١

"صلاتهم آذانهم، قد حرقهم علي [بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنار] (١) ، ونفاهم من البلاد، منهم عبد الله بن سبأ يهودي من يهود صنعاء نفاه إلى ساباط (٢) ، وأبو بكر الكروس نفاه إلى الجابية (٣) ، وحرق منهم قوما أتوه، فقالوا: أنت هو، فقال: من أنا؟ فقالوا: أنت ربنا، فأمر بنار، فأججت، فألقوا فيها، وفيهم قال (٤) . علي رضي الله عنه (٥) :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري، ودعوت قنبرا (٦)

يا مالك، إن محنتهم محنة اليهود قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وكذلك قالت الرافضة (٧) : لا تصلح الإمامة إلا في. ولد علي (٨) ، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث الله المسيح الدجال، وينزل سيف (٩) من السماء، وكذلك الرافضة قالوا: لا جهاد في.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) . وفي (ل) : علي بن أبي طالب بالنار.

(٢) العقد الفريد (٤٠٩/٢) " منهم عبد الله بن سبأ نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن سباب نفاه إلى الجازر ". والجازر: قرية من نواحي النهروان، من أعمال بغداد قرب المدائن.

(٣) وأبو بكر الكروس: كذا في (أ) ، (ل) ، (ب) ، وفي العقد الفريد (٤٠٩/٢) (وفيه الاسم مشكلا) وفي (ن) ، (م) : وأبو الكروش. ولم أجد للرجل ذكرا فيما بين يدي من المراجع، والجابية قرية من أعمال دمشق.

(٤) وفيهم قال: ساقطة من (م) .

(٥) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ، (ل) ، (ب) .

(٦) الرجز في الفصل لابن حزم ٤٧/٥، وفي شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة ١٦٩/٨ (ط. عيسى الحلبي) ، مع اختلاف في الرواية.

(٧) ن، م: وقالت الرافضة.

(٨) ن، م، ل: لا تصلح الأئمة إلا من ولد علي؛ العقد الفريد (٤٠٩/٢) : لا يكون الملك إلا في آل علي بن أبي طالب.

(٩) أ، ب: سيد.." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٠/١

"كقوله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [سورة التوبة: ٣٠] .
{وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم} [سورة المائدة: ٦٤] لم يقل ذلك كل يهودي، بل قاله بعضهم (١) (٢ وكذلك قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} [سورة آل عمران: ١٧٣] المراد به جنس الناس، وإلا فمعلوم أن القائل لهم غير الجامع، وغير المخاطبين المجموع لهم ٢) (٢)
.

[. وما ذكره موجود في الرافضة] (٣) ، وفيهم أضعاف ما ذكر (٤) : مثل تحريم بعضهم للحم الإوز، والجمل (٥) مشابهة لليهود، ومثل جمعهم بين الصلاتين دائما، فلا يصلون **إلا في** ثلاثة أوقات مشابهة لليهود، ومثل قولهم: إنه لا يقع الطلاق إلا بإشهاد (٦) على الزوج مشابهة لليهود، ومثل تنجيسهم لأبدان غيرهم من المسلمين، وأهل الكتاب، وتحريمهم لذبائحهم، وتنجيس (٧) ما يصيب ذلك من المياه، والمائعات، وغسل الآنية التي يأكل منها غيرهم مشابهة للسامرة (٨) الذين هم شر اليهود، ولهذا يجعلهم الناس في.

---

(١) أ، ب: بل فيهم من قال ذلك.

(٢) (٢ - ٢) : ساقطة من (أ) ، (ب) . وبعد هذه العبارات توجد فقرة طويلة في (ن) ، (م) جاءت في غير موضعها وتكررت في النسختين بعد ذلك فلم أثبتها هنا

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م)

(٤) أ، ب: ذكره.

(٥) ن: للحم الإوز أو للجمل؛ م: للحم الأرانب والجمل.

(٦) أ، ب: بالإشهاد.

(٧) وتنجيسهم.

(٨) ن، م، أ: للسمرة، وهو تحريف. وذكر الشهرستاني (الملل والنحل ١/١٩٩ - ٢٠٠) أن السامرة قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، وقد أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون - عليهم السلام -، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا

نب◌يا واحدا، وظهر فيهم رجل يقال له: الألفان ادعى النبوة، وزعم أنه هو الذي بشر به موسى - عليه السلام -، وقد افترقوا إلى دوستانية وكوستانية، والدوستانية منهم تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا.." (١)

"الرجل (١) إيمانا وخيرا، وموالاة لله، وأن المصدق بوجود هؤلاء أكمل [وأشرف] (٢) ، وأفضل عند الله ممن لم يصدق بوجود هؤلاء، وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه، بل هو مشابه له من بعض الوجوه لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفا على ذلك.

وحينئذ فيقال: هذا القول أيضا باطل باتفاق علماء المسلمين، وأئمتهم، فإن العلم بالواجبات، والمستحبات، وفعل الواجبات، والمستحبات كلها ليس موقوفا على التصديق بوجود أحد من (٣) هؤلاء، ومن ظن من أهل النسك، والزهد، والعامة أن شيئا من الدين - واجبه، أو مستحبه - موقوفا (٤) على التصديق بوجود هؤلاء، فهو (٥) جاهل ضال باتفاق أهل العلم، والإيمان العالمين بالكتاب والسنة، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء، ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين، [ولا أئمة المسلمين.

وأيضا، فجميع هذه الألفاظ لفظ الغوث، والقطب، والأوتاد، والنجباء (٦) ، وغيرها لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد معروف أنه

---

(١) أ، ب: يزداد الرجل به.

(٢) وأشرف: زيادة◌ في (أ) ، (ب) .

(٣) عبارة " أحد من ": ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) م: واجبه ومستحبه موقوفا؛ ب: واجبا أو مستحبا موقوف.

(٥) أ، ب: فهذا.

(٦) يقول ابن عربي (رسالة في اصطلاحات الصوفية، ص [٠ - ٩] ٣٥) : " الأوتاد عبارة عن أربعة رجال منازلهم على منازل أربعة أركان من العالم: شرق وغرب وشمال وجنوب مع كل واحد منهم مقام تلك الجهة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٧/١

النجباء: هم أربعون، وهم المشغولون بحمل أثقال الخلق فلا يتصرفون **إلا في** حق الغير " وانظر التعريفات ص [٠ - ٩] ٣، ٢١٤.." [١]

"وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: («على المرء المسلم السمع، والطاعة فيما أحب، وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة» .) (١) .

فإن قال: أنا أردت بقولي إنها (أهم المطالب في الدين، وأشرف مسائل المسلمين.) المطالب التي تنازعت الأمة فيها بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذه هي مسألة الإمامة.

قيل له: فلا لفظ فصيح، ولا معنى صحيح، فإن ما ذكرته لا يدل على هذا المعنى، بل مفهوم اللفظ، ومقتضاه أنها أهم المطالب في الدين مطلقا، وأشرف مسائل المسلمين مطلقا.

وبتقدير أن يكون هذا مرادك، فهو معنى باطل، فإن المسلمين تنازعوا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسائل أشرف من هذه، وبتقدير أن تكون هي الأشرف، فالذي ذكرته فيها أبطل المذاهب، وأفسد المطالب.

وذلك أن النزاع في الإمامة لم يظهر **إلا في** خلافة علي - رضي الله عنه - (٢) ، [وأما] (٣) على عهد الخلفاء الثلاثة، فلم يظهر نزاع إلا ما جرى يوم السقيفة،

---

(١) الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في: البخاري ٩/٦٣ (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام م لم تكن معصية) . وهو بمعناه مع اختلاف في اللفظ في: البخاري ٤/٤٩ - ٥٠ (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام) ؛ مسلم ٣/١٤٦٩ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء.) ؛ سنن الترمذي ٣/١٢٥ - ١٢٦ (كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

(٢) رضي الله عنه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) وأما: ساقطة من (ن) ، (م) .." [٢]

"والظلم. (١) وضع الشيء في غير موضعه، فهو لا يضع العقوبة **إلا في** المحل الذي يستحقها لا يضعها (٢) على محسن أبدا.

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٩٣

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١١٩

وفي الصحيحين (٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: («يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، والقسط بيده الأخرى يقبض، ويبسط» .) (٤) فبين (٥) أنه سبحانه يحسن، ويعدل، ولا يخرج فعله عن العدل، والإحسان، ولهذا قيل: كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل.

ولهذا يخبر أنه تعالى يعاقب الناس بذنوبهم، وأن إنعامه عليهم إحسان منه، كما في الحديث الصحيح الإلهي: «يقول الله تعالى: (يا عبادي [إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا] (٦) إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن

---

(١) لم يذكر ابن تيمية فيما سبق إلا وجها واحدا ولعل ما يلي فيه بيان للوجه الثاني.

(٢) أ، ب: لا يضع العقوبة.

(٣) ن: وفي الصحيح.

(٤) في اللسان: سح الدمع والمطر والماء يسح سحا وسحوحا أي: سال من فوق واشتد انصبابه. وفي الحديث: يمين الله سحاء. أي دائمة الصب والهطل بالعطاء. والحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: البخاري ١٢٢/٩ - ١٢٣، ١٢٤ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: لما خلقت بيدي، وباب وكان عرشه على الماء) ؛ مسلم ٦٩٠/٣ - ٦٩١ (كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة.) ؛ سنن ابن ماجه ٧١/١ (المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية) ؛ المسند (ط. المعارف) ٤٣/١٦ - ٤٤ (ط. الحلبي) ٥٠٠/٢ - ٥٠١. وروى ابن خزيمة الحديث في كتاب " التوحيد " ص ٤٧، القاهرة ١٣٥٣.

(٥) أ، ب: فتعين.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [1]

"أرسطو قال أرسطو في (مقالة اللام) التي هي منتهى فلسفته، وهي علم ما بعد الطبيعة:

(. وأما على طريق المناسبة، فأخلق بنا - إن نحن اتبعنا ما وصفنا - أن نبين أن مبادئ جميع الأشياء الموجودة ثلاثة: العنصر، والصورة، والعدم. مثال ذلك في الجوهر المحسوس أن الحر نظير الصورة والبرد نظير

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٩/١

العدم والعنصر هو الذي له هذان بالقوة، وفي باب الكيف يكون البياض نظير الصورة والسواد نظير العدم، والشيء الموضوع لهما هو السطح في قياس العنصر، ويكون الضوء نظير الصورة، والظلمة نظير العدم، والجسم القابل للضوء هو الموضوع لهما، فليس يمكن على الإطلاق أن تجد عناصر هي بأعيانها عناصر لجميع الأشياء، وأما على طريق المناسبة والمقايسة فأخلق بها أن توجد) .

قال: (وليس طلبنا الآن طلب عنصر الأشياء الموجودة لكن قصدنا إنما هو طلب مبدئها، وكلاهما سبب لها إلا أن (١) المبدأ قد يجوز أن يوجد خارجا عن الشيء مثل السبب المحرك، وأما العناصر فلا يجوز أن تكون إلا في الأشياء التي هي منها، وما كان عنصرا، فليس [مانع] (٢) يمنع من أن يقال له مبدأ، وما كان مبدءا، فليس له عنصر لا محالة.

وذلك أن المبدأ المحرك قد يجوز أن يكون خارجا عن المحرك، ولكن (٣) المحرك القريب من الأشياء الطبيعية هو مثل الصورة، وذلك أن

(١) ن (فقط) : لأن.

(٢) مانع: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ن، م: لأن.." (١)

"وحينئذ فيمكن أن يقال: وجوده دليل على افتقاره إلى خالقه (١) ، وعدمه السابق دليل على افتقاره إلى الخالق (٢) ، وكونه موجودا بعدم العدم دليل على افتقاره إلى الخالق، فلا منافاة بين الأقسام، وعلى هذا، فلا يصح قوله: (العدم نفي محض، فلا حاجة له إلى المؤثر أصلا) وذلك أنا (٣) [إذا] (٤) جعلنا عدمه دليلا على أنه (٥) لا يوجد بعد العدم إلا بفاعل لم يجعل عدمه هو المحتاج إلى المؤثر، بل نظار المسلمين يقولون: إن الممكن لا يفتقر إلى المؤثر إلا في وجوده، وأما عدمه المستمر فلا يفتقر فيه إلى المؤثر.

وأما هؤلاء الفلاسفة (٦) كابن سينا، [ومن تبعه] كالرازي (٧) ، فيقولون: إنه لا يترجح أحد طرفي الممكن على الآخر إلا بمرجح، فيقولون: لا يترجح عدمه على وجوده إلا بمرجح، كما يقولون: لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح، ثم قالوا: مرجح العدم عدم المرجح، فعلة كونه معدوما عدم علة كونه موجودا.

وأما نظار المسلمين، فينكرون هذا غاية الإنكار، كما ذكر ذلك

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٤٣/١

(١) ن، م: إلى الخالق.

(٢) م: دليل على إمكانه ؛ أ، ب: دليل على افتقاره. وسقطت عبارة " إلى الخالق ".

(٣) ب: وكذلك.

(٤) إذا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) أ، ب: أن.

(٦) ن، م: المتفلسفة.

(٧) ن، م: كابن سينا والرازي.." [(١)]

"وجوده، فيلزم وجود كل ممكن، وهو معلوم الفساد بضرورة [العقل] (١) .

فإن قيل: المراد أن (٢) الممكن لا يوجد إلا بفاعل قيل: فيكون الإمكان مع الوجود يستلزم الحاجة إلى الفاعل، وحينئذ فيحتاجون إلى بيان أنه يمكن كون (٣) وجود الممكن أزليا، وأن الفاعل يمكنه أن يكون مفعوله المعين أزليا، وهذا إذا أثبتموه لم تحتاجوا إلى ما تقدم، فإنه لا تثبت حاجة الممكن إلى الفاعل **إلا في** حال وجوده فعلم أن الاستدلال بمجرد الإمكان باطل.

[البرهان العاشر والرد عليه]

قال الرازي:

(البرهان العاشر: جهة الاحتياج لا بد وأن لا تبقى مع المؤثر، كما كانت لا مع المؤثر، وإلا لبقيت الحاجة مع المؤثر إلى مؤثر آخر، فلو جعلنا الحدوث جهة الاحتياج إلى المؤثر، والحدوث مع المؤثر كهو [لا] (٤) مع المؤثر ؛ لأن (٥) الحدوث هو الوجود بعد العدم، وسواء (٦) كان ذلك الوجود بالفاعل أو لا بالفاعل، فهو وجود بعد العدم، وسواء (٧) أخذ (٨) حال الحدوث، أو حال البقاء، فهو في كليهما وجود بعد العدم، فإذن هو [مع] (٩) المؤثر كهو لا مع

(١) ن، م: الفساد بالضرورة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٥٤/١

(٢) أن: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) كون: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) لا: ساقطة من (ن) .

(٥) أ، ب، ن، م: لأن ؛ ش: (ص [٠ - ٩] ٩٢) : أي أن.

(٦) ب (فقط) : سواء.

(٧) ن، م، أ، ب: سواء. والمثبت من (ش) .

(٨) م: وجد.

(٩) مع: ساقطة من (ن) ، (م) .." (١)

"الشرك مستحوذا عليهم بسبب السحر والأحوال الشيطانية، وكانوا ينفقون أعمارهم في رصد الكواكب ليستعينوا بذلك على السحر والشرك، وكذلك الأمور الطبيعية. وكان منتهى عقلهم أمورا عقلية كلية، كالعلم بالوجود المطلق (* وانقسامه إلى علة ومعلول وجوهر وعرض، وتقسيم الجواهر، ثم تقسيم الأعراض. وهذا هو عندهم الحكمة العليا والفلسفة الأولى، ومنتهى ذلك العلم بالوجود المطلق *) (١) الذي لا يوجد **إلا في** الأذهان دون الأعيان.

ومن هنا دخل من سلك مسلكهم من المتصوفة المتفلسفة كابن عربي (2) وابن سبعين (٣) والتلمساني (٤) وغيرهم، فكان منتهى معرفتهم

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٢) هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بابن عربي، والملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر والكبريت الأحمر وغير ذلك. انظر ترجمته في: نفح الطيب ٣٦١/٢ - ٣٤٨؛ شذرات الذهب ١٩٠/٥ - ٢٠٢؛ طبقات الشعراني ١٦٣/١؛ ميزان الاعتدال ٦٥٩/٣ - ٦٦٠؛ لسان الميزان ٣١١/٥ - ٣١٥؛ فوات الوفيات ٤٧٨/٣ - ٤٨٢؛ الأعلام ١٧٠/٧ - ١٧١ وانظر كتاب " ابن عربي " لآسين بلاثيوس، ترجمة د. عبد الرحمن بدوي، ط. الأنجلو، القاهرة، ١٩٦٥؛ مناقب ابن عربي لإبراهيم بن عبد الله القارئ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، بيروت، ١٩٥٩؛ تنبيه الغبي إلى تكفير ابن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٩١/١

عربي للبقاعي مصرع التصوف، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ط. السنة المحمدية القاهرة، ١٩٥٣/١٣٧٣.
(٣) أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر المعروف بابن سبعين، ولد سنة ٦١٣ وتوفي سنة ٦٦٩. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٢٩/٥ - ٣٣٠؛ الطبقات الكبرى للشعراني ١٧٧/١؛ لسان الميزان ٣٩٢/٣؛ فوات الوفيات ٥١٦/١ - ٥١٨؛ نفح الطيب ٣٩٥/٢ - ٤٠٦؛ الأعلام ٥١/٤. وانظر رسائل ابن س◌بعين، تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، القاهرة ١٩٦٥.
(٤) ن، م: " ابن سبعين التلمساني " وهو خطأ. وهو عفيف الدين سليمان بن عبد الله علي الكوفي التلمساني، انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٣٦٣/١ - ٣٦٦، وفيه: "كان كوفي الأصل، وكان يدعي العرفان، قال قطب الدين اليونيني: رأيت جماعة ينسبونه إلى رقة الدين، والميل إلى مذهب النصيرية "؛ البداية والنهاية ٣٢٦/١٣؛ النجوم الزاهرة، ٢٩/٨ - ٣١؛ الأعلام ١٩٣/٣ (وذكر من مؤلفاته شرح مواقف النغرى والصواب: النفرى) ووفاته سنة ٦٩.." (١)

"بالذات بهذا الاعتبار يستلزم موجبه ومقتضاه، فلو كان مبدع العالم موجبا بالذات بهذا التفسير، لزم أن لا يحدث في العالم شيء، وهو خلاف المشاهدة. فقولهم بالموجب بالذات يستلزم نفي صفاته ونفي أفعاله ونفي حدوث شيء من العالم، وهذا كله معلوم البطلان.

وأبطل من ذلك أنهم جعلوه واحدا بسيطا، وقالوا: إنه لا يصدر عنه إلا واحد، ثم احتالوا في صدور الكثرة عنه بحيل تدل على عظيم (١) حيرتهم وجهلهم بهذا الباب، كقولهم: إن الصادر الأول هو العقل الأول، وهو موجود، واجب بغيره، ممكن بنفسه، ففيه ثلاث جهات، فصدر عنه باعتبار وجوبه عقل آخر، وباعتبار وجوده نفس، وباعتبار إمكانه [فلك. وربما قالوا: وباعتبار وجوده صورة الفلك، وباعتبار إمكانه] (٢) مادته. وهم متنازعون في النفس الفلكية: هل هي جوهر مفارق له، [أم] (٣) عرض قائم به (٤) ؟ .

ولهذا أطنب الناس في بيان فساد كلامهم، وذلك أن هذا الواحد الذي فرضوه لا يتصور وجوده إلا في الأذهان لا في الأعيان. ثم قولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد قضية كلية، وهم لو علموا ثبوتها في [بعض] (٥) الصور، لم يلزم أن تكون كلية إلا بقياس◌ التمثيل، فكيف وهم لا يعلمون واحدا صدر عنه شيء؟ .

---

(١) ا، ب: عظم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٦/١

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) أم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ا، ب: هل هي جوهر مفارق أم عرض قائم.

(٥) بعض: ساقطة من (ن) فقط.." (١)

"الخفي الذي يحتاج إلى تأمل لمعناه. وحكي عن الجارودية من الزيدية (١) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على علي بصفة لم تكن توجد **إلا فيه**، لا من جهة التسمية.

فدعوى الراوندية في النص من جنس دعوى الرافضة، وقد ذكر في الإمامية أقوال أخر.

قال [أبو محمد] بن حزم (٢) " اختلف القائلون بأن الإمامة (٣) لا تكون (٤) **إلا في** صليبة قريش (٥) ، فقالت طائفة: هي جائزة في

---

(١) ن، م: الجارودية والزيدية. وهو خطأ. والجارودية هم من فرق الزيدية وينتسبون إلى من يعرف بأبي الجارود. انظر عن مذهبهم: مقالات الإسلاميين ١/١٣٣ – ١٣٥؛ الملل والنحل ١/١٤٠ – ١٤١؛ الفرق بين الفرق، ٢٢ – ٢٤.

(٢) ن، م: ابن حزم. والكلام التالي في (ف) ٤/١٥٤. وأوله في (ف) : واختلف.

(٣) ن: الإمامية، وهو تحريف.

(٤) ف: لا تجوز.

(٥) ف ٤/١٥٤: صلبة؛ أ، ب: صبية، والصواب ما أثبتناه، وهو الذي في (ن) ، (م) والمعنى أن الإمامة لا تكون **إلا في** قرشي خالص النسب. وفي " أساس البلاغة " للزمخشري، مادة: " صلب ": عربي صليب: خالص النسب.." (٢)

"جميع ولد فهر بن مالك بن النضر (١) ؛ وهذا قول أهل السنة وجمهور المرجئة (٢) وبعض المعتزلة.

وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة **إلا في** ولد العباس [بن عبد المطلب] (٣) ، وهم الراوندية (٤) .

وقالت طائفة: لا تجوز [الخلافة] (٥) **إلا في** ولد علي بن أبي طالب (٦) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٠٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٠٢

وقالت طائفة: لا تجوز [الخلافة] (٧) إلا في ولد جعفر بن أبي طالب (٨) (* ثم قصروها (٩) على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب *) (١٠) . وبلغنا عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب أنه كان

(١) ف: فهر بن مالك فقط.

(٢) ن، م: جمهور أهل السنة والمرجئة.

(٣) بن عبد المطلب: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ف: وهو قول الراوندية.

(٥) الخلافة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن، م: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٧) الخلافة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ن، م: جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٩) ف: ثم قصورها، وهو تحريف.

(١٠) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) . وترجمة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في لسان الميزان ٣/٣٦٣ - ٣٦٥، وفيها (ص ٣٦٤) : قال أبو نعيم في تاريخه: قدم المداين متغلبا عليها أيام مروان بن محمد ومعه أبو جعفر المنصور، فبقي من سنة (٢٨) إلى انقضاء سنة (٢٩) ، ثم هرب إلى خراسان فسجنه أبو مسلم إلى أن مات مسجونا سنة إحدى وثلاثين ومائة. ثم نقل ابن حجر عن ابن حزم قوله: كان عبد الله بن معاوية ردي الدين معطلا يصحب الدهرية.." (١)

"يقول: لا تجوز الخلافة إلا لبني (١) عبد المطلب خاصة، ويراها في جميع ولد (٢) عبد المطلب، وهم: أبو طالب وأبو لهب والعباس والحارث (٣) ".

قال (٤) : " وبلغنا (٥) [عن رجل كان بالأردن يقول: لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد شمس (٦) ، وكان له (٧) في ذلك تأليف مجموع ".

قال (٨) : " ورأينا (٩) كتابا مؤلفا لرجل من ولد عمر بن الخطاب (١٠) يحتج فيه أن (١١) الخلافة لا

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٠٣

تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر خاصة (١٢) "، وسيأتي تمام الكلام على تنازع الناس في الإمامة إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا أن أقوال الرافضة معارضة بنظيرها، فإن دعواهم النص على علي، كدعوى أولئك النص على العباس، وكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار، ولم يقل أحد من أهل العلم شيئا من هذين القولين،

---

(١) ف: إلا في بني.

(٢) أ، ب: بني.

(٣) ف والحارث والعباس، وهم عموم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو طالب اسمه عبد مناف، وأبو لهب هو عبد العزى. . سيرة ابن هشام ١/١١٣، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥/١٩٣٦.

(٤) بعد الكلام السابق مباشرة.

(٥) بعد كلمة " وبلغنا " يوجد سقط كبير في (ن) سنشير إلى نهايته فيما بعد إن شاء الله.

(٦) ف: إلا في بني أمية بن عبد شمس؛ م: إلا في أولاد عبد شمس.

(٧) عند عبارة " وكان له " يبدأ سقط كبير في (م) وينتهي مع نهاية سقط (ن) .

(٨) بعد الكلام السابق مباشرة.

(٩) ف: وروينا.

(١٠) ف: بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(١١) ف: بأن.

(١٢) ف: إلا لولد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.." [١]

"إن الإنسان إذا مات فجميع جواهره باقية قد تفرقت، ثم عند الإعادة يجمعها الله تعالى.

ولهذا صار كثير من حذاقهم إلى التوقف في آخر أمرهم، كأبي الحسين البصري (١) وأبي المعالي الجويني وأبي عبد الله الرازي، وكذلك ابن عقيل والغزالي وأمثالهما من النظار الذين تبين لهم فساد أقوال هؤلاء، يذمون أقوال هؤلاء يقولون: إن أحسن أمرهم الشك، وإن كانوا قد وافقوهم في كثير من مصنفاتهم على كثير مما قالوه من الباطل، وبسط الكلام على فساد قول القائلين بتركيب الجواهر الفردة (٢) المحسوسة أو الجواهر

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٠٤

المعقولة له موضع آخر.

وكذلك ما يثبته المشاءون من الجواهر العقلية: كالعقول والنفوس المجردة، كالمادة والمدة والمثل الأفلاطونية، والأعداد المجردة التي يثبتها - أو بعضها - كثير من المشائين أتباع فيثاغورس وأفلاطون (٣) وأرسطو. وإذا حقق الأمر عليهم لم يكن لما أثبتوه من العقليات وجود **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، وهذا لبسطه موضع آخر (٤) ، وهذا المصنف لم يذكر لقوله إلا مجرد الدعوى، فلذلك لم نبسط القول فيه.

وإنما المقصود التنبيه على أن آخر ما ينتهى إليه أصل هؤلاء - الذي

---

(١) أ، ب: كأبي الحسن البصري، وهو تحريف.

(٢) أ: المنفردة.

(٣) أ: وأفلاطن.

(٤) لابن تيمية كتاب " إبطال قول الفلاسفة بإثبات الجواهر العقلية " ذكره ابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص ٣٦ ؛ ابن الجوزية: أسماء مؤلفات ابن تيمية، ص [٠ - ٩] . وهذا الكتاب من كتب ابن تيمية المفقودة.." (١)

"إن الواحد الذي يثبته هؤلاء لا يتحقق **إلا في** الأذهان لا في الأعيان.

ولهذا لما بنى (١) الفلاسفة الدهرية على قولهم بأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، كان من أول ما يبين فساد قولهم أن الواحد الذي ادعوا فيه ما ادعوا لا حقيقة له في الخارج، بل يمتنع (٢) وجوده فيه، وإنما يقدر في الأذهان كما يقدر سائر الممتنعات.

وكذلك سائر الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات لما أثبتوا واحدا لا يتصف بشيء من الصفات، كانوا عند أئمة العلم الذين يعرفون حقيقة قولهم، إنما توحيدهم تعطيل مستلزم لنفي الخالق، وإن كانوا قد أثبتوه فهم متناقضون، جمعوا بين ما يستلزم نفيه وما يستلزم إثباته.

ولهذا وصفهم أئمة الإسلام بالتعطيل، وأنهم دلاسون ولا يثبتون شيئا ولا يعبدون شيئا ونحو ذلك، كما هو موجود في كلام غير واحد من أئمة الإسلام، مثل عبد العزيز بن الماجشون (٣) وعبد الله بن المبارك (٤)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤١/٢

وحماد

---

(١) أ: بين، وهو تحريف.

(٢) أ: وإنما يمتنع.

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله الماجشون. فقيه ومن أئمة المحدثين، توفي ببغداد سنة ١٦٤. ترجمته في تهذيب التهذيب 343/6 - ٣٤٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ - ٢٠٧ ؛ شذرات الذهب ٢٥٩/١ ؛ تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠ - ٤٣٩ ؛ طبقات ابن سعد ٤١٤/٥ ؛ الأعلام للزركلي ١٤٥/٤ - ١٤٦.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي بن حنظلة، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ١٨١ وقيل سنة ١٨٢. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١ - ٢٥٧ ؛ تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ - ١٦٩ ؛ وفيات الأعيان ٢٣٧/٢ - ٢٣٩ ؛ طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧ ؛ الأعلام للزركلي ٢٥٦/٤.." (١)

"إلا بموجب، فتكون الذات هي الموجبة، والشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا.

قيل لكم: لفظ الواجب بنفسه والممكن بنفسه قد صار فيه اشتراك في خطابكم، فقد يراد بالواجب بنفسه ما لا مبدع له ولا علة فاعلة، ويراد بالواجب بنفسه (١) ما لا مبدع له ولا محل، ويراد بالواجب بنفسه ما لا يكون له (٢) صفة لازمة ولا [يكون] موصوفا ملزوما (٣) .

فإن أردتم بالواجب بنفسه ما لا مبدع له ولا علة فاعلة، فالصفة واجبة بنفسها، وإن أردتم ما لا محل له يقوم به فالصفة ليست واجبة بنفسها بل الموصوف هو الواجب بنفسه، وإن أردتم بالواجب ما ليس بملزوم لصفة ولا لازم فهذا لا حقيقة له، بل هذا لا يوجد **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، وأنتم قدرتم شيئا في أذهانكم ووصفتموه بصفات يمتنع معها (٤) وجوده، فجعلتم ما هو واجب الوجود بنفسه ممتنع الوجود، وهذه الأمور قد بسطت في غير هذا الموضع.

والغرض هنا (٥) التنبيه على هذا، إذ المقصود في هذا المقام يحصل على التقديرين، فنقول: واجب الوجود بنفسه سواء قيل بثبوت الصفات له وسمي ذلك تركيبا أو لم يسم، أو قيل بنفي الصفات عنه، يمتنع أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٣/٢

(١) ن، م: بالموجب بنفسه.

(٢) له: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) في النسخ الأربع: ولا موصوفا ملزوما، وإثبات كلمة (يكون) يقيم العبارة لغة ومعنى.

(٤) ن: بها.

(٥) أ، ب: والمقصود والغرض هنا. . إلخ.." (١)

"يجمعه نوعان: [أحدهما] (١) نفي النقص عنه، والثاني: نفي مماثلة شيء من الأشياء فيما يستحقه من صفات الكمال، فإثبات صفات الكمال له مع نفي مماثلة غيره له يجمع ذلك، كما دلت عليه هذه السورة.

وأما المخالفون لهم من المشركين والصابئة، ومن اتبعهم من الجهمية والفلاسفة والمعتزلة ونحوهم، فطريقتهم (٢) : نفي مفصل وإثبات مجمل، ينفون صفات الكمال، ويثبتون ما لا يوجد **إلا في** الخيال، فيقولون: [ليس بكذا ولا كذا. فمنهم من يقول] (٣) : ليس له صفة ثبوتية، بل إما سلبية، وإما إضافية، وإما مركبة منهما، كما يقوله من يقوله من الصابئة والفلاسفة، كابن سينا وأمثاله، ويقول: هو وجود مطلق بشرط سلب الأمور الثبوتية عنه. ومنهم من يقول: وجود مطلق بشرط الإطلاق.

وقد قرروا في منطقهم ما هو معلوم بالعقل الصريح: أن المطلق بشرط الإطلاق إنما وجوده في الأذهان لا في الأعيان، فلا يتصور في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا جسم مطلق بشرط الإطلاق، فيبقى واجب الوجود ممتنع الوجود في الخارج، وهذا مع أنه تعطيل وجهل وكفر فهو جمع بين النقيضين.

ومن قال: مطلق بشرط سلب الأمور الثبوتية، فهذا أبعد من المطلق بشرط (٤) الإطلاق، فإن هذا قيده (٥) بسلب الأمور الوجودية (٦) دون

(١) أحدهما: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: فطريقهم.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/١٦٩

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) ن: فهو أبعد من المطلق بعد شرط.

(٥) ن، م: قيد.

(٦) أ، ب: الموجودة.." (١)

"وهؤلاء ظنوا أن هذه الكليات (١) موجودة في الخارج مشتركة، وذلك غلط، فإن ما في الخارج ليس فيه اشتراك، بل لكل موجود شيء يخصه لا يشركه فيه غيره، والاشتراك يقع في الأمور العامة الكلية المطلقة، وتلك لا تكون عامة مطلقة كلية إلا في الأذهان لا في الأعيان، فما فيه الاشتراك ليس فيه إلا العلم والعقل (٢) ، وما به الاختصاص والامتياز - وهو (٣) الموجود في الخارج - لا اشتراك فيه، وإنما فيه اشتباه وتماثل يسمى اشتراكا، كالاشتراك في المعنى العام، والانقسام بحسب الاشتراك، فمن لم يفرق بين قسمة الكلي إلى جزئياته، [والكل إلى أجزائه] (٤) ، كقسمة الكلمة إلى: اسم، وفعل، وحرف (٥) ، وإلا غلط كما غلط كثير من الناس في هذا الموضع.

ولما قالت طائفة من النحاة كالزجاجي (٦) وابن جني (٧) : الكلام ينقسم

---

(١) ن، م: كليات.

(٢) أ، ب: فما فيه الاشتراك إلا في العلم والعقل.

(٣) ن، م: هو.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في النسخ الأربع وإثباته يقتضيه سياق الكلام.

(٥) بعد كلمة " وحرف " يوجد تكرار واضطراب في نسختي (ن) ، (م) هكذا. . . وحرف وكقسمة الكل إلى أجزائه، كقسمة الكلمة إلى اسم، وفعل وحرف وإلا غلط.

(٦) عبد الرحمن بن إسحاق ويعرف بالزجاجي، أبو القاسم النهاوندي، شيخ العربية في عصره، توفي بطبرية سنة ٣٣٧ وقيل ٣٣٩ وقيل ٣٤٠. ترجمته في: وفيات الأعيان ٣١٧/٢ - ٣١٨ ؛ إنباه الرواة للقفطي ١٦٠/٢ - ١٦١ (ط. دار الكتب، ١٩٥٢) ؛ بغية الوعاة للسيوطي، ص ١٢٩ (ط. الخانجي، ١٣٢٦) ؛ طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ص ١٢٩ (ط. الخانجي، ١٩٤٥) ؛ الأعلام للزركلي ٤ .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٧/٢

(٧) عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، من أئمة الأدب واللغة، صاحب أبا علي الفارسي وروى عنه، توفي ببغداد سنة ٣٩٢ وقيل ٣٧٢. ترجمته في: وفيات الأعيان \ ٤١٠ - ٤١٢ ؛ إنباه الرواة ٢/٣٣٥ - ٣٤٠ ؛ بغية الوعاة، ص [٠ - ٩] ٢٢ ؛ الأعلام للزركلي ٤/٣٦٤.." [1]

"بنفسه؟ اختلفوا. فمنهم من يقول: لم يزل لا يعلم بنفسه (١) حتى فعل العلم؛ لأنه قد كان ولما يفعل، ومنهم من يقول: لم يزل يعلم بنفسه (٢) . فإن قيل لهم: [فلم] (٣) يزل يفعل؟ قالوا: نعم، ولا نقول بقدم (٤) الفعل ".

قال: " ومن الرافضة من يزعم أن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون، إلا أعمال العباد فإنه لا يعلمها **إلا في** (٥) حال كونها ".

قال: " والفرقة التاسعة من الرافضة: يزعمون أن الله تعالى [لم يزل] (٦) عالما حيا (٧) قادرا، ويميلون إلى نفي التشبيه، ولا يقرون (٨) بحدوث العلم (٩) ، ولا بما حكيناه من التجسيم وسائر ما أخبرنا به من التشبيه [عنهم] (١٠) ".

قال (١١) : واختلفت (١٢) الروافض في إرادة الله سبحانه (١٣) ، وهم أربع فرق:

---

(١) ب، أ، ن، م: نفسه، والمثبت من " المقالات ".

(٢) ب، أ، ن، م: نفسه، والمثبت من " المقالات ".

(٣) فلم: ساقطة من (ن) . وفي (م) : لم.

(٤) ن: نقدم.

(٥) في: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) لم يزل: ساقطة من (ن) .

(٧) أ، ب: حيا عالما.

(٨) المقالات: يقولون.

(٩) ب، أ: العالم، وهو خطأ.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٢٠٤

(١٠) عنهم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(١١) في " مقالات الإسلاميين ١/١١٠ - ١١١: ومن هذه الكلمة تبدأ نسخة ع عاشر أفندي.

(١٢) أ، ب: واختلف.

(١٣) في هامش (م) أمام هذا الموضع كتب: " قف على اختلاف الروافض في إرادة الله سبحانه وتعالى "."

(١)

"قال الأشعري (١) : " وكل المجسمة (٢) إلا نفرا قليلا (٣) يقول (٤) بإثبات الرؤية، وقد يثبت الرؤية من لا يقول بالتجسيم ".

قلت: وأما الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف وأمثال هؤلاء، وسائر أهل السنة (٥) والحديث والطوائف المنتسبين (٦) إلى السنة والجماعة كالكلابية والأشعرية والسالمية وغيرهم، فهؤلاء كلهم متفقون على إثبات الرؤية لله تعالى، والأحاديث بها متواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أهل العلم بحديثه.

[وكذلك الآثار بها متواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره من الأئمة العالمين بأقوال السلف أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار، ومتفقون على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا - صلى الله عليه وسلم - خاصة: منهم من نفى رؤيته بالعين في الدنيا ومنهم من أثبتها. وقد بسطت هذه الأقوال والأدلة من الجانبين في غير هذا الموضع. والمقصود هنا نقل إجماع السلف على إثبات الرؤية

---

(١) في المقالات ١/٢٦٥.

(٢) ن، م: الجهمية، وهو خطأ ظاهر.

(٣) المقالات: يسيرا.

(٤) ب، ا، ع، م: يقولون.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٢٤٠

(٥) ن، م: أهل البيت.

(٦) ع، ن: المنتسبون.." [١]

"والمكان إن كان عدميا لم يكن حصول الجوهر في الأمر العدمي (١) حصوله في المعدوم، بمعنى أنه في العدم وإن كان جوهرا، فالجوهر عند القوم الأول ينقسم إلى مقاوم للداخل عليه ممانع إياه، وهو الذي لا يجوز عليه التداخل، وإلى (٢) غير مقاوم يمتنع عليه الانتقال وهو المكان والجوهر الممانع (٣) يمكن أن يداخل غير الممانع، وذلك هو كون الجوهر في المكان.

وأما عند القوم الثاني فحصول الجوهر في المكان الذي هو عرض بمعنى غير المعنى (٤) الذي يراد به في قولهم حصول العرض في الجوهر، بمعنى الحلول فيه ".

قلت: قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين أن ما ذكره الرازي من قوله: " قد اتفقوا على أن حصول الجوهر في الحيز أمر ثبوتي " ليس كما قاله ؛ بل يقال: إن أراد بقوله: إن حصول الجوهر في الحيز أمر ثبوتي، أنه صفة ثبوتية تقوم بالمحيز، فلم يتفقوا على هذا، بل ولا هذا قول محققيهم، بل التحيز عندهم لا يزيد على ذات المتحيز. قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: " المتحيز هو الجرم، أو الذي له حظ من المساحة، والذي لا يوجد بحيث وجوده جوهر " (٥) .

---

(١) في (ع) : لم يكن حصول الجوهر إلا في الأمر العدمي، ورجحت أن يكون الصواب ما أثبته، وهو الذي في " تلخيص المحصل ".

(٢) ع: إلى، والصواب من " تلخيص المحصل ".

(٣) ع: المانع، والصواب من " تلخيص المحصل ".

(٤) في " تلخيص المحصل ": غير العين، والصواب ما أثبته وهو الذي في (ع) .

(٥) لم أجد هذا النص فيما بين يدي من كتب الباقلاني، ولكن الجويني نقله عنه في كتاب " الشامل في أصول الدين " ١/٥٩ - ٦٠ (ط. هلموت كلويفر، القاهرة، ١٩٥٩) فقال: " والأصح في ذلك عبارات ارتضاها القاضي رضي الله عنه منها أنه قال: المتحيز هو الجرم، ولا معنى سواه. وقال: إنما هو الذي له

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٣١٦

حظ من المساحة، وقال أيضا: هو الذي لا يوجد بحيث وجوده جوهر ". وانظر: الإنصاف للباقلاني، ص ١٥، ط. عزت العطار، القاهرة، ١٣٦٩/١٩٥٠.." [١]

"تعالى، إذا كان جعل الشخص نبيا رسولا من أفعال الله تعالى، فمن نفى الحكم والأسباب في أفعاله وجعلها معلقة بمحض المشيئة وجوز عليه فعل كل ممكن ولم ينزهه عن فعل من الأفعال - كما هو قول الجهم بن صفوان وكثير من الناس، كالأشعري ومن وافقه من أهل الكلام من أتباع مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من مثبتة القدر - فهؤلاء يجوزون بعثة كل مكلف، والنبوة عندهم مجرد إعلامه بما أوحاه إليه، والرسالة مجرد أمره بتبليغ ما أوحاه إليه، وليست النبوة عندهم صفة ثبوتية ولا مستلزمة لصفة يختص بها، بل هي من الصفات الإضافية كما يقولون مثل ذلك في الأحكام الشرعية.

وهذا قول طوائف من أهل الكلام كالجهم بن صفوان والأشعري وأتباعهما ولهذا من يقول بها كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وغيرهما يقول: إن العقل لا يوجب عصمة النبي **إلا في** التبليغ خاصة فإن هذا هو مدلول المعجزة وما سوى ذلك إن دل السمع عليه، وإلا لم تجب عصمته منه.

وقال محققو هؤلاء كأبي المعالي وغيره إنه ليس في السمع قاطع يوجب العصمة، والظواهر تدل على وقوع الذنوب منهم (١) .، وكذلك كالقاضي أبي بكر إنما يثبت ما يثبته من العصمة في غير التبليغ إذا كان من موارد الإجماع لأن الإجماع حجة وما سوى ذلك فيقول لم يدل عليه عقل ولا سمع.

وإذا احتج المعتزلة وموافقوهم من الشيعة عليهم بأن هذا يوجب

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ؛ أصول الدين لابن طاهر، ص ١٦٧ - ١٦٩." [٢]

"وسلم -: " «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله» (١) . " فتلك كانت معاريض (٢) ". فكان مأمورا بها، وكانت منه طاعة لله، والمعاريض قد تسمى كذبا لكونه أفهم خلاف ما في نفسه. وفي الصحيحين عن أم كلثوم قالت: «لم أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص فيما يقول الناس إنه كذب **إلا في** ثلاث: حديث الرجل لامرأته، وإصلاحه بين الناس، وفي الحرب» (٣)) . .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٥٢/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٤/٢

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري ١٤٠/٤ - ١٤٠ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، ٨٤/٦ - ٨٥ (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل) ؛ مسلم ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١ (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل. .) ونص الحديث (واللفظ لمسلم) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله: قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام. . الحديث. وهو أيضا في: سنن أبي داود ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ (كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي) ؛ سنن الترمذي ٤/٥ (كتاب التفسير، سورة الأنبياء) ؛ المسند (ط. المعارف) ٣٥/١٨ - ٣٦

(٢) في اللسان: " المعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. . جمع معراض: من التعريض

(٣) الحديث مروي بألفاظ متقاربة عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها في: مسلم ٢٠١١/٤ - ٢٠١٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) ؛ سنن أبي داود ٣٨٥/٤ - ٣٨٦ (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين) ؛ سنن الترمذي ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ (أبواب البر والصلة ؛ باب في ما جاء في إصلاح ذات البين) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٠٣/٦ - ٤٠٤. وذكر البخاري قطعة من الحديث ١٨٣/٣ (كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس." (١)

"المتكلمين في جميع أنواعه: في الجليل والدقيق، ولهم كتب مصنفة.

قال الأشعري (١) : " ورجال (٢) الرافضة ومؤلفو كتبهم (٣) هشام بن الحكم وهو قطعي (٤) وعلي بن منصور (٥) ويونس (٦) بن عبد الرحمن القمي والسكاك (٧)

---

(١) في المقالات ١٢٧/١.

(٢) المقالات (ط. محيي الدين عبد الحميد) : رجال ؛ المقالات (ط. ريتر) ٦٣/١: ورجال.

(٣) ن، م: الرافضة ومواليهم. . .

(٤) قال الأشعري في المقالات ٨٨/١ - ٨٩: " فالفرقة الأولى منهم (الرافضة) وهم القطعية، وإنما سموا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢٨/٢

قطعية لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر بن محمد بن علي، وهم جمهور الشيعة ". ونقل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه عن نشوان الحميري في كتابه " الحور العين " ص [٠ - ٩] ٨٤ أن من القطعية هشام بن الحكم. وظن الشيخ محيي الدين أن ابن طاهر البغدادي يذهب إلى أن القطعية غير الاثني عشرية وغير الهاشمية، ولكن ابن طاهر ينص على عكس ذلك فيقول عن القطعية (الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٠) : " ويقال لهم الاثنا عشرية أيضا لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر " ويقول عن الهاشمية (ص [٠ - ٩] ٠ - ٤١) : " وكلتا الفرقتين (أتباع هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي) قد ضمت إلى حيرته في الإمامية ضلالتها في التجسيم وبدعتها في التشبيه ". وانظر أيضا: الملل والنحل ١/١٥٠ ؛ التبصير في الدين، ص ٢٣ ؛ الخطط للمقريزي ٢/٣٥١ ؛ فرق الشيعة لابن النوبختي، ص [٠ - ٩] ٠١ ؛ البدء والتاريخ ٥/١٢٨. وقارن ذلك بما ذكر في: التنبه للملطي، ص [٠ - ٩] ٨ ؛ اعتقادات فرق المسلمين للرازي، ص [٠ - ٩] ٤.

(٥) ذكره النجاشي في رجاله (ص [٠ - ٩] ٨٩) فقال: " علي بن منصور، أبو الحسن، كوفي سكن بغداد، متكلم من أصحاب هشام، له كتب منها كتاب التدبير في التوحيد والإمامة ".

(٦) ب، ا: ويوفر، وهو تحريف.

(٧) ن، م: الشكال. وكذا سماه ابن النديم (الفهرست، ص [٠ - ٩] ٧٦) والشهرستاني (الملل والنحل ١/١٧٠) وهو محمد بن الخليل، أبو جعفر السكاك. قال النجاشي (الرجال ص [٠ - ٩] ٥٢) : " بغدادي يعمل السكاك، صاحب هشام بن الحكم وتلميذه أخذ عنه، له كتب منها كتاب في الإمامة، وكتاب سماه التوحيد - وهو تشبيه - وقد نقض عليه " وزاد الطوسي في أ (ص [٠ - ٩] ٥٨) كلاما أكثره منقول عن ابن النديم فقال: " وكان متكلما وخالف هشاما في أشياء إلا في أصل الإمامة، له كتب منها كتاب المعرفة، وكتاب الاستطاعة وكتاب الإمامة، وكتاب الرد على من أبي وجوب الإمامة بالنص ". ونقل كلام الطوسي ابن (شهراشوب) (معالم العلماء، ص [٠ - ٩] ٥) والعاملي (أعيان الشيعة ٤٤/٣٢٣) ولكن العالمي سماه " السكاكي ".." (١)

"فمحل العلم لا ينقسم، لأن ما ينقسم لا يحل في منقسم. (١) \ ١٩٧٥. وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين بعض ما في هذا الكلام من الغلط، مع أن هذا عندهم هو البرهان القاطع

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥١٥

الذي لا يمكن نقضه. وقواهم على ذلك أن بعض من عارضهم كأبي حامد والرازي لم يجيبوا عنه بجواب شاف، بل أبو حامد قد يوافقهم على ذلك.

ومنشأ النزاع إثبات ما لا ينقسم بالمعنى الذي أرادوه في الوجود الخارجي.

فيقال لهم: لا نسلم أن في الوجود ما لا يتميز منه شيء عن شيء. فإذا قالوا: النقطة؟ قيل لهم: النقطة والخط والسطح الواحد والاثنان والثلاثة: قد يراد بها هذه المقادير مجردة عن موصوفاتها، وقد يراد بها ما اتصف بها (من) (٢) المقدرات في الخارج.

فإذا أريد الأول فلا وجود لها **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، فليس في الخارج عدد مجرد عن المعدود، ولا مقدار مجرد عن المقدر (٣) : لا نقطة ولا خط ولا سطح ولا واحد ولا اثنان ولا ثلاثة بل الموجودات

---

(١) انظر كتاب الشفاء لابن سينا، الفن السادس من الطبيعيات ١ وما بعدها، ط براغ، تشيكوسلوفاكيا، ١٩٥٦ ص [٠ - ٩] ٨٧ وما بعدها، ط. الهيئة العامة للكتاب، تحقيق جورج قنواتي، سعيد زايد، القاهرة، ١٣٩٥

(٢) (من) : ليست في الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٣) في الأصل: مقدرا مجردا عن المقدر، ولعل الصواب ما أثبته.." (١)

"وإذا قيل: يشتركان في الوجود المطلق الكلي، فذاك المطلق الكلي لا يكون مطلقا كليا **إلا في** الذهن، فليس في الخارج مطلق كلي يشتركان فيه، بل هذا له حصة منه، وهذا له حصة منه، وكل من الحصتين (١) ممتازة عن الأخرى.

ومن قال: المطلق جزء من المعين، (* والموجود جزء من هذا الموجود (٢) ، والإنسان جزء من هذا الإنسان: إن أراد به أن المعين *) (٣) يوصف به، فيكون صفة له، ومع كونه صفة له، فما هو صفة له (٤) لا توجد عينه لآخر (٥) ، فهذا معنى صحيح، ولكن تسمية الصفة جزء الموصوف ليس هو المفهوم منها عند الإطلاق.

وإن أريد أن نفس ما في المعين من وجود أو إنسان هو في ذلك بعينه، فهذا مكابرة.

وإن قال: إنما أردت أن النوع في الآخر عاد الكلام في النوع، فإن النوع أيضا كلي (٦) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٧٦

والكليات الخمسة: كليات الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام ؛ والقول فيها واحد، فليس فيها ما يوجد في الخارج كليا مطلقا، ولا تكون كلية مطلقة **إلا في** الأذهان لا في الأعيان.

---

(١) ب، أ: الحقيقتين.

(٢) ب (فقط) : والوجود جزء من هذا الوجود.

(٣) ما بين النجمتين ساقط ساقط من (م) فقط.

(٤) له: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٥) ن، م: لا يوجد عنه الآخر.

(٦) ب، أ: وإن قال: إنما أردت النوع الآخر عادم الكلام في النوع أيضا كلي، وفيه سقط وتحريف.." [1]

"صفات للأعيان، ولو كانت كذلك لم يكن فيها اشتراك وعموم، [فإن صفة الموصوف الموجودة لا يشركه فيها غيره.

وآخرون علموا أن كل موجود مختص بصفة فقالوا: لا عموم] (١) ولا اشتراك **إلا في** الألفاظ دون المعاني.

والتحقيق أن هذه الأمور العامة المشترك فيها هي ثابتة في الأذهان، وهي معاني الألفاظ العامة، فعمومها بمنزلة عموم الألفاظ، فالخط يطابق اللفظ، واللفظ يطابق المعنى، والمعنى عام، وعموم اللفظ يطابق عموم المعنى، وعموم الخط يطابق عموم اللفظ.

وقد اتفق الناس على أن العموم يكون من عوارض [الألفاظ، وتنازعوا هل يكون من عوارض المعاني؟ فقيل: يكون أيضا (٢) من عوارض] (٣) المعاني، كقولهم مطر عام، وعدل عام، وخصب عام.

وقيل: بل ذلك مجاز ؛ لأن المطر الذي حل بهذه البقعة ليس هو المطر الذي حل بهذه البقعة، وكذلك الخصب والعدل (٤) .

والتحقيق أن معنى المطر القائم بقلب المتكلم عام كعموم (٥) اللفظ سواء، بل اللفظ دليل على ذلك المعنى، فكيف يكون اللفظ عاما دون معناه الذي هو المقصود بالبيان؟ فأما (٦) المعاني الخارجية (٧) فليس فيها

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٨٩

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢(ب، أ: أيضا يكون.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) ب: وكذا العدل. وفي (أ) العبارة مضطربة هكذا: بهذه البقعة والعدل.

(٥) ن، م: لعموم.

(٦) ب، أ، ن، م: وأما.

(٧) ب، أ: الخارجة.." (١)

"شيء بعينه عام، وإنما العموم للنوع: كعموم الحيوانية للحيوان، والإنسانية للإنسان.

فمسألة الكليات والأحوال وعروض العموم (١) لغير الألفاظ من جنس واحد ؛ ومن فهم الأمر على ما هو عليه، تبين له أنه ليس في الخارج شيء هو بعينه موجود في هذا وهذا.

وإذا قال: نوعه موجود، أو الكلي (٢) الطبيعي موجود، أو الحقيقة موجودة، أو الإنسانية من حيث هي موجودة، ونحو هذه العبارات، فالمراد به (٣) أنه وجد في هذا نظير ما وجد في هذا أو شبهه (٤) ومثله ونحو ذلك.

والمتماثلان يجمعهما (٥) نوع واحد، وذلك النوع هو الذي بعينه يعم هذا ويعم هذا، لا يكون عاما مطلقا كليا **إلا في** الذهن. وأنت إذا قلت: الإنسانية موجودة في الخارج، والكلي الطبيعي موجود في الخارج، كان صحيحا: بمعنى أن ما تصوره الذهن كليا يكون في الخارج، لكنه إذا كان في الخارج لا يكون كليا ؛ كما أنك إذا قلت: زيد في الخارج، فليس المراد هذا اللفظ ولا المعنى القائم في الذهن، بل المراد المقصود بهذا اللفظ موجود في الخارج.

---

(١) ن: وعموم العروض.

(٢) ب، أ، ن: والكلي.

(٣) به: ساقطة من (ب) ، (أ) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٩١/٢

(٤) ب، أ، ن، م: وشبهه.

(٥) ن، م: والمتماثلات يجمعها.." [١]

"جعلت الماهية اسما لما في الذهن، والوجود اسما لما في الخارج (١ فالفرق ثابت، كما لو جعل الوجود اسما لما في الذهن والماهية اسما لما في الخارج ١) (١) .

لكن لما كان (٢) لفظ الماهية مأخوذا من قول السائل: " ما هو؟ "، وجواب هذا هو المقول في جواب: " ما هو " (٣) ، وذلك كلام يتصور معناه المجيب، عبر بالماهية (٤) عن الصور الذهنية، وأما الوجود فهو تحقق (٥) الشيء في الخارج.

لكن هؤلاء لم يقتصروا على هذا، بل زعموا أن ماهيات (٦) الأشياء ثابتة في الخارج وأنها غير الأعيان الموجودة وهذا غلط بالضرورة، فإن المثلث الذي تعرفه قبل أن تعرف وجوده في الخارج، هو المثلث المتصور (٧) في الذهن الذي لا وجود له في الخارج، وإلا فمن الممتنع أن تعلم حقيقة المثلث الموجود في الخارج قبل أن تعلم وجوده [في الخارج، فما في الخارج لا تعلم حقيقته حتى تعلم وجوده] (٨) ، وما علمت (٩) حقيقته قبل وجوده لم يكن له حقيقة بعد **إلا في** الذهن.

---

(١) : (١ - ١) ساقط من (ب) ، (أ) .

(٢) لما: ساقطة من (ب) . وسقطت من (ع) عبارة " لما كان ". والكلام تام في (ن) ، (أ) ، (م) .

(٣) ب، أ: وجواب هذا هو القول ما هو ؛ ن، م: وجواب هذا هو القول في جواب ما هو.

(٤) ب، أ: غير الماهية، وهو تحريف.

(٥) ن، م، ع: تحقيق.

(٦) ن، م، ع: ماهية.

(٧) المتصور: ساقطة من (ع) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) أ: وعلمت ؛ ب: ولو علمت.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٩٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٩٤

"تعالى، وهو المذهب الذي ذهب إليه متأخرو الرافضة، وكانوا قد أدخلوا معهم من أدخلوه من [ولاة الأمور (١) ، فلم يوافقهم أهل السنة والجماعة، حتى تهددوا (٢) بعضهم بالقتل، وقيدوا بعضهم، وعاقبوهم (وأخذوهم) (٣) بالرهبة والرغبة، وثبت] (٤) الإمام أحمد بن حنبل (٥) على ذلك [الأمر] (٦) حتى حبسوه مدة، ثم طلبوا أصحابهم لمناظرته، فانقطعوا معه في المناظرة يوما بعد يوم، ولم يأتوا (٧) بما يوجب موافقته لهم، [بل] بين خطأهم (٨) فيما ذكروه (٩) من الأدلة، وكانوا قد طلبوا له (١٠) أئمة الكلام من أهل البصرة وغيرهم، مثل أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث صاحب حسين النجار (١١) وأمثاله، ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط، بل كانت

---

(١) ب، أ: الأمر.

(٢) ب، أ: هددوا.

(٣) وأخذوهم: في (ع) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) إلا كلمات متفرقة هي: من ولي فلم يوافقهم.

(٥) ب، أ: وثبت أحمد بن حنبل ؛ ع: وثبت الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه ؛ ن، م: الإمام أحمد بن حنبل.

(٦) الأمر: ساقطة من (ع) ، (ن) ، (م) .

(٧) ب، أ: ولما لم يأتوا ؛ ن: ولما يأتوا، م: ولما ولما يأتوا.

(٨) ب، أ، ن، م: وبين خطأهم.

(٩) ب، أ: فيما ذكروا ؛ ن: فيما ذكره، وهو خطأ.

(١٠) له: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١١) ن، م: أبي عيسى محمد بن عيسى بن برغوث. . إلخ وهو خطأ. ولم أجد فيما بين يدي من مراجع شيئا عن تاريخ مولده ووفاته، ولكن ذكرت كتب الفرق الكثير عن آرائه ومذهبه. فالأشعري يذكر آراءه (المقالات ٣١٦/١) ومنها أنه كان يزعم أن الأشياء المتولدة فعل الله بإيجاب الطبع، وأنه كان يقول في التوحيد بقول المعتزلة إلا في باب الإرادة والجود، وأنه كان يخالفهم في القدر ويقول بالإرجاء، وأنه كان يقول إن الله لم يزل متكلما بمعنى أنه لم يزل غير عاجز عن الكلام ولكن كلام الله محدث ومخلوق. وانظر عن

آرائه ومذهبه أيضا: المقالات ٢/١٩٨، ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ الملل والنحل ١/٨١ - ٨٢ ؛ الفرق بين الفرق، ص ١٢٦ - ١٢٧ ؛ التبصير في الدين ص ٦٢ ؛ الفصل لابن حزم ٣/٣٣ ؛ الانتصار للخياط، ص ٩٨ ؛ دائرة المعارف الإسلامية مادة " البرغوثية " ؛ المنية والأمل لابن المرتضى، ص ٢٧. free will (.) watt، (- pp١١١، ١١٠ ١٢٨ -١٢٩London .، ١٩٤٨.." [1]

"وهذا الإمامي يناظر في ذلك أئمته كهشام [ابن الحكم] (١) وأمثاله، ولا يمكنه أن يقطعهم بوجه من الوجوه، كما لا يمكنه أن يقطع الخوارج بوجه من الوجوه، وإن كان في قول الخوارج والمجسمة من الفساد ما فيه فلا يقدر أن يدفعه إلا أهل السنة.

ونحن نذكر مثالا (٢) فنقول: أهل السنة متفقون على أن الله لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة، [لم يتنازع أهل السنة إلا في رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم -، مع أن أئمة السنة على أنه لم يره أحد بعينه في الدنيا مطلقا] (٣)] ، وقد ذكر عن طائفة أنهم يقولون: إن الله (٤) يرى في الدنيا، وأهل السنة يردون على هذا بالكتاب والسنة مثل استدلالهم بأن موسى [عليه السلام] (٥) منع منها، فمن هو دونه أولى، وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت» " [رواه مسلم في صحيحه. وروي هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة] (٦) ، وبطرق عقلية: كبيانهم عجز الأبصار في الدنيا عن الرؤية ونحو ذلك.

---

(١) ابن الحكم: في (ع) فقط.

(٢) عبارة " نذكر مثالا ": ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) ب، أ: إنه.

(٥) عليه السلام: في (ع) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وكلمة " متعددة ": في (ع) فقط. وسبق الكلام عن الحديث ٢/٥٢٠. وقد وجدته مرويا عن عبادة بن الصامت في المسند ٥/٣٢٤. ونصه: " حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه، قالا: ثنا بقية. . عن جنادة بن أبي أمية أنه حدثهم عن عبادة بن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦٠٣

الصامت أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال: إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا، إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا حجراء، فإن ألبس عليكم - قال يزيد: ربكم - فاعلموا أن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور، وأنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا - قال يزيد: تروا ربكم حتى تموتوا ". والحديث مروي أيضا عن عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة في كتاب السنة لأحمد بن حنبل، ص ١٣٨ (ط. المطبعة السلفية، مكة، ١٣٤٩) ومروي فيه (ص ١٣٨ - ١٣٩) عن أمامة الباهلي رضي الله عنه. وقد رواه ابن خزيمة عن أبي أمامة أيضا في كتابه " التوحيد " ص ١٢١ - ١٢٢.." [1]

"بالحديث (١) على كذبه، ومن الكذب (٢) الذي لا يخفى أنه كذب إلا على مفرط في الجهل، ما قد ذكره في " منهاج الندامة ".

وقد قدمنا القول بأن أهل السنة متفقون على أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا: لا نبي ولا غير نبي، ولم يتنازع الناس في ذلك إلا في نبينا [محمد] (٣) - صلى الله عليه وسلم - خاصة (٤) ، مع أن أحاديث المعراج المعروفة (٥) ليس في شيء منها أنه رآه أصلا، وإنما روي ذلك بإسناد [ضعيف] (٦) موضوع من طريق أبي عبيدة ذكره الخلال والقاضي أبو يعلى في كتاب " إبطال التأويل "، وأهل العلم بالحديث [متفقون] (٧) على أنه حديث موضوع [كذب] (٨) .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر [رضي الله عنه] (٩) قال: «قلت

---

(١) ع: أهل الحديث.

(٢) الكذب: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) محمد: في (ع) فقط.

(٤) انظر ما سبق ٢/٣١٥ وما بعدها.

(٥) ب، أ: مع أن الأحاديث المعروفة.

(٦) ضعيف: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) متفقون: ساقطة من (ن) فقط.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦١٣

(٨) كذب: في (ع) فقط. ولم أجد الحديث الذي يشير إليه ابن تيمية، ولكني وجدت حديثا لم يذكر في إسناده أبو عبيدة أورده السيوطي في اللآلئ: (١/١٢ - ١٣) والشوكاني في الفوائد، ص ٤٤١ ونصه)كما في اللآلئ) : " عن أنس مرفوعا: ليلة أسري بي إلى السماء أسريت فرأيت ربي بينه وبيني حجاب بارز من نار، فرأيت كل شيء منه، حتى رأيت تاجا مخصوصا من اللؤلؤ ". ونقل السيوطي والشوكاني أقوال ابن الجوزي والذهبي وغيرهما عن الحديث، وكلها على أنه موضوع مكذوب. وذكره ابن عراق في: تنزيه الشريعة ١/١٣٧ وقال: " وفيه قاسم بن إبراهيم الملطي ".

(٩) رضي الله عنه: ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"التي لحقتهم بسبب أكله، ولهذا قال له (١) : لماذا أخرجتنا ونفسك (٢) من الجنة؟ .

والمؤمن مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، لا عند الذنوب والمعاصي (٣) ، فيصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب، كما قال تعالى: {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك} [سورة غافر ٥٥] وقال تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها} الأية [سورة الحديد ٢٢] وقال: {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه} [سورة التغابن: ١١] قال ابن مسعود [رضي الله عنه] (٤) : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

و [لهذا] قال (٥) غير واحد من السلف [والصحابة والتابعين لهم بإحسان] لا يبلغ (٦) الرجل (٧) حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

فالإيمان بالقدر، والرضا بما قدره الله من المصائب والتسليم لذلك، هو من حقيقة (٨) الإيمان. وأما الذنوب فليس لأحد أن يحتج فيها بقدر الله

---

(١) له: زيادة في (ن) ، (م) .

(٢) ونفسك: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) ن، م: والمعايب.

(٤) رضي الله عنه: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦٣٦

(٥) ن، م: وقال.

(٦) ن، م: من السلف: لا يبلغ ؛ ب، أ: من السلف والصحابة والتابعين لا يبلغ. . .

(٧) ن، م: العبد.

(٨) ب، أ: لذلك هو حقيقة ؛ م: لذلك من حقيقة.." (١)

"أخرى تقارن هذه (١) ، مثل جعل الفاعل مريدا، فإن الفعل لا يتم (٢) إلا بقدرة وإرادة.

والاستطاعة المقارنة للفعل تدخل فيها الإرادة الجازمة، بخلاف المشروطة في التكليف، فإنه لا يشترط فيها الإرادة، والله تعالى (٣) يأمر بالفعل من لا يريده، لكن لا يأمر به من لو (٤) أراده لعجز عنه (٥) .

وهذا الفرقان هو فصل الخطاب في هذا الباب. وهكذا أمر الناس بعضهم لبعض، فإن الإنسان (٦) يأمر عبده بما لا يريده العبد، لكن لا يأمره بما يعجز عنه العبد. وإذا اجتمعت الإرادة الجازمة والقوة التامة (٧) لزم وجود الفعل، ولا بد أن يكون هذا المستلزم للفعل مقارنا له، لا يكفي تقدمه عليه إن لم يقارنه، فإنه العلة التامة للفعل، والعلة التامة تقارن المعلول، لا تتقدمه. ولأن القدرة شرط في وجود الفعل [وكون الفاعل قادرا] ، والشرط في وجود الشيء [الذي به القادر يكون قادرا] لا يكون [الشيء] مع عدمه بل مع وجوده (٨) ، [وإلا فيكون الفاعل (٩) فاعلا حين لا يكون قادرا، أو غير (١٠) القادر لا يكون قادرا] (١١) .

---

(١) ب، أ: هذا.

(٢) لا يتم: ساقطة من (ع) .

(٣) ب، أ: فالله تعالى ؛ ن، م: والله سبحانه.

(٤) لو ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٥) ب (فقط) : فعجز عنه.

(٦) ب، أ: فالإنسان ؛ ن، م: والإنسان.

(٧) م (فقط) : والإرادة التامة.

(٨) ن، م: شرط في وجود الفعل، والشرط في وجود الشيء لا يكون مع عدمه بل مع وجوده.

(٩) ب، أ: ولا يكون الفاعل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٦

(١٠) أ، ب: وغير.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [١]

"وما (١) يذكرونه من تقدم العلة على المعلول بالذات دون الزمان لا يعقل ولا يوجد (٢) **إلا فيما** يكون شرطا، فإن الشرط قد يقارن المشروط، أما العلة التي هي فعل فاعل للمعلول فهذه لا يعقل (٣) فيها مقارنتها للمعلول في الزمان.

وهم يمثلون تقدم العلة على المعلول بالذات دون الزمان بتقدم حركة اليد على حركة الخاتم، وتقدم الحركة على الصوت (٤) وغير ذلك، وجميع ما يمثلون به إما أن يكون شرطا لا فاعلا، وإما أن يكون متقدما بالزمان، وأما فاعل غير متقدم فلا يعقل قط (٥) .

وليس هذا موضع بسط [هذه] (٦) الأمور، فإنها أضل مقالات (٧) أهل الأرض، وقد بسط الكلام عليها في غير هذا (٨) .

والمقصود هنا التنبيه على أصل القدرية، فإن حقيقة قولهم أن أفعال الحيوان تحدث بلا فاعل، كما أن أصل قول الفلاسفة الدهرية (٩) أن حركة الفلك وجميع الحوادث تحدث (١٠) بلا سبب حادث، وكذلك من وافق

---

(١) ن، م: ومما.

(٢) أ، ب: دون الزمان لا يوجد.

(٣) أ: فعل فاعل المعلول فهل لا يعقل، م: فعل فاعل المعلول فهذه لا يعقل، ب: فعل فاعل المعلول فهي لا يعقل.

(٤) ع: وتقديم الحركة على الصوت ؛ أ، ب: وتقدم حركة الصوت ؛ ن، م: وتقدم الحركة على الصواب، وهو تحريف، وأرجو أن يكون ما أثبته هو الصواب.

(٥) ن: ولا يفعل قط، وهو تحريف.

(٦) هذه ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ، ب، ن، م: أصول مقالات.

(٨) الموضع ساقطة من (أ) ، (ب) . وفي (ع) : وقد بسطنا عليه الكلام. . . إلخ.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٥٠

(٩) أ، ب، ن: الدهرية الفلاسفة.

(١٠) ب: محدثة، أ: محدث.." (١)

"بعض الناس، كما يخطر أمثاله من السفسطة، لا أنه قول معروف لطائفة [معروفة] (١) يذبون عنه، فإن ظهور فساده أبين من أن يحتاج إلى دليل، إذ حدوث الحوادث بلا محدث من أظهر الأمور امتناعا، والعلم بذلك من أبين العلوم الضرورية.

ثم إنهم لما قرروا واجبا [بذاته] (٢) أرادوا أن يجعلوه واحدا وحده، لا يوجد (٣) **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، وهو وجود مطلق بشرط الإطلاق، ليس له حقيقة [في الخارج؛ لأن] الوجود (٤) المطلق بشرط الإطلاق [لا يوجد **إلا في** الأذهان لا في الأعيان] (٥) أو مقيدا (٦) بالسلوب والإضافات، كما يقوله ابن سينا وأتباعه [وهذا أدخل في التعطيل من الأول] (٧) .

وزعموا أن هذا هو محض التوحيد (٨) مضاهاة للمعتزلة الذين شاركوهم في نفي الصفات، وسموا ذلك توحيدا، فصاروا يتباهون في التعطيل الذي سموه (٩) توحيدا أيهم فيه أحذق (١٠) حتى فروعهم تباهوا بذلك، (١١)

---

(١) معروفة: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) بذاته: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ب فقط: لا يوحد، وهو خطأ مطبعي.

(٤) ن، م: ليس حقيقة والوجود.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) أ، ب، م: أو مقيد.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، ومكانه الجملة الساقطة قبل ذلك وهي: لا يوجد **إلا في** الأذهان لا في الأعيان. وهو خطأ.

(٨) أ، ب، ع: وزعموا أن هذا محض التوحيد، م: وجعلوا هذا محض التوحيد.

(٩) ن، م: يسمونه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٢٧

(١٠) ن، م: أيهم أحذق فيه.

(١١) أ، ب، ع: تباهوا في ذلك.." (١)

"أحدهما الآخر (١) في الخارج في شيء من خصائصه، لا في وجوبه، ولا في وجوده، ولا في ماهيته، ولا غير ذلك، وإنما شابهه في ذلك.

والمطلق الذي اشتركا فيه لا يكون كليا (٢) مشتركا فيه **إلا في** الذهن، وهو في الخارج ليس بكلي عام مشترك فيه، بل إذا قيل: الواجبان إذا اشتركا (٣) في الوجوب (٤) فلا بد أن يمتاز كل منهما (٥) عن الآخر بما يخصه، فهو (٦) مثل أن يقال: إذا اشتركا في الحقيقة فلا بد أن يمتاز كل منهما عن الآخر (٧) بما يخصه، فالحقيقة توجد عامة وخاصة كما أن الوجوب (٨) يوجد عاما وخاصا، فالعام لا يكون عاما مشتركا فيه **إلا في** الذهن، ولا يكون في الخارج إلا خاصا لا اشتراك فيه، فما فيه الاشتراك لا امتياز فيه، وما فيه الامتياز لا اشتراك فيه، فلم يبق في الخارج شيء واحد فيه مشترك ومميز (٩) لكن فيه وصف يشابه الآخر فيه (١٠) ووصف لا يشابهه فيه.

وغلط هؤلاء في هذه الإلهيات من جنس غلطهم (١١) في المنطق في

---

(١) ن: لم يشر إلى أحدهما الآخر، م: لم يشارك إلى أحدهما الآخر، وكلاهما تحريف.

(٢) أ: شابهه في ذلك المطلق الذي اشتركا فيه لا يكون كليا، ب: شابهه في ذلك المطلق الذي اشتركا فيه، ولا يكون كليا.

(٣) أ: الواجبان يشتركا. ب: الواجبان يشتركان.

(٤) م: في الوجود، وهو خطأ.

(٥) أ، ب: أن يمتاز أحدهما.

(٦) ن، م: وهو.

(٧) عن الآخر: ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٨) ع: الواجب.

(٩) أ، ب: واحد مشترك فيه ومميز.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٩٦

(١٠) ن: وصف شابه في الآخر، م: وصف مشابه فيه الآخر، أ، ب: وصف يشابه الآخر.

(١١) ع: هؤلاء في الإلهيات من جنس غلطهم، ن، م: في هذه إلهيات من غلطهم.." [(١)]

"الكليات: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام - حيث توهموا أنه يكون في الخارج كلي

(١) مشترك فيه.

وقد قدمنا التنبيه على هذا وبينا أن الكلي المشترك فيه لا يوجد في الخارج إلا مختصا لا اشتراك فيه، والاشتراك والعموم والكلية إنما تعرض له إذا كان ذهنيا لا خارجيا.

وهم قسموا الكلي ثلاثة أقسام: طبيعي، ومنطقي، وعقلي.

فالطبيعي: هو المطلق لا بشرط، كالإنسان من حيث هو هو، مع قطع النظر عن جميع قيوده.

والمنطقي: كونه عاما وخاصا، وكليا وجزئيا، فنفس وصفه بذلك منطقي ؛ لأن المنطق (٢) يبحث في القضايا من جهة كونها كلية وجزئية.

والعقلي: هو مجموع الأمرين، وهو الإنسان الموصوف بكونه عاما ومطلقا، وهذا لا يوجد (* إلا في الذهن عندهم، إلا ما يحكى عن شيعة أفلاطون من إثبات المثل الأفلاطونية، ولا ريب في بطلان هذا، فإن الخارج لا يوجد *) (٣) فيه عام.

وأما المنطقي: فهو كذلك في الذهن.

وأما الطبيعي: فقد يقولون إنه ثابت في الخارج، فإذا قلنا: هذا الإنسان، ففيه الإنسان من حيث هو هو لكن يقال: هو ثابت في الخارج لكن (٤) بقيد التعيين والتخصيص لا بقيد الإطلاق، ولا مطلقا لا

---

(١) ن، م: كل، وهو خطأ.

(٢) أ، ب، ن، م: لأن المنطقي.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٤) لكن: ساقطة من (ب) فقط.." [(٢)]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٠١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٠٢

"بشرط، فليس في الخارج مطلق لا بشرط ولا مطلق بشرط الإطلاق، بل إنما فيه المعين المخصص، فالذي (١) يقدره الذهن مطلقا لا بشرط التقييد يوجد في الخارج بشرط التقييد.

وهؤلاء اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان. وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبينا من غلط المنطقيين ما هو سبب الضلال في الأمور الإلهية والطبيعية كاعتقاد الأمور العقلية التي لا تكون **إلا في** العقل أمورا موجودة في الخارج، وغير ذلك مما ليس هذا موضع بسطه.

[وهؤلاء المنطقيون الإلهيون منهم وغيرهم يقولون أيضا: إن الكليات لا تكون **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، فيوجد من كلامهم في مواضع ما يظهر به خطأ كلامهم في مواضع، فإن الله فطر عباده على الصحة والسلامة وفساد الفطرة عارض، فقل من يوجد له (٢) كلام فاسد إلا وفي كلامه ما يبين فساد كلامه الأول ويظهر به تناقضه.] (٣) .

والمقصود هنا التنبيه على توحيد هؤلاء (٤) الفلاسفة. وهؤلاء أصابهم في لفظ الواجب ما أصاب المعتزلة في لفظ القديم، فقالوا: الواجب لا يكون إلا واحدا، فلا يكون له صفة ثبوتية، كما قال أولئك: لا يكون القديم إلا واحدا، فلا يكون له صفة ثبوتية (٥) .

وبهذا وغيره ظهر الزلل في كلام متأخري المتكلمين الذين خلطوا الكلام

---

(١) ن، م: والذي.

(٢) أ: فيه، ب: منه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م)

(٤) ن، م: وإنما المقصود هنا التنبيه على هؤلاء.

(٥) بعد كلمة " ثبوتية " يوجد في نسختي (ن) ، (م) كلام معاد.." (١)

"[النفي] (١) وأنهم لم يتنازعوا **إلا في** النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة. وقد ثبت في صحيح مسلم (٢) وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «واعلموا أن أحدا منكم لن يرى (٣) ربه حتى يموت» ". مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٢ - ٥١٦، ٦١٢.

وقد سأل موسى - عليه السلام - (٤) الرؤية فمنعها، فلا يكون آحاد الناس أفضل من موسى. وفي الجملة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٠٣

ليس كل ما قال قائل: " إنه ممكن مقدور " يشك في وقوعه.

فالأشعرية ومن وافقهم (٥) من أتباع الشافعي ومالك (٦) وأحمد - وإن كانوا يقولون بجواز أمور ممتنعة في العادة في الرؤية - فيقولون: إنه لا حجاب بين الله وبين العبد إلا عدم خلق الرؤية في العين (٧) ، وكذلك يقولون في سائر المرئيات.

فكانوا ينفون أن يكون في العين قوة امتازت بها فحصلت بها الرؤية، ويمنعون أن يكون بين الأسباب ومسبباتها ملازمة، وأن يكون بين (٨)

---

(١) النفي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: وسلم في صحيح مسلم.

(٣) أ، ب: لم ير.

(٤) عليه السلام: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ، ب: يشك في وقوعه الأشعرية ومن وافقهم، م: فشك في وقوعه الأشعري ومن وافقهم.

(٦) ن، م: مالك والشافعي.

(٧) أ، ب: بالعين.

(٨) ن، م: وبين.." [1]

"الوجه الثاني: أنهم لا يوجبون طاعة (١) الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته **إلا فيما** تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماما عادلا (٢) ، وإذا (٣) أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة (٤) الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٥) .

كما قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [سورة النساء: ٥٩] ، فأمر بطاعة الله مطلقا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٥٠

وأمر بطاعة الرسول ؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [سورة النساء: ٨٠] ، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: {وأولي الأمر منكم} (٦) ولم يذكر لهم طاعة ثالثة ؛ لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة إنما (٧) يطاع في المعروف.

---

(١) أ، ب: لا يجوزون.

(٢) ن، م، و: عدلا.

(٣) أ، ب: فإذا.

(٤) أ، ب: بإقام.

(٥) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ن، م، و: لا يطاع مطلقا إنما.." [(١)]

"{يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [سورة التوبة: ٧١] ، فمتى وقع من أحدهم منكر خطأ أو عمدا أنكره عليه غيره.

وليس العلماء بأكثر من الأنبياء، وقد قال تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين - ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩] .

وثبت في الصحيحين عن [ابن عمر - رضي الله عنهما - أن] (١) النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (٢) لأصحابه عام الخندق: " «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ؛ فأدركتهم صلاة العصر (٣) في الطريق، فقال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة، فصلوا في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة فصلوا العصر بعد ما غربت الشمس، فما عنف واحدة (٤) من الطائفتين» ". (٥) فهذا دليل على أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) ، وفي (أ) ، (ب) : عن عمر - رضي الله عنه - أن، والصواب ما أثبته.

(٢) ن، م، و: أنه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٨٧

(٣) أ، ب: فأدركتهم الصلاة.

(٤) ن، م: واحدا.

(٥) الحديث مع اختلاف يسير في الألفاظ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في البخاري ١١٢/٥ (كتاب المغازي، باب مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب) ، ١٥/٢ (كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) ، مسلم ١٣٩١/٣ (كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو) ، وفيه: أن لا يصلين أحد الظهر **إلا في** بني قريظة.." [(١)]

"خالق. ويقولون ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف **إلا في** (١) . واجب الوجود، فإنهم يثبتونه، وهو شيء لا حقيقة له، ويستهزئون بأسماء الله - عز وجل (٢) . ولا سيما (٣) . هذا [الاسم (* الذي] (٤) . هو الله، [فإن (٥) *) (٦)] . منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه.

وأما من هو دون هؤلاء فيقولون بالسابق والتالي (٧) .، الذين عبروا بهما عن العقل والنفس عند الفلاسفة، وعن النور والظلمة عند المجوس، وركبوا لهم مذهبا من مذاهب الصابئة والمجوس ظاهره التشيع.

ولا ريب أن المجوس والصائبة (* شر من اليهود والنصارى، ولكن تظاهروا بالتشيع *) (٨) . . قالوا: لأن الشيعة أسرع الطوائف استجابة لنا، لما فيهم من الخروج عن الشريعة، ولما فيهم من الجهل وتصديق المجهولات (٩) . .

---

(١) في: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) أ، ب، ص، هـ، ر، و: باسم الله

(٣) ولا سيما: كذا في (ر) ، (ب) وفي سائر النسخ: وسيما

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)

(٥) فإن: ساقطة من (ن) ، (م)

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (و)

(٧) ن: والثاني، وهو تحريف

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١١/٣

(٨) ما بين النجمتين ساقط من (و)

(٩) أ، ب: والتصديق بالمجهولات." [١]

"إذا رأته قريش قال قائلها ... إلى مكارم هذا ينتهي الكرم

إن عد أهل التقى كانوا أئمتهم ... أو قيل من خير أهل الأرض (١) قيل هم

هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله ... بجده أنبياء الله قد ختموا

يغضي حياء ويغضى من مهابته ... فما يكلم إلا حين يبتسم

ينشق نور الهدى عن صبح غرته ... كالشمس ينجاب عن إشراقها الظلم

مشتقة من رسول الله نبعته ... طابت عناصره والخيم والشيم

الله شرفه قدما وفضله ... جرى بذاك له في لوحه القلم (٢)

من معشر حبهم دين وبغضهم

كفر وقربهم ملجا ومعتصم ... لا يستطيع جواد بعد غايتهم

ولا يدانيهم قوم وإن كرموا ... هم الغيوث إذا ما أزمة أزمت

والأسد أسد الشرى والرأي (٣) محتدم ... لا ينقص (٤) العسر بسطا من أكفهم

سيان ذلك إن أثروا وإن عدموا ... ما قال لا قط إلا في تشهده

لولا التشهد كانت لاؤه نعم ... يستدفع السوء (٥) والبلوى بحبهم

ويسترق به الإحسان والنعم ... مقدم بعد ذكر الله ذكرهم

في كل بر (٦) ومختوم به الكلم ... من يعرف الله يعرف أولوية ذا (٧)

فالدين من بيت هذا ناله الأمم (٨)

---

(١) ك: أو قيل من خير خلق الله. .

(٢) ص: في اللوح والقلم:

(٣) ب (فقط) : والبأس.

(٤) ب (فقط) : لا يقبض، ك: لا ينقبض.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٥٣

(٥) ن، م: الشر، ك: الضر.

(٦) ب (فقط) : بدء.

(٧) ن، م، أ، ر، هـ: أوليته، و، ص: ديوان الفرزدق (ص ٨٤٩) : أولية ذا. والمثبت من (ب) ، (ك) .

(٨) في (ك) بعد هذا البيت: وليس قولك من هذا بضائره فالعرب تعرف من أنكرت والعجم هذا البيت الأخير كتب في هامش (ك) . وفي الأغاني ١٥/٣٢٧: فليس قولك. . وهذه الأبيات لم يذكر منها في ديوان الفرزدق (ط. القاهرة، ١٣٥٤ ١٩٣٦) . إلا ستة أبيات، وفي نسبة سائر الأبيات خلاف كبير. انظر الأغاني ١٥/٣٢٦ - ٣٢٩ (ط. دار الكتب) .." [١]

"ذكره من الخمور والفجور كذب عليهم. والحكايات المنقولة في ذلك فيها ما هو كذب، وقد علم أن فيهم العدل الزاهد (١) كعمر بن عبد العزيز والمهدي بالله (٢) ، وأكثرهم لم يكن مظهرا لهذه المنكرات من خلفاء بني أمية، وبني العباس، وإن كان أحدهم قد يبتلى ببعض الذنوب، وقد يكون تاب منها، وقد يكون له حسنات كثيرة تمحو تلك السيئات، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه خطاياه (٣) . ففي الجملة الملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار (٤) ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل.

ونحن لا نقول: إنهم كانوا سالمين من (* المظالم والذنوب، كما لا نقول: إن أكثر المسلمين كانوا سالمين من *) (٥) ذلك، لكن نقول: وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين وولاة أمورهم (٦) وعامتهم، لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله.

وأهل السنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور **إلا في** طاعة الله لا في

---

(١) أ، ن، م: العدل والزهد، ب: العدل والزاهد.

(٢) أ، ب: والمهتدي بالله.

(٣) أ، ب: تكفرها عنه.

(٤) أ: حسناتهم كثار وسيئاتهم، ب: حسناتهم كثيرة وسيئاتهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٩

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) ، (ر) .

(٦) أ، ب: المسلمين وولاة الأمور. .." (١)

"[كلام الرافضي على تدين بعض أهل السنة بمذهب الإمامية في الباطن والرد عليه]

فصل (١) .

قال الرافضي (٢) : " وكثيرا ما رأينا من يتدين في الباطن بمذهب (٣) الإمامية، ويمنعه عن إظهاره حب الدنيا وطلب الرياسة، وقد رأيت بعض أئمة الحنابلة يقول: إني على مذهب الإمامية، فقلت: لم (٤) تدرس على مذهب الحنابلة؟ فقال: ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات. وكان أكبر مدرسي (٥) الشافعية في زماننا حيث توفي أوصى أن يتولى أمره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين (٦) وأن يدفن في مشهد مولانا الكاظم، وأشهد عليه أنه كان على مذهب الإمامية ".

والجواب: أن قوله: " وكثيرا ما رأينا " هذا كذب (٧) ، بل قد يوجد في بعض المنتسبين إلى مذهب الأئمة الأربعة من هو في الباطن رافضي، كما يوجد في المظهرين للإسلام من هو في الباطن منافق، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك (٨) ، كما احتاج المنافقون (٩) أن يتظاهروا بغير الكفر، ولا يوجد هذا **إلا فيمن** هو

---

(١) ص، ر، هـ: الفصل الخامس.

(٢) في (ك) ص [٠ - ٩] ٠٧ (م) .

(٣) أ، ب: بدين.

(٤) ك: فلم.

(٥) ك، هـ: مدرس.

(٦) ب (فقط) : بعض الإمامية.

(٧) ن، م: قوله: إن هـذا كثير، كذب. وسقطت " هذا " من (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١٣/٤

(٨) أ، ب: أن يظهروا غير ذلك.

(٩) المنافقون: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: المنافق.." [١]

"فالرسول مبلغ عن الله أمره ونهيه، فالمال المضاف إلى الله ورسوله، هو المال الذي يصرف فيما أمر الله به ورسوله من واجب ومستحب، بخلاف الأموال التي ملكها الله لعباده، فإن لهم صرفها في المباحات. ولهذا لما قال الله في المكاتبين: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [سورة النور: ٣٣] ذهب أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، إلى أن المراد: آتاكم [الله] (١) من الأموال التي ملكها الله لعباده (٢) ، فإنه لم يضفها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بخلاف ما أضافه إلى الله والرسول، فإنه لا يعطى **إلا فيما** أمر الله به ورسوله.

فالأنفال لله والرسول؛ لأن (٣) قسمتها إلى الله والرسول ليست كالمواريث التي قسمها الله بين المستحقين. وكذلك مال الخمس ومال الفيء.

---

(١) لفظ الجلالة في (أ) ، (ب) ، (م) فقط.

(٢) أ، ب: العباد.

(٣) ن، م، و: فإن.." [٢]

"والرسول) فالإضافة (١) للرسول؛ لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكا لأحد. وقوله صلى الله عليه وسلم: " «إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» " يدل على أنه ليس بمالك للأموال، وإنما هو منفذ لأمر الله عز وجل فيها، وذلك لأن الله خيره بين أن يكون ملكا نبيا وبين أن يكون عبدا رسولا، فاختار أن يكون عبدا رسولا، وهذا أعلى المنزلتين، فالملك يصرف المال فيما أحب (٢) ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال **إلا فيما** أمر به، فيكون فيما (٣) يفعله عبادة الله وطاعة له (٤) ، ليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يثاب عليه، بل يثاب عليه كله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» " يؤيد (٥) ذلك، فإن قوله: " لي " أي أمره إلي، ولهذا قال: " «والخمس مردود عليكم» ". وعلى هذا الأصل فما كان

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٣٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢١١

بيده من أموال بني النضير وفدك وخمس خيبر وغير ذلك، هي كلها من مال (٦) الفيء الذي (٧) لم يكن يملكه فلا (٨) يورث عنه، وإنما يورث عنه ما يملكه.

---

(١) أ، ب: فأضافه.

(٢) أ: فإن الملك يصرف الأموال فيما أحبه؛ ب: فإن الملك النبي يصرف الأموال فيما أحبه.

(٣) أ، ب، م، ص، و، هـ: ما.

(٤) له: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن، م: يؤكد؛ أ، ب: يريد.

(٦) أ: هي من مال؛ ب: هو من مال.

(٧) ن، م، و: والذي.

(٨) أ، ب: ولا.." [(١)]

"إذا لم يكن مخصوصا [بخبر الواحد] (١) ، فأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عن عوامهم، لا سيما الخبر المتلقى بالقبول؛ فإنهم متفقون على تخصيص عموم القرآن به.

وهذا الخبر تلقته الصحابة بالقبول، وأجمعوا على العمل به، كما سنذكره [إن شاء الله تعالى] (٢) .

والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه. ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم (٣) ، لكنه عموم مخصوص. ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم **إلا فيمن** علم أن هؤلاء يرثونه، ولا يقال (٤) : إن ظاهرها متروك. بل نقول (٥) : لم يقصد بها إلا بيان (٦) نصيب الوارث، لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث (٧) ، فالآية عامة في الأولاد والموتى، مطلقة في [الموروثين. وأما] (٨) شروط الإرث فلم تتعرض له الآية، بل هي مطلقة فيه (٩) : لا تدل عليه بنفي ولا إثبات.

كما في قوله (١٠) تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [سورة التوبة: ٥]

---

(١) عبارة " بخبر الواحد ": ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) عبارة " إن شاء الله تعالى ": ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢١٣

(٣) ب (فقط) : يقول ظاهره العموم.

(٤) ب (فقط) : ولا يقول.

(٥) أ، ب، ن، م: يقول.

(٦) أ: إنما يق◌صد بها بيان. .؛ ب: إنما يقصد بها بيان.

(٧) أ، ب: الذي يثبت فيه الإرث.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) ر، هـ، ص: مطلقة في ذلك.

(١٠) ب (فقط) : كما أن قوله. .." (١)

"أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي من المهاجرات، ولها حق وحرمة (١) لكن الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم. وقول القائل: " رووا جميعا " لا يكون **إلا في** خبر متواتر، فمن ينكر (٢) حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه لا يورث» ، وقد رواه أكابر الصحابة، ويقول: إنهم جميعا رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحدا للحق.

وبتقدير أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أنها من أه◌ل الجنة، فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة، وقد قال (٣) : " «لا يدخل النار أحد بايع (٤) تحت الشجرة» " وهذا الحديث في الصحيح ثابت عند (٥) أهل العلم بالحديث (٦) ، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه، من حديث عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد (٧) . فهذه الأحاديث المعروفة عن أهل العلم بالحديث. ثم هؤلاء يكذبون من علم أن الرسول شهد لهم بالجنة، وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا (٨) شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها ب◌الجنة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم؟ ! .

---

(١) أ، ب: حق حرمة.

(٢) أ: يذكر، وهو تحريف. ١

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢١٩

(٣) أ، ب: وقال.

(٤) أ: لا يدخل أحد النار بايع؛ ب: لا يدخل أحد النار ممن بايع.

(٥) أ، ب: عن.

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٢٨/٢.

(٧) أ، ب: وسعد بن زيد، وهو خطأ. ومضى هذا الحديث من قبل ٥٠١/٣.

(٨) ص: لا يقبلون.." (١)

"" «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» " (١) وقال: " «إن حوضي لأبعد ما (٢) بين أيلة إلى عدن، وإن أول الناس ورودا فقراء المهاجرين الشعث رءوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب (٣) السدد، يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يجد لها قضاء» " رواه مسلم وغيره (٤) .

وأما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض. وقد روي [أنه قال] (٥) : " «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن (٦)

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وعن أسيد بن حضير والبراء بن عازب وغيرهم - رضي الله عنهم - في: البخاري ٣٣/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض) ؛ مسلم ١٤٧٤/٣ (كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥٧/٣، ١٦٦، ١٧١، ٤٢/٤، ٢٩٢.

(٢) ن، و، ص: مما.

(٣) أبواب: ليست في (ب) فقط.

(٤) لم أجد حديثا بهذه الألفاظ ولكني وجدت حديثا عن ثوبان - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي أرقام ٤٧/٤، ٤٨ (كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض) ، ولفظ الحديث: " حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا. أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رءوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد ". قال الترمذي: " هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٣٧/٤

هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " وأما حديث ثوبان عن الحوض في مسلم ٤/١٧٩٩ ١٨٠٠ (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته) فإن ألفاظہ مخالفة لهذا الحديث ولا يتفق معه إلا في ألفاظ قليلة.

(٥) أنه قال: في (أ) ، (ب) فقط.

(٦) أ، ب: لن.." [(١)]

"ومعاوية أيضا لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصار أقوام يجعلونه كافرا أو فاسقا، ويستحلون لعنته (١) ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحسب درجاتهم.

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيرا ممن اجتهد في بغضهم وأخطأ (٢) ؛ فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: " «ادرءوا الحدود بالشبهات» " (٣) . فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وكذلك يعطي المجهول الذي يدعي الفقر من الصدقة، كما «أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلين سألاه (٤) ، فرآهما جلدين. فقال: " إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» " (٥) ٢/٦.

. وهذا لأن

---

(١) ب (فقط) : لعنه.

(٢) أ: لكان خيرا من أن يجتهد في بغضهم وأخطأ ؛ ب: لكان خيرا له من أن يجتهد في بغضهم ويخطئ.

(٣) ذكر السيوطي هذا الحديث في " الجامع الكبير " وقال عنه: " أبو مسلم الكجي عن عمر بن عۭبد العزيز مرسلا "، وذكر حديثا آخر نصه: " ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله " ثم قال " في جزء له (يقصد به ابن عدي في الكامل كما بين ذلك في الجامع الصغير) من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا ". ووافقه الألباني في "

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٤٠

ضعيف الجامع الصغير " ١/١١٧ على أنه موقوف، وضعفه.

(٤) و:. . رجلين مالا.

(٥) الحديث عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين في: سنن أبي داود ٢/١٥٩ (كتاب الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغني) ؛ سنن النسائي ٥ ٧٥ (كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٢٢٤، ٥/٣٦٢. قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - رحمه الله - في " بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني " ٩/٩٣، القاهرة ١٣٥٧: " عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء. . . . . ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين " وصحح الألباني الحديث في " صحيح الجامع الصغير "." (١)

"تكن قبيلة من قريش (١) إلا وبينها وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرابة، فقال: " {لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى} : إلا أن تودوني (٢) في القرابة التي بيني وبينكم " رواه البخاري وغيره (٣) .

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم، حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن هذه الآية لما نزلت قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال علي وفاطمة وابناهما» . وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة [بالحديث] (٤) .

[ومما يبين ذلك أن هذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم] (٥) ؛ فإن سورة الشورى جميعها مكية، بل جميع آل حم كلهن مكيات، وعلي لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة كما تقدم، ولم يولد له الحسن والحسين **إلا في** السنة الثالثة والرابعة من الهجرة، فكيف يمكن أنها «لما نزلت بمكة قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: علي وفاطمة وابناهما» .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: " ولد الحسن سنة ثلاث من الهجرة في النصف من شهر رمضان. هذا أصح ما قيل فيه. وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة ". قال: " وقيل سنة ثلاث ".

قلت: ومن قال هذا يقول: إن الحسن ولد سنة اثنتين (٦) ، وهذا

---

(١) ن، م: من العرب قريش، و: من العرب.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٧٢

(٢) ن: إلا أن تؤذوني، و، ص، ر: إلا ألا تؤذوني، أ: إلا أن توذني.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٤/٢٥ ٢٦.

(٤) ن، م: أهل العلم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) يقول: ولد الحسين سنة اثنتين، وهو خطأ.." (١)

"والجواب أن يقال: الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أمر به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذاك إلا علي رضي الله عنه فتصدق لأجل المناجاة (١) . وهذا كأمره بالهدي لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالهدي لمن أحصر وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ينفخ تحت قدر وهوام رأسه تؤذيه (٢) . وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدة من أيام أخر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وكأمره إذا قرءوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونظائر هذا متعددة.

فالأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط **إلا في** حق واحد لم يؤمر

---

(١) انظر تأويل هذه الآية في تفسير ابن كثير؛ وفيه: قال ابن أبي نجيح: عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب، قدم دينارا صدقة تصدق بها، ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة. وقال معمر عن قتادة: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار، هكذا روى عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب عن مجاهد، قال علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة.

(٢) وهذا كله في آية ١٩٦ من سورة البقرة] : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٦٣

صدقة أو نسك) الآية وانظر تفسيرها في تفسير ابن كثير وغيره، وانظر ما رواه ابن كثير عن البخاري وأحمد في شأن كعب بن عجرة رضي الله عنه.." (١)

"علي، فإن قوله «وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» . ليس من خصائصه ؛ فإنه استخلف على المدينة غير واحد، ولم يكن هذا الاستخلاف أكمل من غيره. ولهذا قال له علي: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في كل غزاة (١) يترك بالمدينة رجالا من المهاجرين والأنصار **إلا في** غزوة تبوك فإنه أمر المسلمين جميعهم بالنفير (٢) ، فلم يتخلف بالمدينة إلا عاص أو معذور غير النساء والصبيان. ولهذا كره علي الاستخلاف، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ يقول تتركني مخلفا لا تستصحبني معك؟ فبين له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الاستخلاف ليس نقصا (٣) ولا غضاضة ؛ فإن موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده، وكذلك أنت استخلفتك لأمانتك عندي، لكن موسى استخلف نبيا وأنا لا نبي بعدي. وهذا تشبيه في أصل الاستخلاف فإن موسى استخلف هارون على جميع بني إسرائيل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف عليا على قليل من المسلمين، وجمهورهم استصحبهم في الغزاة. وتشبيهه بهارون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر: هذا بإبراهيم وعيسى، وهذا بنوح وموسى ؛ فإن هؤلاء الأربعة أفضل من هارون، وكل من أبي بكر وعمر شبه باثنين لا بواحد، فكان (٤) هذا التشبيه أعظم من تشبيه

---

(١) ح، ب، ر: غزوة.

(٢) أ، ب: بالنفر.

(٣) ن فقط: بغضا.

(٤) ن، م: وكان.." (٢)

"عن أن تكون ذنوبا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٣/٥

وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قدر من هذه الأمور ذنبا محققا فإن ذلك لا يقدح فيما علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة ؛ لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة.

منها (١) : التوبة الماحية. وقد ثبت عن أئمة الإمامية (٢) أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها: الحسنات الماحية للذنوب ؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقد قال تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [سورة النساء ٣] ومنها: المصائب المكفرة.

ومنها: دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فما من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة (٣) إلا والصحابة أحق بذلك، فهم أحق بكل مدح، ونفي كل ذم ممن بعدهم من الأمة.

[قاعدة جامعة " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل]

[الكلام في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم في مسائل الفروع والأصول]

ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، **وإلا فيبقى** في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات [فيتولد فساد عظيم] (٤) .

---

(١) و: أحدها.

(٢) و: عن أئمتهم.

(٣) من الأمة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [١]

"{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [سورة الإسراء ١٥] وقال تعالى عن النار: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير} قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم **إلا في** ضلال كبير [سورة الملك ٨ - ٩] . فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٣/٥

سألهم الخزنة: هل جاءهم (١) نذير فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار.
وقال تعالى لإبليس: {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين} [سورة ص: ٨٥] فقد أقسم سبحانه أنه يملؤها من إبليس وأتباعه، وإنما أتباعه من أطاعه، فمن لم يعمل ذنبا لم يطعه، فلا يكون ممن تملأ (٢) به النار، وإذا ملئت بأتباعه لم يكن لغيرهم فيها موضع.
وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «لا يزال يلقى في النار وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية فيضع قدمه عليها فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض " (٣) أي تقول: حسبي

---

(١) ن، م: جاءكم.

(٢) ن، ر، ح، و، ي: تمتلئ.

(٣) الحديث مع اختلاف في الألفاظ عن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما في البخاري ١٣٨/٦ كتاب التفسير (سورة ق، قوله تعالى: وتقول هل من مزيد) وعن أنس فيه ١٣٤/٨ - ١٣٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكماله، وعنه أيضا ١١٦/٩ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وهو العزيز الحكيم، وعن أبي هريرة فيه ١٣٤/٩ كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وجاء الحديث أيضا في مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم ٢١٨٦/٤ - ٢١٨٨ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، وفي المسند عن أبي هريرة ط. المعارف ١٣/١٧ - ١٤ ط. الحلبي ٥٠٧/٢." (١)

"يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها، وقوله: إن النجاسة تزول بكل ما يزيلها، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومذهب مالك، وكذلك قوله بأنها تطهر بالاستحالة.
ومثل قول مالك بأن الخمس مصرفه مصرف الفيء، وهو قول في مذهب أحمد، فإنه عنه روايتان في خمس الركاز (١) : هل يصرف مصرف الفيء أو مصرف الزكاة (٢) ؟ وإذا صرف مصرف الفيء فإنما هو تابع لخمس الغنيمة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٠/٥

ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته، لا فرق بين العرب والعجم، ولا بين أهل الكتاب وغيرهم، فلا يعتبر قط أمر النسب، بل الدين (٣) في الذمة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح، وهذا أصح الأقوال في هذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ فإنه لا يخالفه إلا في أخذ الجزية من مشركي العرب، ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول (٤) آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا.

ومثل قول مالك: إن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، وهو قول في مذهب أحمد وغيره.

ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل (٥) والشواهد، وفي إقامة الحدود

---

(١) أ: الزكاة.

(٢) ن، م: الفيء والزكاة.

(٣) أ، ر، ح، ي: الذين.

)٤) بعد عبارة " بعد نزول " توجد ورقة ناقصة من مصورة (م) .

(٥) ن: ومثل حكمه بالدلائل.." (١)

"والعلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال: قيل: يصلي حال القتال ولا يؤخر الصلاة (١) ، وتأخير الخندق منسوخ. وهذا مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه.

وقيل: يخير بين تقديمها وتأخيرها. لأن الصحابة لما أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، كانت طائفة منهم أخرت (٢) الصلاة فصلوا بعد غروب الشمس، وكانت منهم طائفة قالوا: لم يرد منا إلا المبادرة إلى العدو لا تفويت (٣) الصلاة. فصلوا في الطريق، فلم يعنف النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا من الطائفتين.

والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر (٤) . وهذا قول طائفة من الشاميين وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقيل: بل يؤخروها كما فعل يوم الخندق. وهو مذهب أبي حنيفة. ففي الجملة كل من أخرها تأخيرا يعذر به إما لنسيان أو لخطأ في الاجتهاد فإنه يصليها بعد الوقت، كمن ظن أن الشمس لم تطلع فأخرها حتى طلعت، أو ظن أن وقت العصر باق فأخرها حتى غربت فإن هذا يصلي.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٩/٥

وعلى قول الأكثرين ما بقي تأخيرها جائزا حتى تغرب الشمس، ومن قال: إنه يجوز التأخير فإنه يصليها، ولو أخرها باجتهاده فإنه يصليها.

وإن قيل: إنه أخطأ في اجتهاده (٥) ، وليس هذا من أهل الوعيد

---

(١) الصلاة: زيادة في (ح) ، (ب) .

(٢) ب فقط: أخروا.

(٣) أ: ولا تفوت، م: لا تفوت، ن: ولا تفويت.

(٤) وهو الحديث الذي أشرت إليه قبل قليل وسبق فيما مضى ٣/٤١١

(٥) ح، ب: أخطأ باجتهاده.." [١]

"فيه غير ممكن ؛ فإن ذلك لو كان ممكنا لكانت الحائض تؤمر بقضاء الصلاة أمر إيجاب أو أمر استحباب (١) .

فإذا قيل: يسقط القضاء عنها تخفيفا.

قيل: فلو أرادت أن تصلي قضاء لتحصل (٢) ثواب الصلاة التي فاتتها، لم يكن هذا مشروعا باتفاق العلماء، وكان لها أن تصلى من النوافل ما ؛ شاءت فإن تلك الصلاة لم تكن مأمورة بها في وقتها. والصلاة المكتوبة لا يمكن فعلها **إلا في** الوقت الذي أمر به العبد، فلم يجز فعلها بعد ذلك. وكل من كان معذورا من نائم وناس ومخطئ، فهؤلاء مأمورون بها في الوقت الثاني، فلم يصلوا **إلا في** وقت الأمر، كما أمرت الحائض والمسافر والمريض بقضاء رمضان، وقيل في المتعمد لفطره: لا يجزيه صيام الدهر ولو صامه.

قالوا: والناسي إنما أمر بالصلاة إذا ذكرها، لم يؤمر بها قبل ذلك. وذلك هو الوقت في حقه، فلم يصل **إلا في** وقتها، وكذلك النائم إذا استيقظ إنما صلى في الوقت.

قالوا: ولم يجوز الله لأحد أن يصلي الصلاة لغير وقتها، ولا يقبلها منه في غير وقتها ألبتة. وكذلك شهر رمضان. وفي السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «من أفطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» " (٣) قالوا: وإنما يقبل الله صيامه في غير الشهر من المعذور،

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢١٤

(١) ن، م، و، أ: إيجاب أو استحباب.

(٢) ن، م: لتحصيل.

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ٣/٣٢ كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، سنن أبي داود ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ كتاب الصوم باب التغليظ فيمن أفطر عمدا، سنن الترمذي ٢/١١٣ كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا.." (١)

"جميع الطوائف على أن من قال: لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل، فهو كمن قال: لا أصوم رمضان (١) إلا في شوال، فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزا له، فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزا. وهذا وهذا يجب (٢) استتابتهما باتفاق العلماء، فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلا قتلا. وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل، ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصليها بالنهار مع الشغل، وهذا باطل بإجماع المسلمين، بل هذا كفر (٣) . وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع كمال الأفعال، وأنه إذا صلاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن، وهذا باطل، بل كفر باتفاق العلماء.

ومن أسباب هذه الاعتقادات الفاسدة تجويز القضاء لغير المعذور، وقول القائل: إنها تصح وتقبل وإن أثم بالتأخير، فجعلوا فعلها بعد الغروب كفعل العصر بعد الاصفرار، وذلك جمع بين ما فرق الله ورسوله بينه. فلو علمت العامة أن تفويت الصلاة كتفويت شهر رمضان باتفاق المسلمين، لاجتهدوا في فعلها في الوقت. ومن جملة أسباب ذلك أن رمضان يشترك في صومه جميع الناس، والوقت مطابق للعبادة لا يفصل (٤) عنها، وليس له شروط كالصلاة. والصلاة وقتها موسع، فيصلي بعض الناس في أول الوقت وبعضهم في

---

(١) ن: لا أصوم شهر رمضان.

(٢) ح: وهذا قد يجب، ر، م: وهذا يجب، ب: وهذان يجب.

(٣) ن، م: بل هو كفر.

(٤) ح، ب: لا ينفصل.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٢٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٣٠

"فإنهم أثبتوا موجبا بذات مجردة عن الصفات يستلزم مفعولاته، حتى لا يتأخر عنه شيء، وأثبتوا له من الوحدة ما يضمنونه نفي صفاته وأفعاله القائمة به، وقالوا: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، والواحد الذي ادعوه لا حقيقة له **إلا في** الأذهان لا في الأعيان.

والكلام على مذاهبهم وإبطالها مبسوط في موضع آخر، وقد بينا أنهم أكثر الناس تناقضا واضطرابا، وأن دعواهم أنه علة موجبة للمعلول (١) أزلا وأبدا فاسدة من وجوه كثيرة.

وأما إذا قيل: هو موجب بالذات بمعنى أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما يريد أن يفعله ؛ فهذا هو الفاعل بقدرته ومشيئته، فتسمية المسمى له موجبا بذاته نزاع لفظي.

وأكثر الجهمية والقدرية لا يقولون: إنه بقدرته ومشيئته يلزم وجود مقدوره، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فيرجح (٢) إن حصل بلا مرجح.

وهذه الأمور مبسوطة في موضع آخر، والمقصود هنا أن الجهمية تثبت نبوة لا تستلزم فصل صاحبها ولا كماله، ولا اختصاصه قط بشيء من صفات الكمال، بل يجوز أن يجعل من هو من أجهل (٣) الناس نبيا. ثم الجهمية المحضة عندهم يخلق الله كلاما في غيره فينزل به الملك. وأما الكلابية فعندهم النبوة تعلق المعنى القائم بالذات بالنبي، بمعنى أنت عبدي ورسولي. فيقولون في النبوة من جنس ما قالوه في

---

(١) ن، م: للمفعول.

(٢) و: فرجح.

(٣) ح، م، ب: من هو أجهل.." (١)

"ولكن هذا المشترك إنما هو في قلبه وذهنه، يعقله بقلبه، ليس في الخارج إنسان مشترك كلي يشترك (١) فيه هذا وهذا، بل كل إنسان يختص بذاته وصفاته، لا يشاركه غيره في شيء مما قام به قط.

وإذا قيل: الإنسانية مشتركة أو الحيوانية، فالمراد أن في هذا حيوانية وإنسانية تشابه ما في هذا من الحيوانية والإنسانية، ويشتركان في مسمى الإنسانية والحيوانية، وذلك المسمى إذا أخذ مشتركا كليا لم يكن **إلا في** الذهن. وهو تارة يوجد (٢) مطلقا بشرط الإطلاق، فلا يكون **إلا في** الذهن عند عامة العقلاء، إلا من أثبت المثل الأفلاطونية في الخارج. وتارة يوجد (٣) مطلقا لا بشرط الإطلاق بحيث يتناول المعينات، وهذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٣٦

قد يقال: إنه موجود في الخارج، وهو موجود في الخارج معينا مقيدا مخصوصا. فيقال: هذا الإنسان، وهذا الحيوان، وهذا الفرس، وأما وجوده في الخارج [مع] (٤) كونه مشتركا في الخارج فهذا باطل.

ولهذا كان من المعروف عندهم أن الكليات ثابتة في الأذهان لا في الأعيان، ومن قال: إن الكلي الطبيعي موجود في الخارج فمعناه الصحيح أن ما هو كلي إذا كان في الذهن يوجد في الخارج، لكن لا يوجد في الخارج كليا، وهذا كما يقال (٥) : ما يتصوره الذهن قد يوجد في

---

(١) ن، م: مشترك.

(٢) ح، ر: يؤخذ.

(٣) ح، ر: يؤخذ.

(٤) مع: ساقطة من (ن) .

(٥) ح: كما يقول.." [1]

"عن هذا، وهذا أو أعم (١) من هذا وهذا، قيل: عدم نظر الناظر لا يغير الحقائق عما هي عليه في نفس الأمر: إما في الذهن، وإما في الخارج.

وما كان أعم منها فهو أيضا في الذهن ؛ فإنك إذا قدرت ماهية لا في الذهن، ولا في الخارج لم تكن مقدرا (٢) **إلا في** الذهن. ومعنى ذلك أن هذا التقدير في الذهن، لا أن الماهية التي قيل: عنها ليست في الذهن - هي في الذهن، بل الماهية التي تصورها الإنسان في ذهنه يمكنه تقديرها ليست في ذهنه، مع أن تقديرها ليست في ذهنه هو في ذهنه، وإن كان تقديرا ممتنعا.

بل يجب الفرق بين الماهية المقيدة بكونها في الذهن، وبين الماهية المطلقة التي لا تتقدر بذهن ولا خارج، مع العلم بأن هذه الماهية المطلقة لا تكون أيضا **إلا في** الذهن، وإن أعرض الذهن عن كونها في الذهن. فكونها في الذهن شيء، والعلم بكونها في الذهن شيء آخر.

وهؤلاء يتصورون (٣) أشياء ويقدرونها، وذلك لا يكون **إلا في** الذهن، لكن حال ما يتصور الإنسان [شيئا] (٤) في ذهنه ويقدره، قد لا يشعر بكونه في الذهن، كمن رأى الشيء في الخارج، فاشتغل بالمرئي عن كونه رائيا له. وهذا يشبه ما يسميه بعضهم الفناء، الذي يفنى بمذكوره عن ذكره،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٤٩

(١) م، ب: وأعم

(٢) ن، م: لم تكن مقدرة

(٣) ن، م: وهؤلاء يصورون، ح،: وهم لا يتصورون

(٤) شيئا: في (ب) وسقطت من سائر النسخ." [١]

"وبمحبوبه عن محبته، وبمعبوده عن عبادته، ونحو ذلك، كما يقدر الشيء بخلاف ما هو عليه، كما إذا قدر أن الجبل من ياقوت، والبحر من زئبق، فتقدير الأمور على خلاف ما هي عليه هو تقدير اعتقادات باطلة.

والاعتقادات الباطلة لا (١) تكون **إلا في** الأذهان، فمن قدر ماهية لا في الذهن ولا في الخارج، فهو مثل من قدر موجودا لا واجبا ولا ممكنا، ولا قديما ولا محدثا، ولا قائما بنفسه ولا قائما بغيره، وهذا التقدير في الذهن. وقد بسطنا الكلام على ذلك لما بينا فساد احتجاج كثير من أهل النظر بالتقديرات الذهنية على الإمكانات الخارجية، كما يقوله الرازي وغيره: إنا يمكننا أن نقول: الموجود إما داخل العالم، وإما خارج العالم، وإما لا داخل العالم ولا خارجه، وكل (٢) موجود إما مباين لغيره وإما محايث له، وإما لا مباين ومحايث ؛ فهذا يدل على إمكان القسم الثالث.

وكذلك إذا قلنا: الموجود إما متحيز وإما قائم بالمتحيز، وإما لا متحيز، ولا قائم بالمتحيز. وهذا يدل على إمكان القسم [الثالث] (٣) وهذا غلط ؛ فإن هذا كقول القائل: الموجود إما قائم بنفسه وإما قائم بغيره، وإما لا قائم بنفسه ولا بغيره، فدل على إمكان القسم الثالث، فإن هذا غلط.

(١) والاعتقادات الباطلة لا: عند هذا الموضع تنتهي نسخة (و) الولايات المتحدة الأمريكية في ص ٢٨٢ منها، كما بينت ذلك في المقدمة.

(٢) ر، ي: أو كل.

(٣) الثالث: ساقطة من (ن)." [٢]

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٥٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٥٩

"وكذلك إذا قيل: إما قديم وإما محدث، وإما لا قديم ولا محدث، وإما واجب وإما ممكن، وإما لا واجب ولا ممكن، وكذلك ما أشبه هذا.

ودخل الغلط على هؤلاء حيث ظنوا أن مجرد تقدير الذهن وفرضه يقتضي إمكان ذلك في الخارج، وليس كذلك، بل الذهن يفرض أمورا ممتنعة، لا يجوز وجودها في الخارج، ولا تكون تلك التقديرات **إلا في** الذهن لا في الخارج.

وهذه الأمور مبسوطة في موضع آخر، ولكن المقصود هنا ذكر ما اختلف فيه الناس من جهة الذم والعقاب، وبينا أن الحال يرجع إلى أصلين: أحدهما: أن كل ما تنازع فيه الناس: هل يمكن [كل] (١) أحد اجتهاد يعرف به الحق؟ أم (٢) الناس ينقسمون إلى قادر على ذلك وغير قادر؟ .

والأصل الثاني: المجتهد العاجز عن معرفة الصواب: هل يعاقبه الله أم لا يعاقب من اتقى الله ما استطاع وعجز عن معرفة بعض الصواب؟

وإذا عرف هذان الأصلان، فأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[جميع] (٣) ما يطعن به فيهم أكثره كذب، والصدق منه غايته أن يكون ذنبا أو خطأ، والخطأ مغفور، والذنب له أسباب متعددة توجب المغفرة، ولا يمكن أحد (٤) أن يقطع بأن واحدا منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار

---

(١) كل: ساقطة من (ن) .

(٢) ن: بل.

(٣) جميع: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ر، ب، ي: أحدا.." (١)

"والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأبو حنيفة يقول: إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في المخمصة، والجمهور يقولون: هناك قتلها بسبب منه لا بسبب عدوانها (١) ، وهنا قتلها بسبب عدوانها (٢) .

ففي الجملة قتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم [جائز بالنص والاتفاق، (٣) **إلا**

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦٠/٥

في بعض المواضع] (٤) كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث: " «رفع القلم عن ثلاثة» " إنما يدل على رفع الإثم لا [يدل] (٥) على منع الحد (٦) إلا بمقدمة أخرى، وهو أن يقال: من لا قلم عليه لا حد عليه، وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه (٧) قد يعاقب أحيانا، ولا يعاقب أحيانا، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي، ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم.

---

(١) ن: عداوتها.

(٢) ن: عداوتها.

(٣) ي: واتفاق الأئمة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) يدل: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ح، ب: رفع.

(٧) ساقط من (ح) .." (١)

"أيوب السختياني وغيره: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار] (١) .

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: "كنا نفاضل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ". وفي لفظ: " ثم ندع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نفاضل بينهم " (٢) .

فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -[من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم -] (٣) فلا ينكره (٤) .

وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتا بالنص. وإلا فيكون ثابتا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦/٦

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف في الألفاظ في البخاري ٤/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي. . . . .، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب فضل أبي بكر) ولفظه: كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم ١٤/٥ - ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان) ؛ سنن أبي داود ٢٨٧/٤ (كتاب السنة، باب في التفضيل) عن طريقين في أولهما زيادة، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم (كتاب فضائل الصحابة) الأرقام ٥٣ - ٥٨، ٦١ - ٦٣، ٤٠١؛ مجمع الزوائد ٥٨/٩؛ المسند ط. المعارف الأرقام ٤٦٢٦، ٤٧٩٧

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) ن: فلم ينكره.." [١]

"فعل لأجل المنافية. أي لأجل أنا جميعا من بني عبد مناف.

وكانت قد وقعت حكومة شاورني فيها بعض قضاة القضاة، وأحضر لي كتابا فيه هذه الحكومة، ولم يعرفوا هذه اللفظة: لفظة " المنافية " فبينتها لهم وفسرت لهم معناها.

والمقصود أن بني عبد مناف كانوا متفقين في أول الأمر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، وإنما وقعت الفرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرقوا في الإمارة. كما أن بني هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بني أمية، وإنما حصلت الفرقة لما ولي بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بني أبي طالب (١) فرقة واختلاف. وهكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعا إلبا (٢) واحدا عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

فكان بنو هاشم من آل علي والعباس وغيرهم في الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعينه، وكانت العلوية تطمع أن تكون (٣) فيهم، وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا في بني العباس، فلما أزالوا (٤) الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبنى السفاح مدينة

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٣/٦

(١) ن، م: وصار بين بعضهم وبين بعض بني أبي طالب، (ر) : وصار بينهم وبعض بني أبي طالب.
(٢) في المصباح المنير: وهم إلب واحد، أي: جمع، بكسر الهمزة، والفتح لغة.
(٣) ب: أن يكون.
(٤) ن: فلما زالت.." [١]

"طالب، بل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم، [من جنس ما يذكره أبو الحسن البكري صاحب " تنقلات الأنوار " فيما وضعه من السيرة (١) ، فإنه من جنس ما يفتريه الكذابون من سيرة داهمة والبطالين (٢) والعيارين ونحو ذلك] (٣) .

فإن مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروفة مضبوطة عند أهل العلم، وكانت بضعا وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها **إلا في** تسع مغاز: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهي آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف (٤) ، وكان بعدها غزوة تبوك، وهي آخر المغازي وأكثرها عددا وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله (٥) - صلى الله عليه وسلم -

(١) تكلم ابن تيمية على البكري في غير موضع، فذكره في تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري ص ٧، ط. السلفية ١٣٤٦ وذكره في فتاوى الرياض ١٨ ٣٥١ وهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري المتوفى حوالي سنة ٢٥٠، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١١٢/١: ذاك الكذاب الدجال واضع القصص التي لم تكن قط ويقرأ له في سوق الكتبيين كتاب ضياء الأنوار، انظر ترجمته أيضا في لسان الميزان ٢٠٢/١، الأعلام ١٤٨/١ - ١٤٩
(٢) ر: والبطال.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٠/٦

(٤) لكن لما حاصر الطائف: كذا في جميع النسخ، والكلام ناقص لم يتم.

(٥) رسول الله: ساقطة من (ب) .." (١)

"أصلا. وما أعلم في هذا نزاعا بين المسلمين، فكيف يجوز أن ينسب إلى علي مثل ذلك؟

ثم يقال: يا ليت شعري متى عزم [علي] على (١) قتل عبيد الله؟ ومتى تمكن علي من قتل عبيد الله؟ أو متى تفرغ له حتى ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعلي لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟ !

ومن حين مات عثمان تفرق الناس، وعبد الله (٢) بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحدا، ولم يزل معتزل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، مع محبته لعلي، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة علي إلا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية (٣) بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن علي. ومع هذا فلم يعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عرف لمحمد بن أبي بكر، والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

---

(١) ن، م: متى عزم على

(٢) ن فقط: وعبيد الله، هو خطأ.

(٣) ح، ب: بمعاوية.." (٢)

"وقد كان الصحابة يتنازعون في مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته كما ثبت في الصحيحين «عن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدركتهم الصلاة في الطريق. فقال بعضهم: نصلي ولا نترك الصلاة. وقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، فصلوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٥/٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٨٥/٦

بعد غروب الشمس. فما عنف النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا منهم» (١) .

وفي البخاري عن ابن الزبير أنه لما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفد تميم، قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد)٢) . وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس. فقال: ما أردت إلا خلافي. فقال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما، فأنزل الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} الآية [سورة الحجرات: ٢] فكان عمر بعد ذلك لا يحدثه إلا كأخي السرار (٣) .

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤١١/٣

(٢) ن، م: بن حكيم، ب: بن حكم، وكله خطأ. وهو القعقاع بن معبد بن زرارة بن زيد التميمي الدارمي - رضي الله عنه -، ترجمته في الإصابة ٢٣٠/٣ - ٢٣١، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٥١/٣ - ٢٥٢، أسد الغابة ٤٠٩/٤

(٣) انظر تفسير آية ٢ من سورة الحجرات في تفسير ابن كثير ٣٤٦/٧ وقوله: وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حصين بن عمر، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر الصديق قال: لما نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قلت: يا رسول الله، والله لا أكلمك إلا كأخي السرار. حصين بن عمر هذا وإن كان ضعيفا لكن قد رويناه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة بنحو ذلك. وجاء الحديث عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - بدون العبارة الأخيرة في البخاري ١٣٧/٦ - ١٣٨ (كتاب التفسير، سورة الحجرات، وأخي السرار: الصوت المنخفض أو الهمس.." (١)

"أعظم منه، كما أنه ما من شر يكون في المسلمين إلا وفي اليهود والنصارى (١) من جنسه ما هو أعظم منه، وما من خير يكون في الشيعة إلا وفي الجمهور من جنسه ما هو أعظم منه، كما أنه ما من خير يكون في بعض أهل الكتاب إلا وفي المسلمين من جنسه ما هو خير منه.

وأمهات الفضائل: العلم، والدين، والشجاعة، والكرم. فاعتبر هذا في هؤلاء وهؤلاء. فالجمهور فيهم من العلم بالقرآن ومعانيه وعلومه ما لا يوجد منه شيء عند الشيعة، بعضهم تعلمه من أهل السنة، وهم مع هذا مقصرون، فمن صنف منهم تفسير القرآن فمن تفاسير أهل السنة يأخذ كما فعل الطوسي والموسوي فما

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣١٣/٦

في تفسيره من علم يستفاد هو مأخوذ من تفاسير أهل السنة، وأهل السنة في هذا الموضع من يقر بخلافة الثلاثة، فالمعتزلة داخلون في أهل السنة وهم إنما يستعينون (٢) في التفسير والمنقولات (٣) بكلام المعتزلة، وكذلك بحوثهم العقلية، فما كان فيها صوابا فإنما أخذوه عن أهل السنة، والذين يمتازون به هو كلامهم في ثلب الصحابة والجمهور، ودعوى النص ونحو ذلك مما هم به أخلق، وهو بهم أشبه.

وأما الحديث فهم من أبعد الناس عن (٤) معرفته: لا إسناده ولا متنه، ولا يعرفون الرسول وأحواله، ولهذا إذا نقلوا شيئا (٥) من الحديث كانوا من

---

(١) ن، م: إلا في النصارى واليهود.

(٢) ن: يستغيثون، وهو تحريف.

(٣) ن، م: والمعقولات.

(٤) ن: من.

(٥) ن: أشياء.." [1]

"وأيضا فإن أئمة هؤلاء وشيوخهم خير من معدوم (١) لا ينتفع به بحال. فهم بكل حال خير من الرافضة.

وأيضا (٢) فبطلت حجة الرافضة بقولهم: لم تدع العصمة إلا في علي وأهل بيته.

فإن قيل: لم يكن في الصحابة من يدعي العصمة (* لأبي بكر وعمر وعثمان.

قيل: إن لم يكن فيهم من يدعي العصمة لعلي بطل قولكم. وإن كان فيهم من يدعي العصمة *) (٣) لعلي، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدعي العصمة للثلاثة، بل دعوى العصمة لهؤلاء أولى، فإنا نعلم يقينا أن جمهور الصحابة كانوا يفضلون أبا بكر وعمر، بل علي نفسه كان يفضلهما عليه. كما تواتر عنه وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة علي.

فإن قيل: فهذا لم ينقل عنهم.

قيل لهم: ولا نقل عن واحد منهم القول بعصمة علي. ونحن لا نثبت [عصمة] (٤) لا هذا ولا هذا، لكن نقول: ما يمكن أحدا أن ينفي نقل أحد منهم بعصمة أحد الثلاثة، مع دعواهم أنهم كانوا يقولون بعصمة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٧٩

علي. فهذا الفرق لا يمكن أحدا أن يدعيه، ولا ينقله عن واحد منهم. وحينئذ فلا يعلم زمان ادعى فيه العصمة لعلي أو لأحد (٥) من الاثني عشر،

---

(١) ن: معدومهم.

(٢) وأيضا: ساقطة من (ب) .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) عصمة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ن، م: عصمة علي أو أحد.." [1]

"الإيمان بهما مستلزم للإيمان بمحمد. وهكذا نفي العصمة، وثبوت الإيمان والتقوى، وولاية الله. فأهل السنة لا يقولون بإيمان علي وتقواه وولايته لله، إلا مقرونا بإيمان الثلاثة وتقواهم وولايتهم لله. ولا ينفون العصمة عنهم إلا مقرونا بنفيها عن علي. ومعنى ذلك أن الفرق باطل عندهم.

وإذا قال الرافضي لهم: الإيمان ثابت لعلي بالإجماع، والعصمة (١) منتفية عن الثلاثة بالإجماع، كان كقول اليهودي: نبوة موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصراني الإلهية منتفية عن محمد بالإجماع. والمسلم يقول: نفي الإلهية عن محمد وموسى كنفيها (٢) عن المسيح، فلا يمكن أن أنفيها عن موسى ومحمد وأسلم ثبوتها للمسيح، وإذا قال النصراني: اتفقنا على أن هؤلاء ليسوا آلهة، وتنازعنا في النصراني أن الله لا بد أن يظهر له في صورة البشر، ولم يدع [ذلك] (٣) إلا في المسيح، كان كتقرير الرافضي أنه لا بد من إمام معصوم، ولم يدع ذلك إلا لعلي.

ونحن نعلم بالاضطرار (* أنه ليس لعيسى (٤) مزية يستحق أن يكون بها إلها دون موسى ومحمد، كما يعلم بالاضطرار *) (٥) أن عليا لم [يكن له] مزية (٦) يستحق أن يكون بها معصوما دون أبي بكر وعمر، ومن أراد التفريق منعناه (٧) ذلك، وقلنا لا نسلم إلا التسوية في الثبوت أو الانتفاء.

---

(١) ن، م: أو العصمة.

(٢) ن، م: كنفي لها.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٣٢

(٣) ذلك: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٤) في الأصل (م) : لعلي، وهو خطأ، وأحسب أن الصواب ما أثبته.

(٥) ما بين النجمتين في (م) فقط، وسقط من (ن) ، (ب) .

(٦) ن: لم مزية، ب: لم نره.

(٧) ن، م: معناه، وهو تحريف.." (١)

"أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن هذه الآية، فقال: " هم الذين آمنوا ". قلت: نزلت [في علي؟ قال: علي من الذين آمنوا] (١) . وعن السدي مثله.

الوجه الرابع: أنا نعفيه من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح. وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناده (٢) ضعيف، فيه رجال متهمون. وأما نقل ابن المغازلي (٣) الواسطي (٤) فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات (٥) ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا.

الوجه الخامس: أن يقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة ؛ لوجب أن يكون

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٢) س، ب: إسناد.

(٣) ب: ابن المغازي.

(٤) هو أبو الحسن أو أبو محمد علي بن محمد بن محمد الطيب الجلابي الشافعي الواسطي ثم البغدادي الشهير بابن المغازلي المتوفى سنة ٤٨٣ ولد ببلدة واسط ثم انتقل في أواخر عمره إلى بغداد، كان شافعيا في الفقه وأشعريا في أصول الدين وسمي بابن المغازلي لأن أحد أسلافه كان نزيلا بمحلة المغازليين في واسط، ذكر السمعاني في الأنساب أن من مؤلفاته (ذيل تاريخ واسط) وقال إنه غرق ببغداد سنة ٤٨٣ وحمل ميتا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٣٤/٦

إلى واسط ودفن بها. ولم أجد له ترجمة إلا في الأنساب للسمعاني ص [٠ - ٩] ٤٦ (ط. مرجليوث) - ٤٤٦/٣ ط. حيدر آباد ١٣٨٣ ١٩٦٣ تاج العروس للزبيدي ١٨٦/١ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ٣٨٠/١ ط. ١٨٣ ١٩٦٤، مقدمة كتاب مناقب الإمام علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص ٣ - ٩٢، تحقيق محمد باقر البهبودي، نشر دار الأضواء بيروت ١٤٠٣ ١٩٨٣

(٥) س، ن، ب: الموضوعة.." (١)

"ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها -: " من زعم أن محمدا كتم شيئا من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: {يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [سورة المائدة: ٦٧] .

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبلغ شيئا من إمامة علي، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما ينقل من فضائل علي، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا ينقل الحق [الصدق] (١) الذي قد بلغ للناس؟ ! .

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكر (٢) ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في [مواطن] (٣) متفرقة الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في (٤) : " أن «الإمامة في قريش» " (٥)

---

(١) الصدق: زيادة في (م) .

(٢) ب: فأنكروا.

(٣) مواطن: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٤) في: ساقطة من (ب) .

(٥) الحديث بلفظ: الأئمة من قريش " ذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٩٨/٢ - ٣٠١ حديث رقم ٥٢٠

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥/٧

وقال: صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي، ثم تكلم على طرقه المختلفة، والحديث عن أنس رضي الله عنه مطولا في المسند (ط. الحلبي) ١٢٩/٣ وأوله: الأئمة من قريش، ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك، الحديث، وقال السيوطي عنه: حم مسند أحمد، ن سنن النسائي، الضياء المقدسي وصححه الألباني، وقال في إرواء الغليل إن الطيالسي أخرجه في مسنده وابن عساكر وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه، إلخ، وأما حديث علي رضي الله عنه فأوله: الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها. الحديث، وقال السيوطي: إن البيهقي والحاكم أخرجاه، وذكر الألباني أنه في المستدرك، ٧٥/٤ - ٧٦ وفي المعجم الصغير للطبراني ص ٨٥ وفي مجمع الزوائد ١٩٢/٥ وفي غير ذلك، وهو صحيح عند الألباني أيضا، وحديث أبي برزة في المسند (ط. الحلبي) ٤٢١/٤، ٤٢٤ وذكره الألباني في السنة لابن أبي عاصم رقم ١٠٠٩، ١٠٢٩." (١)

"العسكرين كانت اليمانية والقيسية فيهم كثيرة (١) جدا، وأكثر أذواء اليمن كانوا مع معاوية، كذي كلاع (٢) وذي عمرو، وذي رعين، ونحوهم. وهم الذين يقال لهم: الذوين.

كما قال الشاعر:

وما أعني بذلك أصغريهم ... ولكني أريد به الذوينا.

الوجه السادس: قوله: {فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} لفظ مطلق، ليس فيه تعيين. وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائنا ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي. وإذا لم يكن مختصا بإحداهما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلا عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد [عن الدين] (٣) إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين.

والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصيرية والإسماعيلية، فهؤلاء مرتدون باتفاق أهل السنة والشيعة، وكالعباسية (٤) .

---

(١) م: كثرة.

(٢) م: كذي الكلاع.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٨/٧

(٣) عن الدين: زيادة في (م) .

(٤) ن، م، س: كالعباسية، ويقصد بهم ابن تيمية هنا الراوندية، وهم كما سبق أن ذكرنا (١/١٤) أتباع ابن الراوندي الذين كان من أئمة المعتزلة ثم فارقهم وهاجم مذهبهم وصار ملحدا زنديقا، والراوندية فرق من فرق الكيسانية، ويقول ابن النوبختي في كتابه " فرق الشيعة " ص ٥٧: " فالكيسانية كلها لا إمام لها وإنما ينتظرون الموتى إلا " العباسية " فإنها تثبت الإمامة في ولد العباس وقادوها فيهم إلى اليوم ". وقال ابن النوبختي قبل ذلك (ص ٥٤) " وفرقة قالت أوصى عبد الله بن محمد ابن الحنفية إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب لأنه مات عندهم بأرض الشراة بالشام، وأنه دفع إليه الوصية إلى أبيه علي بن عبد الله بن العباس، وذلك أن محمد بن علي كان صغيرا عند وفاة أبي هاشم وأمره أن يدفعها إليه إذا بلغ دفعها إليه، فهو الإمام، وهو الله عز وجل، وهو العالم بكل شيء، فمن عرفه فليصنع ما شاء، وهؤلاء غلاة الراوندية "، انظر ما سبق أن ذكرته عن الراوندية ١/١٤، ٥٠٠: وانظر كلام ابن حزم في " الفصل " ٤/١٥٤ حيث قال: " وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب وهم الراوندية ". وقد نقلت كلامه فيما سبق ١/٥٠٠ - ٥٠٣ وانظر أيضا ١، ٥٤٦ وانظر كتاب " أصول الدين " ص ٢٨١.." (١)

"، وكذلك لما قال للأشعريين: " «هم مني، وأنا منهم» " (١) لم يختص ذلك بهم، بل قال لعلي: " «أنت مني، وأنا منك» "، وقال لزيد: " «أنت أخونا، ومولانا» " (٢) وذلك لا يختص بزيد، بل أسامة أخوهم ومولاهم.

وبالجملة الأمثال والتشبيهات كثيرة جدا، وهي لا توجب (٣) التماثل من كل وجه، بل فيما سيق الكلام له، ولا يقتضي اختصاص المشبه بالتشبيه، بل يمكن أن يشاركه غيره له (٤) في ذلك.

قال تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} (سورة البقرة: ٢٦١) .

وقال تعالى: {واضرب لهم مثلا أصحاب القرية} (سورة يس: ١٣) .

وقال: {مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر} (سورة آل عمران: ١١٧) .

وقد قيل: إن في القرآن اثنين وأربعين مثلا.

وقول القائل: إنه جعله بمنزلة هارون في كل الأشياء إلا في النبوة باطل ؛ فإن قوله: " «أما ترضى أن تكون

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٢١

مني بمنزلة هارون من موسى» ؟ "

---

(١) سبق هذا الحديث ٣٥/٤

(٢) سبق هذا الحديث ٣٤/٤

(٣) ن، س: تشبه، ب: تثبت.

(٤) له: ساقطة من (س) ، (ب) .." (١)

"يكن في هذه الألفاظ ما يوجب أن تلك الصفة لا توجد إلا في واحد، بل هذا يدل على أن ذلك الواحد موصوف بذلك.

ولهذا لو نذر أن يتصدق بألف درهم على رجل صالح، أو فقير فأعطى هذا المنذور لواحد لم يلزم أن يكون غيره ليس كذلك، ولو قالوا: أعطوا هذا المال لرجل قد حج عني فأعطوه رجلا لم يلزم أن غيره لم يحج عنه.

الثالث: أنه لو قدر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت فلا يدل ذلك على أن غيره لم يكن أفضل منه بعد ذلك.

الرابع: أنه لو قدرنا أفضليته (١) لم يدل ذلك على أنه إمام معصوم منص͏وص (٢) عليه، بل كثير من الشيعة الزيدية، ومتأخري المعتزلة، وغيرهم يعتقدون أفضليته (٣) ، وأن الإمام هو أبو بكر، وتجوز عندهم ولاية المفضول، وهذا مما يجوزه كثير من غيرهم ممن يتوقف في تفضيله (٤) بعض الأربعة على بعض، أو ممن يرى أن هذه المسألة ظنية لا يقوم فيها دليل قاطع على فضيلة واحد معين، فإن من لم يكن له خبرة بالسنة الصحيحة قد يشك في ذلك.

وأما أئمة المسلمين، المشهورون فكلهم متفقون على أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعلي، ونقل هذا الإجماع غير واحد، كما روى البيهقي في كتاب " مناقب الشافعي " (مسنده عن الشافعي) (٥) قال: " ما

---

(١) ن، م، س: لو قدر أن أفضليته

(٢) م: ومنصوص

(٣) ن، م: أنه أفضل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣٤/٧

(٤) ب: في تفضيل

(٥) عبارة " مسنده عن الشافعي " في (م) فقط." [١]

"صلى الله عليه وسلم فيها على الله لا يقدر أحد يجزيه، فنعمة النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر دينية لا تجزى، ونعمته عند علي دنيوية تجزى، ودينية.

وهذا الأتقى ليس لأحد عنده نعمة تجزى، وهذا الوصف لأبي بكر ثابت دون علي.

فإن قيل: المراد به (١) أنه أنفق ماله لوجه الله لا جزاء لمن أنعم عليه، وإذا قدر أن شخصا أعطى من أحسن إليه أجرا (٢) ، وأعطى شيئا آخر لوجه الله، كان هذا مما ليس لأحد عنده من نعمة تجزى.

قيل: هب أن الأمر كذلك، لكن عليا لو أنفق لم ينفق **إلا فيما** يأمره (٣) به النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي له عنده نعمة تجزى فلا يخلص إنفاقه عن المجازاة، كما يخلص إنفاق أبي بكر.

وعلي أتقى من غيره، لكن (٤) أبا بكر أكمل في وصف التقوى، مع أن لفظ الآية أنه ليس عنده قط لمخلوق نعمة تجزى، وهذا وصف من يجازي الناس على إحسانهم إليه فلا يبقى لمخلوق عليه منة، وهذا الوصف منطبق على أبي بكر انطباقا لا يساويه فيه أحد من المهاجرين، فإنه لم يكن في المهاجرين - عمر وعثمان وعليا وغيرهم - رجل (٥) أكثر إحسانا إلى الناس قبل الإسلام، وبعده بنفسه، وماله من أبي بكر كان

---

(١) به: ساقطة من (س) ، (ب)

(٢) ن، س، ب: جزاء

(٣) م، س، ب: يأمر

(٤) س، ب: ولكن

(٥) رجل: ساقطة من (م)." [٢]

"وقد دخل فيهم أعظم الناس نفاقا من النصيرية، والإسماعيلية ونحوهم، ممن هو أعظم كفرا في الباطن، ومعاداة لله ورسوله، من اليهود والنصارى.

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٦٨

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٧٨

فهذه الأمور وأمثالها مما هي ظاهرة مشهورة يعرفها الخاصة والعامة توجب ظهور مباينتهم للمسلمين ومفارقتهم للدين، ودخولهم في زمرة الكفار والمنافقين حتى يعدهم من رأى أحوالهم جنسا آخر غير جنس المسلمين، فإن المسلمين الذين يقيمون دين الإسلام في الشرق والغرب قديما وحديثا هم الجمهور، والرافضة ليس لهم سعي إلا في هدم الإسلام، ونقض عراه، وإفساد قواعده، والقدر الذي عندهم من الإسلام إنما قام بسبب قيام الجمهور به.

ولهذا قراءة القرآن فيهم قليلة، ومن يحفظه حفظا جيدا، فإنما تعلمه من أهل السنة، وكذلك الحديث إنما يعرفه (١) ويصدق فيه، ويؤخذ عن أهل السنة، وكذلك الفقه، والعبادة، والزهد، والجهاد، والقتال إنما هو لعساكر أهل السنة، وهم الذين حفظ الله بهم الدين علما وعملا، بعلمائهم، وعبادهم، ومقاتليهم (٢) والرافضة من أجهل الناس بدين الإسلام، وليس للإنسان منهم شيء يختص به (٣) إلا ما يسر عدو الإسلام، ويسوء وليه فأيامهم في الإسلام

---

(١) ب: يعرف

(٢) ن، س: ومقابلتهم، وهو تحريف ؛ ب: ومقاتلهم. والمثبت من (م) والكلمة فيها غير منقوطة.

(٣) ن، م، س: يختصون به." (١)

"يروي طائفة من الفقهاء حديث: " «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» "، وحديث: " «زكاة الأرض نبتها» "، وحديث: " «نهي عن بيع وشرط، ونهي عن بيع المكاتب والمدبر وأم الولد» "، وحديث: " «نهي عن قفيز الطحان» "، وحديث: " «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم» "، وحديث: «ثلاث هن علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» "، وحديث: " «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يتم ويقصر» "، وحديث: " «لا تقطع اليد إلا في عشر دراهم» "، وحديث: " «لا مهر دون عشرة دراهم» "، وحديث: " «الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء» "، وحديث: " «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة» "، وحديث: " «نهى عن البتراء» "، وحديث: «يغسل الثوب من المني والدم» "، وحديث: " «الوضوء مما خرج لا مما دخل» "، وحديث: " «كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة ثم لا يعود» ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤١٥

إلى أمثال (١) ذلك من الأحاديث (٢) التي يصدق بعضها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوعة (عليه) (٣) ، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك.

وكذلك أحاديث يرويها كثير من النساك، ويظنها صدقا، مثل قولهم (٤)

---

(١) ن، م: مثال

(٢) ن، م، س: الحديث

(٣) عليه: زيادة في (م)

(٤) ن، م، س: قوله:." [1]

"الحديث دليل على نومه في الليل (١) مع إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومجادلته حتى ولى وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} (سورة الكهف: ٥٤) .

وقول القائل: " ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار ".

إن أراد بذلك: أن بعض المسلمين تعلم ذلك منه، فهكذا كل من الصحابة علم بعض الناس.

وإن أراد بذلك أن بعض المسلمين تعلموا ذلك منه، فهذا من الكذب البارد (٢) ، فأكثر المسلمين ما رأوه، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فتحت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، كالشام ومصر والمغرب وخراسان، ما رأوه، فكيف يتعلمون منه؟ والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلموا ذلك، ولا يمكن أن يدعى ذلك إلا في أهل (٣) الكوفة.

ومعلوم أنهم كانوا تعلموا (٤) ذلك من ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قبل أن يقدم إليهم *، وكانوا من أكمل الناس علما (٥) ودينا قبل قدوم علي رضي الله عنه إليهم، والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم * (٦) العراق.

---

(١) ن، م: بالليل

(٢) م: النادر

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٣٠

(٣) ن، س: ذلك لا في أهل. .، وهو خطأ ؛ م: في أهل، وهو خطأ

(٤) م: يتعلمون

(٥) م: وكانوا من الناس تعلما. .

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب)." [(١)]

"وكلا القولين، خطأ وقد بسطنا الكلام عليهما في غير هذا الموضع.

وقد يراد بالمادة المادة الكلية المشتركة بين الأجسام، وبالصورة (١) الصورة الكلية المشتركة بين الأجسام، ويدعون أن كليهما جوهر عقلي، وهو غلط ؛ فإن المشترك بين الأجسام أمر كلي، والكليات لا توجد كليات (٢) إلا في الأذهان لا في الأعيان، وكل ما وجد في الخارج فهو مميز بنفسه عن غيره، لا يشركه فيه غيره، إلا في الذهن إذا أخذ كليا.

والأجسام يعرض لها الاتصال والانفصال، وهو الاجتماع والافتراق، وهما من الأعراض، ليس الانفصال شيئا قائما بنفسه، كما أن الحركة ليست شيئا قائما بنفسه، غير الجسم المحسوس يرد عليه الاتصال والانفصال، ويسمونه الهيولى والمادة، وهذا وغيره مبسوط في غير هذا الموضع (٣) .

وكثير من الناس قد لا يفهمون حقيقة ما يقولون وما يقول غيرهم، وما جاءت به الرسل، حتى يعرفوا ما فيه من حق وباطل ؛ فيعلمون هل هم موافقون لصريح المعقول، أو هم مخالفون له. ومن أراد التظاهر بالإسلام منهم عبر عن ذلك بالعبارات الإسلامية، فيعبر عن الجسم بعالم الملك، وعن النفس بعالم الملكوت، وعن العقل بعالم الجبروت، أو بالعكس. ويقولون إن العقول والنفوس هي الملائكة،

---

(١) ن، م، س: والصورة.

(٢) ن، م: كلمات، وهو تحريف.

(٣) انظر مثلا: كتاب " الصفدية " وكتاب " درء تعارض العقل والنقل " وكتاب " الرد على المنطقيين "..." [(٢)]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٩٧/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٠/٨

"موجودين قائمين بأنفسهما، فحينئذ (١) لا بد أن يجمعهما اسم عام يدل على معنى عام (٢) ، لكن المعنى العام (٣) لا يوجد عاما **إلا في** الذهن، لا (٤) في الخارج.

فإذا قيل: هذا الموجود وهذا الموجود مشتركان في مسمى الوجود، كان ما اشتركا فيه لا يوجد مشتركا **إلا في** الذهن لا في الخارج (٥) ، وكل موجود فهو يختص بنفسه وصفات نفسه، لا يشركه غيره في شيء من ذلك في الخارج، وإنما الاشتراك هو نوع من التشابه والاتفاق، والمشترك فيه الكلي لا يوجد كذلك **إلا في** الذهن، فإذا وجد في الخارج لم يوجد إلا متميزا عن نظيره، لا يكون هو إياه، ولا هما في الخارج، مشتركان في شيء في الخارج.

فاسم الخالق إذا وافق اسم المخلوق، كالموجود والحي - وقيل: إن هذا الاسم عام كلي، وهو من الأسماء المتواطئة أو المشككة (٦) - لم يلزم من ذلك أن يكون ما يتصف به الرب من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه المخلوق، بل ولا يكون ما يتصف به أحد المخلوقين من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه مخلوق آخر، بل وجود هذا يخصه

---

(١) ن: وحين، س: وحينئذ، م: ويعتبر.

(٢) (٢ - ٢) : ساقط من (ب) فقط.

(٣) م، س، ب: القائم.

(٤) م: ولا، وهو خطأ.

(٥) م: لا في الذهن ولا في الخارج، وهو خطأ.

(٦) م: ومن الأسماء المتواطئة والمشكلة. . .، ن: وهو من الأسماء المتواطئة أو المشكلة.." [١]

"ووجود هذا يخصه، لكن ما يتصف به المخلوق قد يماثل ما يتصف به المخلوق، ويجوز على أحد المثلين ما يجوز على الآخر.

وأما الرب سبحانه وتعالى فلا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته، بل التباين الذي بينه وبين كل واحد من خلقه في صفاته، أعظم من التباين الذي بين أعظم المخلوقات وأحقرها. وأما المعنى الكلي العام المشترك فيه، فذاك - كما ذكرنا - لا يوجد كليا **إلا في** الذهن.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٠

وإذا كان المتصفان به بينهما نوع موافقة ومشاركة ومشابهة من هذا الوجه، فذاك لا محذور فيه ؛ فإنه (١) ما يلزم ذلك القدر المشترك من وجوب وجواز وامتناع فإن الله متصف به، فالموجود من حيث هو موجود، أو العليم أو الحي، مهما قيل: إنه يلزمه من وجوب وامتناع وجواز، فالله موصوف به، بخلاف وجود المخلوق وحياته وعلمه، فإن الله لا يوصف بما يختص به المخلوق من وجوب وجواز واستحالة، كما أن المخلوق لا يوصف بما يختص به الرب من وجوب وجواز واستحالة.

فمن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة، يعثر فيها كثير من الأذكياء، الناظرين في العلوم الكلية والمعارف الإلهية، فهذا أحد أقوالهم في الوجود الواجب، وهو المطلق بشرط الإطلاق عن النفي والإثبات، وهو أكملها في التعطيل والإلحاد.

والثاني قول ابن سينا وأتباعه: إنه هو الوجود المقيد (* بالقيود السلبية

---

(١) ب: فإن.." (١)

"يكون شيء خارج (١) عن مسمى الوجود حتى تثبتون حقيقة أخرى، وهذا كما إذا قلنا: الإنسانان يشتركان في مسمى الإنسانية، وأحدهما يمتاز عن الآخر بخصوصية أخرى - كان المميز إنسانيته التي تخصه، لم يحتج أن يجعل المميز شيئا غير الإنسانية يعرض له الإنسانية.

ولكن هؤلاء يظنون أن الأنواع المشتركة في كلي لا يفصل بينها إلا مواد أخرى. وفي هذا الموضع كلام مبسوط على غلط أهل المنطق فيما غلطوا فيه في الكليات، وتقسيم الكليات، وتركيب الحدود من الذاتيات وغير ذلك، ومواد الأقيسة، والفرق بين اليقيني وغير اليقيني منها، وغير ذلك مما هو مكتوب في غير هذا الموضع.

الوجه الثالث: أن يقال: إذا قلنا: الموجودان يشتركان في مسمى الوجود، وأحدهما لا بد أن يمتاز عن الآخر. فليس المراد أنهما اشتركا في أمر بعينه موجود في الخارج ؛ فإن هذا ممتنع، بل المراد أنهما اتفقا في ذلك وتشابها فيه من هذه الجهة، ونفس ما اشتركا فيه لا يكون بعينه مشتركا فيه إلا في الذهن، لا في الخارج، وإلا فنفس وجود هذا لم يشركه فيه هذا.

وحينئذ فإذا قلنا: لفظ " الوجود " (٢) من الألفاظ العامة الكلية المتواطئة أو المشككة، وهي المتواطئة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣١/٨

التي تتفاضل معانيها، لا تتماثل مع الاتفاق في أصل المسمى، كالبياض المقول على بياض الثلج القوي وبياض

---

(١) ب (فقط) : شيئا خارجا. والمعنى: إنه يوجد شيء خارج. . إلخ.

(٢) س، ب: الموجود.." (١)

"العاج الضعيف، والسواد المقول على سواد القار وعلى سواد الحبشة، والعلو المقول على علو السماء وعلى علو السقف، والواسع المقول على البحر وعلى الدار الواسعة، والوجود المقول على الواجب بنفسه وعلى الممكن الموجود بغيره، وعلى القائم بنفسه والقائم بغيره، والقديم المقول على العرجون وعلى ما لا أول له، والمحدث المقول على ما أحدث في اليوم وعلى كل ما خلقه الله بعد أن لم يكن، والحي الذي يقال على الإنسان والحيوان والنبات وعلى الحي القيوم الذي لا يموت أبدا.

بل أسماء الله [الحسنى] (١) تعالى التي تسمى بها خلقه، كالملك، والسميع والبصير، والعليم والخبير (٢) ، ونحو ذلك، كلها من هذا الباب.

فإذا قيل: في جميع الألفاظ العامة ومعانيها العامة - سواء كانت متماثلة أو متفاضلة - إن أفرادها اشتركت فيها أو اتفقت ونحو ذلك، لم يرد به أن في الخارج معنى عاما يوجد (٣) عاما في الخارج، وهو نفسه مشترك، بل المراد أن الموجودات المعينة اشتركت في هذا العام، الذي لا يكون عاما إلا في علم العالم، كما أن اللفظ العام لا يكون عاما إلا في لفظ اللافظ، والخط العام لا يكون عاما إلا في خط الكاتب.

والمراد بكونه عاما شموله للأفراد الخارجة، لا أنه (٤) نفسه شيء

---

(١) الحسنى: زيادة في (م) .

(٢) ن، م: والحكيم.

(٣) (٣ - ٣) : ساقط من (س) ، (ب) .

(٤) م: أن.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٦

"الوجود، وأن لا يمتاز عنه إلا بسلب الأمور الثبوتية.

والكمال هو في الوجود لا في العدم ؛ إذ العدم المحض لا كمال فيه، فحينئذ يمتاز عن الممكنات بسلب جميع الكمالات، وتمتاز عنه بإثبات جميع الكمالات.

وهذا غاية ما يكون من تعظيم الممكنات في الكمال والوجود، ووصف الوجود الواجب بالنقص والعدم.

وأيضا فهذا الوجود الذي لا يمتاز عن غيره إلا بالأمور العدمية (١) يمتنع وجوده في الخارج، بل لا يمكن إلا في الذهن ؛ لأنه إذا شارك سائر الموجودات في مسمى الوجود كان هذا كليا، والوجود لا يكون كليا إلا في الذهن، لا في الخارج، والأمور العدمية المحضة لا توجب ثبوته (٢) في الخارج، فإن ما في الذهن هو بسلب الحقائق الخارجية عنه أحق بسلبها (٣) عما في الخارج، لو كان ذلك ممكنا في الخارج، فكيف إذا كان ممتنعا؟ فإذا كان الكلي لا يكون إلا ذهنيا، والقيد العدمي لا يخرجه عن أن يكون كليا، ثبت أنه لا يكون في الخارج.

وأيضا فإن ما في الخارج لا يكون إلا معينا، له وجود يخصه، فما لا يكون كذلك لا يكون إلا في الذهن.

---

(١) م: إلا بأمور العدم.

(٢) م: ثبوتا.

(٣) س، ب: لسلبها.." (١)

"فثبت بهذه الوجوه الثلاثة - وغيرها - أن ما ذكره في واجب الوجود لا يتحقق إلا في الذهن، لا في الخارج.

فهذا قول من قيده بالأمور العدمية.

ولهم قول ثالث، وهو الوجود المطلق لا (١) بشرط الإطلاق، الذي يسمونه الكلي الطبيعي، وهذا لا يكون في الخارج إلا معينا، فيكون من جنس القولين قبله، ومنهم من يظن أنه ثابت في الخارج، وأنه جزء من المعينات (٢) ، فيكون الوجود الواجب المبدع لكل ما سواه: إما عرضا قائما بالمخلوقات، وإما جزءا منها، فيكون الواجب مفتقرا إلى الممكن عرضا فيه، أو جزءا منه، بمنزلة الحيوانية في الحيوانات، لا تكون هي الخالقة للحيوان، ولا الإنسانية هي المبدعة للإنسان ؛ فإن جزء الشيء وعرضه لا يكون هو الخالق له، بل الخالق مباين له منفصل عنه ؛ إذ جزؤه وعرضه داخل فيه، والداخل في الشيء لا يكون هو المبدع له كله

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٩

. (٣)

فما وصفوا به رب العالمين يمتنع معه (٤) أن يكون خالقا (٥) لشيء من الموجودات، فضلا عن أن يكون خالقا لكل شيء، وهذه الأمور مبسوطة في موضع آخر (٦) .

---

(١) لا: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) عبارة " وأنه جزء من المعينات " ساقطة في (م) ومكانها بياض.

(٣) م: كليا.

(٤) م: منه.

(٥) ن، س جاهلا، ب: جاعلا، وهو تحريف.

(٦) م: مواضع أخر.." (١)

"وعلي وزيد والأئمة الأربعة. وخفي وجه قوله على ابن عباس ؛ فأعطى الأم الثلث، ووافقه طائفة.

وقول عمر أصوب ؛ لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه.

كما قال: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [سورة النساء: ١١] ، فأعطاها الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين (١) يقتسمانه كما اقتسما الأصل، كما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما يبقى أثلاثا.

وأما قوله: " إنه رد عمر إلى قضايا كثيرة قال فيها: لولا علي لهلك عمر ".

فيقال: هذا لا يعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة، إن صح ذلك، وكان عمر يقول مثل هذا لمن هو دون علي.

قال للمرأة التي عارضته في الصداق: رجل أخطأ وامرأة أصابت. وكان قد رأى أن الصداق ينبغي أن يكون مقدرا بالشرع، فلا يزاد على صداق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته، كما رأى كثير من الفقهاء أن أقله مقدر بنصاب السرقة. وإذا كان مقدرا بالشرع. والفاضل قد بذله الزوج واستوفى عوضه (٢) ، والمرأة لا تستحقه، فيجعل في بيت المال، كما يجعل في بيت المال ثمن (٣) عصير الخمر إذا باعه المسلم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٠/٨

(١) ن: هو من ميراث بين الأبوين، م: هو من ميراث الزوجين هو من ميراث الأبوين.

(٢) م: عرضه، وهو تحريف.

(٣) س: فيجعل في بيت المال ثمن. . .، ب: فيجعل في بيت المال كثمن. . .." (١)

"بقي القسم الثالث، وهو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده - صلى الله عليه وسلم - إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة (١) ، وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفسا ويدا، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال، فيقدمه (٢) ويشتغل به، ووجدناه (٣) يوم بدر - وغيره - كان أبو بكر معه لا يفارقه، إيثارا من النبي - صلى الله عليه وسلم - له بذلك، واستظهارا برأيه في الحرب، وأنسا بمكانه، ثم كان عمر ربما شورك (* في ذلك، وقد انفرد بهذا المحل دون علي، ودون سائر الصحابة، إلا في الندرة.

ثم نظرنا مع ذلك في *) (٤) هذا القسم من (٥) الجهاد، الذي هو الطعن والضرب (٦) والمبارزة، فوجدنا عليا لم ينفرد بالسيوف (٧) فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان (٨) ، كطلحة والزبير وسعد، ومن (٩) قتل في صدر الإسلام، كحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ومصعب بن

---

(١) الفصل: والإدارة.

(٢) الفصل: قدمه عليه السلام

(٣) ن، م، س: ووجدنا.

(٤) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) ن، س، ب: في.

(٦) ن، س، ب: الضرب والطعن.

(٧) الفصل: بالبسوق.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٢/٨

(٨) م، الفصل: العنان.

(٩) الفصل: ومن. . .." (١)

"الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف (١) .

وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس ؛ فإن ذلك يدخل فيه عبادة الأنبياء، وقد قتل من الكفار من كان قتله أعظم من قتل عمرو بن [عبد] (٢) ود. وعمرو هذا لم يكن فيه من معاداة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومضارته له وللمؤمنين، مثل ما كان في صناديد قريش، الذين قتلوا ببدر، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث، وأمثالهم الذين نزل فيهم القرآن. وعمرو هذا لم ينزل فيه شيء من القرآن، ولا عرف له شيء ينفرد به في معاداة النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين.

وعمرو بن عبد ود هذا لم يعرف له ذكر في غزاة بدر ولا أحد، ولا غير ذلك من مغازي قريش التي غزوا فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في شيء من السرايا، ولم يشتهر ذكره **إلا في** قصة الخندق، مع (٣) أن قصته ليست مذكورة في الصحاح ونحوها، كما نقلوا في الصحاح مبارزة الثلاثة يوم بدر إلى الثلاثة: مبارزة حمزة وعبيدة وعلي مع عتبة وشيبة والوليد.

وكتب التفسير والحديث مملوءة بذكر المشركين الذين كانوا يؤذون

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) عبد: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) س، ب: ومع.." (٢)

"ثم يقال: ثانيا: هذا من الكذب الواضح ؛ فإن بني النضير هم الذين أنزل الله فيهم سورة الحشر باتفاق الناس، وكانوا من اليهود، وكانت قصتهم قبل الخندق وأحد، ولم يذكر فيها (١) مصاف ولا هزيمة، ولا رمى أحد ثنية النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، وإنما أصيبت ثنيته يوم أحد.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٨/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٩/٨

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون في غزاة بني النضير، قد (٢) حاصروهم حصارا شديدا، وقطعوا نخيلهم.

وفيهم أنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [سورة الحشر: ٥] .

ولم يخرجوا لقتال حتى ينهزم أحد منهم، وإنما كانوا في حصن يقاتلون من ورائه. كما قال تعالى: {لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى} [سورة الحشر: ١٤] .

ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجلاهم إجلاء لم يقتلهم فيه. قال تعالى (٣) : {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا} [سورة الحشر: ٢] إلى قوله تعالى: {فاعتبروا يأولي الأبصار} [سورة الحشر: ٢] .

---

(١) ن، م، س: فيه.

(٢) ن، س، ب: وقد.

(٣) ن، م: لم يقتلهم، وفيه قال تعالى. .." (١)

"وأيضا: ففي هذه الغزاة أن الكفار نصحوا المسلمين، وقالوا لأبي بكر: ارجع إلى صاحبك ؛ فإنا في جمع كثير. ومعلوم أن هذا خلاف عادة الكفار المحاربين.

وأيضا فأبو بكر وعمر لم ينهزما قط، وما ينقله بعض الكذابين من انهزامهما يوم حنين، فهو من الكذب المفترى.

فلم يقصد أحد المدينة إلا يوم الخندق وأحد، ولم يقرب أحد من العدو المدينة للقتال إلا في هاتين الغزاتين . . (١)

وفي غزوة الغابة أغار بعض الناس على سرح (٢) . المدينة.

وأما ما ذكر في غزوة السلسلة، فهو من الكذب الظاهر الذي لا يذكره إلا من هو من أجهل الناس وأكذبهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١١/٨

وأما غزوة ذات السلاسل، فتلك سرية بعث فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن العاص أميرا فيها ؛ لأن المقصودين كانوا بني عذرة (٣) .، وكان بينهم وبين عمرو بن العاص قرابة ؛ فأرسله إليهم لعلهم يسلمون، ثم أردفه بأبي عبيدة بن الجراح، وليس لعلي فيها ذكر، وكانت قريبا من الشام بعيدة من المدينة، وفيها احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه، فلما أخبروا النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) م: الحربتين

(٢) ن، م: سراح

(٣) م: لأن المقصود كان من بني عذرة، ب: لأن المقصود منها كانوا بني عذرة." (١)

"رد، وإن لم يكن مفرطا، كالنائم والناسي، فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

وأيضا فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة، فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصليا في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس.

وقول الله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [سورة طه: ١٣٠] يتناول الغروب المعروف، فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب، وإن طلعت ثم غربت. والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، فالصائم يفطر، ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد، فتقديرها تقدير ما لا وجود له ؛ ولهذا لا يوجد الكلام على حكم مثل هذا في كلام العلماء المفرعين.

وأيضا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - فاتته العصر يوم الخندق، فصلاها قضاء، هو وكثير من أصحابه، ولم يسأل الله رد الشمس.

وفي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة: " «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ".

فلما أدركتهم الصلاة في الطريق قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة فصلوا في الطريق، فقالت طائفة: لا نصلي إلا في بني قريظة، فلم يعنف واحدة من الطائفتين (١) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١٨/٨

فهؤلاء الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلوا العصر بعد

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٤١١." (١)

"أمتي بدعوة ليس (١) لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة» " (٢) .

وأيضا فموسى رسول كريم، وقد أخبر الله عن (٣) غضبه بما ذكره في كتابه (٤) .

فإذا كان مثل هذا لا يقدح في الرسالة، فكيف يقدح في الإمامة؟ ! مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى في لينه وحلمه، وشبه عمر بنوح وموسى في شدته في الله. فإذا كانت هذه الشدة لا تنافي الإمامة، فكيف تنافيها شدة أبي بكر؟ !

الرابع: أن يقال: أبو بكر - رضي الله عنه - قصد بذلك الاحتراز (٥) أن يؤذي أحدا منهم، فأيما (٦) أكمل: هذا أو غيره ممن غضب على من عصاه، وقاتلهم وقاتلوه بالسيف، وسفك دماءهم؟

فإن قيل: كانوا يستحقون القتال بمعصية الإمام وإغضابه.

قيل: ومن عصى أبا بكر وأغضبه كان أحق بذلك، لكن أبا بكر ترك ما يستحقه، إن كان علي يستحق ذلك، **وإلا فيمتنع** أن يقال: من عصى

---

(١) م: وليس

(٢) الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في مسلم ٤/٢٠٠٩ - ٢٠١٠ (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم -. . إلخ) .

(٣) ن، م، س: من

(٤) ذكر الله - تبارك وتعالى - غضب موسى - عليه الصلاة والسلام - في أكثر من موضع، مثل قوله تعالى: (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح. .) الآية [سورة الأعراف: ١٥٤] ، وقوله: (فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا. .) [سورة طه ٨٦] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٧٠

(٥) ب: احتراز.

(٦) ن، م: فإنما، وهو تحريف.." [١]

"[فصل قال الرافضي التاسع تجهيز الرسول لجيش أسامة وفيه أبي بكر وعمر وعثمان والرد عليه]

فصل

قال الرافضي (١) : " التاسع: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جهزوا جيش أسامة» ، وكرر الأمر [بتنفيذه] (٢) ، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين ؛ لأنه أراد (٣) منعهم من التوثب (٤) على الخلافة بعده، فلم يقبلوا (٥) منه.

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل ؛ فإن هذا لا يروى بإسناد معروف، ولا صححه أحد من علماء النقل. ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بثبوتها، وإلا فيمكن أن يقول كل أحد ما شاء.

الثاني: أن هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة: لا أبو بكر، ولا عثمان، وإنما قد قيل: إنه كان فيه (٦) عمر. وقد تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استخلف أبا بكر على الصلاة حتى مات، وصلى أبو بكر - رضي الله عنه - الصبح يوم موته، وقد كشف

---

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م) .

(٢) بتنفيذه ساقطة من (ن) ، س) ، (ب) .

(٣) ك: أمير المؤمنين - عليه السلام - ثم لأنه صلى الله عليه وآله أراد.

(٤) س، ب: الوثب.

(٥) ك: فلم يقبلوه. .

(٦) فيه: ساقطة من (س) ، (ب) .." [٢]

"لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير. والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان كالجد مع الإخوة؛ فإن عمر عنه فيه روايتان إحداهما كقول أبي بكر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٦٩

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٩٢

وأما اختلافهما في قسمة الفيء: هل يسوى فيه بين الناس، أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم الفيء والغنائم فيسوى بين الغانمين ومستحقي الفيء.

والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان، هما روايتان عن أحمد. والصحيح جوازه للمصلحة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفضل أحيانا في قسمة الغنائم والفيء، وكان يفضل السرية في البدأة: الربع بعد الخمس، وفي الرجعة: الثلث بعد الخمس؛ فما فعله الخليفتان فهو جائز؛ مع أنه قد روى عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية وقال لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس بابا (١) واحدا ".

وروي عن عثمان التفضيل وعن علي التسوية؛ ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار إلا أن يقال: فضل من لا يستحق التفضيل كما أنكر على عثمان في بعض قسمه؛ وأما تفضيل عمر فما بلغنا أن أحدا ذمه فيه.

وأما تنازعهما في تولية خالد وعزله فكل منهما فعل ما كان أصلح؛ فكان الأصلح لأبي بكر تولية خالد؛ لأن أبا بكر ألين من عمر، فينبغي لنائبه أن يكون أقوى من نائب عمر، فكانت استنابة عمر لأبي عبيدة [أصلح له] (٢) واستنابة أبي بكر لخالد أصلح له، ونظائر هذا متعددة.

---

(١) ن، س، ب: بيانا

(٢) أصلح له: زيادة في (ب) فقط.." (١)

"شرك (١) معه المؤمنين **إلا في** هذا الموضع ولا نقص (٢) أعظم منه.

وأما: {وسيجنبها الأتقى} ، فإن (٣) المراد «أبو الدحداح، حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض (٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فأبى فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها الجار (٥) ؛ فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عوضها له بستانا في الجنة» . (٦)

وأما قوله تعالى: {قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد} [سورة الفتح: ١٦] (٧) ، [يريد سندعوكم إلى قوم] (٨) ، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر فمنعهم الله تعالى بقوله:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٦٣

(١) س، ب: أشرك.

(٢) س، ب: ولا نقيض

(٣) ك: وأما قوله تعالي: (وسيجنبها الأتقى الذي) فإن. . .

(٤) ك: عوض.

(٥) م: الجارة، ك: للجار الفقير

(٦) ك: فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآله بستانا عوضها في الجنة.

(٧) ك: وأما قوله تعالي (سيقول لك المخلفون من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد، وهو خطأ. وعبارة " إلى قوم أولي بأس شديد " في (م) فقط، ولم ترد في (ن) ، (س) (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين في (س) ، (ب) فقط.." (١)

"فالجواب: أولا (١) : أن هذا يوهم أنه (٢) ذكر ذلك في مواضع متعددة وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك **إلا في** قصة حنين.

كما قال تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين - ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها} [سورة التوبة: ٢٥، ٢٦] فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين بعد أن ذكر توليتهم (٣) مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [سورة الفتح: ١] إلى قوله: {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين} [سورة الفتح: ٤] الآية، وقوله: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم} [سورة الفتح: ١٨] .

ويقال: ثانيا: الناس قد تنازعوا في عود الضمير في قوله تعالى: {فأنزل الله سكينته عليه} [سورة التوبة: ٤٠] فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر لأنه أقرب المذكورين ولأنه كان محتاجا إلى إنزال السكينة (٤) ، فأنزل السكينة عليه كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٦٦

(١) أولا: ساقطة من (س) ، (ب)

(٢) ن، س: يوهم أن، م: وهم أن. والمثبت من (ب)

(٣) م. ثم أن ذكر توليتم.

(٤) عبارة " فأنزل السكينة ": ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .." [١]

"إلا في كتب من نقله مرسلا من الرافضة، الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول مثل المفيد بن النعمان، والكراجكي وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله؟ .

ويقال: ثانيا: هذا كلام جاهل يظن أن أبا بكر لم يصل بهم إلا صلاة واحدة، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك وصلى بهم أياما متعددة، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك، لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في غيبته على الصلاة، في غير سفر في حال غيبته، وفي مرضه (١) إلا أبا بكر ولكن عبد الرحمن بن عوف صلى بالمسلمين مرة صلاة الفجر في السفر عام تبوك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ذهب ليقضي حاجته فتأخر، وقدم المسلمون عبد الرحمن بن عوف، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة بن شعبة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ ومسح على خفيه فأدرك معه (٢) ركعة، وقضى ركعة، وأعجبه ما فعلوه من صلاتهم (٣)

---

(١) س، ب في حال سفر، وفي (س: في) حال غيبته في مرضه. .

(٢) ن، م، س: فأدرك بعضهم معه. .، وهو خطأ

(٣) ن: وأعجبه ما فعله من صلاتهم، س: وأعجبه ما فعله من صلواتهم، ب: وأعجبه ما فعله من صلاته.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٨٩

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥٥٧

"كذلك إذا قيل: بين الإنسان والفرس تشابه، من جهة أن هذا حيوان وهذا حيوان، واختلاف من جهة أن هذا ناطق وهذا صاهل، وغير ذلك من الأمور، كان بين الصفتين من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين؛ وذلك أن الذات المجردة عن الصفة لا توجد إلا في الذهن، فالذهن يقدر ذاتا مجردة عن الصفة، ويقدر وجودا مطلقا لا يتعين، وأما الموجودات في أنفسها فلا يمكن فيها وجود ذات مجردة عن كل صفة، ولا وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص ، وإذا قال من قال من أهل الإثبات للصفات: [أنا أثبت صفات الله زائدة على ذاته] : فحقيقة ذلك أنا نثبتها زائدة على ما أثبتها النفاة من الذات. فإن النفاة اعتقدوا ثبوت ذات مجردة عن الصفات، فقال أهل الإثبات: نحن نقول بإثبات صفات زائدة على ما أثبته هؤلاء.

وأما الذات نفسها الموجودة فتلك لا يتصور أن تتحقق بلا صفة أصلا، بل هذا بمنزلة من قال: أثبت إنسانا، لا حيوانا، ولا ناطقا، ولا قائما بنفسه، ولا بغيره، ولا له قدرة، ولا حياة، ولا حركة، ولا سكون، أو نحو ذلك، أو قال: أثبت نخلة ليس لها ساق، ولا جذع، ولا ليف، ولا غير ذلك؛ فإن هذا يثبت ما لا حقيقة له في الخارج، ولا يعقل؛ ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات [معطلة] ؛ لأن حقيقة قولهم تعطيل ذات الله ـ تعالى ـ وإن كانوا هم قد لا يعلمون أن قولهم مستلزم للتعطيل، بل يصفونه بالوصفين المتناقضين فيقولون: هو موجود قديم واجب، ثم ينفون لوازم وجوده، فيكون حقيقة قولهم: موجود ليس بموجود، حق ليس بحق، خالق ليس بخالق، فينفون عنه النقيضين، إما تصريحا بنفيهما، وإما إمساكا عن الإخبار بواحد منهما.

ولهذا كان محققوهم ـ وهم القرامطة ـ ينفون عنه النقيضين، فلا يقولون: موجود ولا لا موجود، ولا حي ولا لا حي، ولا عالم ولا لاعالم ، قالوا: لأن وصفه بالإثبات تشبيه له بالموجودات، ووصفه بالنفي فيه تشبيه له بالمعدومات. فآل بهم إغراقهم في نفي التشبيه إلى أن وصفوه بغاية التعطيل. ثم إنهم لم يخلصوا مما فروا منه، بل يلزمهم على قياس قولهم أن يكونوا قد شبهوه بالممتنع الذي هو أخس." (١)

"ولهذا قال بعضهم: إذا قال لك السائل: كيف ينزل، أو كيف استوى، أو كيف يعلم، أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال: أنا لا أعلم كيفية ذاته؛ فقل له: وأنا لا أعلم كيفية صفاته، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف.

فهذا إذا استعملت هذه الأسماء والصفات على وجه التخصيص والتعيين ـ وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة وأما إذا قيلت مطلقة وعامة ـ كما يوجد في كلام النظار: الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث، والعلم ينقسم إلى

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٨

قديم ومحدث، ونحو ذلك ـ فهذا مسمى اللفظ المطلق والعام، والعلم معنى مطلق وعام، والمعاني لا تكون مطلقة وعامة **إلا في** الأذهان لا في الأعيان، فلا يكون موجود وجودا مطلقا أو عاما **إلا في** الذهن، ولا يكون مطلق أو عام **إلا في** الذهن، ولا يكون إنسان أو حيوان مطلق وعام **إلا في** الذهن، وإلا فلا تكون الموجودات في أنفسها إلا معينة مخصوصة متميزة عن غيرها.

فليتدبرالعاقل هذا المقام الفارق فإنه زل فيه خلق من أولي النظرالخائضين في الحقائق، حتى ظنوا أن هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة في الخارج كذلك، وظنوا أنا إذا قلنا: إن الله ـ عز وجل ـ موجود حي عليم، والعبد موجود حي عليم، أنه يلزم وجود موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعبد، وأن يكون ذلك الموجود بعينه في العبد والرب، بل وفي كل موجود، ولا بد أن يكون للرب ما يميزه عن المخلوق، فيكون فيه جزآن:

أحدهما: لكل مخلوق، وهو القدر المشترك بينه وبين سائر الموجودات.

والثاني: يختص به، وهو المميز له عن سائر الموجودات، ثم لا يذكرون فيما يختص به إلا ما يلزم فيه مثل ذلك. فإذا قالوا: يمتاز بذاته أو بحقيقته أو ماهيته أونحو ذلك، كان ذلك بمنزلة قولهم: يمتاز بوجوده؛ فإن الذات والحقيقة والماهية تستعمل مطلقا ومعينا كلفظ الوجود سواء

وهذا المقام حار فيه طوائف من أئمة النظار، حتى قال طائفة: إن لفظ الوجود وغيره." (١)

"مقول بالاشتراك اللفظي فقط، وحكوا ذلك عن كل من قال بنفي الأحوال ـ وهم عامة أهل الإثبات ـ فصار مضمون نقلهم: أن مذهب عامة أهل الإسلام، ومتكلمة الإثبات ـ كابن كلاب، والأشعري، وابن كرام، وغيرهم، بل ومحققي المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري وغيره ـ أن لفظ الوجود وغيره ـ مما يسمى الله به ويسمى به المخلوق ـ إنما يقال بالاشتراك اللفظي فقط من غير أن يكون بين المسميين معنى عام: كلفظ [المشتري] إذا سمي به المبتاع والكوكب، ولفظ [سهيل] المقول على الكوكب والرجل ، وهذا النقل غلط عظيم عمن نقلوه عنه؛ فإن هؤلاء متفقون على أن هذه الأسماء عامة متواطئة ـ كالتواطؤ العام الذي يدخل فيه المشكك ـ تقبل التقسيم والتنويع، وذلك لا يكون **إلا في** الأسماء المتواطئة، كما نقول: الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث، وواجب وممكن.

بل هؤلاء الناقلون بأعيانهم ـ كأبي عبد الله الرازي وأمثاله من المتأخرين ـ يجمعون في كلامهم بين دعوى الاشتراك اللفظي فقط وبين هذا التقسيم في هذه الأسماء، مع قولهم: إن التقسيم لا يكون **إلا في** الألفاظ المتواطئة

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١١

المشتركة لفظا ومعنى، لا يكون في المشترك اشتراكا لفظيا. ومن جملتها التي يسمونها المشككة لا يكون التقسيم في الأسماء التي ليس بينها معنى مشترك عام.

فهذا تناقض هؤلاء الذين هم من أشهر المتأخرين بالنظر والتحقيق للفلسفة والكلام، قد ضلوا في هذا النقل. وهذا البحث في مثل هذا الأصل ضلالا لا يقع فيه أضعف العوام. وذلك لما تلقوه عن بعض أهل المنطق من القواعد الفاسدة التي هي عن الهدي والرشد حائدة؛ حيث ظنوا أن الكليات المطلقة ثابتة في الخارج جزءا من المعينات، وأن ذلك يقتضي تركيب المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به، فلزمهم على هذا القول أن يكون الرب ـ تعالى ـ الواجب الوجود مركبا من الوجود المشترك، ومما يختص به من الوجوب أو الوجود أو الماهية، مع أنه من المشهور عند أهل المنطق أن الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان.." (١)

"نفي هذا الذي سموه اشتراكا وتشبيها، ولا على نفي هذه الأمور التي سموها أجزاء وتركيبا وتقسيما، فإنهم يقولون: هو عاقل ومعقول وعقل، ولذيذ ولذة وملتذ، وعاشق ومعشوق وعشق.

وقد يقولون: هو عالم قادر مريد، ثم يقولون: العلم هو القدرة، والقدرة هي الإرادة، فيجعلون كل صفة هي الأخرى ، ويقولون: العلم هو العالم. وقد يقولون: هو المعلوم. فيجعلون الصفة هي الموصوف أو هي المخلوقات. وهذه أقوال رؤسائهم، وهي في غاية الفساد في صريح المعقول، فهم مضطرون إلى الإقرار بما يسمونه تشبيها وتركيبا، ويزعمون أنهم ينفون التشبيه والتركيب والتقسيم؛ فليتأمل اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم وضلالهم؛ ولهذا يؤول بهم الأمر إلى الجمع بين النقيضين، أو الخلو عن النقيضين. ثم إنهم ينفون عن الله ما وصف به نفسه، وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، لزعمهم أن ذلك تشبيه وتركيب. ويصفون أهل الإثبات بهذه الأسماء، وهم الذين ألزموها بمقتضى أصولهم، ولا حيلة لهم في دفعها. فهم كما قال القائل:

رمتني بدائها وانسلت.

وهم لم يقصدوا هذا التناقض، ولكن أوقعتهم فيه قواعدهم الفاسدة المنطقية التي زعموا فيها تركيب الموصوفات من صفاتها، ووجود الكليات المشتركة في أعيانها. فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يضل في فكره، أوقعتهم في هذا الضلال والتناقض ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه، وذلك يدل على تناقضهم وجهلهم، فإنهم قد قرروا في القوانين المنطقية أن الكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، بخلاف الجزئي ، وقرروا ـ أيضا ـ أن الكليات لا تكون كلية إلا في الأذهان؛

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٢

دون الأعيان. وأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الذهن، وهذه قوانين صحيحة.
ثم يدعون ما ادعاه أفضل متأخريهم؛ أن الواجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي.
أو كما يقوله طائفة منهم: أنه الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي وسلبي، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية، المنتسبين إلى التشيع، والمنتسبين إلى التصوف.
أو يقوله طائفة ثالثة: إنه الوجود المطلق لا بشرط، كما تقوله طائفة منهم.
وهم متفقون على أن المطلق بشرط الإطلاق عن الأمور الوجودية والعدمية لا يكون." (١)

"في الخارج موجودا، فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجودا. فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقا في الأذهان.
وإذا قيل: هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيدا، لا أنه يوجد في الخارج مطلقا، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصورا تاما، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة، فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب، بل جعلوه مطلقا بشرط الإطلاق عن النقيضين، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط، وذلك لا يتصور إلا في الأذهان.
والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه؛ ثم يقولون: الوجود ينقسم إلى: واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمى الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة، والذات، ومهما قيل: هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي الشامل لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيها، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئا فرارا من ذلك
وأي شيء أثبتوه، لزمهم فيه مثل ذلك، وإلا لزم ألا يكون وجود واجب الوجود ممكنا، وقديما ومحدثا، وإن المحدث والممكن لابد له من قديم. ومن المعلوم بالاضطرار أن الوجود فيه محدث ممكن، وأن المحدث الممكن لابد له من قديم، واجب بنفسه، فثبوت النوعين ضروري لابد منه.
وحقيقة الأمر أن لفظ المطلق قد يعنى به ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه. ويمتنع أن يكون شيئا موجودا في الخارج قائما بنفسه أو صفة لغيره بهذا الاعتبار، فضلا عن أن يكون رب العالمين الأحد

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٧

الصمد كذلك.

وقد يراد بالمطلق: المجرد عن الصفات الثبوتية، أو عن الثبوتية والسلبية جميعا، والمطلق لا بشرط الإطلاق، وهذا إذا قدر جعل معينا خاصا لا كليا، فإنه يمتنع وجوده في الخارج أعظم من امتناع الكليات المطلقة بشرط، لكونها كلية، فإن تلك الكليات لها جزئيات موجودة في الخارج، والكليات مطابقة لها.

وأما وجود شيء مجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية وسلبية، فهذا يمتنع تحققه في الخارج." (١)

"كليا وجزئيا. وكذلك المجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية، بل هذا أولى بالامتناع منه. وإذا كان هذا قد شارك سائر الموجودات في مسمى الوجود ولم يميز عنها إلا بالقيود السلبية، وهي قد امتازت عنه بالقيود الوجودية، كان كل ممكن في الوجود أكمل من هذا الذي زعموا أنه واجب الوجود، فإن الوجود الكلي مشترك بينه وبينها، ولم يميز عنها إلا بعدم، وامتازت عنه بوجود، فكان ما امتازت به عنه أكمل مما امتاز به هو عنها؛ إذ الوجود أكمل من العدم.

وأما إذا قيل: هو الوجود لا بشرط، فهذا هو الوجود الكلي والطبيعي المطابق لكل موجود، وهذا لا يكون كليا إلا في الذهن. وأما في الخارج، فلا يوجد إلا معينا، ومن الناس من قال: إن هذا الكلى جزء من المعينات. فإن كان الأول هو الصواب، لزم أن يكون الموجود الواجب معدوما في الخارج أو أن يكون عين الواجب عين الممكن، كما يقوله من يقوله من القائلين بوحدة الوجود، وإن كان الثاني هو الصواب، لزم أن يكون وجوده جزءا من كل موجود، فيكون الواجب الوجود جزءا من وجود الممكنات.

ومن المعلوم بصريح العقل أن جزء الشيء لا يكون هو الخالق له كله، بل يمتنع أن يكون خالقا لنفسه، فضلا عن أن يكون خالقا لما هو بعضه؛ إذ الكل أعظم من الجزء، فإذا امتنع أن يكون خالقا للجزء، فامتناع كونه خالقا للكل أظهر وأظهر.

فصحيح المنطق لم ينتفعوا به في معرفة الله، وباطل المنطق أوقعهم في غاية الكذب والجهل بالله، {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور: ٤٠] ، و {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات} [البقرة: ٢٥٧] ، وهو القائل: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٨

الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز} [الحديد: ٢٥] ، وهو القائل: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين." (١)

"ومن المعلوم بالضرورة أنه لا بد من موجود قديم واجب بنفسه، يمتنع عليه العدم؛ فإن الموجود: إما ممكن ومحدث، وإما واجب وقديم. والممكن المحدث لا يوجد إلا بواجب قديم، فإذا كان ما يستدل به على نفي الصفات الثابتة يستلزم نفي الموجود الواجب القديم، ونفي ذلك يستلزم نفي الموجود مطلقا، علم أن من عطل شيئا من الصفات الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزما تعطيل الموجود المشهود.

ومثال ذلك: أنه إذا قال: النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات الأجسام، فإنه لا يعقل النزول والاستواء إلا لجسم مركب، والله ـ سبحانه ـ منزه عن هذه اللوازم، فيلزم تنزيهه عن الملزوم. أو قال: هذه حادثة، والحوادث لا تقوم إلا بجسم مركب، وكذلك إذا قال: الرضا والغضب والفرح والمحبة ونحو ذلك هو من صفات الأجسام.

فإنه يقال له: وكذلك الإرادة، والسمع، والبصر، والعلم، والقدرة من صفات الأجسام، فإنا كما لا نعقل ما ينزل، ويستوى ويغضب ويرضى إلا جسم، لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد، ويعلم ويقدر إلا جسما.

فإذا قيل: سمعه ليس كسمعنا، وبصره ليس كبصرنا، وإرادته ليست كإرادتنا، وكذلك علمه وقدرته.

قيل له: وكذلك رضاه ليس كرضانا، وغضبه ليس كغضبنا، وفرحه ليس كفرحنا، ونزوله واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا.

فإذا قال: لا يعقل في الشاهد غضب إلا غليان دم القلب لطلب الانتقام، ولا يعقل نزول إلا الانتقال، والانتقال يقتضى تفريغ حيز وشغل آخر، فلو كان ينزل، لم يبق فوق العرش رب.

قيل: ولا يعقل في الشاهد إرادة إلا ميل القلب إلى جلب ما يحتاج إليه وينفعه، ويفتقر فيه إلى ما سواه ودفع ما يضره، والله ـ سبحانه وتعالى ـ كما أخبر عن نفسه المقدسة في حديثه الإلهي: "يا عبادي، إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني "؛ فهو منزه عن الإرادة التي لا يعقل في الشاهد إلا هي.

وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد إلا بدخول صوت في الصماخ [الصماخ: خرق الأذن، ويطلق على الأذن نفسها] ، وذلك لا يكون إلا في أجوف؛ والله ـ سبحانه ـ أحد صمد منزه عن مثل ذلك، بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل في الشاهد إلا في محل أجوف، والله ـ سبحانه ـ أحد صمد منزه عن ذلك.." (٢)

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٩

(٢) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٢٤

"مع ما فيها من الافتقار والحاجة. فإن الشمس والقمر والكواكب محتاجة إلى محالها التي هي فيها، ومواضعها التي تحملها وتدور بها، والأفلاك كل منها محتاج إلى ما سواه، إلى غير ذلك من دلائل نقصها وحاجتها!

والمقصود هنا أن هذا الذي فر من أن يجعل القديم الواجب موجودا ـ وموصوفا بصفات الكمال، لئلا يلزم ما ذكره من التشبيه والتجسيم، وجعل نفي هذا اللازم دليلا على نفي ما جعله ملزوما له ـ لزمه في آخر الأمر ما فر منه من جعله الموجود الواجب جسما يشبه غيره، مع أنه وصفه بصفات النقص التي يجب تنزيه الرب عنها، ومع أنه جحد الخالق ـ جل جلاله ـ فلزمه مع الكفر الذي هو أعظم من كفر عامة المشركين، فإنهم كانوا يقرون بالصانع مع عبادتهم لما سواه، ولزمه مع هذا أنه من أجهل بني آدم وأفسدهم عقلا ونظرا، وأشدهم تناقضا.

وهكذا يفعل الله بالذين يلحدون في أسمائه وآياته ـ مع دعوى النظر والمعقول والبرهان والقياس كفرعون وأتباعه ـ قال الله تعالى: {ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم وما كيد الكافرين **إلا في** ضلال وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في." (١)

"الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٣٠

كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون **إلا في** تباب} [غافر: ٢٣-٣٧] .

وقال تعالى: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل لكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في دورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير} [غافر: ٥١- ٥٦]
.

وسبب ذلك: أن لفظ [الجسم] و [التشبيه] فيه إجمال واشتباه - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإن هؤلاء النفاة لا يريدون بالجسم الذي نفوه ما هو المراد بالجسم في اللغة، فإن الموصوف بالصفات لا يجب أن يكون هو الجسم الذي في اللغة، كما نقله أهل اللغة باتفاق العقلاء، وسنأتي بذلك، وإنما يريدون بالجسم ما اعتقدوه أنه مركب من أجزاء، واعتقدوا." (١)

"مثل ما ألزموه لغيرهم، وهي متناقضة لا يتصور أن ينتظم منها قول صحيح، وكلها مقدمات ممنوعة عند جماهير العقلاء، وفيها من تغيير اللغة والمعقول ما دخل بسبب هذه الأغاليط والشبهات حتى يبقى الرجل حائرا لا يهون عليه إبطال عقله ودينه، والخروج عن الإيمان والقرآن؛ فإن ذلك كله متطابق على إثبات الصفات.

ولا يهون عليه التزام ما يلزمونه من كون الرب مركبا من الأجزاء ومماثلا للمخلوقات؛ فإنه يعلم أيضا بطلان هذا، وأن الرب - عز وجل - يجب تنزيهه عن هذا، فإنه - سبحانه - أحد صمد، و [الأحد] ينفي التمثيل، و [الصمد] ينفي أن يكون قابلا للتفريق والتقسيم والبعضية - سبحانه وتعالى - فضلا عن كونه مؤلفا مركبا؛ ركب وألف من الأجزاء، فيفهمون من يخاطبون أن ما وصف به الرب نفسه لا يعقل **إلا في** بدن مثل بدن الإنسان، بل وقد يصرحون بذلك ويقولون: الكلام لا يكون إلا من صورة مركبة مثل فم الإنسان ونحو ذلك مما يدعونه. وإذا قال النفاةلهم: متى قلتم إنه يرى؟ لزم أن يكون مركبا مؤلفا؛ لأن المرئي لا يكون إلا بجهة من الرائي، وما يكون بجهة من الرائي لا يكون إلا جسما، والجسم مؤلف مركب من الأجزاء، أو قالوا: إن الرب إذا تكلم بالقرآن أوغيره من الكلام، لزم ذلك، وإذا كان فوق العرش، لزم ذلك، وصار المسلم العارف بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الله يرى في الآخرة؛ لما تواتر عنده من الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٣١

بذلك، وكذلك يعلم أن الله تكلم بالقرآن وغيره من الكلام، ويعلم أن الله فوق العرش بما تواتر عنده عن الرسول بما يدل على ذلك، مع ما يوافق ذلك من القضايا الفطرية التي خلق الله عليها عباده.
وإذا قالوا له: هذا يستلزم أن يكون الله مركبا من الأجزاء المنفردة، والمركب لابد له من مركب؛ فيلزم أن يكون الله محدثا؛ إذ المركب يفتقر إلى أجزائه، وأجزاؤه تكون غيره، وما افتقر إلى غيره؛ لم يكن غنيا واجب الوجود بنفسه ـ حيروه وشككوه." (١)

"كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن الله من صفاته وأفعاله، فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. والألفاظ المبتدعة ليس لها ضابط، بل كل قوم يريدون بها معنى غير المعنى الذي أراده أولئك؛ كلفظ الجسم، والجهة، والحيز، والجبر ونحو ذلك، بخلاف ألفاظ الرسول فإن مراده بها يعلم كما يعلم مراده بسائر ألفاظه، ولو يعلم الرجل مراده لوجب عليه الإيمان بما قاله مجملا. ولو قدر معنى صحيح ـ والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبر به ـ لم يحل لأحد أن يدخله في دين المسلمين، بخلاف ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن التصديق به واجب.
والأقوال المبتدعة تضمنت تكذيب كثير مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك يعرفه من عرف مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ومراد أصحاب تلك الأقوال المبتدعة. ولما انتشر الكلام المحدث، ودخل فيه ما يناقض الكتاب والسنة، وصاروا يعارضون به الكتاب والسنة، صار بيان مرادهم بتلك الألفاظ وما احتجوا به لذلك من لغة وعقل، يبين للمؤمن ما يمنعه أن يقع في البدعة والضلال، أو يخلص منها ـ إن كان قد وقع ـ ويدفع عن نفسه في الباطن والظاهر ما يعارض إيمانه بالرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك. وهذا مبسوط في موضعه.
والمقصود هنا أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدفع بالألفاظ المجملة كلفظ التجسيم وغيره مما قد يتضمن معنى باطلا، والنافي له ينفي الحق والباطل. فإذا ذكرت المعاني الباطلة نفرت القلوب. وإذا ألزموه ما يلزمونه من التجسيم ـ الذي يدعونه نفر إذا قالوا له: هذا يستلزم التجسيم؛ لأن هذا لا يعقل **إلا في** جسم ـ لم يحسن نقض ما قالوه، ولم يحسن حله. وكلهم متناقضون.

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٧٤

وحقيقة كلامهم أن ما وصف به الرب نفسه، لا يعقل منه إلا ما يعقل في قليل من المخلوقات التي نشهدها كأبدان بني آدم. وهذا في غاية الجهل؛ فإن من المخلوقات مخلوقات." (١)

"العرش} [الفرقان: ٥٩] ، {وهو معكم أين ما كنتم} [الحديد: ٤] غير متصل بالخلق ولا مفارق، وغير مماس للكون ولا متباعد، بل منفرد بنفسه، متوحد بوصفه، لا يزدوج إلى شيء، ولا يقترن به شيء، أقرب من كل شيء بقرب هو وصفه، وهو محيط بكل شيء بحيطة هى نعته، وهو مع كل شيء، وفوق كل شيء، وأمام كل شيء، ووراء كل شيء؛ بعلوه ودنوه، وهو قربه، فهو وراء الحول الذي هو وراء حملة العرش، وهو أقرب من حبل الوريد الذي هو الروح، وهو مع ذلك فوق كل شيء وهو محيط بكل شيء، وليس هو تعالى في هذا مكانا لشيء ولا مكانا له شيء، وليس كمثله في كل هذا شيء، لا شريك له في ملكه ولا معين له في خلقه، ولا نظير له في عباده، ولا شبيه له في إيجاده، وهو أول في آخريته بأولية هى صفته، وآخر في أوليته بآخرية هى نعته، وباطن في ظهوره بباطنية هى قربه، وظاهر في باطنيته بظهور هو علوه، لم يزل كذلك أولا، ولا يزال كذلك آخرا، ولم يزل كذلك باطنا، ولا يزال كذلك ظاهرا.

إلى أن قال: هو على عرشه بإخباره لنفسه؛ فالعرش حد خلقه الأعلى وهو غير محدود بعرشه؛ والعرش محتاج إلى مكان، والرب - عز وجل - غير محتاج إليه؛ كما قال تعالى: {الرحمن على العرش استوى} [طه: ٥] الرحمن اسم، والاستواءنعته، متصل بذاته والعرش خلقه منفصل عن صفاته، ليس بمضطر إلى مكان يسعه ولا حامل يحمله.

إلى أن قال: وهو لا يسعه غير مشيئته، ولا يظهر إلا في أنوار صفته، ولا يوجد إلا في سعة البسطة. فإذا قبض أخفي ما أبدى، وإذا بسط أعاد ما أخفي. وكذلك جعله في كل رسم كون، وفعله بكل اسم مكان، ومما جل فظهر ومما دق فاستتر، لا يسعه غير مشيئته بقربه، ولا يعرف إلا بشهوده، ولا يرى إلا بنوره، هذا لأوليائه اليوم بالغيب في القلوب، ولهم ذلك عند المشاهدة بالأبصار، ولا يعرف إلا بمشيئته، إن شاء وسعه أدنى شيء، وإن لم يشأ لم يسعه كل شيء، إن أراد عرفه كل شيء، وإن لم يرد لم يعرفه شيء، إن." (٢)

"أحب وجد عند كل شيء، وإن لم يحب لم يوجد بشيء. وذكر تمام كلامه كما حكيناه من قبل.

قلت: وهذا الذي ذكره من قربه وإطلاقه، وأنه لايتجلى بوصف مرتين ولا يظهر في صورة لاثنين، هو حكم

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٧٩

(٢) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٢١

ما يظهر لبعض السالكين من قربه إلى قلوبهم، وتجليه لقلوبهم ـ لا أن هذا هو وصفه في نفس الأمر، وأنه كما تحصل هذه التجليات المختلفة تحصل يوم القيامة للعيون.

وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين، يشهدون أشياء بقلوبهم فيظنون أنها موجودة في الخارج هكذا، حتى إن فيهم خلقا منهم من المتقدمين والمتأخرين يظنون أنهم يرون الله بعيونهم؛ لما يغلب على قلوبهم من المعرفة والذكر والمحبة، يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم، ويحصل لهم فناء واصطلام، فيظنون أن هذا هو أمر مشهود بعيونهم، ولا يكون ذلك **إلا في** القلب؛ ولهذا ظن كثير منهم أنه يرى الله بعينه في الدنيا.

وهذا مما وقع لجماعة من المتقدمين والمتأخرين، وهو غلط محض حتى أورث مما يدعيه هؤلاء شكا عند أهل النظر والكلام الذين يجوزون رؤية الله في الجملة، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به؛ هل يقع في الدنيا أو لا يقع؟ فمنهم من يذكر في وقوعها في الدنيا قولين، ومنهم من يقول يجوز ذلك. وهذا كله ضلال؛ فإن أئمة السنة والجماعة متفقون من أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا ولم يتنازعوا **إلا في** نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة. وقد روى نفي رؤيتنا له في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة أوجه، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال ـ لما ذكر الدجال ـ قال: " واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت " وموسى بن عمران ـ عليه السلام ـ قد سأل الرؤية، فذكر الله ـ سبحانه ـ قوله: {قال لن تراني} [الأعراف: ١٤٣] ، وما أصاب موسى من الصعق.." (١)

"ولا يقال: هذه المقالة صحيحة في نفسها، فإنها لولا خلق الله للأشياء لم تكن موجودة، ولولا إبقاؤه لها لم تكن باقية. وقد تكلم النظار في سبب افتقارها إليه: هل هو الحدوث، فلا تحتاج **إلا في** حال الإحداث كما يقول ذلك من يقوله من الجهمية والمعتزلة ونحوهم، أو هو الإمكان الذي يظن أنه يكون بلا حدوث بل يكون الممكن المعلول قديما أزليا، ويمكن افتقارها في حال البقاء بلا حدوث كما يقوله ابن سينا وطائفة.

وكلا القولين خطأ، كما قد بسط في موضعه، وبين أن الإمكان والحدوث متلازمان كما عليه جماهير العقلاء من الأولين والآخرين حتى قدماء الفلاسفة كأرسطو وأتباعه؛ فإنهم أيضا يقولون: إن كل ممكن فهو محدث، وإنما خالفهم في ذلك ابن سينا وطائفة؛ ولهذا أنكر ذلك عليه إخوانه من الفلاسفة كابن رشد وغيره، والمخلوقات مفتقرة إلى الخالق، فالفقر وصف لازم لها دائما لا تزال مفتقرة إليه.

والإمكان والحدوث دليلان على الافتقار، لا أن هذين الوصفين جعلا الشيء مفتقرا بل فقر الأشياء إلى

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٢٢

خالقها لازم لها لا يحتاج إلى علة، كما أن غنى الرب لازم لذاته لا يفتقر في اتصافه بالغنى إلى علة، وكذلك المخلوق لا يفتقر في اتصافه بالفقر إلى علة، بل هو فقير لذاته لا تكون ذاته إلا فقيرة فقرا لازما لها، ولا يستغنى إلا بالله.

وهذا من معاني [الصمد] ، وهو الذي يفتقر إليه كل شيء، ويستغني عن كل شيء. بل الأشياء مفتقرة من جهة ربوبيته، ومن جهة إلهيته، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا يصلح ولا ينفع ولا يدوم، وهذا تحقيق قوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] .

فلو لم يخلق شيئا بمشيئته وقدرته لم يوجد شيء، وكل الأعمال إن لم تكن لأجله، فيكون هو المعبود المقصود المحبوب لذاته، وإلا كانت أعمالا فاسدة؛ فإن الحركات تفتقر إلى العلة الغائية كما افتقرت إلى العلة الفاعلية، بل العلة الغائية بها صار الفاعل فاعلا، ولولا ذلك لم يفعل.

فلولا أنه المعبود المحبوب لذاته لم يصلح قط شيء من الأعمال والحركات، بل كان العالم يفسد، وهذا معنى." (١)

"وقوله في آية الوضوء {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: ٤٣]. وتطهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالماء مشهور وأجمعت الأمة على ذلك.

[مسألة لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء]

مسألة:

" ولا تحصل الطهارة بمائع غيره "

أما طهارة الحدث فهي كالإجماع لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: («الصعيد الطيب طهور المسلم، إذا لم يجد الماء عشر سنين»)، **إلا في** النبيذ، نبيذ التمر فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما «روى ابن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال: " أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرنيها تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ ثم صلى»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي.

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٤١

وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله تمرة طيبة وماء طهور، ثم هو منسوخ بآية." (١)

"التراب سماه ثامنا لأنه من غير الجنس وإلا قال: فاغسلوه ثمانيا وعفروه الثامنة، كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: " «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» ".

وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به أصلا ونص عليه القرآن أولى، وله أن يستعمل التراب في أي غسله شاء فإن كان المحل يتضرر بالتراب لم يجب استعماله في أصح الوجهين.

ويجزئ موضع التراب الأشنان والصابون ونحوهما في " أقوى الوجوه ".

وقيل: لا يجزئ مطلقا، وقيل: لا يجزئ إلا عند عدم التراب، وأما الغسلة الثامنة فلا تجزئ بدل التراب في الأصح ويجب التسبيع، والتراب في جميع نجاسات الكلب من الريق والعرق والبول وغيرها، وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرر بالتراب في المشهور، وقيل عنه: لا يجب التراب **إلا في** الإناء خاصة، وأما سائر الحيوانات فعلى قسمين: أحدهما: ما يؤكل لحمه فهذا طاهر، وكذلك ما لا يؤكل لحمه لشرفه وهو الإنسان سواء كان مسلما أو كافرا ولا يكره سؤره في ظاهر المذهب وعنه يكره سؤر الكافر.

والثاني ما لا يؤكل لحمه وهو ضربان: أحدهما ما هو طواف علينا كالهر وما دونها في الخلقة مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك، فهذا لا يكره سؤره إلا ما تولد من النجاسات كدود النجاسة والقروح فإنه يكون نجسا لنجاسة أصله لما «روت كبشة بنت كعب بن مالك أنها سكبت وضوءا لأبي قتادة." (٢)

"[مسألة ميتة حيوان الماء الذي لا يعيش **الإ فيه** طاهر]

مسألة:

" وحيوان الماء الذي لا يعيش **إلا فيه**؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: " «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ".

أما السمك إذا مات بمفارقة الماء فهو حلال طاهر بالإجماع، وكذلك إذا مات في الماء حتف أنفه وهو الطافي في ظاهر المذهب، وقد خرج فيه وجه أنه حرام، وليس بشيء، ومع ذلك فهو طاهر أيضا؛ لأن دمه طاهر كالجراد هو طاهر، وإن قلنا: لا يحل إن مات فيه بغير سبب؛ لأنه ليست له نفس سائلة، وما عدا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٦١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٨٧

السمك مما يباح ففيه ثلاث روايات:

أحدها: أن جميعه يباح بلا ذكاة؛ لعموم الحديث، فعلى هذا لا ينجس الماء لموته فيه.

والثانية: لا يباح منه إلا السمك؛ لأنه هو الميتة المعروفة بدليل قوله: " «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد» ".

والثالثة: أن ما لا يعيش **إلا في** الماء فهو كالسمك وما يعيش في البر لا يباح إلا بالتذكية، وهو ظاهر المذهب، كما ذكره الشيخ رحمه الله لما روى أبو هريرة قال «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ". رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ولأن ما لا يعيش **إلا في** الماء لا يمكن تذكيته غالبا فأشبه السمك بخلاف ما يعيش في البر.." (١)

"وقبل الطعام على قول، علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف، فإنه ذكر لبيان حكمه؛ خشية أن يهمل إذا لم يشرع غسله **إلا في** الوضوء وعند الانتباه.

فصل:

وهل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضا على روايتين منصوصتين، وكذلك عنه في صدقة الفطر بناء على إحدى الروايتين عنه أن الفرض ما يثبت بكتاب الله دون ما ثبت وجوبه بالسنة، أو ما يثبت بدليل قاطع دون ما ثبت بخبر الواحد والعموم ونحو ذلك. وربما قيل: ما لم يسقط في عمد ولا سهو، ويجوز تأخيرهما عن غسل ظاهر الوجه، ويجب تقديمهما على غسل اليد في إحدى الروايتين؛ لأنهما من الوجه فوجب تقديمهما كسائر أجزائه.

والرواية الثانية: أنه يجوز تأخيرهما عن جميع الأعضاء، وأنه لا يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين غيرهما؛ لما روى المقدام بن معدي كرب قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء " فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا،

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٣٤/١

وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» ". رواه أحمد وأبو داود؛ ولأن وجوبهما." (١)

"عظمه، وهي لا تثبت إلا في رأس أو وجه، وليس من الرأس فيكون من الوجه. فأما الشعور النابتة في الوجه؛ فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها، وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر ؛ لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشق إيصال الماء إليه. وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنفقة والعذار واللحية، هذا هو المنصوص؛ لأنه يشق إيصال الماء إليها؛ ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية، قال أحمد: وقد سئل أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو تخليلها، فقال: " غسلها ليس من السنة " وقيل يجب غسل باطن ما سوى اللحية، وكذلك لحية المرأة؛ وإن كان كثيفا؛ لأن إيصال الماء لا يشق غالبا، والصحيح الأول؛ لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر؛ ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة وتطريقا للوسواس كاللحية، والذي يدخل في الوجه من الشعور الحاجبان وأهداب العينين والشاربان والعنفقة والعذار والعارضان.

والعذار: هو الشعر النابت على العظم النابي محاذيا صماخ الأذن مرتفعا إلى الصدغ ومنحطا إلى العارض، والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن، وقال الأصمعي: ما جاوز وتد الأذن فهو عارض، فأما التحذيف والصدغ والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار آخذا إلى طرف اللحيين، والنزعة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا. والصدغ هو ما ارتفع من العذار إلى فوق مشيا إلى فرع الأذن ودونه قليلا، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يجب غسلهما؛ لأنهما داخلان في تدوير الوجه فدخلا في حده، وإن كان شعرهما متصلا بشعر الرأس كما أن." (٢)

"وروى الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه» " وذكر الحديث إلى أن قال: " «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» " رواه النسائي. وهذا يدل على دخولهما في مسمى الرأس؛ ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه، قال ابن عباس: بغرفة واحدة ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديدا. قال ابن المنذر: " «مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم» ".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٨٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٨٤

ولأن الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس وفعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالا للأمر وتفسيرا للمجمل فعلم أن الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أنهما عضوان متصلان بالرأس إيصال خلقة فكانا منه كالنزعتين؛ وذلك لأن البياض الذي فوق الأذن هو من الرأس؛ لأن الموضحة يثبت حكمها فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من." (١)

"العدو فإنه سلاح " قال أحمد: هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع، وروى عبيد الله بن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا») وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ويقص اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسره كذلك، وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع أنه روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، فإن ذلك يورث الغنى») هذه الصفة لا تخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل الخنصر، ومبنى ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة، ويستحب غسل رءوس الأنامل بعد قص الأظفار لإزالة ما عليها من الوسخ؛ ولأنه يقال: إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره.." (٢)

"قالوا: هذا كان القياس في الجوربين مع النعلين لكن خالفناه للخبر؛ ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الجوربين كذلك بخلاف ما لا يثبت إلا بشده، فإنه لا يلبس غالبا (إلا بشده) وقد خرج بعض أصحابنا وجها في اللفافة أنه يمسح عليها إذا وجد مشقة بنزعها فالخف والجورب الذي يثبت بالشد أولى، وهذا قياس الجوربين إذا ثبتا بنعلين فإن ثبت بنفسه لكن بشده أو شرجه ستر القدم مسح عليه في أقوى الوجهين؛ لأنه كالساتر بنفسه، ومشقة خلعه أظهر، وفي الآخر لا يجزئه اختاره أبو الحسن الآمدي؛ لأنه كما لم يكف ثبوته بالشد والشرج فكذلك ستره، والصحيح الأول؛ لأن الستر ليس هو مقصود اللبس، وإنما اعتبرناه؛ لئلا يجب غسل البادي بخلاف ثبوته؛ ولأنه لو ستر القدم بانضمام بعضه إلى بعض لجاز المسح على المنصوص فهذا أولى، وسواء كان الخف من جلود أو لبود أو خشب أو زجاج في أشهر الوجهين، وفي الآخر لا يجوز

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٩٠/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٤٠/١

إلا في ملبوس معتاد كما لم يجز في اللفائف فلا يجوز في الخشب والزجاج والصفر والنحاس، وأما ما لا يمكن متابعة المشي فيه إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره كرقيق الخرق أو اللبود لم يجز مسحه؛ لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخف المحرم كالحرير والمغصوب فقيل: هو على روايتي الصلاة في." (١)

"به الحجة، كما لم يبلغ عليا خبر بروع بنت واشق، ولم يبلغ ابن عمر - رضي الله عنهما - خبر الذي وقصته راحلته، ولم يبلغ ابن عباس - رضي الله عنهما - أحاديث المتعة والصرف، وأشباه ذلك كثيرة.

وأما حديث الأعرابي فقد كان في أول الهجرة، وأحاديث الوضوء بعد ذلك؛ لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحبا النبي - صلى الله عليه وسلم - (إلا في آخر حياته). وقول أحمد وإسحاق إنما أرادا (بقولهما) حديثان صحيحان على طريق أهل الحديث واصطلاحهم. وأما الحسن فإنهم لا يسمونه صحيحا مع وجوب العمل به، وهذا كثير في كلام أحمد، يضعف الحديث ثم يعمل به، يريد أنه ضعيف عن درجة الصحيح، ومع هذا فراويه مقارب وليس معارض، فيجب العمل به، وهو الحسن؛ ولهذا يضعف الحديث بأنه مرسل مع أنه يعمل بأكثر المراسيل. وأما بقية فثقة، أخرج له مسلم، وهو جليل، إلا أنه يدلس عن رجال مجهولين، والقياس يوافق هذه الرواية، فإن اللبن متحلل من اللحم، فوجب أن يعطى حكمه كما أعطي." (٢)

"الوضوء منها هو الناسخ، ففي الوضوء احتياط وخروج من الخلاف.

والوجه الثاني: لا يستحب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يداوم على تركه أخيرا وهو لا يداوم على ترك الأفضل، وأيضا فإن الوضوء منه قديما لم يكن واجبا؛ لأن أبا هريرة سمع الأمر به، وإنما صحبه بعد فتح خيبر، وحديث سويد بن النعمان في تركه كان في مخرجه إلى خيبر، فعلم أنه كان يأمر به استحبابا ويفعله ويتركه أحيانا، ثم يترك بالكلية، بدليل عمل الخلفاء الراشدين.

فصل

كلام الشيخ - رضي الله عنه - يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت، وهو قوله وقول أبي الحسن التميمي وغيرهما؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٣/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٣٧/١

«ليس في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» " رواه الدارقطني وإسناده جيد، ولم يتكلم في أحد منهم **إلا في** خالد بن مخلد القطواني وعمرو بن أبي عمرو، وهما من رجال الصحيحين؛ ولأنه لو يممه لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا غسله، ولأنه آدمي." (١)

"والثالثة: هما سواء لمجيء السنة بهما.

وسادسها: أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء في حديث عائشة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة.

وسابعها: أن يفيض على رأسه ثلاثا؛ حثية على شقه الأيمن، وحثية على شقه الأيسر، وحثية على الوسط.

وثامنها: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، هكذا قال أصحابنا قياسا على الرأس وإن لم ينص عليه في الحديث، وهو محل نظر.

وتاسعها: أن يبدأ بشقه الأيمن؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه التيامن في طهوره.

وعاشرها: أن يدلك بدنه بيديه كما تقدم.

وحادي عشرها: أن ينتقل من مكانه فيغسل قدميه كما في حديث ميمونة، وإذا توضأ أولا لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في أثناء الغسل، بل الواجب عليه غسل بقية البدن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يتمضمض ويستنشق **إلا في** ضمن الوضوء؛ ولذلك غسل الوجه واليدين لم يذكر أنه فعله **إلا في** ضمن وضوئه، وهذا على قولنا: يرتفع الحدثان بالاغتسال ظاهر. وأما على قولنا: لا بد من الوضوء، فكذلك على معنى ما ذكره أحمد وغيره؛ لأن المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرة في الوضوء ومرة في أثناء تمام الغسل غير واجب قطعا، وكلام بعض أصحابنا يقتضي إيجاب ذلك على هذه الرواية، وهو ضعيف، وإن كان متوجها في القياس، بل الصواب أنه لا يستحب على الروايتين.." (٢)

"وقال جابر بن عبد الله "كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا " رواه سعيد في سننه. وقال زيد بن أسلم: " «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشون في المسجد وهم جنب» " رواه ابن المنذر.

وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٤١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٧٢

جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: ٤٣] لأن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما " فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد " قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة كما قال تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: ٤٠] وقد فسرها آخرون بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم؛ لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف؛ لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية، فيكون تكريرا، ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة **إلا في** حال عدم الماء، وليس في قوله: {إلا عابري سبيل} [النساء: ٤٣] (معترض) كذلك، ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض، ولم يستثن كما استثني المسافر، فلو قصد ذلك ليبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأن في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى: {عابري سبيل} [النساء: ٤٣] ويكون المخصوص أكثر من الباقي، فإن واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله: {ولا جنبا} [النساء: ٤٣] لاستثناء المريض أيضا، وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأن عبور السبيل حقيقته المرور والاجتياز.." (١)

"ويهدم الحمام " وكره غلته، وإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحدا إلا بمئزر إذا كان الشرط لا ينضبط، وقال: " فمن بنى حماما للنساء ليس بعدل "؛ لأنه لا يسلم غالبا من المحرمات مثل نظر العورات وكشفها ودخول النساء، وهذه الكراهة كراهة تنزيه عند كثير من أصحابنا، وقال القاضي: " لا يجوز بناؤها وبيعها وإجارتها، كما لم يجز عمل آلة اللهو وبيعها وإجارتها، وعمل أواني الذهب والفضة، وعمل بيت النار والبيع " وهذا ينبغي أن يحمل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات كالحجاز والعراق ومصر، فأما البلاد الباردة كالشام والجزيرة وأرمينية وتشاءم عنها وغيرها فإنهم لا يقدرون على الاغتسال في الشتاء **إلا في** الحمامات؛ ولهذا قال عمر: " عليكم بالشمس فإنها حمام العرب " ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم " «أنها ستفتح بلاد العجم، وأن فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، لم يأمر بهدمها» ".

وتكره قراءة القرآن فيه، نص عليه؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن معاوية بن قرة قال: " كتب عمر إلى الأشعري أن عندك بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يقرأ فيها آية من كتاب الله ".

وبإسناده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في القراءة قال: " ليس لذلك بني " وقال علي بن أبي طالب

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٩٠/١

- رضي الله عنه -: " بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن " رواه سعيد، واحتج به إسحاق. ولا بأس بذكر الله فيه؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة دخل." (١)

"الفصل الثاني:

أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت. لما أخرجاه في الصحيحين «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت وهي محرمة: " اقضي ما يقضي الحاج إلا أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» " متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم " حتى تغتسلي ".

«ولما قالت: إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال: " أحابستنا هي؟ " قالت: إنها قد أفاضت، قال: " فلا، إذن» فلو كان طوافها " جائزا " لم تحبسهم ولأن الطواف بالبيت صلاة كما تقدم.

والحائض لا يجوز لها أن تصلي. ولأن الطواف لا يصح **إلا في** المسجد الحرام، والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد، توضأت أو لم تتوضأ، فإن خالفت وطافت لم يجز لها الطواف في أشهر الروايتين، وفي الأخرى تجبره بدم ويجزؤها مع التحريم، كما يجبر بالدم من ترك شيئا من الواجبات وفعل شيئا من المحظورات مع التحريم والإثم.." (٢)

"اغتسلت بالماء، وهكذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي طلحة، وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال إسحاق بن راهويه " أجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل " وأكثر أهل الكوفة يقرؤون " حتى يطهرن " بالتشديد، وكلهم يقرؤون الحرف الثاني " {فإذا تطهرن} [البقرة: ٢٢٢] " والتطهر إنما يكون فيما يتكلفه ويروم تحصيله وذلك لا يكون **إلا في** الاغتسال، فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه ولهذا لما قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: ٦] فهم منه الاغتسال، فإن قيل: فعلى قراءة الأكثرين ينتهي النهي عن القراءتين بانقطاع الدم؛ لأن الغاية هنا تدخل في المغيا لأنها بحرف (حتى) فإذا تم انقطاع الدم فقد انتهت الغاية، قلنا: قبل الانقطاع النهي عن القربان المطلق، فلا يباح بحال، فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق؛ لأنها قد صارت حينئذ مباحة إن اغتسلت، حراما إن لم تغتسل، ويبين هذا الشرط قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: ٢٢٢] وهذا تبين أن قراءة الأكثر أكثر فائدة وهذا كقوله تعالى: {وابتلوا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٧/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٥٩/١

اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: ٦] وأيضا فقد روي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون أن المطلق أحق بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإذا كان حدث الحيض موجب بقاء العدة فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى وأحرى، فإن لم تجد ماء تيممت، فإن وجدت الماء عاد التحريم كما في التيمم للصلاة وغيرها.." (١)

"ويروي نحوا منه أبو هريرة. وهذا فيه نظر لأن ذاك -أولا- أعرابي، وهذا من بني سعد بن بكر، ثم ذاك رجل ثائر الرأس، وهذا رجل له عقيصتان، ثم ذاك رجل يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، وهذا رجل عاقل جلد، ثم ذاك ليس في حديثه إلا التوحيد، والصلاة والزكاة والصوم. فإن كان هذا هو ذاك: فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته. والذي في الصحيحين ليس فيه شيء من هذا ولا يسعهم أن يتركوه - وهو يقول لا أزيد ولا أنقص فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوازن أظآر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهؤلاء كانوا مشركين يوم حنين - وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة وقدم وفد هوازن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منصرفه - وهو." (٢)

"فرض الله - تعالى - عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر، وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد، والقارن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر.
وعن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرابي فقال: «أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا وإن تعتمر خير لك» " رواه." (٣)

"الطهور الأكبر والأصغر، وإما أن تكون مطلقة ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح. فيجب أن يكون عاما ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط ؛ لأنه يكون تخصيصا للعام، وتقييدا للمطلق، وذلك لا يجوز إلا بدليل. ولو

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٦٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٨٦/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٩١/٢

أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: ٣] بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب، والاسم يشملها، وذاك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لا يمكن إلا في المجتمع، والاجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لا سيما وقوله: (يوم) والحج الأصغر لا يختص به. وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج. وأما المواضع التي عطف فيها فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص، وكثيرا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها.

وأما الأحاديث فضعيفة.

وأما كونها لا تختص بوقت، وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب. وأيضا فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف." (١)

"(الفصل الثالث)

أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر، وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاته مثله في هذا الطريق طعاما وأدما، وأن تكون آلات الراحلة مما تصلح لمثله. فإن كان ممن لا يمكنه الركوب **إلا في** محمل ونحوه بحيث يخاف السقوط اعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرحل والقتب بحيث لا يخشى السقوط أجزأه وجود ذلك سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل والرحال. وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف والأغنياء ... .." (٢)

"مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جدا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟!

ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم **إلا في** الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم؛ لأنه." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٠٣/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٤٧/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٧٧/٢

"ولا يجوز أن يقال: فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين، أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه، ولمنع من ذلك وصد، وكذلك بعد الفتح؛ لأن القوم حديثو عهد بجاهلية، وفي استعطافهم تأليف قلوبهم، وتبليغ الرسالة في الموسم ما+ فيه.
والذي يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية من العام المقبل، ثم عمرة الجعرانة من العام الذي يليه، ومعه خلق كثير من المسلمين، فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة، فإنه أكمل وأفضل أن يجعل بدل هذه العمرة حجة أو يأمر أحدا من أصحابه بذلك، ولو أنها حجة مستحبة كما أن العمرة مستحبة، فلما لم يفعل علم تعذر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.
وقد ذكروا أيضا من جملة أعذاره اختلاط المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها، ولم يمكن تغييرها بعد الفتح **إلا في** سنة أبي بكر – حج من العام المقبل لما زالت. ومن الأعذار أيضا اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض." (١)
"والحاجة، والخوف على نفسه، وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت، وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه، ليست عذرا لجميع المسلمين.
وأما قولهم: وجوب الحج مطلقا، قلنا: الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، ولو لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فقد بينا من جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيدا، وأيضا فإن تأخير الحج تفويت؛ لأنه لا يتمكن من فعله **إلا في** وقت واحد في ص ير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعا حدا يعم المكلفين، والحج ليس كذلك، وكونه قضاء أو أداء لا يغير وجوب التقديم، ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم، والناسي، والحائض، والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود، فيكون قضاء مع جواز التأخير أو وجوبه، والمزكي يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول، ولو أخرها لم يكن قضاء، وكذلك القاضي شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان أو أخر قضاء الحج إلى عام ثان لم يقل له: قضاء القضاء، وكذلك من غلب على ظنه تضايق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه – أثم بذلك،

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/ ٢٢٨

ولا يكون ما يفعله قضاء، وكذلك لو صرح بوجوب الفعل على الفور أو أقام عليه دليلا وأخره إلى الوقت الثاني – لم يكن قضاء، فالحج من هذا الباب.." (١)

"فصل

وتجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من المعضوب والقادر+ في إحدى الروايتين، نص عليها في رواية الأثرم، وقد سئل عن الصحيح: هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه فأرجو أن لا يضره.

وقال في رواية ابن منصور: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة.

والأخرى: لا تجوز الاستنابة **إلا في** الفرض، قال في رواية الجرجاني، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه؟ فقال: ليس يكون له، ليس عليه شيء، رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة.." (٢)

"الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم.

[وعن ابن الزبير في قوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧] قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، رواه سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم]، وعن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧] وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة جعله الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج **إلا في** أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر " رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنه.." (٣)

"قيل: ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها، فكثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: وذو الحجة أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل: فقد قال {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧].

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٢٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٣٦

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٧٨

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهورا، لا سيما إذا كانت بالأهلة.
وذكر القاضي: أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعا، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج.
ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك؛ لأن أركان العبادة لا تفعل **إلا في** وقتها، وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل." (١)

"والصواب الأول، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافا؛ لأن الله تعالى قال: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أولهما شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون **إلا في** يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك، وإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعا؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت فإنها أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها.
وأيضا قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: ١٩٧] خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه.
وأيضا ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " لا يصلح أن يحرم أحد بالحج **إلا في** أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر " وعن ابن عباس قال: " من السنة أن لا يحرم بالحج **إلا في** أشهر الحج " ذكره." (٢)

"البخاري في صحيحه ورواه النجاد.
والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعن أبي الزبير " أنه

---
(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٨٣
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٨٦

سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا " رواه الشافعي والدارقطني ورواه النجاد، ولفظه: " لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج ".." (١)

"تفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يفعل بعد انقضاء الركن كالوقوف والطواف والركوع والسجود.

وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركنا، ثم قال القاضي وغيره: كونه ركنا لا يوجب اختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول: ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف، وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى؛ لأن ذاك تأخير وهذا تقديم.

ولأن الطواف لا يفعل إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره، وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه، ولو كان شرطا مختصا لم يصح ذلك، نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج، ويلزم وبه يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم، ومنها ما لا يتقدم كالصلاة، وتحقيقه أن." (٢)

"به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الركب، لم يجز أن يقال: " «خذوا عني مناسككم» " [بل خذوا مناسككم] إلا في التحلل أو نحو ذلك.

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتوا بالفسخ بعده، ولو كان مختصا بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم، وقد تقدم ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عباس.

الوجه السادس: أنه لا موجب لاختصاصهم بها؛ وذلك لأنه إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فقد بين هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا حصل بقوله عند الميقات، وبفعل بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: " «من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل» ". فأي بيان لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه؟

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٨٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٩٦

وأيضا: فإنه – صلى الله عليه وسلم – إما أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام، أو في أثناء الطريق، فإن كان قد عزم عليه أولا فلأي شيء لم يأمرهم أن يحرموا كلهم بالعمرة، ويترك هو سوق الهدي كما قد أسف عليه، ويريحهم." (١)

"العمرة في أشهر الحج، فقال: " هي في غير أشهر الحج أحب إلي ".

وعن محمد بن سيرين قال: " ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ".

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لعجزه عن سفرة أخرى؛ أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة **إلا في** أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق، ونحو ذلك: فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحدا، بل قضى حجه ورجع قافلا إلى المدينة، وكذلك عمر كان. . . وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله.." (٢)

"على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى أولا للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى **إلا في** إحرام الحج.

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف – فإن عمرته تنتقض وعليه قضاؤها، ويكون مفردا وعليه دم جناية، ذكر ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما. فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل، وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة – وهي متمتعة – فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تهل بالحج وتترك العمرة.

[فمن قال بالوجه الثاني قال: أمرها برفض العمرة] وأن تصير مفردة للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥١٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٣١

عنها يوم النحر دم جبران؛ لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء تلك العمرة التي رفضتها، قالوا: لأن في حديثها قالت: " «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة – وأنا حائض – فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر – بعد أن رجعوا من منى – لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» " وفي لفظ:." (١)

"أيام، أو انسك نسيكة» " وفي رواية له: فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم – " «احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين» ".

وفي رواية لأبي داود: " «فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت» ".

ثم الكلام فيما يوجب الدم وما دونه: –

أما ما يوجب الدم: ففيه ثلاث روايات، إحداها أنه لا يجب **إلا في** خمس شعرات، وخمسة أظفار حكاها ابن أبي موسى، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الأظفار الخمسة أظفار يد كاملة فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا لم تجب كمال الفدية **إلا في** خمسة أصابع فأن لا تجب **إلا في** خمس شعرات أولى.

والثانية أنه لا يجب **إلا في** أربعة فصاعدا، وهي اختيار الخرقي فقال – في رواية المروذي – قال: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ولست أوأقت." (٢)

"المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدا، وليس بمفهوم. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٦١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٠

من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: " «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» " فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه، كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل. . . .

فعلى هذا قال أحمد - في رواية الأثرم - لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه وقال في رواية المروذي: أكره." (١)

"وقال: سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدى مع أنه سبع ".

وقال ابن منصور في السنور - الأهلي وغير الأهلي -: " حكومة ".

مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحش: فيه روايتان.

وقال - في رواية أبي الحارث -: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع جفرة، وكذلك الوبر فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في إباحة الوبر واليربوع، وحكي عنه الخلاف في الأرانب أيضا - وأم حبين فيها الجزاء في وجه، وذكر القاضي - في بعض كتبه - وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٧/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٣١/٣

"«وسئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها، وقال: " إن نقيقها تسبيح»، ونهى عن قتل أربع من الدواب، وقال في الفعل المبيح: «إلا ما ذكيتم»، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»، وقيل له: أما تكون الذكاة **إلا في** الحلق واللبة؟ ".." (١)

"فلما سمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلا، ولم يسمه ذكاة ولا عقرا، علم أنه ليس مذكى تذكية شرعية.

وأيضا فإن هذا عقر قد حرمه الشرع لمعنى في القاتل، فلم يفد الإباحة ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتد، وعكسه ذبح المسروق والمغصوب – إن سلم – فإن ذلك المعنى في المالك، وهو أن نفسه لم تطب به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الإذن وبعده، **إلا فيما** يتعلق بالمغصوب خاصة بخلاف المحرم، فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد.

وأيضا فإنه عقر محرم لحق الله فلم يفد الإباحة، كالعقر في غير الحلق واللبة، وبكلب غير معلم، وبدون التسمية وبدون قصد الذكاة، وعقر المشرك، وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام فلا يباح إلا بأن يذكى على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرم، فلا يباح إلا بعقد شرعي، فإذا نهى الشارع عن عقره لم يكن عقره مشروعا، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحا لم يبحه الشارع ؛ ولأنه قتل لا يبيحه المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل ؛ ولأنه قتل محرم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحل كذبح الإنسان والضفدع والهدهد ؛ ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة، واقتضاؤه الملك أقوى من اقتضائه الإباحة ؛ لأنه يحصل بمجرد إثباته وبدون قصد الذكاة، ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فأن لا يفيد الإباحة أولى وأحرى.

وصيد الحرم – إذا ذبح فيه – بمنزلة الميتة: كالصيد الذي يذبحه المحرم،." (٢)

"بأن إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حق حقه ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لنرجح عند الحاجة من يستحق الترجيح، وفي المسألة أقيسة شبيهة، ومعان فقهية.

وأيضا فإن الإحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريما يوجب الكفارة مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٥٦/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٥٧/٣

وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرم القبلة ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح، والاعتكاف. وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى إنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.

وأيضا فإن المقصود بالنكاح: حل الاستمتاع، فمن حقه ألا يصح **إلا في** حل يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد ؛ لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلا، كالبيع في محل لا يملكه، والإجارة على منافع لا تستوفى، ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح أو في شبهة أو زنا، ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب،." (١)

"وقد دلت السنة والإجماع: على أن الجماع محرم، وأنه يفسد الإحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسيا، أو جاهلا؛ كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية للأمر والنهي. أما جعل ذلك مانعا من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي: فلا بد له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمدا وسهوا، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمدا وسهوا، أو بمرور القاطع بين يديه عمدا أو سهوا، وفي الكلام والأكل خلاف معروف، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما لا فرق بين .... وملك الأموال.

وموجبات الكفارات - في غالب الأمر -: يوجبها مع العمد والسهو ككفارة القتل، والظهار، وترك واجبات الحج، والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها، ثم لم يجئ أصل في ذلك **إلا في** الأكل في الصيام.

فأما ما دون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه أنه يفسد الإحرام فهو كالجماع، وأما ما لا يفسده ...

.

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٠٧/٣

(فصل)

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجا قضى حجا، وإن كان." (١)

"والرواية الثانية: لا يسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج: حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة.

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح: وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح، **إلا في** أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عري عن ذلك.

فعلى هذا: إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم الفساد، ودم القران الفاسد؟ كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر.

وأما المتمتع: فإن كان قد وطئ في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها. فإذا قضاها

فإن لم يقضها قبل الحج: فعليه دم لترك الميقات نص عليه .. .

(فصل)

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام؛ أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني:." (٢)

"وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟ خرجها ابن حامد على وجهين:

أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك ... .

[مسألة المرأة كالرجل في محظورات الإحرام **إلا في** لبس المخيط وتخمير الرأس]

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد، وتقليم الأظافر، والحلق، والمباشرة؛ كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما؛ ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٦/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٦٢/٣

وربما كانت أش؟د.

الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك؛ لأنها عورة ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الإحرام، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة والصفا والمروة، لما فيه من بروزها وظهورها.." (١)

"فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ وذلك «لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش»، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاما.

وأيضا: فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار.

وأيضا: فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الص؟؟يد بأمثال معروفة: كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل، وقائل ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا: لم يجز نقضه ولا مخالفته.

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم.

وما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: ٩٥] والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يعرف ...." (٢)

"اختيار أصحابنا.

والثانية: لا يذبح ويحل إلى يوم النحر، وهي اختيار أبي بكر، قال - في رواية أبي الحارث - فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته، فإذا فاته الحج نحر الهدي، وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاره بمرض لم يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٦٧/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٨٥/٣

وقال – في رواية ابن منصور – في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر إلى يوم النحر، فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر، ولا يحل إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام.

وذلك لقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: ١٩٦]. والمحل: اسم للمكان، وللوقت الذي يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد؛ أحدهما: أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الإحرام: فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج، فيتحلل بالهدي كما يتحلل المفوت المهل بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث.

الثاني: أن الهدي المسوق لا يجوز نحره **إلا في** الحرم يوم النحر، فإذا لم." (١)

"والسادس: هدي الإفساد وما في معناه.

والسابع: هدي الفوات وما في معناه.

والثامن: الهدي المنذور في الذمة.

والتاسع: الهدي المعين واجبا.

والعاشر: الهدي المعين تطوعا.

وهذه كلها لا تذبح إلا بالحرم، وكل ما ذبح بالحرم فإنه لا يفرق **إلا في** الحرم للمساكين الذين به؛ من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد في الحرم جاز إلا ما استثنيناه.

أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم؛ ولأن .. . . .

وأما جزاء الصيد: فلقوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥] .. . . .." (٢)

"[مسألة المرأة كالرجل في أحكام الطواف والسعي والإحلال **إلا فيما** يعرضها للتكشف]

مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي).

وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف والسعي، والإحلال، والبقاء على الإحرام، إلا أنها تفارقه في أحكام أشدها: أنها لا ترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف ولا تشتد بين العلمين في السعي ؛ لأن

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٧٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٠٦

... ، ومن ذلك: أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشرفين، وترك الشيخ استثناء ذلك ؛ لأنه قد تقدم ما ينبه على ذلك، ومن ذلك أنها لا ترقى على الصفا والمروة.." (١)

"يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض ... .

قال أحمد – في رواية عبد الله – يقف ويدعو ويرفع يديه ؛ لما روى أسامة بن زيد قال: " «كنت رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى» ". رواه أحمد والنسائي.

وعن سليمان بن موسى قال: " «لم يحفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه الرفع كله **إلا في** ثلاث مواطن: الاستسقاء، والاستغفار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع» ". رواه أبو داود في مراسيله.." (٢)

"[باب أركان الحج والعمرة] [مسألة أركان الحج]

مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة).

وجملة ذلك أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل ببعضها لم يصح حجه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها، بخلاف أركان الصلاة، فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز، وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها.

وفي هذه الجملة فصول:

أحدها: أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: ١٩٨] وكلمة " إذا " لا تستعمل **إلا في** الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني، ولا يقال: إن احمر البسر؛ وذلك لأنها

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٧٨/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥١٠/٣

في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزئ بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلا بد من أن يكون الفعل موجودا في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفا.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرا حتما بإيجادها نحو أن يترك بعض الناس وكلهم الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صليت الظهر فافعل كذا.

وقوله: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: ١٩٩] الآية، قالت عائشة: " «كانت." (١)

"وعن عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم: أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه.

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» رواه أحمد والنسائي، ورواه الترمذي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير» قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفا.

فقد جعله صلاة، ومثل الصلاة **إلا في** إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة، فدخول سائر الصور أوكد.

وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة.." (٢)

"وأما الجنب: فيمنع منه لذلك، ولأن الطواف لا يصح **إلا في** المسجد، والجنب ممنوع من اللبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تمنع منه لهذين السببين إلا إذا انقطع دمها، وتوضأت، فإنما تمنع لسبب واحد على. . .، وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال، توضأت أو لم تتوضأ، والجنب مثلها في هذه الصورة، ولو فرض أن الجنب والحائض يباح لهما المسجد، لكن الحائض والجنب دخو .... يمنعان منها كما يمنعان من الاعتكاف.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٧٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٨٥/٣

قال – في رواية أبي طالب –: «لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا».

(فصل)

فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه بحال، قال – في رواية حنبل –: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر: لم يجزه، وقال – في رواية أبي طالب –: إذا طاف محدثا أو جنبا أعاد طوافه،." (١)

"والرواية الأولى: اختيار أصحابنا أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، وقال ابن أبي موسى: إن حاضت قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تطهر، ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت: لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر، ولم تودع لحديث صفية المتقدم.

والشرط الثالث: أن يكون طاهرا من الخبث، فإن كان حاملا للنجاسة، أو ملاقيها في بدنه، أو ثيابه، أو مطافه، فقال – في رواية أبي طالب –: إذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف **إلا في** ثوب طاهر.

فإن فعل: ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمدا، فأما إن كان ناسيا، وقلنا: تصح صلاته، فالطواف أولى، وإن قلنا: لا تصح صلاته، ففي طوافه روايتان، ويشترط هاهنا ما يشترط في الصلاة. . .

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: {يابني آدم قد أنزلنا} [الأعراف: ٢٦]." (٢)

"جعلهما من شعائر الله، ثم قال: {فلا جناح عليه} [البقرة: ١٥٨] والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء، علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج، ثم أتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: ١٥٨] الآية. نعم هذه الصفة لا تستعمل **إلا فيما** يتوهم حظره كقوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١] وقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: ١٧٣] وقوله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح} [المائدة: ٩٣] الآية،

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٨٦/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٨٩/٣

فإن المحرم للميتة موجودہ حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان، قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية، خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك، وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري «عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت: " أرأيت قول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨])، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لوْ كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من." (١)

"وطواف الزيارة، وطواف الصدر، أما طواف الزيارة فلا بد منه، فإن تركه رجع معتمرا، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم.

وهذه رواية قوية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده: لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحدا منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه؛ امتثالا لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: ٩٧] وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]، وبيانا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعالہ - في حجه - كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " «لتأخذوا عني مناسككم» " ولم يرد أن نأخذها عنه علما، بل علما وعملا، كما قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: ٧]، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[مسألة أركان العمرة وواجباتها]

مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعي والحلق).

القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج، وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفۃ ومزدلفة ومنى ورمي الجمار، فإنما يشرع في الحج الأكبر، ويتوقت بوقت مخصوص، إذ الحج لا يكون **إلا في** وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٢٨/٣

فأما الطواف: فلا بد منه، وأما الإحرام فقد عده المصنف - رحمه الله - من الواجبات على ما تقدم من التفسير أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع.

وأما النية نية الاعتمار فلا بد منها، وقد تقدم وجه: أن الإحرام من الحل ركن في العمرة، لأنه لولا ذلك لكان كل طائف معتمرا. وقد تقدم معنى قول من." (١)

"يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج إلى سير شديد .... ، وإن لم يصل العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج، فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضررا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة، فقد فاته الحج، سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم.

وعلى من فاته أن يأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما الأفعال التي تخص الحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقطت، هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

قال - في رواية أبي طالب -: إذا فاته الحج تحلل بعمرة.

وقال - في رواية الأثرم - فيمن قدم حاجا فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحل بعمرة، فقيل له: يجدد إهلالا فيمن." (٢)

"ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه، ونظير هذا قوله: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨] فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: ١٢٥]، ثم قال بعد ذلك: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم}

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٥٣/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٥٦/٣

[البقرة: ٢٠٠] إلى قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: ٢٠٣]، فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر، ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ.

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ".

فإذا لم يدرك عرفة: فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لا حج له لا يجوز أن." (١)

"لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء بخلاف إغماء المريض.

والمباح هو ما تحصل معه السلامه في اغلب الأحوال وأن كان سما في أقوى الوجهين.

وفي الآخر لا يجوز شرب السم بحال.

والأول المذهب لأنها عبادة تسقط بالإغماء.

وقيل أن كان عقله يزول بالدواء ويطول فهو كالمجنون وأن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء في الصيام وسائر العبادات.

قال الإمام أحمد أغمى على عمار بن ياسر ثلاثا وروي نحو ذلك عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين وهذا لأن هذه الأسباب هي بين محرم لا يعذر في شربه وبين مباح تقصر مدته غالبا فأشبه النوم ويفارق الجنون فإنه يطول غالبا وينافي أهلية التكليف ويوجب الولاية على صاحبه ولا يجوز على الأنبياء ولأن الإغماء والنوم ونحوهما يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر **وإلا فيجوز** أن يرى رؤيا ويوحي إليه في حال نومه وإغمائه ويكون زوال العقل تبعا لزوال حس الظاهر بخلاف المجنون فإن حسه وإدراكه باق والعقل زائل فهو في ذلك ليس كالنائم ولهذا النائم والمغمى عليه يندر منهما القول والعمل بخلاف المجنون.." (٢)

"فصل.

وإنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير فأما أن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت كمرض يغلب على ظنه الموت أو من يقدم للقتل أو امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت أو غير ذلك أو أعير سترة في أول الوقت ولم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٥٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٤

يمهل إلى آخره أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجوا وجود الماء لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك كالتأخير إليه لأنه يفضي إلى تفويت واجب فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصيا.

وإن تخلف ظنه أثم وكانت الصلاة أداء لأنه تبين أن الوقت الشرعي باق والقضاء فعل العبادات بعد الوقت المحدود بالشرع فلهذا لو نام عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلاها قضاء وأن لم يجب عليه فعلها **إلا في** ذلك الوقت ولهذا فإن ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاء وأن لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت ومثل هذه الصورة العبادة الواجبة على الفور فإنها لو أخرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداء وأن أثم بالتأخير إذ لم يوقت لها الشرع وقتا عاما ومما يكون أداء مع الإثم صلاة العصر بعد الإصفرار والعشاء في النصف الثاني من الليل.." (١)

"لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة ولا يقال فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأنا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة وعلى العموم يوجب تركه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا **إلا في** الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية وهذا لا يكون **إلا فيما** يخرج عن الملة.

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٦

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة وفي هذه الوجوه يبطل قول من." (١)

"مسألة: (ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة وذلك لما روي عن بلال قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب **إلا في** الفجر" رواه أحمد ورواه ابن ماجة ولفظه: "أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء" والترمذي ولفظه: "قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة **إلا في** صلاة الفجر" وعن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك" رواه ابن ماجة وقد تقدم في آذان أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "له فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وعن." (٢)

"مسألة: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم") .

أما غير صلاة الفجر فلا يجوز ولا يجزى الآذان لها إلا بعد دخول الوقت فإن أذن قبله أعاد إذا دخل الوقت لأن المقصود بالآذان الإعلام بدخول الوقت ودعاء الناس إلى الصلاة وهذا لا يكون **إلا في** الوقت ولأن الآذان معتبر للصلاة فلا بد من حصوله في وقتها كسائر أسبابها من الشرائط والأركان فإن الشرط وأن جاز فعله قبل الوقت فلا بد من بقائه حكما إلى آخر الصلاة والآذان لا يبقى.

ويستحب أن يكون الآذان في أول الوقت لما روي جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأما الفجر فيجوز الآذان لها قبل وقتها لما روي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٨٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٠٨

قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" متفق عليهما وفي رواية للبخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:." (١)

"تبطل لأنه ذكر لله إلا أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فإنها تبطل لأنه خطاب لآدمي ولهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله كما جاء مفسرا في رواية عمر وغيره نص عليه.

واستحب بعض أصحابنا أن يجمع بين ذلك وبين الحيعلة أخذا بظاهر القول " فقولوا مثل ما يقول" مع أمره بالحوقلة.

والصحيح الأول لأن الروايات المفسرة من أمره وقوله تبين الرواية المطلقة ولأن كلمات الآذان كلها ذكر لله سبحانه فاستحب ذكر الله سبحانه عند ذلك.

أما الحيعلة فإنها دعاء للناس إلى الصلاة وسامع المؤذن لا يدعو أحدا فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه وهو لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة وبها يقتدر الإنسان على كل فعل إذ معناها خالق الأعمال والقوي عليها فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السماوات والأرض.

وقيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا." (٢)

"فصل.

قال القاضي يستحب الاقتصار على مؤذنين وأن اقتصر على واحد أجزاه إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وكذلك قال الآمدي يستحب أن لا ينقص في مسجد الجماعة عن اثنين لدعوى الحاجة إليهما كالواحد في غير مسجد الجماعة ومعنى هذا أنه يرتب للمسجد مؤذنان أن غاب أحدهما: حضر الآخر وأما تأذين واحد بعد واحد فعلى ما ذكره القاضي يستحب وعلى ما ذكره غيره لا يستحب ذلك إلا في الفجر.

قال القاضي ولا يستحب أن يزيد على أربعة يعني أن ترتيب الأربعة ورزقهم جائز من غير كراهة بخلاف الزيادة على الأربعة وكذلك قال الآمدي لا يرزق أكثر من أربعة لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذنين

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١١٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٢٣

ولأنه إذا زاد على أربعة فأذن واحد بعد واحد فات فضيلة أول الوقت فلا يزاد على الإثنين إلا لحاجة.
وإذا احتيج إلى أكثر من أربعة كانت الزيادة مشروعة وهذا ظاهر المذهب ذكر أبو بكر عن أحمد أنه قال في رواية أحمد بن سعيد ويقيم الإمام من المؤذنين ما أراد ويرزقهم من الفيء.." (١)

"باب شروط الصلاة

الشرط الأول: الطهارة

مسألة: (وهي ستة) .

شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ويستمر حكمه إلى انقضائها وكذلك كل متقدم على الشيء يسمى شرطا كشروط الطلاق ومنه أشراط الساعة.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنها ستة يعني شرائط المكتوبات وهي الطهارتان والاستقبال والوقت والنية.

وبعض أصحابنا يضم إلى ذلك الموضع لأن الصلاة لا تصح **إلا في** موضع مستقر ولأن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب مع طهارتها ولعل الشيخ ترك ذلك لأن المكان غير المستقر في الغالب يمنع تكميل الصلاة فتكون العلة نقص الأركان وكذلك الأماكن المنهي عنها معللة عنده بكونها مظنة النجاسة فيدخل في قسم الطهارة.." (٢)

"تسجر كل يوم إلا الجمعة" فالسبب الذي من اجله سن الابراد يكون مفقودا يوم الجمعة.

وهل يستحب تأخير الظهر في غير شدة الحر على روايتين.

إحداهما: لا يستحب التأخير **إلا في** الحر والأفضل التعجيل إذا تيقنا دخول الوقت قال أبو عبد الله في رواية كثير من أصحابه أنا اختار فيها كلها التعجيل إلا الظهر في الصيف وعشاء الآخرة أبدا وهذا اختيار الخرقي وهو الذي ذكره الشيخ وذلك لأن الصلاة في أول الوقت أفضل كما تقدم وإنما خولف في شدة الحر لمعنى يختصه فيبقى فيما سوى ذلك على استحباب التعجيل ولأن ما تقدم من تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر مطلقا وتعجيله إياها في الشتاء من غير تفريق بين حالي الغيم والصحو دليل على أنهم لم يفهموا من حاله رعاية ذلك مع أن الشتاء مظنة الغيوم.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٤٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٤٤

والرواية الثانية يؤخرها في الغيم أيضا وهذه أصرح عنه قال رضي الله عنه يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وقال أيضا في يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم انه سواد الليل ويعجل." (١)

"فيه اختيال لأن الاختيال عند القتال غير مكروه لما روى جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل في القتال واختياله في الصدقة والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال في الفخر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لأبي دجانة لما اختال يوم أحد أنها لمشية يبغضها الله **إلا في** هذا الموطن" وقد ذكر بعض أصحابنا أن الروايتين في لبسه في دار الحرب وذلك اعم من لبسه وقت الحرب.

فصل.

ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع قال القاضي.

والمسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير فلا يحرم استعماله كالطراز والذيل والجيب.

والصواب إقرار النص على ظاهره لأن الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع وذلك كثير ولأنه مفرد ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير." (٢)

"يكشفه بين الناس والرأس بخلاف ذلك ولأن من جرد منكبيه يسمى عاريا وأن كان مختمرا ومن سترهما مع عورته سمي كاسيا وأن كان بلا عمامة والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز أن يكون شرطا في الصلاة ولهذا لم يشرع التعري **إلا في** الإحرام وإنما شرع كشف الرأس خاصة ونهيه صلى الله عليه وسلم: "أن يطوف بالبيت عريان" يعم تعرية المنكبين وتعرية السوءتين.

إذا ثبت هذا فإنما كرهنا كشف أحدهما: أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن اشتمال الصماء" ومعناها إبداء المنكبين كما سيأتي أن شاء الله تعالى وقرن بين إشتمال الصماء وبين الاحتباء في ثوب واحد فعلم أن كشف المنكب يشبه كشف السوءة ثم من قال من أصحابنا لا يجوز كشف واحد منهما احتج بذلك وبظاهر قوله ليس على عاتقيه منه شيء ولأنه أحد المنكبين فوجب ستره كالآخر ولقوله عليه السلام: "إذا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٠٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٠٦

كان الثوب واسعا فالتحف به" وفي لفظ: "تتعاطف به على منكبيك ثم صل" ونهيه أن يصلي في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل." (١)

"أوجبنا القضاء لكونه قادرا على اجتناب النجاسة من بعض الوجوه بخلاف المحبوس وبكل حال فعليه أن يتقي النجاسة ما أمكن فإذا كان معه ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة.

وإن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه وأن كان حاملا للنجاسة لأن محذور الحمل بدون الملاقاة أقل من محذورهما جميعا وقد تقدم حكم من لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبا مغصوبا.

فصل.

وأما من لم تمكنه الصلاة **إلا في** موضع نجس كالمحبوس فيه إذا لم يكن عنده ما يحتجر به فإنه يصلي فيه بلا خلاف لأنه لا يقدر على غير ذلك وفي الإعادة روايتان.

المنصوص منهما أنه لا إعادة عليه وهي الصحيحة وكذلك كل من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها أما بأن لا يجد لها طهورا أو يجده ولا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء.

فان قلنا يعيد على إحدى الروايتين فلأنها إحدى الطهارتين ولم يأت بها ولا ببدل عنها فأشبهت طهارة الحدث ولأنه قد ترك العبادة لعذر نادر غير متصل فأشبه صوم المستحاضة." (٢)

"والأول أصح لما تقدم ولأنه شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من اجله كالسترة والقبلة حال المسايفة هكذا ينبغي أن يكون الكلام إذا حبس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحش والحمام والإعادة هنا اضعف لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

وإذا اقيمت الجمعة في مكان مغصوب فإنه يصلي فيه ولا يحل لأحد تركها نص عليه لأن الجمعة لا تفعل **إلا في** مكان واحد فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية ولهذا تصلي خلف كل إمام برا كان أو فاجرا وكذلك تصلى خلف الإمام وأن كان ثوبه حريرا أو مغصوبا لذلك.

ثم أن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه وألا جاز للضرورة ولا يتفل فيه لعدم الضرورة.

وإذا كان الإمام جاهلا بالغصب فإن صلاته وصلاة من لم يعلم بالغصب وصلى فيها وصلاة من صلى خارجا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣١٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٣٥

عنها صحيحة إذا بلغوا العدد المعتبر رأن قصارى صلاة من صلى فيها عالما بالغصب أن تكون معدومة.
وأما بدون ذلك ففي وجوب الإعادة روايتان خرجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق.
فأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة قولا واحدا كمن لا يجد إلا الثوب الحرير لأن لبثه فيه ليس بمحرم عليه." (١)

"لأنه لم يدخل باختياره إلا أن يكون قادرا على الخروج بخلاف من لم يجد إلا الثوب المغصوب فإن التحريم ثابت في حقه هذه الطريقة الصحيحة.
ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي **إلا في** الموضع المغصوب فيه الروايتان وأولى وكذلك من يكره على الكون بأماكن النجس والمغصوب بحيث يخاف من الخروج منه ضررا في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس في الموضع النجس والمحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة من غير إخلال بركن لأن إلصاق الآليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب وأما السجود ففيه روايتان.
إحداهما: أنه يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان.
والثانية: يسجد بالأرض لأنه فرض مقصود في نفسه ومجمع على افتراضه فأشبه من تنتقض طهارته بالسجود وأولى لأن طهارة الحدث اوكد من طهارة الخبث.." (٢)

"سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد واحد إلا أن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا تقديما للصلاة في الوقت على ركن القيام وقد تقدم مثل هذا الكلام في الطهارة وسيجيء مثله في استقبال القبلة أن شاء الله.
وإن كانت السترة ملكا لبعضهم لم تصح صلاته **إلا فيها** وينبغي له أن يعيرها لسائرهم ليصلوا فيها كما تقدم إلا أن يضيق الوقت فينبغي أن يعيرها لمن هو أحق بالإمامة وأن أعارها لغيره جاز.
وإن بذل الثوب لهم مطلقا وقد ضاق الوقت اقرع بينهم فمن قرع فهو أحق به إلا أن يكون أحدهم أولى بالإمامة فهو أولى به وأن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق ومتى لم يستتروا إلا واحد لضيق الوقت أو لعدم الإعارة فإنه يؤمهم الكاسي ويتقدم إمامهم قال بعض أصحابنا: يستحب ذلك وقياس المذهب أن إمامته

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٣٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٣٧

واجبة لأنه الجماعة واجبة على جميعهم وهي لا تمكن إلا كذلك إلا أن يكون أميا فإنه يصلي وحده لأنه لا يجوز أن يؤمهم لأنه أمي وهم قراء أو أحدهم ولا يأتم لأنه كاسي وهم عراة.

فصل.

يكره السدل في الصلاة وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه إلى كتفه الآخر." (١)

"فيقال الاضطباع في الثوب الواحد أشد محذورا لأن فيه إبداء المنكب ويخشى معه من ظهور العورة ولا يحصل معه مقصود اللباس ولهذا لا يشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلا أن يكون تحته ثوب قال أحمد في رواية حنبل الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص ففعلت ذلك كانت لبسة الصماء تبين شقة الأيسر وفرجه.

بل هذه اللبسة محرمة تبطل الصلاة معها قال ابن أبي موسى وغيره أن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة وأن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة وهذا المعنى معنى قول أحمد كانت لبسة الصماء تبين شقه الأيسر وفرجه وذلك لأن هذا تبدو معه العورة غالبا ويظهر من غير أن يشعر اللابس بذلك.

والحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبا ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث ولأن الله أمر بالزينة عند الصلاة ومن لبس هذه اللبسة لم يتزين لله في الصلاة.

وأما اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولا من إظهار الجلد ثم صار سنة وشعارا ولهذا لا يشرع **إلا في** أول طواف يطوفه الأفقي خاصة ولهذا فإنه إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى ردائه.." (٢)

"إن حمل شيء من البصاق ونحوه وحمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه ولا يشرع لازالته شيء من العمل وأيضا فقوله في الحديث: "فإن رأى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما" دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده وهذا لا يكون **إلا في** خبث هو نجس ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ويبقى المعدوم على حاله لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: {لا تؤاخذنا أن نسينا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٤٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٥٤

أو أخطأنا} فإنه قال قد فعلت" رواه مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " عفي لأمتي عن الخطا والنسيان" فإن ترك المأمور به ناسيا لم." (١)

"وجهين مشهورين ومن أصحابنا من يقول الروايتان في الجاهل بالنهي كم سيأتي أما أن علم بالنهي لم تصح صلاته رواية واحدة.

والصحيح أن في العالم بالنهي خلافا عنه وقد جاء ذلك صريحا عنه.

فان قلنا تصح فلعموم الأحاديث الصحيحة بان الأرض كلها مسجد كما تقدم ولو كان ذلك يختلف لبينه لأن تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويحمل على النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعا بينهما ولأن علة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة وفي بعضها كونها محلا للشياطين وأن بها ما يشغل قلب المصلي ويخاف أن يفسد عليه صلاته وذلك أكثر ما يوجب الكراهة ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه فاشبه الاصطبلات.

والأول أصح لأن قوله الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام إخراج لها عن أن تكون مسجدا والصلاة لا تصح إلا في مسجد اعني فيما جعله الله لنا مسجدا وهذا خطاب وضع واخبار فيه أن المقبرة والحمام لم يجعلا مسجدا ومحلا للسجود كما بين أن محل السجود هو الأرض الطيبة فإذا لم تكن مسجدا كان السجود واقعا فيها في غير موضعه فلا يكون معتدا به كما لو وقع في غير وقته أو إلى غير جهته أو في أرض خبيثة وهذا الكلام من ابلغ ما يدل على الاشتراط فإنه قد يتوهم أن العبادة تصح مع التحريم." (٢)

"صفة تمنع السجود عليها فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها ولو خرجت عن أن تكون حماما أو مقبرة لكانت على حالها وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} وقد علم أن العقد لا بد فيه من عدم الإحرام وعدم العدة ولا بد له من شروط واركان.

الثالث: أن هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتمادا على تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام كل: أرض طيبة وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.

الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم وامته بالتوسعة عليهم في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٢١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٣٥

مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم حيث حظرت عليهم الصلاة **إلا في** المساجد المبنية للصلاة فذكر صلى الله عليه وسلم أصل الخصيصة والمزية ولم يقصد تفصيل الحكم واعتضد ذلك بان هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان اعيان اماكن الصلاة ترك استثناءها.

فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في اعيان هذه الاماكن وهذا بين لمن تامله وما ذكروه من تعليل النهي فسنتكلم عليه إن شاء الله.." (١)

"وهذا والله أعلم ينزع إلى ذلك لأن الحيات والسباع من اخبث شياطين الدواب وماواها اسوا حالا من ماوى الإبل.

وقد أشار أبو بكر الأثرم إلى نحو من هذه الطريقة فقال لما ذكر حديث زيد بن جبيرة واعتمده وبين الجمع بينه وبين الأحاديث المطلقة فقال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا" إنما أراد به الخلاف على أهل الكتاب لأنهم لا يصلون **إلا في** كنائسهم وبيعهم فقال فضلت على الناس بذلك وبغيره ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعان غير معاني أهل الكتاب قال الحمام والمقبرة فإن الحمام ليس من بيوت الطهارة لأنه بمنزلة المراحيض الذي يغتسل فيه من الجنابة والحيض والمقبرة أيضا إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وسائر المواضع التي استثناها إنما كره نجاستها ومعاطن الإبل قال أنها خلقت من الشياطين فقد بين في كل معناه هذا كلام الأثرم وقد تبين بما ذكرناه أن العلة في أكثر هذه المواضع كونها مأوى الشياطين ومألفهم وأن الف الشيطان اياها بسبب النجاسة وغيرها.

فإن قيل فعندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه وهو موضع شيطان وتجوز في السوق بنص السنة وبها يركز الشيطان." (٢)

"وقال كثير من أصحابنا منهم المدي لا تجوز الصلاة إلى القبر وصرح جماعة منهم بان التحريم والابطال مختص بالقبر وإنما كرهت الصلاة إلى هذه الأشياء لما تقدم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا إلى القبور".

وكذلك حديث عمر وغيره في النهي عن الصلاة إلى القبر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٤٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٥٧

يكره الصلاة في مسجد قبالته نتن أو قذر" رواه البخاري في تاريخه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "تكره الصلاة إلى حش" رواه سعيد وعن إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن يكون قبلة الحمام والحش والقبر" رواه حرب.

وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقا من غير كراهة وهو قول ضعيف جدا لا يليق بالمذهب.

ومنهم من لم يكره ذلك **إلا في** القبر خاصة لأن النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صح في الصلاة إلى القبور كما تقدم ولأنها هي التي يخاف أن تتخذ اوثانا فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم وذلك أعظم من الصلاة بينها ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة وهذه حجة من رأى التحريم والإبطال مختصا." (١)

"ربه واحب الصلاة لربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام فعفي له عن كمال الاستقبال إذا اتى بالممكن منه تحصيلا لمقصود الزيادة وتحية البيت إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله **إلا في** البيت وكان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيه لله وذلك أمر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء فأما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان فكانت المحافظة عى كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت ولا حاجة إلى فعله في البيت فلم يسقط فرض الاستقبال بحال ولهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين بذلك إلا ترى أن الفرض لو كان مشروعا في البيت لكان ينبغي أن يقف الامام في الحجر ليحصل فضل الصلاة فيه والصلاة إليه فإن ذلك أكمل لو كان ممكنا من الصلاة إليه فقط ومعلوم أن هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة المسلمين اجمعين.

فصل.

قال أكثر أصحابنا لا تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة.

وذكر ابن عقيل فيهما روايتان.

إحداهما: كذلك.

والثانية: تكره واختارها لأن فيه تعظيما لها وتكثيرا لجمعهم ولأنهم." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٨٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٠٢

"وقال ابن أبي موسى لم يختلف قوله أن التوجه إلى القبلة في المكتوبة في سائر الأحوال من شرط صحة الصلاة إلا في حال المسايفة خاصة.

السبب الثاني: الوحل فإذا خاف التأذي في بدنه أو ثيابه بالوحل والمطر والثلج بان لا يمكنه بسط شيء عليه أما لكثرته وإذاه للبسط أو لعدم البسط ولا يمكنه الوقوف عليه إلا بضرر فإنه يصلي على الراحلة بان يستقبل القبلة ويقف أن كان مسيره إلى غير قبلة.

وان كان جهة مسيره إلى القبلة فقال أصحابنا: يصلي في حال سير الدابة كما يصلي في السفينة هذه احدى الروايتين.

وعنه يلزمه النزول إلى الأرض والسجود على متن الطين نقلها حنبل.

وكذلك الروايتان فيمن كان في ماء أو طين فعلى الرواية الأولى يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه تلوث وهذه الرواية اختيار الخرقي وأكثر أصحابنا.

وعلى الرواية الأخرى يسجد على متن الماء أو الطين وهو اختيار أبي بكر.." (١)

"مسألة: (الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فإنه يصلي كيف ما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة) .

الكلام في فصلين.

أحدهما: أن استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها وهذا مما اجمعت الأمة عليه.

والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} إلى قوله: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} الآيات واستدل بعض أصحابنا من القران على ذلك بقوله أيضا: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} وقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وكان صلى الله عليه وسلم يجعل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥١٧

الكعبة بينه وبينها محبة منه لقبلة إبراهيم فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وبعض اخر ثم حولت القبلة إلى الكعبة فعن." (١)

"يختلف نص أحمد في جواز التطوع على الحمار والبعير وغيرها.

فصل.

وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب على روايتين.

إحداهما: لا يجوز وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والشيخ المصنف وغيرهما لان ذلك لم ينقل عن النبي إلا في حال الركوب وليس الماشي كالراكب لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملا كثيرا وذلك مبطل للصلاة إلا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف ولا ضرورة هنا ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالوا يسافرون مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان احيانا يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد ومع ذلك لم ينقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا وذكره عن أحمد عن عطاء لعموم قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر لأن راكبها لا أثر له كما سياتي وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلي لأجله موجود في." (٢)

"فصل.

إذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له في اثناء الصلاة أن جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين استقبل القبلة ويبني على صلاته كاهل قباء لأن أولى صلاته كانت صحيحه ظاهرا وباطنا فهو كالعاري إذا وجد السترة في اثناء صلاته. وان تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له أنها القبلة نص عليه وهو قول أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى والآمدي وغيرهما يبنى على صلاته لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

والأول أصح لاننا لا ننقض الاجتهاد الأول وإنما نامر أن يتم الصلاة إلى الجهة الأخرى كما لو علم القبلة يقينا وهذا ممكن هنا دون القضايا والفتاوى فإن ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين ثم أن كان امام فارقه المامومون إذا لم يتغير اجتهادهم واتموا جماعة وفرادى.

وان كان ماموما فارق امامه وبنى ولم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة ولم يؤده اجتهاده إلى جهة اخرى وبنى على

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٢١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٢٧

جهته لأنه لم يتبين له خطاه وقد دخل دخ,لا صحيحا.

وان صلى بتقليد ثم أخبره في اثناء صلاته مخبر أن القبلة في جهة اخرى فإن كان الثاني ممن لا يقبل خبره ولا اجتهاده أو أخبره باجتهاده وهو عنده مثل الأول لم ينصرف عن قبلته وأن كان الأول أخبره باجتهاده والثاني: عن علم انحرف إلى الجهة التي أخبره بها وأن كان الثاني أخبره." (١)

"مسألة: (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) .

لا نعلم خلافا في المذهب أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير ويكفي استصحاب حكمها لأن التكبير جزء من اجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكما وأن لم تكن مذكورة كسائر اجزاء الصلاة ولأن ايجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول.

ولأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة ولأن المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ولو كانت المقرانة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك ولأن المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضا عند من يقول بذلك وحضور هذه الارادات فيي قلبه لا يكون إلا في زمن فإن أراد احضار هذه الارادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك وأن بسط هذه الارادات على حروف التكبير خلى أول التكبير عن تمام النية الواجبة ولم يقارن اخره لبعض النية فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض اجزائه محال وإنما الممكن ايقاع التكبير عقب النية المعتبرة فعلم أن الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها وإذا كان حكمها كافيا فلا فرق فيه بين التقدم والتأخر ولأن التكبير كلام له معنى فلا بد أن يتدبره ويتصوره ويفهمه لأنه لم يتعبد بلفظ." (٢)

"مسألة: (ثم يقول بسم الله: {الذي خلقني فهو يهدين} الآيات إلى قوله: {إلا من أتى الله بقلب سليم} ويقول اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك إلى آخره ويستحب لكل من خرج من بيته إلى الصلاة وغيرها أن يقول ما روي أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلى بالله قيل له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٧٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٨٦

شيطان فيلقاه شيطان اخر فيقول مالك برجل قد هدي وكفي ووقي" رواه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا في هذا الوجه وعن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا" هذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.." (١)

"بل لفظ العقل "اسم ليس له وجود في القرآن وإنما يوجد ما تصرف منه لفظ العقل نحو (يعقلون) و (تعقلون) و (ما يعقلها إلا العالمون) وفي القرآن الأسماء المتضمنة له كاسم الحجر والنهي والألباب ونحو ذلك. وكذلك في الحديث لا يكاد يوجد لفظ المصدر في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح إلا في مثل الحديث الذي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن وبم يا رسول الله؟." (٢)

"والعقل عندهم أبدع جميع الكائنات وأمره أن يكتب في الذكر وهو اللوح فيكون اللوح قد خلق قبل أن يكتب القلم شيئا إذ الكتابة لا تكون إلا في اللوح وأيضا فإنه أمره بالكتابة ففرغت تلك الكتابة كما قال: "فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السماوات والأرض" وعندهم القلم إذا فسروه بالعقل الذي ينقش العلوم في قلوب بني آدم كتابته دائمة كلما حدث إنسان كتب في قلبه ما يكتبه إلى موته.

وكذلك إن فسروه بالعقل الأول فإن كتابته دائمة وأيضا فإنه كتب في الذكر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وعندهم أن العقل مقارن للسماوات لم يتقدمها وأيضا فإخباره في الحديثين الصحيحين بما يوافق القرآن من أن العرش كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض وذكره فيهما أن التقدير وهو الكتابة بالقلم كان بين ذلك كما جاء عن الصحابة يبطل أن يكون العقل الأول هو أول المخلوقات وإن سموه هم قلما بل يبطل أن يكون القلم الذي ذكره السلف أيضا مخلوقا قبل العرش وفي ذلك آثار متعددة قال عثمان بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال: "بدء الخلق العرش والماء".." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٦٠٤

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٤٨

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٩٥

"فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة **إلا في** يوم الجمعة " وفي السنن الثلاثة والمسند عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقولون قد بليت أي صرت رميما فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم".

ولما ثبت بهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن والمسانيد." (١)

"طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء} على أصح القولين وقال تعالى: {ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير} وقال {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم **إلا في** كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير} .

ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن أرواح كل من رأى مناما تطلع على اللوح المحفوظ بل قد جاء في الحديث أنه لاينظر فيه غير الله عز وجل في حديث أبي الدرداء.

ثم اللوح المحفوظ فوق السماوات والنفس والعقل اللذان يذكرونهما متصلان بفلك القمر دون ما فوقهما من العقول والنفوس.

وقوله: "إن كنت لا تقوى على احتمال ما يقرع سمعك من هذا النمط ما لم تسند التفسير للصحابة فإن التقليد غالب عليك".

يقال له: إنما لم أحتمل هذا النمط لأني أعلم بالاضطرار أنه باطل وأن الله لم يرده فردي للقرمطة في السمعيات كردي للسفسطة في العقليات وذلك كردي لكل قول أعلم بالاضطرار أنه كذب وباطل ولو نقل مثل هذا النمط عن أحد من الصحابة والتابعين لعلمت أنه كذب عليهم ولهذا تجد القرامطة ينقلون هذا عن علي عليه السلام ويدعون أن هذا العلم الباطن." (٢)

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٠٥

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٢٧

"يكذب ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب وهذه أول درجات الزندقة وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندقة المطلقة فإن المعتزلة تقرب مناهجهم من مناهج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد وهو من المعتزلي لا يجوز الكذب على رسول الله بمثل هذا العذر بل يؤول الظاهر مهما ظهر له بالبرهان خلافه والفلسفي لا تقتصر مجاوزته للظواهر على ما يقبل التأويل على قرب أو على بعد.

وأما الزندقة المطلقة فهو أن ينكر أصل المعاد عقليا وحسيا وينكر الصانع للعالم أصلا ورأسا.

وأما إثبات المعاد بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية وإثبات الصانع مع نفي علمه بتفاصيل الأمور فهي زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الأنبياء وظاهر ظني والعلم عند الله أن هؤلاء هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا الزنادقة"." (١)

"ادعى أحدهم الإرسال العام الكوني كإرسال الرياح وإرسال الشياطين وتارة يدعي إرسال الرسل كقصة صاحب (يس) أي في فترة صاحب يس.

وقد وضح للعالم أن الرسالة التي وصف بها الأنبياء ممنوعة إذ هي أخص من النبوة وعلم أن النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم منفية بقوله: "إن الله ختم بي النبوة والرسالة".

وأما الإرسال الثاني فلا يكون مع مشافهة الرسول إلا في حياته وأما بعد موته فتبليغ القرآن والإيمان والسنة أمر مشترك.

وتارة يدعي أحدهم أنه خاتم الأولياء ظانا أن خاتم الأولياء أفضلهم قياسا على خاتم الأنبياء ثم يدعون لخاتم الأولياء ما هو أعظم من النبوة والرسالة.

وخاتم الأولياء كلمة لا حقيقة لفضلها ومرتبتها وإنما تكلم أبو عبد الله الترمذي بشيء من ذلك غلطا لم يسبق إليه ولم يتابع عليه ولم يستند فيه إلى شيء.." (٢)

"فرق في الحقيقة بين الوجود والثبوت فهو يقول في الكون كله نظير ما قالته الملكانية من النصارى في المسيح لكنه يزيد عليهم بأن يسوي بين الحق والخلق وأن الحق مفتقر إلى الخلق وأن الأمر عنده لم يزل كذلك مع زيادته عليهم فإنه قال في جميع المخلوقات أعظم مما قالوه في المسيح ثم أخذ يتكلم في منح الحق ذاته وبين

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٣٦

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٩٢

أنه إذا منح العبد وجوده فإنما يكون بحسب ما عليه ذواتهم ولا يرون إلا صورة ذواتهم في وجوده ولا يرون الحق أبدا ولا يمكن أن يروه لا في الدنيا ولا في الآخرة إذ ليس له وجود سوى وجود ذوات المخلوقات وما سوى وجود المخلوقات فعدم".

قال: "فأما المنح والهبات والعطايا الذاتية فلا تكون أبدا إلا عن تجلي إلهي والتجلي من الذات لا يكون إلا بصورة استعداد المتجلي له وغير ذلك لا يكون فإذا المتجلي له ما رأى سوى صورته في مرآة الحق ولا يرى الحق ولا يمكن أن يراه مع علمه أنه ما رأى صورته **إلا فيه** كالمرآة." (١)

"في الشاهد إذا رأيت الصور فيها لا تراها مع علمك أنك ما رأيت الصور أو صورتك **إلا فيها** فأبرز الله تعالى ذلك مثالا نصبه لتجليه للذوات ليعلم المتجلي له أنه ما رآه وما ثم مثال أقرب ولا أشبه بالرؤية والمتجلى من هذا وأجهد في نفسك عندما ترى الصورة في المرآة أن ترى جرم المرآة لا تراه أبدا البتة إلى أن قال وإذا ذقت هذا ذقت الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق فلا تطمع ولا تتعب نفسك في أن تترقى في أعلى من هذا الدرج فما هو ثم أصلا وما بعده إلا العدم المحض فهو مرآتك في رؤيتك نفسك وأنت مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها وليست سوى عينه فاختلط الأمر وأنبهم فمنا من جهل في علمه وقال والعجز عن درك الإدراك إدراك ومنا من علم فلم يقل مثل هذا وهو أعلى القول بل أعطاهم العلم السكوت ما أعطاه العجز وهذا هو أعلى عالم بالله" هذا لفظه.

ثم أنه لم يكتف بهذا الذي ذكره مما حقيقته جحود الخالق وأنه ليس ثم موجود سوى المخلوقات وهو حقيقة قول فرعون فجعل العالم بذلك أعلى عالم بالله حتى جعل الرسل جميعهم والأنبياء يستفيدون هذا العلم من مشكاة الذي جعله خاتم الأولياء وجعله أفضل من خاتم الرسل من جهة الحقيقة والعلم به وأنه يأخذ عن الأصل من حيث يأخذ الملك الذي يوحي إلى خاتم الرسل وأن خاتم الرسل إنما هو سيد في الشفاعة فسيادته في هذا المقام الخاص لا على العموم.." (٢)

"ثم دعوى انفرادها باطل على باطل.

وأيضا فإن هؤلاء المتفلسفة قد يقولون وجود الأشياء زائد على ذواتها في الخارج ويفرقون بين الواجب والممكن بأن الوجود الواجب هو الوجود المقيد بقيد كونه غير عارض لشيء من الماهيات بخلاف الممكن كما يذكره

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٩٨

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٩٩

ابن سينا وغيره عن مذهبهم.
وحينئذ فيكون قد جمعوا في هذا أنواع الباطل من الممكن وجعلوا الواجب هو الوجود المطلق الذي لا يتحقق **إلا في** الأذهان لا في الأعيان وهو في الحقيقة تعطيل لوجود الواجب.
وعلى هذا فقول القائلين من المعتولة والمتفلسفة: بأن الوجود ماهية موجودة في الخارج زائدة على الوجود في الخارج الذي هو الموجود في الخارج وأن الوجود قائم بتلك الماهية هو شبيه بقول من يقول إن الجسم مادة هي جوهر قائم بنفسه وهو محل الصورة الجسمية التي هي أيضا جوهر وهؤلاء يعمدون إلى الشيء الواحد المعلوم واحدا بالحس والعقل يجلعونه اثنين إذ كان له وجود عيني وجود ذهني فظنوا أن الذهني خارجي.
ثم جاء المدعون أنهم محققوهم إلى ما يعلم أنهما متباينان وهو وجود الخالق سبحانه البائن المتميز عن وجود المخلوق فزعموا أنه هو وأن الوجود واحد لا يتميز منه وجود الخالق.
فقول ابن سبعين يشبه قول ابن عربي من حيث أن قوله يشبه قول أهل." (١)

"الخارج بحال ولكن كلامه يقتضي أنه يجعل الكلي المطلق موجودا في المعين على القول الضعيف وإذا نزلنا معه على هذا التقدير يكون الرب تعالى عندهم جزءا من كل موجود مخلوق.
فهم بين أن يجعلوه جملة المخلوقات أو جزءا من كل مخلوق أو صفة لكل مخلوق أو يجعلونه عدما محضا لا وجود له **إلا في** الأذهان لا في الأعيان ثم هم مع هذا التعطيل الصريح والإفك القبيح يتناقضون ولا يثبتون على مقام ولهذا رأيت كلامهم كله مضطربا لا ينضبط لما فيه من التناقض ولكن لما كنت أبينه وأوضحه أذكر القواعد العلمية التي يعرف الناس حقيقة ما يمكن حمل كلامهم عليه وميزت بين قول هذا وقول هذا وبينت ما فيه من التناقض حتى أطلع الناس على ما هم فيه من الكفر والهذيان مع دعواهم التحقيق والعرفان وتعظيم الناس لهم وهيبتهم لهم وظنهم أنهم من كبار أولياء الله العارفين وسادات المحققين وإنما هم بالنسبة إلى هؤلاء كالمنتسبين إلى الأئمة الصادقين.." (٢)

"ولا ريب أن الفرق بين المطلق لا بشرط وبين المطلق بشرط الإطلاق فرق معقول فإن المطلق بشرط الإطلاق ضد المقيد لا يتناول المقيد بحال ولهذا اتفقوا على أن هذا لا يكون وجوده **إلا في** الذهن.
وأما المطلق لا بشرط فهم يسلمون أيضا أنه لا يوجد إلا معينا مقيدا إما بقيد كونه في الذهن أو في الخارج أو

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤١٧

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٣٢

بقيد كونه واحدا أو كثيرا ونحو ذلك ولكن كثيرا من أئمتهم يدعون أنه يوجد في الأعيان كما اتفق الناس على أنه يوجد في الأذهان مع أن حقيقته من حيث هي هي ليست مقيدة بقيد كونها في الأذهان أو في الأعيان مع أنها لن تخلو عن أحدهما ففرق بين ما هو داخل في الحقيقة وبين ما هو لازم لها.

كما أن من هؤلاء من ادعى ثبوت هذه الحقائق مجردة عن الأعيان كما يقوله أصحاب المثل الأفلاطونية.

وقولهم بإثبات هذه الماهيات المطلقة مع قول فريق بانفصالها عن الأعيان هو شبيه بقولهم بإثبات المادة الطبيعية جوهرا مجردا ثابتا في الجسم عن صورته مع قول فريق منهم بإمكان انفصال هذه المادة عن الصور جميعها وقد بسطنا القول في هذا وذكرنا ألفاظ أئمتهم في هذا وبينا ما وقع في ذلك من الغلط البين المبين لكل عاقل يفهم ما يقال بيانا يقينا ضروريا وذكرنا الصواب الذي عليه جمهور العقلاء بأنه ليس في الأعيان الموجود في الخارج شيء مطلق أصلا بحال وأنه إنما هو عين الأعيان أشير إليه فقيل هذا الإنسان فإنه يعلم بالحس والعقل إنه ليس فيه شيء مشترك بينه وبين غيره ولا شيء مطلق سواء قيل مطلق لا بشرط أو مطلق." (١)

"وقولهم بإثبات الأحوال هو من نمط قولهم حيث يقرون بإثبات ثابت لا موجود ولا معدوم وكما ينكر الفلاسفة على من يقول بالأحوال وبأن المعدوم شيء.

فقولهم بإثبات الماهيات المطلقة في الأعيان مع قولهم بإثبات المواد للجسم وتركب الجسم من جوهرين مادة وصورة هو مع كونه من نمط هذا القول فهو إن لم يكن أبعد منه فليس دونه في الضعف إذ جعله حقيقة مطلقة لا تتقيد ثابتة في شيء مقيد وحاصلة له مع أن تلك تنقسم إلى واحد وكثير وهذا لا ينقسم إن هذا من العجب فهل يجعل مورد التقسيم جزءا من القسمين ثابتا في الأعيان وهل هذا إلا تسوية بين قسمة الكلي إلى جزيئاته والكلي إلى أجزائه مع أنهم يفرقون بينهما وغاية ما قد يجيبون به عن هذا أن يقولوا المطلق من حيث هو لا يوصف لا بنفي ولا بإثبات فلا يقال هو واحد ولا كثير ولا ينقسم ولا لا ينقسم ونحو ذلك مع أن محققيهم كابن سينا يقول: "إنه لا يوجد إلا موجودا في الأعيان أو في الذهن" وعلى هذا فيكون الوجود المطلق لا يوجد إلا في الأعيان الموجودة فلو كان وجود الرب هو المطلق للزم أن يكون جزءا من أعيان المخلوقات مع أنه يلزمه أن يكون ثابتا في الوجود الواجب والوجود الممكن فلا يكون هو واجب الوجود وهذا

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٣٤

تناقض كما قد بسطناه في غير هذا الموضع.

ومعلوم أن هذا الجواب لم يقصد فيه بيان هذه المسائل تصويرا." (١)

"له لا يرى إلا صورته في مرآة الحق ولا رأى الحق ولا يمكن أن يراه مع علمه أنه ما رأى صورته **إلا فيه** كالمرآة في الشاهد ترى الصورة فيها وهي لا ترى مع علمك أنك ما رأيت الصورة **إلا فيها**.

وزعم أنك إذا ذقت هذا ذقت الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق فلا تطمع ولا تتعب نفسك في أن تترقى في أعلى من هذه الدرج فما هو ثم أصلا وهذا تصريح بامتناع الرؤية وهو حقيقة قولهم إذ هم من غلاة الجهمية ثم مع ذلك يجعلونه نفس الموجودات كما يقول صاحب الفصوص: "ومن أسمائه الحسنى العلي على من وما ثم إلا هو أو عن ماذا وما هو إلا هو فعلوه لنفسه وهو من حيث الوجود عين الموجودات فالمسمى محدثات هي العلية لنفسها وليست إلا هو وكذلك ابن سبعين يقول فعين ما ترى ذات لا ترى وذات لا ترى عين ما ترى".

واعلم أن طائفة ممن يثبت الرؤية من أصحاب الأشعري بل وبعض المنتسبين إلى الإمام أحمد يفسرون الرؤية بنحو تفسير الجهمية كالمريسي والمعتزلة فيقولون هي زيادة علم وانكشاف بحيث نعلم ضرورة ما كان يعلم نظرا وهؤلاء يجعلونها من جنس العلم.." (٢)

"قال: "لا حسد **إلا في** اثنين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق". فإن هذا وهذا مما يحبها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وسيجازى صاحبهما في الآخرة، فإذا أحب الرجل أن يكون له مثل ما لغيره من ذلك فهذا حسن، وهو من المنافسة التي رغب فيها بقوله تعالى وتبارك: (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (٢٦)) (١) . وأما إذا تمنى زوال النعمة عنه فهذا مذموم معيب، وإن أحب أن يكون له مثلها من المال والرئاسة من غير زوال لذلك عنه فهذا من جنس حب المال والرئاسة ابتداء، فهو باطل وعبث ولعب، إلا ما ينتفع به في الآخرة، والحرص عليه يفسد الدين كما تقدم. وقال شداد بن أوس رضي الله عنه (٢) : يا بقايا العرب! إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية. قيل لأبي داود السجستاني: ما الشهوة الخفية؟ قال: حب الرئاسة. وقال سفيان الثوري رحمه الله: رأيناهم يزهدون في الطعام والشراب واللباس، فإذا نوزع أحدهم الرئاسة ناطح نطاح الكباش.

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٣٦

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٧٤

فطلاب الرئاسة عند الذين يريدون ما أحبه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أولى بالذم والنقص والعيب، من طلاب المال عند طلاب الرئاسة، حيث أرادوا مالا يدوم نفسه ولا يبقى، بل يزول ويفنى، فطلبوا الباطل الذي يفنى، وتركوا الحق الذي يبقى. وقد قال بعضهم: لو كانت الدنيا ذهبا يفنى، فكيف والدنيا خزف يفنى، والآخرة ذهب يبقى!

ولهذا قال السحرة لما آمنوا وتبين لهم الحق، وقال لهم فرعون

---

(١) سورة المطففين: ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٥،١٢٣) عن شداد بن أوس مرفوعا بنحوه.." [1]

"وأيضا فإنه ذكر ذلك مقدمة لنهيه عباده عن الظلم بقوله: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا".

فلو أراد به مالا يكون مقدورا كان المناسب لهذا أن يحرم على عباده مالا يقدرون عليه.

وهذا يناسب قول من قال: الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فيكون قد حرم عليهم ما يفعلونه من ظلم بعضهم بعضا، ولا حرم عليهم الشرك الذي هو ظلم عظيم، ولا حرم عليهم ظلم أنفسهم.

وإذا قيل: أراد بالظلم الذي حرمه على نفسه مالا يكون مقدورا، وبالظلم الذي حرمه على عباده ما يقدرون عليه، لم يكن ذكر هذا مناسبا لذكر هذا، وهو قد قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا". الضمير إلى الظلم، فلو كان الأول مالا يقدر عليه، لقيل: لا معنى لتحريمه هذا على نفسه.

والمناسب إذا لم يحرم إلا ما يكون مقدورا لهم، وإلا فالمعنى على قول هؤلاء: حرمت على نفسي إذ أجعل الشيء موجودا معدوما، وأجعل الجسم متحركا ساكنا، وأجعل المحدث قديما والقديم محدثا، ونحو ذلك من الأمور التي ليست شيئا باتفاق العقلاء، ولا يتصور العقل وجودها في الخارج، وحرم عليهم ما يقدرون هم عليه، وهو إنما ذكر هذا ليقيم الحجة على خلقه بقوله: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، فأنتم أولى أن يكون الظلم محرما عليكم، لأنه سبحانه على كل شيء قدير، ورب كل شيء وخالقه، ولا يتصرف **إلا في**

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥٣/١

ملكه، لا في ذلك غيره، وليس فوقه آمر يأمره، فإذا كان مع كمال قدرته وعزته ووحدانيته قد حرم الظلم على نفسه، فكيف بالمخلوق الذي فوقه آمر يأمره، ومجاز يجازيه، وقد يتعدى." (١)

"ذلك مشروع بقوله: إنهما (من شعائر الله) ، وبقوله: (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم (١٥٨)) (١) . فهذا وهذا يبين أن ذلك عمل صالح، وأن قوله "فلا جناح" لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأن قوله "لا جناح عليه" أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذه عبادة، فإن أحدا لا يطوف بهما إلا على وجه التعبد، ليس ذلك كالسفر الذي يفعل على وجه العبادة وغير وجه العبادة. فلما قال تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وهو لا يفعل إلا عبادة، كان المعنى: لا جناح [على] من عبد الله بهما، فيدل ذلك على أن الطواف بهما عبادة لله.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن تنازعوا: هل ذلك ركن؟

كما يقوله مالك والشافعي، أو واجب يجبره دم؟ أم لا شيء في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاث روايات عن أحمد (٢) . وأقوى الأقوال أنه واجب يجبره دم.

وهذا كما يقول: تقام الجمعة في القرى، وبدون إذن الإمام، وإن كان ذلك واجبا، لما في ذلك من الشبهة. وكما يجوز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يجوز إشعار الهدي، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يقول: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، وإن كان ذلك واجبا، لأن قضاءها على الفور. وكما يجوز قصر الصلاة في السفر وإن كان آمنا، وهذا هو السنة، بل هو واجب في أحد قولي العلماء. ونظائر ذلك كثيرة.

والمقصود هنا أن الطواف بالصفا والمروة مما لا يكون إلا في

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) انظر "المغني" (٥/٢٣٨-٢٣٩) .." (٢)

"يحمله الجن والشياطين، يحملونهم إلى عرفات ثم يردونهم، فهؤلاء ضالون مبتدعون خارجون عن شريعة الإسلام، وإن كانوا وقفوا بعرفات بغير إحرام وفي غير حج، ولم يفعلوا ما أمر به المفيضون من عرفات بعد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١٥٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٢٠٣

ذلك.

والوقوف بعرفات لا يكون قط مشروعا إلا في الحج باتفاق المسلمين، في وقت معين على وجه معين، فمن قال: أقف ولست بحاج فقد خرج عن شريعة المسلمين، بل إن اعتقد ذلك دينا لله مستحبا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: ليس بدين لله ولا هو مستحب، قيل له: إنما فعلت على وجه التدين والتعبد به، وهذا لا يجوز. وإن كنت فعلته على سبيل التنزه والتفرج فهذا شر وشر.

والحج والعمرة لهما شأن يميزهما، فيلزمان بالشروع، كما قال: (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) ، فمن دخل فيهما لم يكن له الخروج، فالواقف بعرفة عليه إتمام الحج وإن كان متطوع، وليس له أن يقف وينصرف باتفاق المسلمين.

فهذا الذي حملته الجن إلى عرفة ثم منها إلى بلده، قد ترك ما أمر الله به قبل الوقوف وبعد الوقوف وحال الوقوف، حيث وقف بثيابه من غير إحرام. ولو قدر أنه وقف بعرفة ومزدلفة ومنى كان قد ترك ما يجب عليه من الإحرام، وفعل ذلك في ثيابه بغير عذر. وهذا لا يجوز بالنص والإجماع.

ولهذا يذكر عن بعض المحمولين إلى عرفة من بلد بعيد - إما الإسكندرية أو غيره - أنه رأى في منامه وهو هناك ملائكة تنزل تكتب

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.." (١)

"في الكتاب) (١) ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" (٢) .

فلو تكلم بالشهادة حيث لا ينتفع صاحبها، ولم يظهرها حيث ينتفع بأدائها، كان كاتما لها، وإن كان قد أخرجها من فمه. وكذلك كاتم العلم. والمرأة على كتمان الحيض أقدر منها على كتمان الولد، فإنها إذا كانت حاملا انتفخ بطنها، وعرف حملها كثير من الناس، ثم إذا ولدته فإنه يظهر أعظم مما يظهر دمها، فإن دمها قد يسيل ويخرج ولا يعلم بذلك أحد، فتكون دلالة الآية على النهي عن كتمان الحيض أقوى، وإن كانت قد تدل على الآخر.

فصل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٠/١

وأما كون الآية حجة على نقيض ما ذكروه فهو قول من قال: إن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه وملكه للإنسان، وأما مالم يأذن فيه فإنه لم يملكه للإنسان، كما لم يملكه الطلاق بعد انقضاء العدة، ولا طلاق غير المدخول بها إذا أبانها بواحدة، ثم أراد أن يطلقها تمام الثلاث، وكذلك البائن بالخلع عند أكثر السلف والخلف لم يملكه طلاقها، ولم يملكه طلاق الأجنبية. وإذا كان الإنسان ليس له طلاق **إلا فيما** يملك، ولا عتاق **إلا فيما** يملك، كما جاء في الحديث (٣) ،

---

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) وأحمد (٢٦٣/٢) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. وللحديث طرق أخرى وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢١٥،٢٠٧،١٩٠،١٨٩،١٨٥) وأبو داود (٢١٩١،٢١٩٠، ٢١٩٢، ٣٢٧٣) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٢٠٤٧، ٢١١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.." (١)

"فطلاقه لواحدة من هؤلاء طلاق باطل، إذ كان الله لم يملكه إياه.

وكذلك طلاق الحائض والموطوءة التي تبين حملها لم يملكه الله طلاقها، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يبحه، بل نهى عنه، وما نهى عنه العبد من نكاح وطلاق وعتق وبيع فإنه لم يملكه ذلك، فتصرفه فيه تصرف في غير ملك، ولو سمي ملكا فهو محجور عليه فيه منهي عنه، وتصرف المحجور عليه فيما حجر عليه فيه لا يجوز، فتصرف من حجر الله ورسوله عليه أولى أن لا يصح، لاسيما وهو سفيه حيث خالف أمر الله ورسوله، وفعل ما نهى عنه، وهم يسلمون أن الوكيل في الطلاق لا يملك إلا ما أذن له فيه، ولو طلق غير ذلك لم يقع، بل هو محجور عليه فيه، فما لم يأذن الله فيه وحجر على صاحبه فيه أولى أن لا يقع. والله تعالى قد نهاه عن الطلاق **إلا في** العدة، كما نهاه عن النكاح في العدة، ولو تزوج في العدة لم يصح بالاتفاق، فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حرم هذا حرم هذا، والحكم إنما استفيد من تحريمه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يشترط أو لا يشترط، بل الدلالة في كلامه على هذا من جنس الدلالة في كلامه على هذا. وهذا مبسوط في غير هذا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٥١/١

الموضع.

والمقصود هنا بيان دلالة الآية على نقيض ما استدلوا عليه، فنقول: قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١) إنما يتناول من كانت عدتها الأقراء، لا يتناول الحامل، فان الحامل لا تتربص ثلاثة قروء، بل عدتها كما قال تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٢) .

وإذا كانت المرأة حاملا لم تتربص ثلاثة قروء، ولكن ربما ظنت أن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.." (١)

"ثلاثا ما بقي يتمكن من المراجعة إلا في الطلقتين، وأمر أن لا يطلقها حتى يعلم أنها حامل أو غير حامل، فإن كانت حاملا كانت عدتها الحمل، وأقدم على علم فلا يندم، ولا تغره وتكتمه وتكذب عليه. وإن ظهر أنها ليست حاملا، لكونها في طهر لم يصبها فيه، كان كذلك، وما بقي الكذب الذي يضره يمكنها إلا في صور نادرة، إذا طهرت ثم تبين أنها حامل، أو فيما إذا كتمت الحمل أولا وقالت: إني طاهر، وهو مع ذلك وفي كلا الموضعين إنما يمكنها الخداع على قول من يوقع الطلاق. ومن لا يوقع إلا طلاق السنة يقول: إذا تبين أنها كانت حاملا ولم يعلم، لم يقع الطلاق، فإنها لم تكن طاهرا، ولا كان ذلك دم حيض.

وأيضا فقد يكون مرادهم أن هذه الآية - آية القروء - نزلت قبل الأمر بالطلاق للعدة، فكانوا في تلك الحال لهم أن يطلقوا المرأة حائضا وموطوءة، وحينئذ فقد تكون حاملا وتكتم الزوج ذلك، أو حائلا وتكتم ذلك، فكان النهي عن الكتمان في تلك الحال عاما. ثم إنه بعد ذلك أمر بالطلاق للعدة، ونهي الرجل أن يطلق امرأة بمرة إلا إذا تبين حملها، فزال هذا الفساد، كما قيل لهم: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) (١) ، لما كان الطلاق بلا عدد فأمر بالعدة أولا، ثم قصروا على الثلاث ثانيا، ثم أمروا بطلاق السنة ثالثا.

وهذا يبين حقائق الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا قال في سورة الطلاق (٢) : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ، فدل على

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥٢/١

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) الآية ١.." (١)

"الثاني: أن قوله (فطلقوهن) إذن في مطلق الطلاق، ليس إذنا في كل طلاق. ومن ظن أن هذا عام فقد غلط ولم يفرق بين العام والمطلق، فإن قول القائل "كل" و"بع" ونحو ذلك إذن في مطلق الأكل والبيع، لا يتعرض للعموم لا بنفي ولا إثبات. ولهذا لم يكن تقييد هذا المطلق رفعا لمدلول اللفظ ولا نسخا له، وإذا لم يكن فيه عموم فهو لم يأذن **إلا في** الطلاق الذي وصفه، وهو أن يطلق للعدة وأن يحصي العدة ويتقي الله، وأنه إذا بلغن أجلهن أمسك بمعروف أو فارق بمعروف. وهذه الصفة إنما هي في الطلاق دون الثلاث، كما أنها إنما هي في الطلاق لاستقبال العدة، فمن طلقها حائضا فلم يطلق كما أمره الله تعالى. كذلك من لم يطلق الطلاق الموصوف بأن صاحبه لا يدري لعل الله يحدث بعده أمرا، وبأنه إذا بلغت المرأة أجلها فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بمعروف، فلم يطلق الطلاق الذي أمر الله به.

الثالث: أنه أمر بإحصاء العدة وأن يتقي الله، وأمر إذا بلغن أجلهن أن يمسك بمعروف أو يسرح بمعروف، وهذا لا يحتاج إليه في الثلاث، فإن الثلاث إنما يحتاج إلى إحصاء العدة لتحل لغيره، لا لأجل إمساكه وتسريحه.

الرابع: أنه قال (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ، وهذا حكم المطلقة الرجعية، فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة، فليست كالزوجة من كل وجه، ولا كالبائن من كل وجه، بخلاف الزوجة فإن لها أن تخرج بإذن زوجها، والبائن لزوجها أن يخرجها بلا إذنها، فإنها لا تستحق عليه السكنى ولا النفقة، إلا أن يختار هو أن يحصنها، فله إلزامها بالسكنى لحقه في." (٢)

"أو يسرح بإحسان، وهذا لا يكون **إلا فيما** إذا أخر الطلقة الثالثة عن الطلقتين، لا إذا جمع الجميع.

الوجه التاسع: أنه قال بعد ذلك (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) ، ومعنى ذلك باتفاق المسلمين: فإن طلقها الذي طلقها مرتين فلا تحل له من بعد هذا الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها هذا الزوج الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، أي ينكحها نكاحا ثانيا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وحينئذ فالله تعالى إنما حرمها في القرآن بطلقة وقعت بعد الطلاق مرتين.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٦٣/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٧٧/١

الوجه العاشر: أنه قال (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ، فقوله "وإذا طلقتم" عام في كل تطليق، فإنه نكرة في سياق الشرط، فأمر عند بلوغ الأجل بالإمساك أو التسريح، وهذا لا يكون مع جمع الثلاث، فعلم أن جمع الثلاث لم يدخل في ذلك. فلا يكون داخلا في مسمى التطليق، فلا يكون مشروعا، فإنه لو دخل في مسماه لزم مخالفة ظاهر القرآن وتخصيص عمومه.

فإن قيل: فهذا يرد عليكم في الثالثة إذا أوقعها بعد ثنتين.

قيل: قد بين ذلك بقوله (الطلاق مرتان) إلى قوله (فإن طلقها) ، فقد بين أن الطلاق الذي ذكر فيه الإمساك إنما هو مرتان فقط.

الوجه الحادي عشر: أنه قال (الطلاق مرتان) ، ولم يقل "ثلاثا"، مع العلم بأنه يملك أن يطلقها ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، فعلم أنه أراد أن يبين أن الطلاق الذي هو أحق برجعتها فيه مرتان، ولو." (١)

"هي شرع لازم لكل من طلق في الحيض.

وكلا المقدمتين تحتاج إلى دليل.

ثم قد يستدل على نقيض ذلك بأن علة تحريم الطلاق في الحيض هي إطالة العدة عليها عند كثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وعلله آخرون من أصحاب أبي حنيفة وأحمد بأن الحيض زمن النفرة عن المرأة والزهد فيها، والطهر زمن الميل إليها والرغبة فيها. وبالجملة فلا بد لهذا الحكم من علة، وقد بحثوا عن الأوصاف الثابتة في محل الحكم، فلم يجدوا وصفا مناسبا إلا هذا أو هذا، والسبر مع المناسبة والاقتران من أقوى الطرق التي تثبت بها العلة.

وإذا كانت العلة ما ذكره الأولون، فإذا وقع الطلاق فإنما يؤمر به لإزالة تلك المفسدة، والأيمان كانت لا تزول، فلا فائدة في الأمر بالمراجعة.

والفقهاء لهم في وجوب المراجعة قولان هما روايتان عن أحمد، ولهم في ارتجاعها في الحيضة التي تلي ذلك الطهر قولان هما روايتان عن أحمد (١) . ومن قال: إن الرجعة لا تجب، وإنها تشرع في الطهر الذي يلي الحيضة، لم يكن في الأمر بالرجعة عنده فائدة، ولا زال بها مفسدة طلاق الحيض، بل ذلك أشد في الضرر عليها، فإنه يرتجعها وهو في الحيض لا يطأها، ثم يطلقها في الطهر الأول، فيحتاج إلى استئناف العدة عليها، فيزداد الطول

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٨٦/١

والضرر. وهذا أشهر القولين. ومن قال: إنها تبني لم يكن في الارتجاع عنده فائدة؛ ومن قال: لا يطلقها إلا في الطهر الثاني فإنه لا يوجب وطئها في الطهر

---

(١) بعده في الأصل بياض بقدر ثلاث كلمات، ومكتوب عليه: "كذا".." (١)

"وأيضا فأول ظهار كان في الإسلام أنزل الله فيه هذه الآية، ولم يكونوا بعد قد نهوا عن الظهار حتى يقال: إنه كان عائدا إلى ما نهوا عنه.

وأيضا فليس من شرط ثبوت الظهار أن يكون قد تظاهر من امرأته في الجاهلية، ولو كان ما ذكروه صحيحا لم يثبت إلا فيمن تظاهر منها في الجاهلية، ثم عاد إلى ذلك في الإسلام. وهذا معلوم البطلان باتفاق المسلمين.

وأيضا فأوس بن الصامت لم يكن قد تظاهر من امرأته قبل ذلك، ولو كان قد تظاهر منها لكان ذلك طلاقا عندهم.

وأيضا فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأله هل تظاهرت منها قبل هذا.

وأيضا هو لم يقل: "والذين تظاهروا منكم" بصيغة الماضي، بل قال: "يظاهرون"، وهذا يتناول الحالف بالاتفاق.

وقريب من هذا القول قول الشافعي: إنه إذا أمسكها عقب الظهار زمانا يتسع للطلاق ولم يطلقها فيه لزمته الكفارة. والعود عنده هو مجرد إمساكها هذا الزمن اليسير بلا طلاق، فن طلقها عقب الظهار، أو مات أحدهما عقب الظهار، فلا كفارة.

وهذا القول لم ينقل عن أحد من السلف، وهو ضعيف أيضا، فإنه قال: (ثم يعودون لما قالوا) ، و"ثم" توجب الترتيب، وتقتضي المهلة، فلابد أن يحصل بعد الظهار عود مرتب عليه في زمان متمهل فيه، ولو كان العود لا يكون إلا عقب الظهار لقال: "فيعودون إلى ما قالوا".

وأيضا فإن العود يقتضي إنشاء فعل أو كلام، ومجرد الإمساك." (٢)

"وشمال وجنوب، مع كل واحد منهم مقام تلك الجهة، يحفظ الله بهم العالم، لهم روحانية إلهية وروحانية إلية، يحوون على علوم جمة كثيرة. ومنهم من هو على قلب آدم، والآخر على قلب إبراهيم، والآخر على قلب عيسى، والآخر على قلب محمد (١) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٤٠/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٩٦/١

(٤) الأبدال أو البدلاء: هم سبعة يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكل بدل إقليم، وإليهم تنظر روحانيات السماوات والأرض (٢) .

وجعل بعض الصوفية السبعة الأبدال خارجين عن الأوتاد، ومنهم من قال: إن الأوتاد الأربعة من الأبدال، وقالوا: سموا أبدالا لكونهم إذا مات واحد منهم كان الآخر بدله، وقيل: سموا أبدالا لأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون، لأمر يقوم في نفوسهم على علم منهم، فيرتحلون إلى بلد، ويقيمون في مكانهم الأول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلي بدلا منه، بحيث إن كل من رآه لا يشك أنه هو (٣) .

(٥) النجباء: هم أربعون، مشغولون بحمل أثقال الخلق (وهي من حيث الجملة كل حادث لا تفيء القوة البشرية بحمله) ، وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون **إلا في**

---

(١) "الفتوحات المكية" (٢/٤٠٠، ٤٠١) ، و"التعريفات" ص٤١، و"التوقيف" ص ٦٦؛ و"كشاف اصطلاحات الفنون" ص ١٤٥٣، ١٤٥٤.

(٢) "الفتوحات المكية" (٢/٣٧٦) و"حلية الأبدال" ص ١١.

(٣) انظر المصدر السابق (٢/٤٠٠) ، و"التعريفات" ص ٤٤، و"التوقيف" ص ٣٦؛ "مشتهى الخارف الجاني" ص ٥١٠، وغيرها.." [١]

"مؤلفاتهم بشان الأولياء ورجال الغيب.

• أحاديث الأبدال

احتج الصوفية ومن تابعهم لهذه الفكرة بالأحاديث التي ورد فيها ذكر الأبدال، ويلاحظ أنه لم يرد ذكر هذا اللفظ في شيء من الأحاديث في الكتب الستة **إلا في** حديث واحد عند أبي داود (٤٢٨٦) ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة (١) .

أما الأحاديث الأخرى التي اشتملت على لفظ "الأبدال" خارج الكتب الستة فقد أخرجها بعض المحدثين، مثل: عبد الرزاق في "المصنف" (١١/٢٤٩- ٢٥٠) ، وأحمد في "المسند" (١/١١٢، ٥/٣٢٢) ، وابن أبي الدنيا في كتاب "الأولياء" (بأرقام ٨، ٥٧- ٥٩) ، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول " (ص ٦٩- ٧١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" و"الأوسط" (كما في "مجمع الزوائد" ١٠/٦٣) ، وابن عدي في "الكامل" (في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٨

مواضع متفرقة) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/٨- ٩) و"أخبار أصبهان" (١/ ١٨٠) ، وأبو محمد الخلال في "كرامات الأولياء"، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/٤٣٩) ، والديلمي في "الفردوس" (١/١٥٤) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق " (١/٢٨٩-٣٠٤، ٣٣٤- ٣٤١) وغيرهم.

---

(١) استقصى طرق هذا الحديث وبيان ما فيها من الاضطراب وأن أكثرها منقطعة- أخونا الفاضل الدكتور عبد العليم البستوي في "الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة" ص ٣٢٤- ٣٣٥. وانظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني (١٩٦٥) .." [1]

"للشوكاني (ص ٢٤٥- ٢٤٩) ، وكلام الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (بأرقام ٩٣٥- ٩٣٦، ١٤٧٤- ١٤٧٩، ٢٤٩٨) ففيهما غنية لمن أراد الوصول إلى الحق والصواب. وفي مجلة "المنار" المجلد ١١ (١٩٠٨) ص ٥٠- ٥٦ نقد لحديث ابن مسعود الذي يستند إليه الصوفية، بقلم السيد محمد رشيد رضا.

وأود أن أقف هنا مع كلام للمناوي في "فيض القدير" (٣/ ١٧٠) يشتمل على القدح في شيخ الإسلام ابن تيمية ورميه بالتهور والمجازفة في الحكم على هذه الأحاديث، وبالعناد والتعصب لكونه لم يقوها بكثرة الطرق وتعدد المخرجين. قال المناوي: "زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف إلا في خبر منقطع، فقد أبانت هذه الدعوى عن تهوره ومجازفته، وليته نفى الرواية، بل نفى الوجود، وكذب من ادعى الورود".

لم ينقل المناوي كلام شيخ الإسلام بنصه، بل تصرف فيه، ونصه كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" (١/٤٨) (١) : "فهذه الأسماء [أي الغوث والأوتاد والأقطاب والأبدال والنجباء] ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي أيضا مأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل، إلا لفظ الأبدال، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعا".

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٠

(١) وعنها في "مجموع الفتاوى" (١١/٤٣٣، ٤٣٤) بتحريف يسير. وقد نقله الألوسي في "روح المعاني" (٦/٩٥) على الصواب.." [1]

"ذكره المزي في ترجمة شريح، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر. فالصواب أنه لم يلق عليا، والحديث منقطع الإسناد كما قال شيخ الإسلام.

وقد اكتفى بذكر هذا الحديث كنموذج، لأنه أحسن ما ورد في الباب، ومع ذلك فهو منقطع، أما الأحاديث الأخرى فنكارتها واضحة وبطلانها ظاهر، ولذا لم يشر إليها، مع أن حديث عبادة بن الصامت منها أخرجه أيضا أحمد في "مسنده" (٥/٣٢٢) وقال عقب روايته: "هو منكر"، فلم يستحق التنويه مثل غيره من الأحاديث الواهية في المصادر الأخرى.

بهذا التفصيل يظهر لنا جليا مقصود شيخ الإسلام من نفي ورود هذه الألفاظ "بإسناد صحيح أو ضعيف محتمل"، والغرض من استدراك لفظ "الأبدال" والإشارة إلى وروده في حديث شامي منقطع. فنسبة المناوي إلى الشيخ أنه ينكر ورود لفظ "الأبدال" في خبر صحيح أو ضعيف **إلا في** خبر منقطع- غلط، ورميه بالتهور والمجازفة يدل على عدم فهمه للمقصود، فلم ينف الشيخ ورود لفظ "الأبدال" بإسناد ضعيف غير محتمل، ولم يكذب من ادعى ذلك، وكل ما ورد في هذا الباب لا يبطل ما قاله.

أما قول المناوي: "وهذه الأخبار وإن فرض ضعفها جميعها، لكن لا ينكر تقوي الحديث الضعيف بكثرة طرقه وتعدد مخرجيه إلا جاهل بالصناعة الحديثية أو معاند متعصب"- فهو خطأ وقع فيه كثير من العلماء المتأخرين حيث أطلقوا أن الحديث الضعيف إذا." [2]

"هذه الأمور وغيرها مما ذكرها الصوفية (والتي تحدثنا عنها فيما مضى مع ذكر النصوص من المصادر المعتمدة لديهم) لا يخفى ما في الاعتقاد بها من خطورة على عقيدة التوحيد، فهي محاولة خبيثة لتجريد الإله الحق سبحانه وتعالى من اختصاصاته التي لا يشاركه فيها مخلوق، وجعلها مشاعا بين الخالق والمخلوق على حد سواء، وهذا هو الشرك في الربوبية -والعياذ بالله-، وهو أقبح أنواع الشرك، فقد كان المشركون القدامى على علم بربوبية الله وخصوصيته في الخلق والرزق والملك والتدبير والإحياء والإماتة وغيرها من أمور الربوبية كما حكى عنهم القرآن. فالذي يعتقد ذلك في الأولياء هو أجهل من أولئك المشركين وأضل.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٦

وبهذا نعرف ما نتج عن فكرة القطب هذه من مخاطر جسيمة في باب العقيدة لدى عامة الناس، الذين تعلقوا بها واعتقدوها ونشأوا عليها في البيئات الصوفية، ولقنوها منذ الصغر. ولا زلنا نرى في البلاد الإسلامية من ينادي "الغوث" للمدد، ويعتقد في الأولياء بما لا يجوز اعتقاده **إلا في** الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكان من آثارها السيئة على العلماء أن كثيرا منهم نقلوا مقالات الصوفية في هذا الباب، وأدرجوها في مؤلفاتهم دون نقد أو تعقيب، وقد تسربت هذه الفكرة إلى كتب التفسير وشروح الحديث، والفقه والفتاوى، والسيرة والأخلاق، والتاريخ والتراجم، والأدب واللغة وغيرها، ويطول بنا القول لو ذكرنا جميع النصوص في المصادر التي رجعنا إليها، ولذا نقتصر على." (١)

"يطلع على أسرار قلوب العباد، وينطبق علمه على علم الله، ويعرف جميع الأولياء، وتنتهي إليه حوائج الخلق، وبواسطته يكون مدد الخلائق في نصرهم ورزقهم. وقد ناقشهم شيخ الإسلام وبين أن هذه الدعاوي كلها باطلة، وهي نظير ما يدعيه النصارى في "المسيح" والرافضة في "المنتظر" والنصيرية في "الباب" والفلاسفة في "العقل الفعال"، وأظهر في الشرك والضلال والكفر والفساد من أن نعرض لها. وقد أطال شيخ الإسلام في الرد عليها، وذكر نصوصا من الكتاب والسنة تدل على أنها من الشرك في الربوبية، ولا يجوز نسبة الأمور المذكورة إلى الأنبياء والرسل، فكيف تصح لهذا "الغوث" المزعوم الذي لا وجود له **إلا في** أذهان الصوفية؟ ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى المواضع التي أشرنا إليها في أول هذا الفصل، وليقرأ هذه الفتوى التي فصل الكلام فيها حول هذا الموضوع.

هذا عرض موجز لآراء شيخ الإسلام في هذا الباب، وبه يظهر أنه بحث دعاوي الصوفية في القطب والأبدال من نواح متعددة، وناقشهم مناقشة طويلة بالعقل والنقل، وهدم أساس نظريتهم، وأبطل كل شبهة تعلقوا بها. وهذه الفتوى التي تنشر الآن لأول مرة هي أطول فتوى له فيها.

- وصف النسخة الخطية

توجد نسخة فريدة من هذه الفتوى بخط المؤلف ضمن مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٣٨٤٥ عام [مجاميع ١٠٩] (الورقة ٢٣٥- ٢٥٧) باستثناء الورقة ٢٥٦ أ- ب،." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣١/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٩/٢

"فاتبعت هذا المنهج الوسط في تعليقي، ووضعت نصب عيني أمورا: منها توثيق ما نقله المؤلف من الأحاديث والآثار والمذاهب والنصوص، والإشارة إلى آرائه في كتبه ورسائله وفتاواه في الموضوعات التي بحث فيها هنا، وشرح الغريب وتوضيح الغامض من الكلمات، والإشارة إلى ما في الأصل من العبارات التي قد تشكل أو تستغرب، ومحاولة توجيهها.

وهذه فصول تتعلق بالكتاب جعلتها مدخلا إلى قراءة النص ودراسته، ليكون القارئ على بصيرة منه قبل الشروع فيه.

• عنوان الكتاب

لم يرد ذكر عنوان الكتاب بخط المؤلف في النسخة الفريدة التي وصلتنا، وقد كتب أحد المفهرسين أو القراء في أعلى الصفحة الأولى منها: "في الاستحسان والقياس" استنباطا مما كتبه المؤلف في أوله بعد الخطبة: "فصل في الاستحسان القياس وموضع الاستحسان هل يقع وتخصيص العلة ... ". ولكنه لم يلاحظ أن المؤلف شطب على العبارة التي تحتها خطً، فكان ينبغي للشخص المذكور أن لا يذكر "والقياس" في العنوان الذي اجتهد في استنباطه. والكتاب لا يبحث **إلا في** موضوع الاستحسان، ولم يذكر من مباحث القياس إلا ما يتعلق بتخصيص العلة، ومسألة القياس على المخصوص من جملة القياس، وللمؤلف كتاب مستقل في معنى القياس. والذي بين أيدينا أفرده لبيان معنى الاستحسان وحقيقة." (١)

"كتفسيرهم، ووافقوهم في ذكر أنواعه، وهي: الاستحسان للكتاب، والاستحسان للسنة، والاستحسان للإجماع، مع ذكر الأمثلة على ذلك.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى نقطة أخرى، وهي: هل الاستحسان تخصيص العلة؟ فنقل أولا اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ومنعه، ثم ذكر أن القاضي أبا يعلى وابن عقيل وغيرهما يمنعون تخصيص العلة مع قولهم بالاستحسان، وأن أبا الخطاب الكلوذاني يختار تخصيص العلة موافقة للحنفية. ونقل نصوصا من كتاب أبي يعلى وحجج الفريقين ومناقشاتها مع ذكر الأمثلة على ذلك. ثم ذكر قولا ثالثا في هذا الموضوع، وهو تقديم النص وخبر الواحد على قياس الأصول عند من يقول بذلك في حالة التعارض بينهما. وقولا رابعا، وهو أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة.

وفي آخر هذا البحث ذكر أن النزاع بين الفريقين القائلين بجواز تخصيص العلة ومنعه إنما هو في علة قام على

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٢١/٢

صحتها دليل كالتأثير والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرد الطرد الذي يعلم خلوه عن التأثير والسلامة عن المفسدات فكلهم متفقون على أن التخصيص يبطل تلك العلة، وأنه لا عبرة بها عند أحد من العلماء.

رأينا أن المؤلف نقل إلى هنا آراء الآخرين ونصوصهم في هذا الباب، ولم يعلق عليها **إلا في** موضع واحد عندما بين مراد الإمام أحمد من قوله السابق ذكره. ولما انتهى من سرد المذاهب والأقوال بدأ في المناقشة والنقد وإبداء رأيه في الخلاف الذي دار حول هذا." (١)

"فمع غيره من العصبة أولى.

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب سوى الابن، فللأم الثلث؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس.

بقي إذا كان مع العصبة ذو فرض، فالبنات والأخوات قد أعطي للأم معهن السدس. والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثى أولى.

وإنما تحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة؛ والواحد ليس إخوة. وإذا كانت تأخذ مع الأخ الواحد الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى.

وإذا كان مع أحد الزوجين عصبة غير الأب والابن، كالجد والعم وابن العم، فهؤلاء لا ينقصها دون الأب، وإنما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة أثلاثا، لأنها والأب في طبقة واحدة، فجعل ذلك بينهما كأصل المال، وهؤلاء ليسوا في طبقتها، فلا يجعلون معها، كالأب، فإنه لا واسطة بينه (١) وبين الميت، بخلاف هؤلاء، فإن بينهم وسائط، وهي لا تسقط بحال، بخلاف هؤلاء، فلم يمكن أن يعطى ثلث الباقي هنا، لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب.

ولا نزاع في ذلك **إلا في** الجد، نزاع يروى عن ابن مسعود

---

(١) س، ع: "بينها". والتصويب من سائر النسخ.." (٢)

"(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣) وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٤٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٠٩

تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم (١١٤)) (١) . وذلك أن بعض المسلمين احتج بأن إبراهيم وعد أباه بالاستغفار، واستغفر له بقوله (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (٤١)) (٢) ، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن نتأسى بإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) الآيات (٣) . فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرءوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، **إلا في** هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة.

وأما زيارة قبور المؤمنين من الأنبياء والصالحين وغيرهم فإنها من جنس الصلاة على جنائزهم، قال الله تعالى في المنافقين: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون (٨٤)) (٤) ، فنهى نبيه عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم لأجل أنهم كفار، وكان ذلك دليلا على أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم. وهذه كانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

(١) سورة التوبة: ١١٣- ١١٤.

(٢) سورة إبراهيم: ٤١.

(٣) سورة الممتحنة: ٤ وما بعدها.

(٤) سورة التوبة: ٨٤.." (١)

"وثبت عنه (١) أيضا أنه لما كان في غزوة الأحزاب فرد الله الأحزاب بغيظهم لم ينالوا خيرا، وأمر نبيه بقصد بني قريظة، قال لأصحابه: "لا يصلين أحد منكم العصر **إلا في** بني قريظة"، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فمنهم قوم قالوا: لا نصليها **إلا في** بني قريظة، ومنهم قوم قالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، إنما أراد المسارعة، فصلوا في الطريق. فلم يعنف النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة من الطائفتين.

وكانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه موافقة لما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، حيث قال: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) (٢) . فأخبر سبحانه وتعالى أنه خص أحد النبيين بفهم الحكم في تلك

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤/٣

القضية، وأثنى على كل منهما بما آتاه الله من العلم والحكم.

فهكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان -رضي الله عنهم ورضوا عنه- [كانوا] فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) عن ابن عمر. ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: "لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة"، وانظر كلام الحافظ عليه في "الفتح" (٧/٤٠٨، ٤٠٩) .

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.." [1]

"كما فعلت اليهود" ولا أطروهم ولا غلوا فيهم فنزلوهم منزلة الربوبية كما فعلت النصارى. وكذلك في النسخ، جوزوا أن ينسخ الله، ولم يجوزوا لغيره أن ينسخ، فإن الله له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره.

وهكذا أهل الاستقامة في الإسلام المعتصمون بالحكمة النبوية والعصمة الجماعية، متوسطون في باب التوحيد والصفات بين النفاة المعطلة وبين المشبهة الممثلة، وفي باب القدر والعدل والأفعال بين القدرية الجبرية والقدرية المجوسية، وفي باب الأسماء والأحكام بين من أخرج أهل المعاصي من الإيمان بالكلية كالخوارج وأهل المنزلة، وبين من جعل إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والصديقين كالمرجئة والجهمية، وفي باب الوعيد والثواب والعقاب بين الوعيديين الذين لا يقولون بشفاعة نبينا لأهل الكبائر، وبين المرجئة الذين لا يقولون بنفود الوعيد، وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الذين يوافقون الولاة على الإثم والعدوان ويركنون إلى الذين ظلموا، وبين الذين لا يرون أن يعاونوا أحدا على البر والتقوى لا على جهاد ولا جمعة ولا أعياد إلا أن يكون معصوما، ولا يدخلوا فيما أمر الله به ورسوله إلا في طاعة من لا وجود له.

فالأولون يدخلون في المحرمات، وهؤلاء يتركون واجبات الدين وشرائع الإسلام، وغلاتهم يتركونها لأجل موافقة من يظنونه ظالما، وقد يكون كاملا في علمه وعدله.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٨١

وأهل الاستقامة والاعتدال يطيعون الله ورسوله بحسب الإمكان، فيتقون الله ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسول بأمر أتوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أمروا به لفعل غيرهم ما نهي عنه، بل كما قال تعالى:." (١)

"ولم يأذن ربه له في الاستغفار له لأن الاستغفار إنما يكون للمؤمنين، قال الله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) (١) ، ثم قال: (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم (١١٤)) (٢) . فإن إبراهيم استغفر لأبيه بقوله فيما ذكر الله عنه (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (٤١)) (٣) ، ووعده بذلك في قوله: (سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا (٤٧)) (٤) . فشرع له القدوة بإبراهيم إلا في ذلك بقوله: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء) (٥) .

ولما نهى المؤمنين عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى فاحتج بعض الناس بإبراهيم، فبين سبحانه الجواب بقوله: (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) ، فإن أباه مات كافرا. ومن قال "إنه مات مؤمنا" من الرافضة الجهال أو غيرهم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك أبو النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمه أبو طالب، وفي صحيح مسلم (٦) أن

---

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) سورة التوبة: ١١٤.

(٣) سورة إبراهيم: ٤١.

(٤) سورة مريم: ٤٧.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٩٠

(٥) سورة الممتحنة: ٤.

(٦) برقم (٢٠٣) عن أنس.." [1]

"-فيما علمت- **إلا فيمن** لم ينفخ فيه الروح: هل يبعث؟ على قولين. وبعثه اختيار القاضي وكثير من الفقهاء، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه.

وأما البهائم فهي مبعوثة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون (٣٨)) (١) ، وقال تعالى: (وإذا الوحوش حشرت) (٢) ، والحديث في قول الكافر (يا ليتني كنت ترابا (٤٠)) (٣) معروف (٤) . وما أعلم فيه خلافا.

لكن اختلف بنو آدم في معاد الآدميين على أربعة أقوال:

أحدها -وهو قول جماهير من المسلمين أهل السنة والجماعة، وجماهير متكلميهم، وجماهير اليهود والنصارى والمجوس وجمهور غيرهم- أن المعاد للروح والبدن، وأنهما ينعمان ويعذبان.

والثاني -وهو قول طائفة من متكلمي المسلمين من الأشعرية وغيرهم- أن المعاد للبدن، وأن الروح لا معنى لها إلا حياة البدن، فيحيا البدن وينعم ويعذب. وأما معاد روح قائمة بنفسها ونعيمها وعذابها فينكرونه.

والثالث: ضد هذا، وهو قول الإلهيين من الفلاسفة وطائفة ممن يبطن مذهبهم من بعض متكلمي أهل القبلة ومتصوفتهم، أن المعاد للروح دون البدن.

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة التكوير: ٥.

(٣) سورة النبأ: ٤٠.

(٤) انظر تفسير الطبري (١٧/٣٠- ١٨) .." [2]

"فصل

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:

اعلم أن الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال، فأعظم أقوالها القرآن،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٣/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٢/٣

وأعظم أفعالها الركوع والسجود. وأول ما أنزله الله من القرآن (اقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩)) (١) ، وختمها بقوله (واسجد واقترب (١)) (٢) ،

فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، وكل منهما يكون عبادة مستقلة، فالقراءة في نفسها عبادة مطلقا إلا في مواضع، والسجود عبادة بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر وعند الآيات على قول.

فالتلاوة الخاصة سبب السجود.

وقد ذكر الله الركوع والسجود في مواضع، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) (٣) ، فهذا أمر بهما. وقال تعالى:

(تراهم ركعا سجدا) (٤) ، فهذا ثناء عليهم بهما، وإن كان ذكرهما منتظما لبقية أفعال الصلاة، كما في القراءة والقيام والتسبيح والسجود المجرد، وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وهو دليل على وجوبه فيه. وقال تعالى لبني إسرائيل: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين (٤٣)) (٥) ، فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويشبه -والله أعلم- أن يكون فيه معنيان:

---

(١) سورة العلق: ١.

(٢) الآية ١٩.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٤٣.." (١)

"أن يقول: توجيهه إلى أسفل لأن الله في العلو، والمثبت يمكنه أن يقول: وجهه إلى فوق لكون الله تعالى في العلو، فإن كان فيه حجة فهو للمثبت لا للنافي.

ولكن الصواب أنه ليس فيه حجة لا على هذا ولا على هذا، لأن المقصود بذلك تحويل السنة من الجدب إلى الخصب، كما رواة الدارقطني (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحول رداءه ليتحول القحط.

فصل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٥٣

وأما رفع اليدين في الاستسقاء فالأصل فيما ذكر في السؤال حديث أنس بن مالك، وقد أخرجاه في الصحيحين (٢) عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه **إلا في** الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. لفظ البخاري. وله (٣) عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. ولفظ مسلم (٤) : "كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه **إلا في** الاستسقاء

---

(١) ٢/٦٦.

(٢) البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٦) .

(٣) البخاري (١٠٣٠) .

(٤) برقم (٨٩٦) .." [1]

"حتى يرى بياض إبطيه". ولمسلم (١) أيضا عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. وفي لفظ لمسلم (٢) : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. وفي لفظ لأبي داود (٣) عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه. وفي لفظ لأبي داود (٤) : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حذاء وجهه، أعني في الاستسقاء.

وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي عند أحجار البيت (٥) قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه. رواه أبو داود (٦) والنسائي (٧) . وروى الأوزاعي عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رفع يديه الرفع كله **إلا في** ثلاثة مواطن: في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعدها رفعا دون رفع فيها. رواه أبو داود في "المراسيل" (٨) .

---

(١) برقم (٨٩٥) .

(٢) برقم (٨٩٦) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٨٦

(٣) برقم (١١٧١) .

(٤) برقم (١١٧٥) .

(٥) في هامش الأصل: "صوابه الزيت، لأن الزوراء في المدينة، والبيت بمكة، فلا يحسن ذكر البيت هنا". وهو كما قال المعلق، فالرواية "الزيت".

(٦) برقم (١١٦٨) . ورواه أيضا أحمد (٥/٢٢٣) .

(٧) ٣/١٥٨.

(٨) برقم (١٤٨) .." [1]

"وعن ابن عباس قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفة بالموقف ويداه إلى صدره كما يستطعم المسكين. وعن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعها (١) . وفي لفظ (٢) : والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. [و] رواه أبو داود من طريق آخر (٣) عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر نحوه.

إذا تبين هذا فنقول: الكلام على حديث أنس في موضعين:

أحدهما: قوله "كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء".

والثاني: ما روي في بعض ألفاظ مسلم "فأشار بظهر كفيه إلى السماء".

فإن من الناس من غلط في كلا الموضعين، فظن بعضهم أن اليد لا ترفع في الدعاء إلا في الاستسقاء، حتى تركوا رفع اليدين في سائر الأدعية، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال في دعاء الرغبة: يجعل باطن كفيه إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وقال في دعاء الرهبة بالعكس، يجعل ظاهرهما إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) عنه مرفوعا.

(٢) عند أبي داود (١٤٩٠) .

(٣) برقم (١٤٩١) .." [2]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/٨٧

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/٨٨

"فقد أخبر أنس في هذا الحديث الصحيح أنه [لما] استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر رفع يديه ورفع الناس أيديهم، وقد ثبت أنه لم يكن يرفع على المنبر في غير الاستسقاء، فيكون أنس رضي الله عنه أراد هذا المعنى، لا سيما وبعض بني أمية كانوا قد أحدثوا رفع الأيدي يوم الجمعة، كما تقدم من حديث عبد الملك وبشر بن مروان، وإنكار عمارة بن رؤيبة وغضيف بن الحارث عليهما مخالفة السنة، وأنس أدرك هذا العصر فيكون هو أيضا أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يرفع يديه – أي على المنبر – إلا في الاستسقاء. وهذا الوجه يوافق الذي قبله، ويبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع، وهو الابتهال الذي ذكره ابن عباس، فالأحاديث تأتلف ولا تختلف.

وأما الموضع الثاني فنقول: من ظن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرفع المعتدل جعل ظهر كفيه إلى السماء فقد أخطأ، وكذلك من ظن أنه قصد توجيه ظهر يديه إلى السماء في شيء من الدعاء، فليس في شيء من الحديث ما يدل على أنه قصد جعل كفيه دون بطنهما إلى السماء، ولا على أنه في الرفع المعتدل أشار بظهرهما إلى السماء، بل الأحاديث المشهورة عنه تبين أن سنته إنما هي قصد توجيه بطن اليد إلى السماء دون ظهرها إذا قصد أحدهما.

ففي سنن أبي داود (١) من حديث مالك بن يسار السكوني ثم

---

(١) برقم (١٤٨٦) . وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥٩٥) .." (١)

"يقول: هي واجبة على الكفاية على عصره وعصر غيره خلفه وخلف غيره، ومنهم من يقول: هي سنة مؤكدة على عصره وعصر غيره خلفه وخلف غيره. وأما وجوبها في عصره معه فقط، فهذا قول مخالف لأقوال أئمة الإسلام، وما سمعت عالما قال هذا.

وقد كانت الجماعة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – تقام خلفه وخلف غيره من أئمة القبائل، وكان في كل دار من دار الأنصار مسجد، أي في كل قبيلة من قبائل الأنصار مسجد، وكان لهم إمام راتب يصلون خلفه، كما كان معاذ بن جبل يصلي بأهل قباء، وكان غسان بن مالك يصلي بقومه وكذلك غيرهما من الأئمة. وأما الجمعة فلم تكن تقام إلا في مسجده، فمن قال: إن الصحابة كلهم كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجماعة كما كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجمعة فقد أخطأ خطأ بينا، وقال قولا معلوم الفساد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٩٦/٤

بالتواتر والإجماع.

وأما إطلاق النفاق على من تخلف عن الجماعة أو الجمعة، فهذا إنما يكون إذا كان بغير تأويل شرعي، فأما من تخلف لعذر شرعي، أو من اعتقد أن ذلك ليس بواجب عليه، فتخلف لأجل هذا الاعتقاد فإنه قد يكون مؤمنا غير منافق، سواء كان مصيبا في اعتقاده أو مخطئا.

وقد ثبت في صحيح مسلم (١) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما

---

(١) برقم (٦٥٤) .." (١)

"وأما الصدقة عن الميت فإنها تنفعه، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتفاق أئمة المسلمين، ففي الصحيح (١) أنه قال سعد: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: "نعم"، وأما إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما في السنن (٢) عنه أنه نهى عن العقر عند القبر. وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبير عقروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، حتى نص بعض الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنه يشبه الذبح لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدة مفاسد:

منها: أن مشيعي الجنازة تشتغل قلوبهم بذلك.

الثاني: أنه يتبع الميت من ليس له غرض إلا في أخذ ذلك.

الثالث: أنهم يختصمون عليها.

الرابع: أنه يأخذها الغالب غير مستحق ويحرم المستحق.

---

(١) البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٨/٤

(٢) أخرج أبو داود (٣٢٢٢) والنسائي (١٦/٤) وأحمد (١٩٧/٣) عن أنس مرفوعا: "لا عقر في الإسلام"، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني ببقرة أو بشيء.." (١)

"مجمع عليه أن الوارث أحق بها بالخراج، وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل إنه بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقول بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقول أصحابنا والمالكية والشافعية. فكلا القولين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات.

فالتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع دون الإجارة، ويشبه في خروجها عنها المصلحة على منافع مكانه للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذوع ونحو ذلك بعرض ناجز، فإنه يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وأما ملك هذه المنفعة مؤبدة.

وكذلك وضع الخراج، ولو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين وأكروها لكان ينبغي إكراه المساكن أيضا، لأنها للمسلمين إذ فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين، فإن كرى الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان على المشهور عندهم، ولا يستحق الآخذون ما في الخراج من الشجر القائم ومن النخيل والأعناب وغيرها، كمن استأجر أرضا فيها غراس، ولكان دفعها مساقاة مزارعة كما فعل المنصور أو المهدي في أرض السواد -أنفع للمسلمين اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض خيبر، فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، **وإلا فيجوز** للمالك أن يؤاجر، ويجوز لرب الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة.." (٢)

"أسمائه وآياته وجحود ذاته وصفاته، لا يكون الإحسان والرفق في دفعه إلا بأحسن وجوه ذلك، كما قال الله: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (١) ، وقال: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) (٢) . فمن ظلم وظهر عناده عوقب حينئذ عقوبة مثله، بالقتل المشروع إن إستحق ذلك، **وإلا فيما** دونه على حسب الأفعال والأحوال وما يتعلق بذلك.

ولا شك أن طريق الله عظيم، وتحقيق الإيمان هو غاية مطلوب الإنسان، وهؤلاء المتكلمون في هذا الباب من حين ظهور دولة التتار قد خلطوا في هذا الباب تخليطا عظيما، وخلطوا التوحيد بالإلحاد، بل منهم من جرد الإلحاد تجريدا، فيغتر بإضلالهم خلق كثير معتقدين أنهم على غاية الهداية والحق الصريح، فإذا وضح الحق الذي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٥١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٩/٤

أنزل الله به كتبه وبعث به رسله، قامت الحجة على من بلغه ذلك. فمن خرج عنه حينئذ استوجب ما أمر الله به في مثله.

وعلمت أن الشيخ لما وقف على الذي كتبه إلي الشيخ نصر في الاتحادية، ظن من ظن أنه قد يرد عليهم من لم يفهم حقيقة قولهم، فأراد الشيخ أن يبين ذلك، ولم يعلم أن مثل هذا الكلام وأمثاله قد صار مضحكة عند الصبيان ومكفرة عند ذوي العلم والإيمان، وأنهم قد علموا من هذا الكلام وأمثاله ما لم يعلمه غيرهم، وهم أعرف بمذهب كل واحد من هؤلاء من أصحابه، بل من نفسه. فإن الواحد من

---

(١) سورة النحل: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.." (١)

"الله إلها آخر، وليس مع الله شيء لا إله ولا غير إله! وهذا المنهي عندهم هو الله، وليس هو غيره!

الوجه الثاني

قوله: "يحققوا أن الحق كان ولم يكن معه شيء، هو في كان كأنه يتجلى لنفسه بوحدته الذاتية عالما بنفسه وبما يصدر منه، وأن المعلومات بأسرها كانت منكشفة في حقيقة العلم شاهدا لها".

هذا الكلام مضمونه أن الله كان عالما بالأشياء قبل كونها، وهذا صحيح، لكن العبارة فيها طول، وفيها ألفاظ موهمة، مثل قوله: "بما يصدر منه "، فإن هذا يوهم مذهب الدهرية الذين يقولون: إن العالم صدر منه وفاض عنه. فلو قيل: "عالم بنفسه وبما يخلقه وبما يريد أن يخلقه" كان ذلك من عبارات المسلمين التي جاء بها الكتاب والسنة. وكذلك لو قيل: "كان رائيا لنفسه" كان ذلك مطابقا لما جاء به الكتاب والسنة من وصفه بالرؤية، وكذلك يقول العلماء.

وأما لفظ التجلي فإنه لا يكاد يستعمل إرا في ظهور الشيء بعد خفائه، كما قال: (والنهار إذا جلاها (٣)) (١) ، وكما قال: (فلما تجلى ربه للجبل) (٢) ونحو ذلك. فيشعر ذلك أنه رأى نفسه بعد أن لم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٩١/٤

(١) سورة الشمس: ٣.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٣.." (١)

"يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري" (١) فهذه كانت في المنام، فإن هذه لم تكن ليلة المعراج لأنها كانت بالمدينة، فإن فيها أنه احتبس عنهم في صلاة الفجر، ورواها معاذ بن جبل وأم الطفيل وغيرهما ممن لم يصل خلفه إلا في المدينة، والمعراج كان بمكة بنص القرآن وبالسنة المتواترة والإجماع، ولم يقل أحد: إنه رآه بالمدينة.

فأما الأحاديث التي روي فيها أنه رآه في سكك المدينة أو في الطواف أو في عرفة فكلها موضوعة مكذوبة (٢) .

والغرض هنا أنه لم يقل قط مسلم: إن الله عرض نفسه على معلوماته أو مخلوقاته، ولا إنه تجلى لمعلوماته أو لجميع مخلوقاته، بل موسى قد سأل الرؤية فقال: (لن تراني) (٣) ، وقال: (ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) (٤(. فإذا كان موسى عليه السلام عجز عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٦٦، ٥/٣٧٨) عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا مطولا. وأخرجه أحمد (٥/٢٤٣) والترمذي (٣٢٣٥) عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل قال، فذكره بطوله. وصححه الترمذي والبخاري. وأخرجه أحمد (١/٣٦٨) والترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) عن ابن عباس.

(٢) انظر "الموضوعات" لابن الجوزي (١/١٢٤-١٢٥) و"اللآلىء المصنوعة" (١/٢٧-٣٠) .

(٣) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٤) سورة الأعراف: ١٤٣.." (٢)

"والرد عليهم أبو عبد الله البصري وأبو الوفاء ابن عقيل وأبو حامد الغزالي وأبو القاسم الشهرستاني وغيرهم.

وأما غالب الخلق فإنما ينقلون عنهم ما يظهره لهم من دون هؤلاء، وهو نفي الأسماء والصفات عن ذاته، كما

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤٠١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤٠٧

يظهره هؤلاء الاتحادية، ليظن الجهال أن هذا تحقيق عظيم وتوحيد تائم، وليقربوا بذلك من الصابئة الفلاسفة الذين يقولون: [ليس] له إلا صفة سلبية أو إضافية.

وقريب منه مذهب الجهمية النافية للصفات، فإن هؤلاء لا ينفون الأسماء ولا الأحكام التي هي الصفات القولية الخبرية، وهو الإخبار عنه بأنه يخلق ويرزق، وإنما ينفون المعاني التي يستحقها بنفسه. وقد قررت فساد مذاهب هؤلاء في مواضع، وبينت في مخالفتها للكتاب والسنة والإجماع ولفطرة الله التي فطر الناس عليها، وفسادها بالمقاييس العقلية والأمثال المضروبة.

وقد رأيت هؤلاء الغالية من الإسماعيلية الباطنية قالوا في البلاغ الأكبر والناموس الأعظم الذي هو الدرجة السابعة، وهو آخر المراتب عندهم، وهو جحود الصانع بالكلية وجحود النبوات والشرائع والجزاء في الآخرة، قالوا: إن أقرب الطوائف إليهم هم المتفلسفة الصابئة، قالوا: لكن ليس بيننا وبينهم خلاف **إلا في** واجب الوجود، يعنون الذي صدرت عنه الممكنات، فإنهم يثبتونه ونحن لا نثبته.

وهكذا حدثني بعض أكابر مشايخ هؤلاء الاتحادية، وكنت لما بينت له حقائق أمرهم يتعجب من ذلك ويستعظمه ويقول: هؤلاء الفقهاء لا يفهمون هذا، صم بكم عمي فهم لا يعقلون، حدثني أن." (١)

"النسخ، ولعلها كتبت في أوائل القرن الرابع عشر. وهذه النسخة كثيرة الأخطاء، ولذا لم أرجع إليها **إلا في** مواضع قليلة لاستدراك السقط أو تصحيح الخطأ في النسخة الأولى.

وبعد، فهذا وصف إجمالي للأصول المعتمدة في تحقيق هذه الرسائل، وأرجو أنني قد وفقت في قراءتها وإخراجها ضمن هذه المجموعة. ولا يفوتني أن أشكر هنا أولئك المحققين الأفاضل الذين قرأوا هذه المجموعة قبل دفعها إلى المطبعة، وأبدوا لي ملاحظات وتصويبات مهمة.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وهو حسبي ونعم الوكيل.

محمد عزير شمس." (٢)

"بظلم وأهلها غافلون (١٣١)) (١) . فأخبر سبحانه عن المعذبين من الجن والإنس أن الرسل قد جاءتهم، وأخبر أنه لا يهلك القرى إلا بعد الرسل المذكرين.

وقال سبحانه: (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤٢٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/١٦

رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (٧١)) (٢) . فأخبر سبحانه أن الزمر المسوقة إلى جهنم من الذين كفروا قد جاءتهم رسل الله يتلون عليهم آياته وينذروهم

يوم القيامة.

وقال سبحانه: (وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير (٦) إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور (٧) تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (٨) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم **إلا في** ضلال كبير (٩) وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (١٠)) (٣) .

فأخبر سبحانه وتعالى أن كل فوج يلقى في النار يعترف بمجيء النذير ويقر بتكذيبه، وأنه لو كان لهم عقل أو سمع لكان ذلك سببا لنجاتهم.

وهذا نظير قوله تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) (٤) ، وقولي تعالى: (إن في ذلك لذكرى

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٨-١٣١.

(٢) سورة الزمر: ٧١ه

(٣) سورة الملك: ٦-١٠.

(٤) سورة الحج: ٤٦.." (١)

"المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلم أن هذه من مذاهب أهل الضلال، وإن غلط فيها بعض الناس. فهذه الفتوى لا تحتمل بسط هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

والواجب على ولاة الأمور المنع من هذه البدع المضلة، وتأديب من يظهر شيئا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون، فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام؛ عوقب من يظهرها، كما يعاقب من يشرب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٨/٥

النبيذ متأولا، وكما يعاقب البغاة المتأولون، لكف الجماعة، وان الناس (١) بعضهم عن البعض.
وهذه الأصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا الواجب: (أن موارد الاجتهاد معفو فيها عن الأئمة، وأن الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته، وأن عقوبات المعتدين متعينة) هي من أجل أصول الإسلام.
وقد أخرجا في الصحيحين (٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه عام الخندق: "لا يصلين أحد

(١) كذا في الأصل.
(٢) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) . ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: "لا يصلين أحد الظهر إلا في قريظة". انظر كلام الحافظ عليه في "الفتح" (٧/٤٠٨-٤٠٩) .." [1]

"العصر إلا في بني قريظة"، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، فصلوا بعد الغروب، وقال آخرون: لم يرد منا توقيت الصلاة، فصلوا في الطريق. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم يعب على واحدة من الطائفتين. فقد أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على اجتهادهم في حياته، فبعد وفاته أولى وأحرى. والحمد لله وحده.
(تمت الفتيا وجوابها على يد عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين) .." [2]

"حدوث العالم وقدمه، فإنها منشأ نزاع الأولين والآخرين في أقوال الرب وأفعاله، وعنها تنازع أهل الملل من المسلمين وأهل الكتاب في كلام الرب: هل هو قديم النوع أو العين؟ وهل هو قائم به أو مباين له؟ وهل يتكلم بقدرته ومشيئته أو هو لازم له لزوم الحياة؟
وكذلك تنازعوا في دوام الحدوث ووجود ما لا يتناهى منها في الماضي والمستقبل: هل هو ممتنع في الماضي والمستقبل؟ كما يقوله الجهم وأبو الهذيل، أو هو جائز في المستقبل ممتنع في الماضي؟ كما يقوله كثير من المتكلمين، أم هو جائز فيهما، كما يقوله أئمة أهل الملل وأئمة الفلاسفة، لكن أئمة أهل الملل لا يجوزون ذلك إلا في قديم واحد، لا يجوزون أن يكون شيئان كل منهما قديم أزلي يقوم به حوادث لا بداية لها ولا نهاية،

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٢٧٩
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٢٨٠

فيكون ما لا يتناهى لا في الماضي ولا في المستقبل قابلا لأن يزاد عليه.

وهذا المحال إنما يلزم من قال بقدم الأفلاك، وأما أئمة أهل السنة -كالصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم من أئمة المسلمين- فهؤلاء أتوا بخلاصة المعقول والمنقول، إذ كانوا عالمين بأن كلا من الأدلة السمعية والعقلية حق، وأنها متلازمة، فمن أعطى الأدلة العقلية اليقينية حقها من النظر التام علم أنها موافقة لما أخبرت به الرسل، ودلته على وجوب تصديق الرسل فيما أخبروا به. ومن أعطى الأدلة السمعية حقها من الفهم علم أن الله أرشد عباده في كتابه إلى الأدلة العقلية اليقينية، التي بها يعلم وجود الخالق وثبوت صفات الكمال له، وتنزهه عن النقائص وعن أن يكون له مثل في شيء من صفات الكمال، و [التي تدل] على." (١)

"صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"؛ قد احتج به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين من قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتفق عليه (١) عن ابن عمر أنه قال: "لا يصلين أحد العصر **إلا في** بني قريظة"، فصلى قوم في الطريق وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعنف النبي – صلى الله عليه وسلم – واحدة من الطائفتين. فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين، لكن قال أولئك: [إنه] منسوخ بالآية.

فقد تبين أن الصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنها عند مزاحمة الجهاد لها أخف، حتى لا تفوت مصلحة الجهاد، وقد يحصل من الفساد بترك الجهاد وقت الضرورة ما لا يمكن تلافيه.

وهذا أيضا كالحج وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين. فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبا إلى عرفة؛ فإن صلى صلاة مستقر فاته الوقوف، وإن سار ليدرك عرفة قبل طوع الفجر فاتته الصلاة. فللفقهاء ثلاثة أقوال: قيل: يقدم الوقوف؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررا عظيما.

وقيل: بل يقدم الصلاة لأنها أوكد.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٨٧/٥

(١) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) . وعند مسلم (١٧٧٠) "الظهر" بدل العصر. وانظر كلام الحافظ عليه في "الفتح" (٧/٤٠٨، ٤٠٩) .." [1]

"وإنما العبد له حظان: حظ من المخلوق (١) ، وحظ من الخالق، وله لذتان: لذة تتعلق بالمخلوق، ولذة تتعلق بالخالق. فترك أدنى الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عمل إلا لنفسه ولا حطب **إلا في** حبله، قال تعالى: (وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم (٣٥) (٢) . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أسألك لذة النظر" كما تقدم.

وقال الله تعالى: (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) (٣) ، وقال: (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) (٤) ، وقال: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٥) وقال: (ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم (٤٠)) (٦) . والله سبحانه أمره بما يحتاج إليه في سعادته، وأحب له أعلى السعادات وأعظم اللذات، وإن كان لمحبة الرب عبده ولعمله الصالح تعلق بالله ليس هذا موضعه، فالعبد إذا لم يتصرف إلا بأمر الله ورسوله فهو بمنزلة من لا يتصرف إلا بأمر مالكه العالم بحاله، والناصح له، لا بأمر المالك الذي ينتفع به في حياته، قال الله تعالى (٧) : "يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) سورة فصلت: ٣٥.

(٣) سورة فصلت: ٤٦.

(٤) سورة الإسراء: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة النمل: ٤٠.

(٧) في الأصل: "يقول".." [2]

"لا يراد وقوعه [لأنه] وسيلة إلى مكروه، وإن كان لو تجرد عن تلك السيئة كان محبوبا، كما قد يقال في قوله: (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم) (١) ، وإن كان ذلك الانبعاث هو المأمور به، **وإلا فيكون** مكروها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٥٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/١٥

لنفسه إذا لم يكن على الوجه المأمور به.
لكن قوله: (فثبطهم) هو دليل على أنه كره وقوعه كونا، لما فيه من الشر بالمؤمنين، وذلك يقتضي أنه لو تجرد عن هذه العاقبة لم يكن وقوعه مكروها له كونا، ولم يكن يثبط عنه، بل غايته أن يكون بمنزلة ما يقع من المعاصي المكروهة، فإنه قد لا يثبط عنها إذا كانت مفضية إلى ما يحبه. وأما هذا فثبط عنه لإفضائه إلى ما يكرهه بالمؤمنين.
وهذا باب فيه بسط وتفصيل مذكور في غير هذا الموضع، وهو من المقامات الشريفة الهائلة، التي اضطرب فيها الأولون والاخرون، مسألة اجتماع الشرع والقدر، وإنما المقصود هنا بيان أنه سبحانه هو المقصود المراد المحبوب لنفسه مما فعله خلقا وأمرا، وبهذا يتبين أن حقه على العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا، ويظهر الفرق بين ما أمر به لأنه حق له، وبين ما أمر به لينتفع به العامل، وإن كانا متلازمين، كما بيناه في غير هذا الموضع.
ولكن يظهر الفرق بحسب القصد الأول، فإذا كان حقه على عباده أن يعبدوه، وهو يستحق ذلك عليهم، علم أنه يحب ذلك ويطلبه ويريده منهم إرادة دينية. ومن أحب حقه على غيره، وأنه يعطيه حقه، فمن المعلوم أنه لولا أنه يحب نفسه التي

(١) سورة التوبة: ٤٦.." (١)

"ومن هنا تجدهم معرضين عن العبادات، بل مستخفين بأهلها، وقد يظنون أن الرسل إنما أمروا بحفظ قانون يستعان به على نيل الحكمة النظرية (١) فقط، كما ذكر ذلك من ذكره من متفلسفة المسلمين واليهود وغيرهم. وأما الرسل فأول دعوتهم الأمر بعبادة الله، ولهذا كان نهاية المتفلسف أول قدم يدخل به الإنسان في الإسلام.
الوجه الثاني: أنهم جعلوا المعلوم الذي تكمل به النفوس هو العلم بالمجردات التي عند التحقيق لا وجود لها إلا في الأذهان لا في الأعيان، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع. فاما الموجودات الخارجية فهم لا يعلمونها بأنفسها، ولا يعترفون بالله ولا ملائكته، وإنما يقرون بوجود مطلق بشرط الإطلاق لا حقيقة له في الخارج.
الثالث: جعلهم غاية كمال الإنسان التشبه بالإله، وأن المتحركات العلوية إنما تتحرك للتشبه بمن فوقها، مع أنهم أشد الناس إنكار، للتشبيه، وأدخلهم في التعطيل، [فينكرون] (٢) من التشبيه ما يخلقه الله، ويدعون من

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٠٨/٦

التشبيه ما يفعلونه بكسبهم.
وقد استدل أبو حامد (٣) بحديث ذكره مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تخلقوا بأخلاق الله " (٤) .

---

(١) في الأصل: "والنظرية".
(٢) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٣) في المقصد الأسنى (ص ١٥٠) .
(٤) حديث لا أصل له قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٣٤١) : باطل، وانظر الضعيفة (٢٨٢٢) .." (١)

"وأما المتفلسفة فالذي يعترفون به هو لذة العلم أيضا فقط، إذ رؤيته عندهم بالعين ممتنعة، وكل من تكلم في لذة النظر والمشاهدة والتجلي ونحو ذلك من متصوفة المتفلسفة، فكلامه يعود إلى ذلك، وهو دونه، فإنه لا يثبت قدرا زائدا على ما أثبته المعتزلة، بل لا يكاد يصل إليهم، ولكن يموهون بالتعبير على المعاني الفلسفية بالعبارات الإسلامية، وإلا فهم في الرؤية والمشاهدة لا يجاوزون قول المعتزلة حيث يفسرونها بنوع من العلم. وفي كلام أبي حامد وأمثاله من ذلك أصناف، والفارابي.
ومن تدبر كلام الفلاسفة كابن سينا ونحوه، وجد ما يثبتونه من اللذات العقلية إنما هو لذة العلم بالموجود من حيث هو موجود، لا اختصاص للرب بذلك، اللهم إلا من حيث يولد وجوده، وغايته تلذذ بامور كلية حاصلة في ذهن العالم لا وجود لها في الخارج، لا سيما إذا قالوا: إن النفس الناطقة لا تدرك المغيبات التي يسمونها الجزئيات، وإنما تدرك الكليات، لا سيما بعد المفارقة. والكليات لا تكون كليات **إلا في** الذهن، فلا تكون لذة النفس عندهم إلا بأمور مقيدة فيها متصلة بها، لا بعلم شيء موجود في الخارج عنها.
وهذا في غاية البعد عن الحق، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، وإنما هو إثبات النعيم بأمور مقدرة في الذهن، ولهذا كان الاتحادية وهم من خلاصة جهم، لا ينكرون اللذة بالمشاهدة، كما ذكر ذلك ابن العربي الطائي في بعض كلامه (١) أن المشاهدة ما التذ بها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٤/٦

(١) في الفتوحات المكية (١/ ٦١٠) .." [1]

"العبد بشبيه هذا، لكن لا يبين امتناع التسلسل اكتفاء منه بما قرر في حدوث العالم، وذلك متنازع فيه بين المسلمين وغيرهم، أو لظهور ذلك في حق العبد، وهو يقرره بالإمكان، وتقريره بالحدوث أظهر.

وقد ذكرنا غير مرة أن ما دل على حدوث الحوادث المشهودة وأنها خلق لله، يدل على ذلك في أفعال العبد، لا فرق بين أفعاله وسائر صفاته.

والمقصود هنا الطرف الثاني، وهو أن ذلك الفعل لا بد له من منتهى هو المحبوب المقصود المطلوب به. فنقول: كما أن العبد يوجد فعله تارة ويعدم أخرى، ففعله الموجود بإرادته قد يريد به ما يصلحه وينفعه تارة، وقد يريد به ما يفسده ويضره أخرى، وذلك لأنه إما أن يصلح له أن يفعل كل ما يهواه ويحبه ويريده من الأفعال، فيقصد ويعبد ويطلب كل ما يهواه، أو لا يصلح ذلك إلا في بعض الأمور دون بعض.

والأول باطل، لأنه إذا فعل كل شيء يهواه ويحبه لزم وقوع الفساد المستلزم لنقيض ما يحبه ويهواه، بل لو وقع في الوجود كل ما يهواه كل إنسان لزم فساد العالم، كما قال تعالى: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) (١) ، وذلك أن أهواء النفوس ليس لها حد تقف عنده إذا أعطيت القدرة، بل هذا يهوى أن يغلب هذا فيقتله أو يأخذ ماله أو رئاسته، وهذا كذلك، وهذا يهوى أن ينال ما

(١) سورة المؤمنون: ٧١.." [2]

"الواجب، وقد يستلزم الآخر، وهو تعدي الحد، فإن من تعدى الحد لا بد أن ينقص حق المتعدى عليه، فنقص الحق ملازم لمسمى الظلم، وهو فساد الحد الثاني في العموم، فإن وضع الشيء في غير موضعه نقص وخلو لموضعه منه. وربما يقال: هو أعم منه (١) لأن نقص الحق قد يكون تركا له بالكلية، وقد يكون نقلا له إلى موضع آخر، وقد يقال: لا يكون إلا أمرا موجودا ثابتا، وإن استلزم عدم أمور أخرى، فلا بد له من محل، فإذا لم يوضع في موضعه وضع في غيره، وهو الظلم. أما العدم المحض الذي لا يستلزم حقا مرتبا وأمرا وجوديا فليس بشيء أصلا، فلا يقال فيه: إنه ظلم ولا إنه غير ظلم.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/١٣٩

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/١٤٩

وهذه معان فيها دقة، قد تكلمت على أصلها في "قاعدة العلم والإرادة وتعلقهما بالموجود والمعدوم "، فقد عاد معرفة الظلم مفتقرا إلى معرفة الحق. وقد تكلمت على معنى الحق في غير هذا الموضع، وأنه يعنى به الموجود تارة وما يستحق الوجود، أي أن يوجد منا فعل الطاعة، وهو المانع أخرى. ففي الكلام الخبري الحق هو الثابت والعلم به والخبر عنه. وفي الكلام الطلبي الحق هو ما يبتغى وجوده أو ما يستحق الوجود كالنافع للعبد، وهو الخير وهو الحق وإرادته والأمر به، الباطل يضاده، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلأ رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق" (٢) ، أي أن اللهو لا منفعة فيه ولا فائدة له **إلا في** هذه الأمور. وكذلك قوله:

---

(١) في هامش الأصل: "أي أن الظلم قد يقع عاما في جميع الأشياء".

(٢) سبق تخريجه.." (١)

"الإيمان، بخلاف العافية والرزق والهداية العامة، فإنها تحصل بدون الإيمان، فإن الكافر قد يهديه الله فيصير مؤمنا، وقد يعافيه ويرزقه مع كفره، وقد يجاب دعاؤه. والمغفرة إنما هي للمؤمنين، فهي النهاية. ولهذا قال في المنافقين (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (١) ، وقال فيهم: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) (٢) ، وقال: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) (٣) ، وقال: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله) الآية (٤) . فأمرهم الله بالاقتداء بهم **إلا في** الاستغفار للمشركين.

وفي الصحيح (٥) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي". وفي الصحيح (٦) أنه قال لأبي طالب: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"، فأنزل الله: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) (٧) . وفي

---

(١) سورة التوبة: ٨٠.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٤٥/٦

(٢) سورة المنافقون: ٦.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) سورة الممتحنة: ٤.

(٥) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري (١٣٦٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

(٧) سورة التوبة: ١١٣.." [١]

"ذكر (١) إلا في فعل من أفعالها، وليس فيها فعل خال من ذكر إلا جلسة الاستراحة حيث تفعل، فإنها فعل لا ذكر فيه لقصره، ومثل تكبيرات الانتقال، فإنها ليست في فعل مستقر.

وقد تنازعوا في الجهر والمخافتة في الصلوات هل هما واجبان تبطل الصلاة بتعمد مخالفتهما أم هما سنة؟ وفي ذلك خلاف مشهور في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والمشهور أنهما سنة، وكذلك دعاء الاستفتاح سنة.

ومن السنن الراتبة المتفق عليها: المخافتة بالذكر والدعاء في الركوع والسجود، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخافتة المأموم بقراءته ودعائه، وأما المنفرد فقد تنازعوا هل الأفضل له المخافتة بالقراءة أو الجهر بها؟ والاستعاذة السنة المخافتة بها عند الجمهور، وقيل: يتعوذ بين المخافتة والجهر. والبسملة عند الذين يقرؤونها -وهم الجمهور- سنتها الراتبة المخافتة، وقيل: الجهر، وقيل: يخير بين الأمرين. وكذلك التأمين سنته الجهر به عند أحمد والشافعي، وأصح قوليه للإمام والمأموم، وقيل: المخافتة به لهما، وقيل: يخافت به المأموم دون الإمام تبعا لقراءته.

والدليل على أن سنة الاستفتاح المخافتة ما في الصحيحين (٢) عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب..." إلى آخره، وظاهره أنه لم يكن

---

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) .." [٢]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٢٧٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٢٨٣

"من قال: لا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعي.

والقول الثالث: إنهم لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد. وهو أضعف الأقوال المخالفة للسنة المعلومة من وجهين.

والذين قالوا: يقصرون، منهم من قال ذلك لأجل النسك، كما قال مالك وبعض أصحاب أحمد. ومنهم من قال ذلك لأجل السفر، كما قال ذلك كثير من السلف والخلف، وهو قول بعض أصحاب أحمد، وهو أصح الأقوال.

وكذلك جمعهم، فإن من العلماء من قال: جمعهم لأجل النسك،

كما يقوله أبو حنيفة وغيره فلم يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة خاصة.

والجمهور قالوا: بل الجمع كان لغير النسك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء منهم من قال: الجمع كان لأجل السفر، ومن قال: الجمع يجوز لأهل مكة، [ومن] قال: يجوز الجمع في السفر الطويل والقصير، ومن قال: لا يجوز الجمع **إلا في** الطويل.

وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

والصواب أن كل واحد من القصر والجمع لم يكن لأجل النسك، بل كان القصر لأجل السفر فقط، وأما الجمع فلأجل الحاجة أو المصلحة الشرعية، وذلك أن القصر يدور مع السفر وجودا وعدما، والقصر معلق به بالنص لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة". وهو حديث حسن ثابت من رواية أنس بن." (١)

"للكتاب والسنة.

ونظائر هذا كثيرة مما يظنه بعض الناس أن السنة خالفت فيه ظاهر الكتاب، ولا يكون الأمر كما قاله، بل تكون السنة موافقة لظاهر القرآن. والمقصود هنا ذكر الجمع وذكر القصر تبعا.

فقوله تعالى: (أن تقصروا) (١) مطلق مجمل قد يراد به قصر العمل والأركان، وذلك لا يجوز **إلا في** الخوف، فإن المسافر ليس له لأجل سفره أن يقصر عمل الصلاة كما يقصره الخائف، وأما الخائف فيجوز له القصر كما قال تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) إلى قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) (٢) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢٤/٦

فالصلاة مع الأمن صلاة مقامة إقامة مطلقة وهي التامة، ومع الخوف مقصور، وإذا ضربوا في الأرض وكانوا خائفين قصروا لأجل الخوف مع صلاة ركعتين، فإن كانت الركعتان لا تسمى في السفر قصرا، فإنه بين حال الخوف في السفر، كما بين التيمم عند عدم الماء في السفر، لأن ذلك هو الذي يحتاج إلى بيانه في العادة العامة، فأما عدم الماء في الحضر فنادر، واحتياج المقاتل لصلاة الخوف نادر.

ودل القرآن على أن مجرد الضرب في الأرض ليس نسخا للقصر المذكور في القرآن، وليس في القرآن أنه لا قصر إلا قصر المسافر، بل قصر الخائف قصر، وصلاته ناقصة بالكتاب والسنة والإجماع. وأما

---

(١) سورة النساء: ١٥١.

(٢) سورة النساء: ١٠٢. ١٠٣.." (١)

"وإذا صلى بالتيمم في الوقت المشترك هل هو أكمل من الصلاة في الموضع المنهي عنه في الوقت المختص؟ فإن هذا حصل فيه نقصان: نقص التيمم والوقت المشترك، وهناك حصل نقص المكان المنهي عنه فقط. وسيأتي الكلام على هذه المسألة، ونبين أن الصلاة بالتيمم في الوقت المشترك خير من الصلاة المنهي عنها في الوقت المختص، لأن الصلاة في الوقت المشترك بالتيمم أصلا يؤم فيها المتيمم للمتوضىء بخلاف الصلاة في المكان المنهي عنه، فإنها لا تفعل إلا لضرورة.

ونظير ذلك من كان في مكان قد نهي عن الصلاة فيه -كالحمام والمكان النجس وغير ذلك- فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي في الوقت **إلا فيه** صلى فيه، فإن فعل الصلاة في وقتها واجب، أعني الوقت المطلق، فلا يجوز له أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار أصلا، بل يصلي في الوقت المطلق: إما المختص وإما المشترك بحسب الإمكان. فإذا كان قد دخل إلى الحمام، وإن لم يصل فيه خرج الوقت، صلى فيه. وكذلك من حبس في موضع نجس لا يخرج منه إلا بعد فوت الوقت صلى فيه، ولا إعادة عليه، كما نص على ذلك أحمد وغيره. وهذا بين، لكن إن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين خارجا عن الموضع المنهي عنه، فالجمع خارجا عن الموضع المنهي عنه خير من الصلاة فيه، والصلاة فيه خير من التفويت.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٢٨/٦

وذلك مثل المرأة إذا كان عليها غسل جنابة أو حيض، ولا يمكنها الاغتسال في الوقت، فعليها أن تصلي بالتيمم، فإذا صلت الفجر بالتيمم ثم لم يمكن الحمام إلا بعد الظهر، وإذا دخلت الحمام لم." (١)

"في عامة المسائل، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في أكثر الصور، لكن اختلف مذهب أبي حنيفة والشافعي في أكثر الصور، وتابعهم بعض أصحاب أحمد.

كما اختلفوا فيما إذا وجد المسافر بئرا، ولم يمكنه أن يصنع الحبل حتى يخرج الوقت. أو وجد العراة ثوبا، ولم يمكنهم أن يصلوا فيه واحدا بعد واحد حتى يخرج الوقت. أو كانوا جماعة في سفينة، وليس هناك موضع يقومون فيه إلا موضعا واحدا، ولا يمكنه الصلاة في الوقت إلا مع القعود، أو أمكنه تعلم دلائل القبلة، ولكنه لا يتعلم ذلك حتى يخرج الوقت، أو أمكنه أن يخيط ثوبه ولا يتم ذلك حتى يخرج الوقت. ففي هذه المسائل نزاع في مذهب الشافعي، ونصوصه اختلفت في ذلك، فمن أصحابه من خرج، ومنهم من أقر، ووافقه بعض أصحاب أحمد. وأما أحمد وسائر أصحابه وكذلك مالك وغيره ما علمتهم اختلفوا في تقديم الوقت في هذه المواضع، كما اتفق المسلمون كلهم على تقديم الوقت في المتيمم إذا عدم الماء في السفر، وفي العريان، وفي المريض والخائف، فإنهم متفقون على أن هؤلاء يصلون في الوقت بحسب حالهم، ولا يفوتون الصلاة. ولم يتنازعوا **إلا في** حال القتال كما تقدم، وكذلك الآمن الذي لا يمكنه التعلم حتى يخرج الوقت.

والمقصود هنا ذكر الجمع، وأن الجمع بين الصلاتين بالتيمم خير من الصلاة في المكان المنهي عنه، كما أنها خير من الصلاة عريانا." (٢)

"الضرر باستعماله، ومن لم يمكنه أن يصلي بالماء **إلا في** المكان المنهي عنه لم يمكنه الصلاة بالماء، كما لو لم يمكنه أن يصلي بالماء إلا عريانا أو إلى غير القبلة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير" (١) .

فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم، من صلاة الفرض والنفل ومس المصحف وقراءة القرآن.

والتيمم يجوز عند الحدث الأكبر في مذهب أحمد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، [و] الذي يقوم عليه الدليل الشرعي أنه كل ما يجوز قبل الوقت ويبقى بعده، سواء نوى به فرضا أو نفلا أو غير ذلك مما يستباح بالتيمم،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٦/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٨/٦

فيجوز لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير".

ويجوز أن يؤم المتيمم المتطهرين بالماء، كما أم عمرو بن العاص أصحابه في غزوة ذات السلاسل، وكما أم ابن عباس أصحابه بالتيمم وكان قد أجنب من وطء أمته. وهذا جائز عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم، وإن كان أكثر هؤلاء يجوز اقتداء القارىء بالأمي خلف العريان ونحوه.

فعلم أن طهارة التيمم حيث أمر بها خير من الصلاة في المكان

(١) أخرجه أحمد (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/١٧١) من حديث أبي ذر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (١)

"النجس، وصلاة العريان والصلاة إلى غير القبلة وكذلك بسترة جمعا خير من صلاة العريان مع التفريق، والصلاة قائما مع الجمع خير من الصلاة وحده مع التفريق.

ولهذا يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاة الرجل وحده في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعلم أن الجماعة في وقت إحداهما خير من كل صلاة في الوقت المختص مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادى في الوقت. بل صلاة الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمام قبل السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلة، ومع اقتداء المفترض بالمتنفل، ومع الصلاة أربعا في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنة= خير من صلاة كل منهم وحده. فالشارع يأمر بالجماعة ويحض عليها، ويحتمل لأجلها ترك واجبات وفعل محظورات.

والوقت أوكد من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلي جماعة إلا بعد الوقت صلى منفردا في الوقت باتفاق العلماء.

والجمع بين الصلاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. والصلاة بالماء جمعا خير من الصلاة بالتيمم مفرقا.

فمن علم أنه لا يجد الماء **إلا في** وقت العصر كان صلاته الظهر والعصر بالماء جمعا وقت العصر خيرا من أن

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٦٠

يصلي الظهر بالتيمم، وكذلك من وجده وقت الظهر وعلم أنه لا يجده إلا وقت المغرب كان جمعه بالماء أفضل، كما تكون صلاته في آخر الوقت المختص بالماء أفضل من." (١)

"صلاته في أوله بالتيمم.

فإن قيل: إنما جمع لأنه بمنزلة المسافر الذي لا ينزل قبل الغروب، وكذلك المريض الذي لا يمكنه الوضوء **إلا في** أحد الوقتين، وصلاته في أحد الوقتين جمعا بالوضوء خير من صلاته مفرقة بالتيمم، كما ذكرنا في المستحاضة أن صلاتها بالاغتسال جمعا خير من صلاتها بالوضوء في الوقت المختص، والواقف بعرفة صلاته العصر جمعا مع الظهر لإتمام الوقوف خير من فعلها في وقتها مع نقصه. وهذا الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفة أصل عظيم في هذا الباب، فإنه ليس الجمع هنا لحاجة ولا تحصيل واجب ولا مشكوك في وجوبه، بل لتحصيل مستحب، وهو كمال الوقوف، فدل على أن الجمع جائز حيث تكون المصلحة الشرعية معه أكمل من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت العبادة مع الجمع أكمل في الشرع من التفريق فالجمع أولى، لأنه حين وقف يريد أن يفيض بعد الغروب إلى مزدلفة كان كما روي عنه أنه كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدم العصر إلى الظهر، فصلاهما جمعا.

قيل: إن كان جمعه كذلك دل على جواز الجمع لمثل هذا مع إمكان النزول، فإنه لو نزل قبل الغروب لم يكن عليه في ذلك مشقة عظيمة. فإذا جاز الجمع لمواصلة السير فالجمع لتكميل العبادات الشرعية أولى، ولم يكن جمعه لمجرد السفر، فإنه لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وقد كان يصلي قصرا بلا جمع، ولم يقل أحد قط أنه جمع بمنى ولا صلى أربعا، بل كلهم متفقون على أنه قصر ولم." (٢)

"وفيمن طهرت في آخر الليل: إنها تصلي المغرب والعشاء. وهو قول الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وأما التفويت فلا يجوز بحال، فمن جوز التفويت في بعض الصور فقوله ضعيف وإن جوز الجمع. وأما من أوجب التفويت ومنع الجمع فقد جمع في قوله بين أصلين ضعيفين: بين إباحة ما حرم الله ورسوله وتحريم ما شرعه الله ورسوله، فإنه قد ثبت أن الجمع خير من التفويت.

فبهذا الأصل ينتظم كثير من مسائل المواقيت. وتفويت العصر إلى حين الاصفرار وتفويت العشاء إلى النصف الثاني أيضا لا يجوز إلا لضرورة، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في هذا الوقت، بل الصلاة بالتيمم قبل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦١/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٢/٦

دخول وقت الضرورة خير من الصلاة بالوضوء في وقت الضرورة. وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره، وقالوا: لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار، بل إذا لم يجد الماء **إلا فيه** فإنه يصلي بالتيمم قبل الاصفرار، ولا يصليها حين الاصفرار بالوضوء. والله أعلم.." (١)

"صريحة في اشتراط ذلك، ولم يرد مثل ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تحتج إلى اقترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكية ضرورية وقعت رخصة، فلا بد أن تكمل بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي **إلا في** الحلق واللبة. وبهذا فرق من اشترطها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يحصل بفعل الادمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تحصل بفعل الجارح، فكانت أضعف.

لكن ما ذكروه يعارضه أنكم توجبونها على الذبيحة، ولكن عذرتم الناسي بعذر النسيان، والصائد أولى بالعذر من الذابح، لما يحصل له من العذر والدهش الذي يوجب له النسيان.

(ثم قال:) وذكاة السهم والكلب ذكاة تامة يحصل بها الحل التام، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأ بها ذمته، فإن الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، و\ما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه لم يوجب الله ما يعجزون عنه.

ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاة أمه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه، ولا يكفف الله نفسا إلا وسعها. ولهذا قلنا: إذا أدرك الصيد مجروحا ولم يتسع الزمان لتذكيته أبيح، ونظائر ذلك.

وأيضا ففي الصحاح والسنن والمساند عن رافع بن خديج (١) قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤/=." (٢)

"يبيعون ما لا يجوز لهم بيعه.

(ثم قال:) ولو لم تكن التسمية شرطا لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لهم: سواء سموا أو لم يسموا فإنهم مسلمون، أو يقال: لعل أحدهم نسي التسمية. فلما أعرض عن هذا كله علم أن أحدا لا يعذر بترك

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٧/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٨٥/٦

التسمية، وإنما يعذر من لم يعلم حال المذكي، والفرق بينهما ظاهر جدا، كما أن المذكي عليه أن لا يذكي **إلا في** الحلق واللبة، ومن لم يعلم حاله له أن يأكل ما ذكي حملا لفعله على الصحة والسلامة.

ثم إن وجوب تذكية المقدور عليه في الحلق واللبة مما يقول به عامة العلماء، وليس في إيجاب ذلك نص مشهور صريح، بل فيه آثار عن بعض الصحابة، وفيه من الحديث ما ليس بمشهور. ثم إن ذلك جعل شرطا على كل قادر، لا يسقط إلا بالعجز، فالتسمية التي دل على وجوبها النصوص الصحيحة الصريحة أو‌لى بالإيجاب والاشتراط، فإن التذكية في غير الحلق واللبة يحصل بها إنهار الدم، لكن هو عدول عن أحسن القتلتين، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (١) . فإذا كان بترك أولى الذبحتين تحرم الذبيحة، فترك ذكر اسم الله أولى بذلك، لأن هذا هو الفرق بين ذكاة أهل الإيمان وأهل الكفر، أن هؤلاء يذكرون اسم الله على الذكاة، وأولئك لا يذكرون اسم الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.." (١)

"كمال بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليست إجارة المقطع الأول لازمة للثاني كالبطن الأول مع الثاني.

وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب أن الإجارة لا تصح **إلا في** منفعة تمنع انفساخ الإجارة فيها، بل يجوز إجارة الظئر للرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ، بل يؤتى بطفل اخر مكانه. والأول أصح، لأن الإجارة على عينه، ولو تلفت العين المؤجرة كالعبد والبعير انفسخت الإجارة بالإجماع. وأمثال ذلك كثيرة.

فالإجارة جائزة بالنص والإجماع في مواضع متعددة، مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النص والإجماع. وليس مع من يقول: لا تصح إجارة الإقطاع نقل عن أحد من العلماء الذين يفتي الناس بأقوالهم، لا من أتباع الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فكيف يسوغ لأحد أن يقول قولا لم يستق إليه؟ سواء كان مجتهدا أو مقلدا. وغاية حجته قياس ذلك بالعارية لكونها بعرض الانفساخ،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٨٨/٦

والحكم في العارية بتقدير تسليمه ليست علته كونه بعرض الانفساخ، ولكن العلة فيه أن المستعير لا يملك المنفعة إلا بالقبض والاستيفاء، ليس له أن يعاوض عليها، كما لا يعاوض على ما لم يملكه، لأن التبرعات لا تملك إلا بالقبض عند من قال ذلك. ولهذا يجوز إجارة المستأجر وإن جاز أن تنفسخ الإجارة، والمقطع." (١)

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٠٣/٦